

الكتاب

في فقه الامام احمد بن حنبل

متلief دو

قاضى دمشق . العلامة المتبحر
شيخ الاسلام المحقق ابى النجا
شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى
المتوفى سنة ٩٦٨ هـ

الكتاب الرابع

تصحيح وتعليق ،
عبداللطيف محمد سعيد البشى
المذى من بهم ان كانوا فى ذمة مصر

يطلب من المكتبة الجازية الكبرى بأول مشارع محمد على نصيرة

لصاحبها : مصطفى محمد

حقوق الطبع محفوظة

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٤٤ فصل في تعليقه بالمشيحة	كتاب الطلاق	٤ فصل ومن أكره على الطلاق ظلما	٤ فصل ومن أكره على الطلاق ظلما
٤٥ «في منسائل متفرقة	«ومن صح طلاقه صحيح توكيه	٥ باب التأويل في الحال	٥ باب سنة الطلاق وبدعته
٤٦ باب التأويل في الحال	«صریح الطلاق وكنايته	٦ فصل ولا يجوز التخييل لاستفاط	٦ فصل والكنایات نوعان
٤٧ حكم اليمين	٧ فصل وان استخلفه ظالم	٧ فصل وجز طلاقة كهى	٧ فصل وجز طلاقة كهى
٤٨ فوائد الخارج من مضائق	٨ «واذا قال لامرأته أمرك يدك	٨ فوائد الخارج من مضائق	٨ فوائد الخارج من مضائق
٤٩ الأمان	٩ باب ما يختلف به عدد الطلاق	٩ الأمان	٩ باب ما يختلف به عدد الطلاق
٥٠ فصل في اليمان التي يستخلف بها النساء أزواجيهن	١٠ فصل وجز طلاقة كهى	١٠ فصل في اليمان التي يستخلف بها النساء أزواجيهن	١٠ فصل وجز طلاقة كهى
٥١ باب الشك في الطلاق	١١ «وان قال نصفك أو جزء منك الخ	١١ باب الشك في الطلاق	١١ «وان قال نصفك أو جزء منك الخ
٥٢ فصل وان قال هذه المطلقة بل هذه	١٢ «وان قال مدخلها بها أنت طلاق الخ	١٢ فصل وان قال هذه المطلقة بل هذه	١٢ فصل وان قال مدخلها بها أنت طلاق الخ
٥٣ «فإن مات بعضهن البعض	١٣ باب الاستئناف في الطلاق	١٣ «فإن مات بعضهن البعض	١٣ «فإن مات بعضهن البعض
٥٤ «إذا كان له أربع نسوة	١٤ «الطلاق في الماضي والمستقبل	١٤ «الطلاق في الماضي والمستقبل	١٤ «الطلاق في الماضي والمستقبل
٥٥ «وإذا أدعت أن زوجها طلقها	١٥ فصل ويستعمل طلاق ونحوه الخ	١٥ فصل ويستعمل طلاق ونحوه الخ	١٥ فصل ويستعمل طلاق ونحوه الخ
٥٦ «وان طار طائر فقال البعض	١٦ «فـ في الطلاق في زمن مستقبل	١٦ «فـ في الطلاق في زمن مستقبل	١٦ «فـ في الطلاق في زمن مستقبل
٥٧ باب الرجعة	١٧ «وان قال أنت طلاق يوم يقدم زيد	١٧ «وان قال أنت طلاق يوم يقدم زيد	١٧ «وان قال أنت طلاق يوم يقدم زيد
٥٨ فصل وإذا تزوجت الرجعية في عدتها	١٨ باب تعليق الطلاق بالشروط	١٨ باب تعليق الطلاق بالشروط	١٨ باب تعليق الطلاق بالشروط
٥٩ فصل وأقل ما تنقضى به عدة	١٩ فصل وأدوات الشرط المستعملة	١٩ فصل وأدوات الشرط المستعملة	١٩ فصل وأدوات الشرط المستعملة
٦٠ الحرة	٢٠ «وان قال العامى: إن دخلت الدار	٢٠ «وان قال العامى: إن دخلت الدار	٢٠ «وان قال العامى: إن دخلت الدار
٦١ فصل والمرأة اذا لم يدخل بها	٢١ «فـ في تعليقه بالحيض	٢١ «فـ في تعليقه بالحيض	٢١ «فـ في تعليقه بالحيض
٦٢ تأييدها تطليقة	٢٢ «ـ بالطلاق	٢٢ «ـ بالطلاق	٢٢ «ـ بالطلاق
٦٣ باب الأيلاء	٢٣ «ـ بالحال	٢٣ «ـ بالحال	٢٣ «ـ بالحال
٦٤ فصل والألفاظ التي يكون بها موليا	٢٤ «ـ بالكلام	٢٤ «ـ بالكلام	٢٤ «ـ بالكلام
	٢٥ «ـ بالأذن		٢٥ «ـ بالأذن

فهرس الجزء الرابع من كتاب الأقانع

٤

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
١٠٨	كتاب العدد	٧٧	« وَانْ قَالَ وَالله لا وَطَنَكَ لِنَحْنُ
١٠٩	والمعدات ست	٧٨	وَيَصْحَبُ الْأَيَلَادَ بِكُلِّ لُغَةٍ
١١٠	فصل الثانية المتوفى عنها زوجها	٧٩	فَصْلٌ وَإِذَا صَحَ الْأَيَلَادُ
١١١	« الثالثة ذات القروة	٨٢	كِتَابُ الظَّهَارِ
١١١	« الرابعة المفارقة في الحياة	٨٤	فَصْلٌ وَيَصْحَبُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ
١١٢	« الخامسة من ارتفع حيسها	٨٥	وَيَحْرُمُ عَلَى مَظَاهِرِ
١١٣	« السادسة امرأة المفقود	٨٦	« فِي كُفَّارَةِ الظَّهَارِ
١١٥	« وَانْ وَطَّبَتْ مَعْتَدَةً	٨٧	« فَنِ مَلِكٌ رَقْبَةُ النَّخْ
	يشبهة النَّخْ	٨٨	وَلَا يَبْحَرُ فِي جَمِيعِ الْكَفَارَاتِ النَّخْ
١١٦	« وَانْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً لِنَحْنُ	٩١	فَصْلٌ فَنِ لَمْ يَجِدْ رَقْبَةً فَعَلَيْهِ صِيَامٌ
١١٦	« وَيَلْزَمُ الْاِحْدَادُ فِي الْعَدَةِ لِنَحْنُ		شَهْرَيْنِ
١١٧	« وَتَجْبُ عَدَةُ الْوَفَاءِ فِي	٩٣	فَصْلٌ فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ الصُّومُ
	الْمَنْزِلِ لِنَحْنُ	٩٤	« وَلَا يَبْحَرُ، اطْعَامٌ
١١٩	« وَتَعْتَدُ بَأْنَ حِيثَ شَاءَتِ النَّخْ	٩٥	كِتَابُ اللَّعَانِ وَمَا يَلْحِقُ مِنَ النَّسْبِ
١٢٠	باب الاستبراء	٩٧	فَصْلٌ وَالسَّنَةُ أَنْ يَتَلَاقَنَا مِمَّا
١٢٢	فصل وَانْ وَطَّيَ أُمَّتَهُ لِنَحْنُ	٩٨	« وَلَا يَصْحُ إِلَّا بَيْنَ زَوْجَيْنِ
١٢٤	كتاب الرضاع	١٠٠	« الْقَدْفُ الَّذِي يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ الْحَدْ
١٢٥	فصل ولا تثبت الحرمة بالرضاع	١٠١	« فَإِنْ صَدَقَتْهُ زَوْجَهُ فَيُهَارِ مَا هَابَهُ
	الْاِبْشَرُوطُ	١٠٢	« وَإِذَا تَمَّ اللَّعَانُ بَيْنَهُمَا لِنَحْنُ
١٢٦	« وَإِذَا تَزَوَّجَ كَبِيرَةُ ذَاتِ	١٠٣	« وَمَنْ شَرَطَ نَفْيَ الْوَلَدِ
	لَبَنِ مِنْ غَيْرِهِ	١٠٥	فِيهَا يَلْحِقُ مِنَ النَّسْبِ
١٢٨	« وَكُلُّ مَنْ أَفْسَدَ نِكَاحَ	١٠٦	« وَانْ طَلَقَهَا طَلَاقًا رَاجِعًا
	أَمْرَأَةٍ بِرَضَاعِ	١٠٧	فَوْلَدَتْ
١٣٠	« وَإِذَا طَلَقَ كَبِيرَةً مَدْخُولًا بِهَا		« وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوَطَّهُ أُمَّتَهُ
١٣١	« وَإِذَا طَلَقَ امْرَأَةً وَلَهَا مِنْهُ لَبَنٌ		فِي الْفَرْجِ

الصيغة	الموضوع	الصيغة	الموضوع
١٧٥	فصل ولو قطع أقف عبد	١٣٢	فصل متى كان مفسد النكاح جماعة
١٨١	باب استيفاء القصاص	١٣٣	« و اذا ارضعت زوجته
١٨٣	فصل ولا يستوفى القصاص الخ	١٣٣	« و اذا شك في الرضاع
١٨٤	فصل ولا يجوز استيفاء القصاص	١٣٦	« كتاب النفقات
١٨٦	فصل وان قتل واحد اثنين	١٣٩	فصل وعليه نفقة المطلقة الرجعية
١٨٧	باب العفو عن القصاص	١٤١	« ويلزم مدفع القوت الى الزوجة
١٨٩	باب ما يجب قصاصا فيها دون النفس من الاطراف والجراح	١٤٢	« و اذا بذلت تسلیم نفسها
١٨٩	فصل ويشترط للقصاص في الاطراف ثلاثة شروط أحدها	١٤٣	« و اذا نشرت المرأة
١٩٣	فصل الثاني المائة في الاسم والموضوع	١٤٥	« وان أغسر الزوج بفقتها
١٩٥	فصل الثالث استواز هماق الصحة والكمال	١٤٧	« وان منع زوج موسر
١٩٦	فصل النوع الثاني الجراح	١٤٨	باب نفقة الأقارب والماليك والبهائم
١٩٧	فصل وان اشتراك جماعة في قطع طرف أو جرح الخ	١٥١	فصل وتجب نفقة ظهر الصغير في ماله
١٩٩	كتاب الديات	١٥٢	فصل ويلزم السيد نفقة رقيقه
٢٠١	فصل وان اصطدم حران الخ	١٥٥	« ويلزم اطعام بهائمه
٢٠٣	فصل وان رمى ثلاثة بمنجنيق	١٥٧	باب الحضانة
٢٠٤	فصل ومن أخذ طعام انسان	١٥٨	فصل ولا حضانة لرقيق
٢٠٥	فصل ومن أدب ولده أو أمرأته	١٦٠	فصل وادا بلغ الغلام سبع سنين
٢٠٦	باب مقادير ديات النفس	١٦٢	كتاب الجنائيات
٢٠٩	فصل ودية الجنين الحر المسلم	١٦٣	والقتل ثلاثة أضرب
٢١٠	« والغرة موروثة عنه	١٦٨	فصل وشبه العمد
		١٦٨	فصل والخطأ كرمي صيد الخ
		١٦٩	فصل وقتل الجماعة بالواحد
		١٧٢	فصل وان اشتراك في القتل اثنان
		١٧٢	باب شروط القصاص

فهرس الجزء الرابع من كتاب الأقانع

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٣	« واذا خالف الاوليات	٢١١	فصل وان كان الجنين ملوكا
٢٤٤	كتاب الحدود	٢١٢	» واذا كانت الامة بين شريكين
٢٤٥	فصل ويضرب الرجل قائمًا الخ	٢١٣	» وان ادعت أنه ضربها فأسقطت جنينها
٢٤٨	« واذا اجتمعت حدود الله تعالى الخ	٢١٤	» وان اتفصل منها جنينان
٢٤٩	فصل ومن قتل أو قطع طرفًا الخ	٢١٥	« وتعلظ دية الفس
٢٥٠	باب حد الزنا	٢١٦	باب دية الأعضاء ومتافعها
٢٥٢	فصل وان كان الزوجي رقيقا	٢٢٨	فصل وفي العضو الاشل
٢٥٣	فصل ولا يجب الحدألا بشرط أحدها الخ	٢٢٨	باب الشجاج وكسر العظام
٢٥٣	الثاني أن يكون الزوجي مكلما	٢٣١	فصل وفي الحاجفة ثلث الدية
٢٥٤	الثالث اتفقاء الشبهة	٢٣٢	» وفي كسر الضلع بغير
٢٥٥	الرابع ثبوت الزنا	٢٣٣	باب العاقلة وما تحمله
٢٥٦	فصل الامر الثاني أن يشهد عليه	٢٣٥	فصل ولا تحمل العاقلة عمدا حضا
٢٥٩	باب القذف	٢٣٦	» وما تحمله العاقلة
٢٦١	فصل والقذف حرم لا في موضعين	٢٣٧	باب كفاررة القتل
٢٦٢	» وصربيح القذف الخ	٢٣٨	» القسامه وشروطها
٢٦٣	» وكنائيته والتعریض	٢٣٨	فصل الثاني الموت
٢٦٤	» وان قذف أهل بلد	٢٤٠	» الثالث اتفاق الاوليات في المدعوى
٢٦٥	» تجنب التوبة من القذف	٢٤١	» الرابع أن يكون في المدعين ذكر
٢٦٦	باب حد المسكر	٢٤٢	ويشترط أيضاً أن يكون للمدعين بينة
٢٦٨	» التعزير	٢٤٢	فصل ويبدأ في القسامه بأيمان المدعين
٢٧٢	» ولا يجوز للجذماء الخ	٢٤٣	» وان مات المستحق انتقل الى وارثه الخ
٢٧٣	» والقوادة التي تقسيم النساء والرجال الخ		

صحيحة	الموضوع	صحيحة	الموضوع
٣٠٦	فصل ومن أكره على الكفر	٢٧٤	باب القطع في السرقة
٣٠٧	فصل ويحرم تعلم السحر	ويشترط في قطع سارق	
٣٠٨	كتاب الأطعمة	٢٧٥	فصل ويشترط أن يكون المسروق
٣١٠	فصل وما عدا هذا فباح	نصابا	
٣١١	فصل وتحرم الجلالة	٢٧٧	فصل ويشترط أن يخرجه من الحرج
٣١١	فصل ومن اضطر إلى حرم	٢٧٨	« وحرز المال ما جرت العادة
٢١٤	من صبر على شجر	بحفظه فيه	
٣١٥	فصل يجب على المسلم ضيافة المسلم	٢٨٢	فصل ويشترط انفاء الشبهة
	المسافر	٢٨٣	« واذا سرق المسروق منه مال
٣١٦	باب الذكاة	السارق	
٣١٦	فصل ويشترط للذكاة شروط	٢٨٤	فصل ويشترط ثبوت السرقة
٣٢٠	فصل يسن توجيه الذبيحة إلى القبلة	٢٨٥	« ويشترط أن يطالب المسروق منه
٣٢١	كتاب الصيد	٢٨٥	واذا قطع قطعت يده اليدي الخ
٣٢٣	فصل وان أدرك الصيد وفيه حياة	٢٨٧	باب حد المحاربين
٣٢٣	وان أدرك الصيد ميتأمل باربعه	٢٨٨	فصل ومن قتل ولم يأخذ المال
	شروط	٢٨٩	فصل ومن صالح على نفسه
٣٢٤	فصل الشرط الثاني الآلة	٢٩٢	باب قال أهل البغي
٣٢٦	فصل النوع الثاني الجارحة	٢٩٢	ويعتبر كون الامام قريشا
٣٢٧	فصل الشرط الثالث ارسال الآلة الخ	٢٩٣	والخارجون عن قبضته أصناف
٣٢٩	فصل الشرط الرابع	أربعة	
٣٢٩	كتاب اليمان وكفارتها	٢٩٧	باب حكم المرتد
٣٣٠	فصل واليمان التي تحب بها الكفار	٢٩٩	فصل وقال ومن سب الصحابة
٣٣٢	فصل وحروف القسم	٣٠١	فصل ومن ارتد عن الاسلام
٣٣٣	فصل ويشترط لوجوب الكفار	٣٠٣	فصل وتوبة المرتد
٣٣٥	ثلاثة شروط - أحدهما الخ	٣٠٥	فصل ومن ارتد لم يزل ملكه

الصيغة	الموضع	الصيغة	الموضع
٤٣٥	فصل وتفيد ولایة الحكم العامة البغ	اليمين على الماضي نوعان - غموس والثاني لغو اليمين	
٤٣٦	«ويجوز أن يوليه عموم النظر الخ	٤٣٩ الشرط الثاني أن يخلف مختارا ، الثالث الحنث في يمينه	
٤٣٨	فصل ويشترط في القاضى عشر خفات	فصل ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة	
٤٣٠	«كان السلف يأبون الفتيا	٤٣٦ فصل وان حرم أمته	
٤٣٦	«وان تحاكم شخصان الى رجل الخ	٤٣٧ «في كفارة اليمين	
٤٣٧	باب آداب القاضى	٤٣٩ باب جامع اليمان	
٤٣٨	فصل ويلزمه العدل بين الخصميين	٤٤١ فصل والعبرة بخصوص السبب	
٤٣٩	«ويستحب أن يبدأ بالمحبوسين	٤٤٢ «فإن عدم النية فإن تغيرت صفة التعين بذلك	
٤٣٥	«ثم ينظر وجوباً في أمر يتاح ومجاين	خمسة أقسام	
٤٣٧	فصل اذا تناصر اثنان	٤٤٤ فصل فإن عدم النية والسبب الخ	
٤٣٩	باب طريق الحكم وصفته	٤٤٥ «فصل والاسم اللغوى	
٤٣٠	فصل اذا جاء الى الحاكم خصمان	٤٤٨ «وان حلف لا يلبس	
٤٣٣	«وان قال المدعى	٤٥٠ «والعرفي ما اشتهر بجازه الخ	
٤٣٦	«وان ادعى عليه عينا	٤٥٣ «وان حلف لا يسكن دارا	
٤٣٧	فصل ولا تصح الدعوى الا حررة	هو ساكنها	
٤٣٩	«يعتبر عدالة البينة	٤٥٤ «وان حلف لا يدخل دارا	
٤٠٣	«وان ادعى على غائب	تحمل بغير اذنه	
٤٠٥	«ومن له على انسان حق الخ	٤٥٧ باب النذر - والنذر المنعقد أقسام	
٤٠٦	باب كتاب القاضى الى القاضى	٤٥٩ فصل وان نذر صوم يوم يقدم	
٤٠٩	فصل واذا حكم عليه المكتوب اليه	فلان	
٤١٠	فصل وأما السجل	٤٦٣ كتاب القضاة والفتيا	

فهرس الجزء الرابع من كتاب الأقنان

الموضع	الصفيحة	الموضع	الصفيحة
٤٤٤ باب السادس	٤٤٤	٤١١ باب القسمة - وهي نوعان	٤١١
٤٤٥ باب ذكر المشهود به وعدشهوده	٤٤٥	٤١٤ فصل : النوع الثاني	٤١٤
٤٤٧ « الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة وأدائها	٤٤٧	٤١٦ « ويجوز للفرقاء	٤١٦
٤٥٠ فصل وإذا رجع شهود المال	٤٥٠	٤١٨ « ومن ادعى غلطا فيما تقاسمه بأنفسهم	٤١٨
٤٥٣ باب اليدين في الدعاوى	٤٥٣	٤١٩ باب الدعاوى والبيانات	٤١٩
٤٥٤ فصل واليدين المشروعة	٤٥٤	٤٢٠ وإذا تداعيا عينا لم تخل من ثلاثة أقسام	٤٢٠
٤٥٦ كتاب الأقرار	٤٥٦	٤٢٣ فصل : القسم الثاني	٤٢٣
٤٥٨ فصل وأن أقر عبد ولو آبقا بحد وأن أقر بنسب صغير	٤٥٨	٤٢٥ فصل القسم الثالث	٤٢٥
٤٦٣ باب ما يحصل به الأقرار	٤٦٣	٤٢٧ باب تعارض اليدين	٤٢٧
٤٦٣ باب الحكم فيما إذا وصل بأقراره ما يغيره	٤٦٣	٤٢٨ فصل : وإذا شهدت بيته على ميت الخ	٤٢٨
٤٦٥ فصل وإذا أقر له بمائة درهم دينا	٤٦٥	٤٢٩ فصل وإن مات عن اليدين	٤٢٩
٤٦٧ « ولو قال بعتك جاري هذه	٤٦٧	٤٣٠ كتاب الشهادات	٤٣٠
٤٦٩ « وان قال غصبت هذا العدم من زيد	٤٦٩	٤٣٣ فصل ومن شهد بنكاح	٤٣٣
٤٧٠ « وأذامات رجل وخلف مائة فادعها بعينها	٤٧٠	٤٣٤ فصل وإن شهد أحد الشاهدين أنه أقر بقتله	٤٣٤
٤٧١ باب الأقرار بالمحمل	٤٧١	٤٣٦ باب تسوية من تقبل شهادته	٤٣٦
٤٧٣ فصل وإن قال له على ما بين درهم وعشرة	٤٧٣	٤٤٠ فصل ومتى زالت الموانع	٤٤٠
٤٧٦ خاتمة الكتاب	٤٧٦	٤٤١ باب مواقع الشهادة وهي ستة - أحدها الثاني - الثالث	٤٤١
		٤٤٢ الرابع - الخامس	٤٤٣

(تم الفهرس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

وهو حل قيد النكاح أو بعضه، ويباح عن الحاجة إليه لسوء خلق المرأة أو لسوء عشرتها وكذا للتضرر بها من غير حصول الغرض بها ويكره من غير حاجة، ومنه حرم كفى الحيض ونحوه، ومنه واجب كطلاق المولى بعد الترخص إذا لم يفده، ويستحب لتفريطها في حقوق الله الواجبة مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها وفي الحال التي تمحوج المرأة إلى المخالعة من شقاق وغيره ليزيل الضرر وكونها غير عفيفة ولتضررها بالنكاح، وعنده يحب لتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله تعالى . قال الشيخ: إذا كانت زنى لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثا انتهى — ولا باس بغضها في هذا الحال والتضييق عليها لتفتدي منه . والزنا لا يفسخ نكاحها وتقديم في باب الحرمات في النكاح ، وأذا ترك الزوج حق الله فالمرأة في ذلك مثله فتختلع ، ولا يجب الطلاق إذا أمره به أبوه ، وإن أمرته به أمره فقال أحمد لا يعجبني طلاقه وكذا إذا أمرته ببيع سريته وليس لها

ذلك ^(١) ويصح الطلاق من زوج عاقل مختار ولو لم يعقله ولو دون عشر يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه، ويصح توكيله وتوكله فيه ويصح من كتابي وسفيه ومن لم تبلغه الدعوة وأخرس تفهم إشارته — ويأتي في باب صريح الطلاق وكنايته — وطلاق مرتد موقف فان بجعل الفرقة باطل ^(٢) وتزويجه باطل، وتعتبر إرادة لفظ الطلاق لمعناه؛ فلا طلاق لفقيه يكرره وحائط عن نفسه أو غيره، ولا من زال عقله بسبب يعذر فيه كالجنون والائم والمغمى عليه والمبرسم ومن به نشاف ولا من اكره على شرب مسكر أو شرب ما يزيد عقله ولم يعلم أنه يزيد العقل أو أكل بنجا ونحوه ولو لغير حاجة، فان ذكر الجنون والمغمى عليه بعد افاقهما أنهما طلقا وقع نصا، ويقع طلاق من زال عقله بسكر ونحوه حرام ولو خاطط في كلامه وقراءاته أو سقط تميزه بين الأعيان فلا يعرف متاعه من متاع غيره أو من يعرف السما من الأرض ولا الذكر من الأنثى ويؤخذ باقوله وأفعاله وكل فعل يعتبر له العقل من قتل وقدف وزنا وسرقة وظهار وایلاء وبيع وشراء وردة وأسلام ونحوه، قال جماعة من الأصحاب لا تصح عبادة السكران أربعين يوما حتى يتوب — قاله

(١) الطلاق صالح في الأصل وإن كانت تعترى به بقية الأحكام الحسنة على ما وضحه المصنف، ولكنه مع الاتاحة مغوض للحديث (أنغض الحال إلى الله تعالى الطلاق) فليس من البر بالوالدين اطاعتمنا في الأمر به اذا لم يكن سبب آخر

(٢) اذا ارتد قبل الدخول انفسح السكاف. اذا ارتد بعد الدخول تم طلاق فان بجعل الاسلام قبل مضى رمن الرجعة فطلاقه صحيح، وان بجعل الفرقة بمعنى تأخيره الاسلام حتى مضت العدة فالطلاق باطل والكاف يعتبر مقصدا خامن وقت الردة

الشيخ، والخشيشة الخبيثة كالبنج والشيخ يرى حكمها حكم الشراب المسكر حتى في ايجاب الحد — والغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك قال ابن رجب في شرح النواوية ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين فإنه يؤخذ بذلك كله بغير خلاف واستدل لذلك بادلة صحيحة وانكر على من يقول بخلاف ذلك ويأتي في باب الايلاه

فصل . ومن اكره على الطلاق ظلماً بما يؤلم كالضرب والختن وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلق لم يقع ، وفعل ذلك بولمه اكراه لوالده ، وان هدده قادر بما يضره ضرراً كثيراً كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويلاً وأخذ مال كثير وآخر ارج من ديار ونحوه او بتعذيب ولده بسلطان او تغلب كاص ونحوه يغلب على ظنه وقوع ما هدده به وعجزه عن دفعه والهرب منه والاختفاء فهو اكراه ، فان كان الضرب يسيراً في حق من لا يبالي به فليس باكراه ، وفي ذوى المروأات على وجه يكون اخراقاً لصاحبها وعضاله وشهرة فهو كالضرب الكثير قاله الموفق والشارح — ولو سحر ليطلق كان اكراماً — قاله الشيخ وقال: إذا بلغ به السحر إلى أن لا يعلم ما يقول لم يقع به الطلاق انتهى — ولا يكون السب والشتم والاخراق وأخذ المال اليسيراً اكراماً ، وينبغي لمن اكره على الطلاق وطلق ان يتأنله فينوى بقلبه غير امرأته ونحو ذلك ويأتي في باب التاويل في الحلف ، ويقبل قوله في نيته فان ترك التاويل بلا عندر او اكره على طلاق

مبهمة فطلق معينة لم يقع ، ولو قصد ايقاع الطلاق دون دفع الاكراه او اكره على طلاق امرأة فطلق غيرها او على طلقة فطلق ثلاثة وقمع ، فان طلق من أكره على طلاقها وغيرها وقع طلاق غيرها دونها ، والاكره على العتق واليمين ونحوهما كالاكره على الطلاق ، ويقع الطلاق في النكاح المختلف في صحته كالنكاح بولاية فاسق او بشهادة فاسقين او بنكاح الاخت في عدة اختها او نكاح الشعقار او المخل او بلا شهود او بلا ولد وما شبيه ذلك كبعد حكم بصحته ويكون باتناً ما لم يحكم بصحته ، ويجوز في حيض ولا يكون بدعة ويثبت فيه النسب والعدة والمهر ، ولا يقع في نكاح باطل اجماعا ولا في نكاح فضولي قبل اجازته وان نفذناه بها ويقع عتق في بيع فاسد

فصل . ومن صح طلاقه صح توكيه وتوكله فيه ، فان وكل المرأة فيه صح ، وللوكيل ان يطلق متى شاء إلا ان يحدله حدا او يفسخ او يطأ ، ولا يطلق أكثر من واحدة الا ان يجعل اليه بلفظه او نيته ، فلو وكله في ثلاث طلاق واحدة أو وكله في واحدة فطلق ثلاثة طلقت واحدة نصا ، وان خيره من ثلاث ملك اثنين فاصل ، ولا يملك الطلاق تعليقا وان وكل اثنين فيه فليس لاحدهما الانفراد فيه الا باذن الموكيل ، وان وكلهما في ثلاث طلاق احدهما أكثر من الآخر وقع ما اجتمعا عليه ، فلو طلق احدهما واحدة والآخر اكثراً فواحدة ، ويحرم على الوكيل الطلاق وقت بدعة فان فعل وقع للموكيل ، ويقبل دعوى الزوج انه يرجع عن الوكالة قبل ايقاع الوكيل الطلاق ، وعنه لا يقبل الا ببينة — اختياره الشيخ وغيره

وقال وكذا دعوى عتقه ورنه ونحوه انتهى — وان قال لامراته طلقى نفسك فلها ذلك كالوكييل و يأتي ، وان قال اختيارى من ثلاث ما شئت لم يكن لها ان تختار اكثرا من اثنين لأن من للتبسيض كما مر في الوكييل

باب سنة الطلاق وبدعته

السنة فيه ان يطلقها واحدة في ظهر لم يصبا فيها ثم يدعها فلا يتبعها طلاقا آخر حتى تقضى عدتها الا في ظهر يعقب الرجعة من طلاق حيض ببدعة^(١) زاد في الترغيب ويلزمه وطؤها . وان طلق المدخول بها في حيضر او ظهر اصحابها فيه ولو في آخره ولم يستبن حملها فهو طلاق بدعة محرم ويقع نصا ، وتسن رجعتها ان كان رجعوا اذا راجعها وجب امساكها حتى تظهر اذا ظهرت سن ان يمسكها حتى تحيس حيضة اخرى اذا طلقها في هذا الظهر قبل أن يمسها فهو طلاق سنة ، ولو علق طلاقها بقيامتها او بقدوم زيد فقامت او قدم وهي حائض وطلقت للبدعة ولا أثم ، وان قال انت طالق اذا قدم زيد ^{السنة} فقدم في زمان السنة طلقت وان قدم في زمان البدعة لم يقع اذا صارت الى زمان السنة وقع ، وان قال ذلك لها قبل الدخول طلقت عند قدومه حائضا كانت او طاهرا ، وان قدم بعد دخوله بها في ظهر لم يصبا فيها طلقت وان قدم زمان البدعة لم تطلق حتى يجيء زمن السنة ، وان طلقها ثلاثة ابكلمة او بكلمات في ظهر لم يصبا فيها او في اظهار قبل رجعة حرم نصا ، لا اثنين ولا مدة فيها بعد رجعة او عقد ، واذا كانت المرأة صغيرة او آيسة او غير مدخول

(١) صورة هذه المسئلة موضحة بعد في قوله : وان طلق المدخول بها الخ

بها واستبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة في وقت ولا عقد ، فلو قال لاحدا هن انت طالق للسنة او قال للبدعة او قال للسنة والبدعة او لا للسنة ولا للبدعة طلقت في الحال ، وان قال للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقع طلقتان ويدين في غير آيسة إذا قال أردت إذا صارت من أهل ذلك الوصف ويقبل حكما ، وإن قال لها في الظهر الذي جامعها فيه أنت طالق للسنة فيئست من الحيض او استبان حملها لم تطاق ، وإن قال لم طلاقها سنة وبدعة أنت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة طلقت طلقة في الحال وطلقة في ضد حالمها الراهنة ، وأنت طالق للسنة في ظهر لم يصبهها فيه طلقت في الحال ، وإن كانت حائضًا طلقت إذا ظهرت ولم تغسل ، وإن كانت في ظهر أصحابها فيه طلقت إذا ظهرت من الحيضة المستقبلة ، وأنت طالق للبدعة وهي حائض أو في ظهر أصحابها فيه طلقت في الحال ، وإن كانت في ظهر لم يصبهها فيه طلقت إذا أصحابها أو حاضت لكن ينزع في الحال بعد إيلاج الحشفة ان كان الطلاق ثلاثة ، فان استدام حد عالم وعزز غيره ، وانت طالق ثلاثة للسنة تطلق الأولى في ظهر لم يصبهها فيه والثانية ظاهرة بعد رجعة أو عقد وكذا الثالثة وعنده تطلق ثلاثة في ظهر لم يصبهها فيه وهو المنصوص وصححه جمع ، وانت طالق ثلاثة نصفها للسنة ونصفها للبدعة أو قال بعضهن للسنة وببعضهن للبدعة طلقت طلقتين في الحال والثالثة في ضد حالمها الراهنة وكذا أنت طالق ثلاثة للسنة والبدعة واطلق ، وانت طالق طلقتان للسنة وواحدة للبدعة أو عكسه فهو على ما قال ، فان اطلق ثم قال

نويت ذلك أو عكسه فان فسر نيته بما يوقع في الحال طلقتين طلقت وقبل ، وان فسرها بما يوقع طلقة واحدة ويؤخر اثنتين دين ويقبل في الحكم ، وانت طالق في كل قرء طلقة وهي حامل أو من اللائى لم يحضر لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة ، وان كانت في القرء وقع بها واحدة في الحال ويقع بها طلقتان في القرءين آخرين في اول كل قرء منها ، وغير المدخول بها تبين بالطلقة الاولى ، فان تزوجها وقع بها طلقتان في القرءين ، وان كانت آيسة لم تطلق . ويباح خلع وطلاق بسؤالها زمان بدعة وتقديم في باب الحيض . وانت طالق للسنة ان كان الطلاق يقع عليك للسنة وهي في زمان السنة طلقت بوجود الصفة ، وان لم تكن في زمان السنة انحلت الصفة ولم يقع الطلاق بحال ، وانت طالق للبدعة ان كان الطلاق يقع عليك للبدعة ان كانت في زمان البدعة وقع في الحال والالم يقع بحال ، وان كانت من لاسنة بطلاقها ولا بدعة لم يقع في المسئلين ، وانت طالق أحسن الطلاق او اجمله او اقربه او اعدله او اكمله او افضله او اتمه او اسنه او طلقة سنية او جليلة ، ونحوه وانت طالق السنة وأقبحه او اسمجه او اردأه او أفحشه او أتننه ونحوه للبدعة ، الان ينوى احسن احوالك او اقبحها ان تكوني مطلقة فيقع في الحال ، لكن لو نوى باحسنة زمان البدعة لتشبهه بخلقها القبيح او باقبحه زمان السنة لقبح عشرتها لم يقبل الا بقرينة ، وانت طالق في الحال السنة وهي حائض او قال طالق البدعة في الحال وهي في ظهر لم يصها فيه او قال انت طالق طلقة حسنة قبيحة او فاحشة جميلة او تامة ناقصة تطلق في الحال

باب صريح الطلاق وكناياته

الصريح مالا يتحمل غيره من كل شيء، والكناية ما يتحمل غيره. ويدل على معنى الصريح، وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه لا غير غير امر نحو طلقى ومضارع نحو اطلقك ومطلقة بكسر اللام فلا تطلق به، وأذا أتي بصريح الطلاق وقع نواه او لم ينوه ولو كان هازلا او لاعبا او مخطئا وهو انشاء - وقال الشيخ هذه صيغ انشاء من حيث انها تثبت الحكم وبها تم وهي أخبار لدلائلها على المعنى الذي في النفس وان قال امرأني طالق او عبدي حر او امته حره واطلق النية طلق جميع نسائه وعتق جميع عبيده واماته . ولو قال كلما قلت لي شيئاً ولم اقل لك مثله فانت طالق فقالت له انت طالق بفتح التاء او كسرها فلم يقله او قاله طلقت ولو علبه بشرط ، وان قال لها انت طالق بفتح التاء طلقت. وان ادعى انه اراد بقوله طالق من وثاق او اراد أن يقول اطلقتك فسبق لسانه او اراد بقوله مطلقة من زوج كان قبله لم تطاق فيما بينه وبين الله ولم يقبل في الحكم ، وكذا الحكم لو قال أردت ان قلت فترك الشرط ولم أرد طلاقا ، فان صرح في اللفظ بالوثاق فقال اطلقتك من وثاق او من وثاق لم يقع ، ولو قيل له اطلقتك امرأتك او امرأتك طالق ؟ فقال نعم او ألك امرأة فقال قد طلقتها واراد الكذب طلقت ، ولو قيل له ألك امرأة فقال لا واراد الكذب لم تطلق ، ولو حلف بالله على ذلك ، والا طلقت ، ولو قيل له اطلقتك امرأتك فقال قد كان بعض

ذلك فان اراد الايقاع وقع وان قال اردت انى علقت طلاقها بشرط قبل ، ولو قيل له اخليتها ونحوه وقال نعم فكناية ، وكذا ليس لى امرأة او ليست لى امرأة او لا امرأة لى ، ومن اشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتى فاقى باه لاشيء عليه لم يؤخذ باقراره لمعرفة مسنه . ويقبل يمينه ان مستنده ذلك في إقراره من يجهل مثله ذكره الشيخ وتقدم ذلك آخر باب الخلع ، ولو قيل له ألم تطلق امراتك فقال بلى طلاقت وان قال نعم طلاقت امرأة غير النحوى ، وان لطم امراته او اطعمها او سقاها او البسها ثوبا او اخرجها من دارها او قبلها ونحوه فقال هذا طلاقك طلاقت فهو صريح فلو فسره بمحتمل او نوى ان هذا سبب طلاقك قبل حكمها ، وان طلق او ظاهر منها ثم قال عقبه لضر تهاشر كتك معها او انت مثلها او انت كهى او انت شريكتها فصريح في الضرة في الطلاق والظهار — ويأتى الايلاء — وان قال انت طالق لاشيء أو طلاقة لا تقع عليك أولا ينقص بها عدد الطلاق طلاقت ، وانت طالق أولاً أو طالق واحدة أو لام يقع . وان كتب صريح طلاقها بما يتبيّن وقع وان لم ينوه ، وان نوى تجويد خطه أو غم أهلها أو تحريره قلبه لم يفع ويقبل حكمها ، وان كتب بشيء لا يتبيّن مثل ان كتبه بأصبعه على وسادة ونحوها أو على شيء لا يثبت عليه خط كالكتابة على الماء أو في الهوا . لم يقع ، فلو قرأ ما كتبه وقصد القراءة لم يقع ، ويقع باشارة مفهومة من آخر س فقط ، فلو لم يفهمها الا البعض فكناية وتاویله مع الصريح كالنطق ، وكنايته طلاق ، فاما القادر على الكلام فلا يصح طلاقه باشارة ، وصريحه بلسان العجم بهستم ، فاذا قاله من

كتاب الطلاق

يعرف معناه وقع مانواه لانه ليس له حد مثل الكلام المرجع: ميدر زيدون ، فان زیدون طلقت ثلاثة وان قاله عربي ولا يفهمه او نطق بجمي بلفظ الطلاق ولا يفهمه لم يقع وان نوى موجبه

فصل . والكلنات نوعان:— ظاهرة وهي ست عشرة ، انت خالية وبرية وبائن وبتهة و بتلة وانت حررة وانت المخرج وجبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك واعتقتك وغضي شعرك وتقنعى وامرك بيدهك . وخفية نحو اخرجي واذهبي وذوقى وتجربى وخليلتك وانت مخللة وانت واحدة ولست لي بامرأة واعتدى واستبرئي واعتلئى والحقى باهلك ولا حاجة لي فيك وما بقى شيء واعفاك الله والله قد أراحك مني واختارى وجرى القلم وكذا بلفظ الفراق والسرابح — وقال ابن عقيل ان الله قد طلقك كنائة خفية وكذا فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة: و قال الشيخ في ان ابرأتني قانت طلاق فقالت ابرأك الله بما تدعى النساء على الرجال فظن انه يبرأ طلاق قال يبرأ — فهذه المسائل الثلاث الحكم فيها سواء ونظير ذلك ان الله قد باعك او قد أقالك ونحو ذلك ، والكنائية ولو ظاهرة لا يقع بها طلاق الا ان ينويه بنية مقارنة للفظ او ياتى بما يقوم مقام نية الحال خصومة وغضب وجواب سؤالها فيقع ولو بلا نية ، فلو ادعى في هذه الاحوال انه ما أراد الطلاق او انه اراد غيره دين ولم يقبل في الحكم ، ويقع مع النية بالكنائية الظاهرة ثلاث وان نوى واحدة ، وكان أحمد يكره الفتيا في الكلنات الظاهرة مع ميله انها ثلاثة ، وعنده يقع

ما نواه ، اختاره جماعة ، فعليها ان لم ينبو عددا فواحدة ويقبل حكمها ، ويقع ثلاث في أنت طالق باين او طالق البنة او طالق بلا رجعة ، ولو قال أنت طالق واحدة بائنة او واحدة بنته وقع رجعوا ، وانت طالق واحدة ثلاثا او ثلاثا واحدة يقع ثلاث ، ويقع بالخفية ما نواه إلا أنت واحدة فيقع بها واحدة ، وان نوى ثلاثا فان لم ينبو عددا وقع واحدة رجعية ان كانت مدخلولا بها والا بائنة ، وما لا يدل على الطلاق نحو كل واثر بي واقعدي وقومي وبارك الله عليك وأنت مليحة أو قبيحة لا يقع به طلاق ولو نواه ، وكذا انا طالق او انا منك طالق أو انا منك باين أو حرام او بري ، وان قال أنت على كظهر أمى او انت على حرام او ما احل الله على حرام او الحل على حرام فهو ظهار لانه صريح فيه ولا يقع به طلاق ولو نواه . وان قال فراشى على حرام ونوى امرأته ظهار . وان نوى فراشه فيمين ، وما احل الله على حرام اعني به الطلاق تطلق ثلاثا ، وان عني به طلاقا فواحدة ، وانت على كالمية والدم يقع مانواه من الطلاق والظهور واليمين فان نوى الطلاق ولم ينبو عددا وقع واحدة ، وان لم ينبو شيئاً فهو ظهار ، ولو قال على الحرام او يلزمني الحرام او الحرام يلزمني فلغو لاشيء فيه مع الاطلاق ومعنية او قرينة ظهار وياتي في بايه ، وان قال حلفت بالطلاق و كذب لم يصر حالفا كما لو قال حلفت بايه و كان كاذبا ، ويلزمه اقراره في الحكم ولا يلزمه فيما بينه وبين الله .

فصل . واذا قال لامرأته امرأك بيده فهو توكيلا له ولا يتقييد ولها ان تطلق نفسها ثلاثا كقوله طلقى نفسك ما شئت ولا يقبل قوله

أردت واحدة ولا يدين وهو في يدها مالم يفسخ او يطأ ، وكذلك الحكم ان جعله في يد غيرها ، وان قال لها اختاري نفسك لم يكن لها ان تطلق اكثرا من واحدة وتقع رجعية الا ان يجعل اليها اكثرا من ذلك سواء جعله بلفظ بان يقول اختاري ما شئت او اختاري الطلقات ان شئت او جعله بنيته بائن ينوي بقوله اختاري عددا ، فان نوى ثلاثة او اثنين او واحدة فهو على مانوى ، وان نوى ثلاثة فطلقت اقل منها وقع ما طلقته ، فلو كرر لفظ الخيار بان قال اختاري اختاري اختاري فان نوى افهمها وليس نيته ثلاثة ولا اثنين او نوى واحدة فواحدة نصا ، وان اراد ثلاثة فثلاثة نصا ، وليس لها ان تطلق إلا ماداما في المجلس ولم يتشارغل بما يقطعه إلا ان يجعل لها اكثرا من ذلك ، فان قاما او احدهما من المجلس او خرجا من الكلام الذي كانا فيه الى غيره بطل خيارها ، وان كان احدهما قائمًا فركب او مشى بطل لا إن قعد او كانت قاعدة فاتكت او متكتة فقدت ، وان تشاغلت بالصلوة بطل وان كانت في صلاة فاتتها لم يبطل ، وان اضافت اليها ركعتين اخرتين او كانت راكبة فسارت بطل . لأن اكلت يسيرا او قالت باسم الله او سبحت شيئا يسيرا أو قالت ادعوا الى شهودنا اشهدهم على ذلك . وان جعله لها على التراخي أو قال لا تعجل حتى تستأمرى أبويك ونحوه فهو على التراخي ، وان قال اختاري اليوم وغدا وبعد غد فلها ذلك ، فان ردته في اليوم الاول بطل كله ، وان قال اختاري نفسك اليوم واختارى نفسك غدا فرده في اليوم الاول لم يبطل الثاني ، ولو

خيرها شهرا فاختارت ثم تزوجها لم يكن لها عليه خيار ، وان جعله لها اليوم كاه أو جعل أمرها يدها فردهه أو رجع فيه أو وطئها بطل خيارها ، ولفظة الأمر والخيار كناية في حق الزواج ويفتقر الى نية ، فلفظة الأمر كناية ظاهرة والخيار خفية كما تقدم ، فان نوى بها الطلاق في الحال وقع ولم يتحقق الى قبولها ، وان لم ينوى فان قبلته بلفظ الكناية نحو اخترت نفسى افتقر الى نيتها ، وان قباتها بلفظ الصربح بان قالت طلقت نفسى وقع من غير نية ، وان اختلافا في نيتها افقوها . وان اختلافا في رجوعه بقوله كما لو اختلافا في نيته ، وان قال اختيارى فقالت اخترت فقط او قبات فقط ولو مع النية أو أخذت أمرى أو اخترت امرى او اخترت زوجى لم يقع الطلاق حتى تقول مع النية اخترت نفسى او أبيه او الآ زوج او لا تدخل على ونحوه ، ويجوز ان يجعل امرها يدها بعوض ، وحكمه حكم ما لا عوض له في ان له الرجوع فيما جعل لها وانه يبطل بالوطه والفسح ، فاذا قالت اجعل امرى يدى واعطيك عبدى هذا فقبض العبد وجعل امرها يدها فلها ان تختار ما لم يرجع او يطا ، وان قال طلقى نفسك فهو على الترجح وهو توكيلا يبطل برجوعه ، فان قالت اخترت نفسى ونوت الطلاق وقع الا ان يجعل لها أكثر منها اما بلفظه او نيتها ، ولو قال طلقى نفسك ثلاثة طلقت ثلاثة بنيتها ، وتملك بقوله طلاقك يدك او وكلتك في الطلاق ما تملك بقوله لها امرك يدك ، ولا يقع بقولها أنت طلاق او أنت من طلاق او طلقتك قال في الروضة صفة طلاقها طلقت لنفسى او أنا منك طلاق وان قالت أنا طلاق لم يقع ، وحكم الوكيل

الأجنبي حكمها فيما تقدم فيقع الطلاق بايقاعه الصريح أو بكلناية بنية ولو وكل فيه بصريح ، ولفظ أمر و اختيار و طلاق : للترافق في حق وكيل و تقدم بعض ذلك في آخر كتاب الطلاق و وجوب على النبي صلى الله عليه وسلم تخمير نسائه ، وإن وهبها لأهله أو لاجنبي أو وهبها لنفسها فردت أو لم يتوطلاقاً أو نواه ولم يتوجه موهوب له فلغو كبيعها لغيره نصا ، وإن قبلت فواحدة رجعية إذا نواها أو أطلق نية الطلاق أو دلت دلالة الحال . وإن نوى كل ثلاثة أو اثنين وقع مانواه كحقيقة الکميات الخفية ، وتعتبر نية موهوب له كما تعتبر نية واهب ويقع أقلها إذا اختلفا في النية ، وإن نوى الزوج بالهبة الطلاق في الحال وقع ولم يحتاج إلى قبولها ، ومن شرط وقوع الطلاق النطق به إلا في موضوعين تقدما : — إذا كتب صريح طلاقها : وإذا طلق الآخرين بالإشارة ، فإن طلق في قلبه لم يقع كالعتق ولو أشار باصبعيه مع نيته بقائه ، نقل ابن هانى لا يلزم ما لم يلفظ به أو يحرك لسانه ، فظاهره يقع ولو لم يسمحه بخلاف القراءة في الصلاة

باب ما يختلف به عدد الطلاق

الطلاق بالرجال ، فيملك الحر و المعتق بعضه ثلاثة طلقات وإن كان تحته أمة ، ويملك العبد والمكاتب و نحوه اثنين ولو طرأ رقه كلحوق ذمي بدار حرب فاسترق وقد كان طلق اثنين وإن كان تحته حرقة ، فلو علق الطلاق الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه طلقت ثلاثة ، وإن علق الثلاث بصفة لغت الثالثة ، ولو عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث ولو عتق بعد

طلقتين او عتقا معا لم يملك ثالثة ، فلو عتق بعد طلقتين لم يملك نكاحها ويأتي في الرجعة ، واذا قال انت الطلاق او انت طالق او الطلاق لي لازم او الطلاق يلزمني او يلزمني الطلاق او على الطلاق ولو لم يذكر المرأة ونحوه فصريح منجزا كان او معلقا بشرط او محلوفا به ، ويقع ثلاث مع نيتها ، ومع عدمها واحدة ، فان قال الطلاق يلزمني ونحوه وله اكثرا من واحدة فان كان هناك سبب او نية تقتضي تخصيصا او تعينا عمل به والا وقع بالكل واحدة واحدة ، واذا قال انت طالق ثلاثة اثلاط كنيتها بانت طالق ثلاثة^(١) او طالق الطلاق ، وعنده واحدة : اختاره اكثير المتقدمين ، ولو أوقع طلقة ثم جعلها ثلاثة ولم ينو استئناف طلاق بعدها فواحدة ، وانت طالق واحدة ونوى ثلاثة فواحدة وانت طالق هكذا وأشار باصابعه الثلاث طلقت ثلاثة فان قال أردت بعد المقبوضتين قبل منه ، وان لم يقل هكذا بل وأشار فقط بطلقة واحدة — قال في الرعاية ما لم يكن له نية — او انت طالق واحدة بل هذه ثلاثة طلقت الاولى واحدة والثانية ثلاثة ، وانت طالق بل هذه : طلقتا ، وان قال هذه او هذه وهذه طالق وقع بالثالثة واحدى الاولين كما لو قال هذه او هذه بل هذه طالق ، وان قال هذه وهذه او هذه طالق وقع بالاولى واحدى الآخريين كهذه بل هذه او هذه طالق — ويأتي في باب الشك في الطلاق له تتمة — وانت طالق كل اندلاف او اكثره « بالثلثة » او جميعه او منتها او غايته او كعدد الحصى ألف او بعد الحصى

(١) معنى هذا على ما يظهر أن يكرر القول ثلاثة فهو كما اذا حسماها في لفظ معنية

او القطر او الريح او الرمل او التراب او الماء، ونحوه او يامائة طالق او انت مائة طالق ونحوه طلقت ثلاثة وان نوى واحدة، وكذا انت طالق كالف او كمائة فان نوى في صعوبتها قبل حكم الا في قوله كعدد الف ، وانت طالق الى مكة ولم ينو بلوغها او انت طالق بعد مكة طلقت في الحال — ويأتي في الطلاق في الماضي والمستقبل — وان قال اشد الطلاق او اغلظه او اكبره «بالباء الموحدة» او اطوله او اعرضه او ملء الدنيا او ملء البيت ونحوه او مثل الجبل او مثل عظم الجبل فواحدة رجعية مالم ينو اكثراً ، وكذا أقصاه — صححه في الانصاف وصحح في التنجيح وتصحيح الفروع أنها ثلاثة وان نوى واحدة — وطالق من واحدة الى ثلاثة طلقت ثنتين ، وانت طالق ما بين واحدة وثلاثة واحدة ، وانت طالق طلقة في ثنتين ونوى طلقة مع طلقتين فثلاث ، وان نوى موجبه عند الحساب ثنتان ولو لم يعرفه ، وان قال الحاسب او غيره اردت واحدة قبل . وان لم ينو وقع بامرأة الحاسب ثنتان وبغيرها واحدة ، وطالق نصف طلقة في نصف طلقة طلقت طلقة بكل حال ، وان قال بعدد ما طالق فلان زوجته وجهل عدده فطلقة ،

فصل . وجء طلقة كهي ، فاذا قال انت طالق نصف طلقة او نصفى طلقة او جزءا منها وان قل او نصف طلقتين طلقت طلقة ، وان قال نصفى طلقتين او نصف ثلاثة طلقات او ثلاثة انصاف طلقة او اربعة او ثلاثة او خمسة اربع ونحوه ثنتان ، وان قال ثلاثة انصاف طلقتين فثلاث ، ونصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة او نصف

وثلاث وسدس طلقة فواحدة ، وان قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثة ، وان قال أوقعت بينكن أو عליكن او بينكن بلا اوقعت طلقة او اثنتين او ثلاثة او اربعه وقع بكل واحدة طلقة ، وان اراد قسمة كل طلقة بينهن وقع بالاثنين على كل واحدة اثناتان ، وبالثالاث والأربع بكل واحدة ثلاثة وكذا ما بعدها من الصور وان قال أوقعت بينكن أو عليكن خمسا أو ستة أو سبعة أو ثمانية وقع بكل واحدة طلقتان وان أوقع تسعا فازيد أو قال أوقعت بينكن طلقة وطلقة فثلاث . وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها ، وأوقعت بينكن طلقة فطلقة أو طلقة ثم طلقة ثم طلقة أو أوقعت بينكن طلقة وأوقعت بينكن طلقة أو أوقعت بينكن طلقة طلقتن ثلاثة الا التي لم يدخل بها فانها تبين بالاولى ، فان قال اتن طوالق ثلاثة أو طلقتكن ثلاثة طلقتن ثلاثة ثلاثة

فصل . وان قال نصفك أو جزء منك أو أصبعك أو يدك أو دمك طالق ، طلفت ، لكن لو قال أصبعك أو يدك طالق ولا أصبع لها ولا يداً وقال ان قمت فيمينك طالق فقامت بعد قطعها لم تطلق ، وان قال شعرك أو ظفرك أو سنك أو لبنيك أو منيك أو قال سوادك أو بياضك أو ريقك أو دمعك أو عرقك أو روحك أو حملك أو سمعك أو بصرك طالق لم تطلق : وحياتك طالق تطلق وانت طالق شهرا او بهذا البلاء صح ، وتطلق في جميع الشهور والبلدان وحكم عتق في الكل كطلاق

فصل : وان قال لمدخل بها انت طالق انت طالق ونوى بالثانية

الايقاع او لم ينويها ايقاعا ولا تأكيدا طلقت طلقتين ، وان نوى بالثانية التأكيد او اتمامها او كانت غير مدخول بها فواحدة ، ويشرط في التأكيد ان يكون متصلة ، فلو قال انت طالق ثم مضى زمن طويل ثم اعاد ذلك للمدخول بها طلقت ثانية ولم تتفع نية التأكيد ، وان نوى بالثانية التأكيد او اكده الثانية بالثالثة صحيحا قبل ، وكذا تأكيد الاولى بهما ، وان اكده الاولى بالثالثة لم يقبل لعدم اتصال التأكيد ، وانت طالق طالق يقع واحدة مالم ينوا كثرا ، وانت طالق وطالق وطالق واكده الاولى بالثانية لم يقبل لانه غير ينهمما وبين الاولى بحرف يقتضي المغایرة والاعطف وهذا يمنع التأكيد ، وان اكده الثانية بالثالثة قتل لأنها مثلا في لفظها ، وان قال انت طالق فطالق او انت طالق ثم طالق ثم طالق فالحكم فيها كالتى عطفها بالواو ، وان غير بين الحروف فقال انت طالق وطالق ثم طالق ، او طالق ثم طالق وطالق ، او انت طالق فطالق او طالق ثم طالق وطالق فطالق لم يقبل في شيء منها رادة التأكيد لأن كل كلمة مغایرة لما قبلها مخالفة لها في لفظها ، والتأكيد انما يكون بتكرير الاول بصورته ، وانت مطلقة او مسرحة انت مفارقة واكده الاولى بهما قبل لانه لم يغير بينهما بالحروف الموضوعة للهغایرة بين الالفاظ بل اعاد اللفظة بمعناها ، وان آتى بالواو لم يقبل ، وان آتى بشرط او استثناء او صفة عقب جملة اختص بها ، فاذا قال انت طالق انت طالق فهاتان جملتان لا تتعلق احداهما بالأخرى ، فلو تعقب احداهما بشرط او باستثناء ثم

بصفة لم يتناول الأخرى ، بخلاف معطوف مع معطوف عليه فانهما
شيء واحد ولو تعقبه بشرط لعاد إلى الجميع ، وانت طالق فطالق او ثم
طالق او بل طالق او طالق طلاقة بل طلاقتين او طالق طلاقة بعدها
طلاقة او بل طلاقة او قبل طلاقة او قبلها طلاقة طلقت طلاقتين ، وانت
كانت غير مدخول بها بانت بالأولى ولم يلتحقها ما بعدها ، لكن
لو أراد بقوله بعدها طلاقة ساوقيها قبل حكم ، وان أراد بقوله قبلها
طلاقة في نكاح آخر أو ان زوجا قبل طلاقها قبل ان وجد ذلك ، وانت
طالق طلاقة معها طلاقة او مع طلاقة او طالق وطالق طلقت طلاقتين ولو
غير مدخول بها ، وان قال معها اثنان وقع ثلاث ، والمعلق كالمجز في
هذا سواء قدم الشرط او اخره او كرره فلو قال ان دخلت الدار فانت
فانت طالق ثم طالق ثم طالق فدخلت طلاقت ثلاثا ، وواحدة ان كانت
غير مدخول بها ، وان دخلت الدار فانت طالق طلاقة معها طلاقة او مع
طلاقة فدخلت طلقت طلاقتين ولو غير مدخول بها ، وان قال لغير
مدخول بها انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار وان دخلت الدار فانت
طالق فطالق فطالق فدخلت طلاقت واحدة ، وان قال ان دخلت الدار
فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت مدخل به او غيرها
اثنتين . وان قصد افهمها او تأكيدها وقع واحدة . وانكر الشرط
مع الجزاء ثلاثا فقال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت
طالق ان دخلت الدار فانت طالق طلقت ثلثا وقال الشيخ فيمن قال

. الطلاق يلزمه وكرره لأفعل كذا وكذا . لا يقع أكثر من طلقة .
إذا لم ينو

باب الاستثناء في الطلاق

وهو اخراج بعض الجملة بـألا أو ما يقوم مقامها كغيره سوى وليس
ولا يكون وحشاً وخلاً وعداً من . متكلم واحد ، يصح استثناء
النصف فاقل من طلقاته ومطلقاته واقراره لا مازاد عليه نصاً ، فاذًا
قال انت طالق ثلاثة إلا ثلاثة او ثلاثة إلا اثنتين او خمساً إلا ثلاثة
او إلا واحدة او اربعها إلا واحدة او قال ثلاثة الأربع طلقة طلقت
ثلاثة ، وانت طالق طلقتين إلا واحدة يقع واحدة ، وانت طالق ثلاثة
الواحدة ، او إلا اثنتين إلا واحدة . او ثلاثة إلا واحدة . إلا واحدة
او إلا واحدة والا واحدة . او واحدة واثنتين إلا واحدة . او اربعها
الاثنتين يقع اثنتان . وثلاثة إلا ثلاثة إلا واحدة او خمساً او اربعها
الاثنتان او طالق وطالق وطالق الا واحدة او إلا طلاقاً او طلقتين
وواحدة إلا واحدة او طلقتين ونصفاً إلا طلقة او ثنتين واثنتين إلا اثنتين
او إلا واحدة يقع ثلاثة كعطفه بالفاء او بثم . ولو أراد الاستثناء من
المجموع في قوله طالق وطالق وطالق الا واحدة دين وقبل ، فيقع اثنتان ،
والاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به لا إلى ما يملكه ، ويشترط فيه وفي شرط
ونحوه اتصال معناه لفظاً أو حكماً كأنقطاعه بتنفس ونحوه ، ونية
قبل تمام المستثنى منه — وقطع جمع . وبعده قبل فراغه . واختاره
الشيخ وابن القيم في اعلام الموقعين وقال الشيخ لا يضر فصل

يسير وباستثناء — : وانت طالق ثلاثة واستثنى بقلبه الا واحدة وقعت
الثلاث ، وان قال نسائي طوالق واستثنى واحدة بقلبه لم تطلق ، وان
قال نسائي الاربع او الثلاث او الاثنين طوالق واستثنى واحدة
بقلبه طلقت في الحكم ، وان قالت له امرأة من نسائه طلقتني فقال نسائي
طوالق ولا نية له . او قالت له طلق نسائك فقال نسائي طوالق طلقن
كلهن . فان اخرج السائلة بنيته دين في الصورتين ولم يقبل في الحكم فيهما .

باب صحح للطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال أنت طالق أمس او قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذن وقع ،
و الا لم يقع ، وان قال أردت أن زوجا قبل طلقها او طلقتها انا في نكاح
قبل هذا قبل منه ان كان قد وجد ، ما لم تكن قرينة من غضب او سوء لها
الطلاق ونحوه . فان مات او جن او خرس قبل العلم بمراده لم تطلق ،
وأنك طالق قبل قدم زيد بشهر فقدم قبل مضييه او معه لم تطلق ،
ويحرم وطؤها من حين عقد الصفة ان كان الطلاق يدينها ^(١) ولها النفقة
إلى أن يتبين وقوع الطلاق ، وان قدم بعد شهر وجزء يسع وقوع الطلاق
تدين او قوعه فيه وأن وطأه حرم ، فان كان وطئ لزمه المهر ان كان الطلاق باتنا ،
وان خالعها بعد العيدين بيوم فاكثر كثرة يقع الخلل معها قبل الطلاق

(١) لم يقع الطلاق فيها اذا قدم زيد قبل تمام الشهر او معه لعدم تمام الشهر
الذى قرن بأوله الطلاق ، وحرم وطؤها من حين عقده لتلك الصيغة لاحتمال كل وقت
يأتى أن يكون من الشهر المعقود به الطلاق ، ولا تغفل عن كون هذا كله فى غير الطلاق
الرجعي والا فلا حرمة للوطء

بحيث لا تكون معه بائنا و كان الطلاق بائنا ثم قدم زيد بعد الشهر ب يومين
 صح الخلع وبطل الطلاق^(١) وان قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق
 البائن دون الخلع وترجم بالعوض^(٢) وان كان الطلاق رجعياً صح الخلع
 قبل وقوع الطلاق وبعد ما لم تنقض عدتها ، وكذا الحكم لو قال أنت
 طالق قبل موتي بشهر لكن لا إرث ليائن لعدم التهمة . وان مات أحدهما
 بعد عقد الصفة ب يومين ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد الصفة
 لم يرث أحدهما الآخر الا أن يكون رجعياً فانه لا يمنع التوارث مادامت
 في العدة ، وان قدم بعد الموت بشهر وساعة وقعت الفرقه بالموت
 ولم يقع الطلاق ، وان قال إذا مت فانت طالق قبله بشهر لم يصح ،

(١) الكلام على خلم المطلقه يحتاج الى بيان : و ذلك أن الخلع بعد ايقاع صيغة
 الطلاق (البائن) غير صحيح لاعتباره حيلة في الراجح عندنا والخيل كلها مردودة .
 وعلى هذا فلو قال لزوجته أنت طالق قبل بمحى زيد بشهر . ثم بعد ذلك بمدة خالعها
 نظرنا الى قدم زيد . فان كان بعد الخلع بأكثر من شهر فالخلع صحيح بظهور وقوعه
 قبل الزمن الذي جعل مبدأ للطلاق ولا حرج فيه . والطلاق غير واقع لأنها بانت
 بالخلع السابق . و ذلك مراد المصتف والله يعلم بقوله « خالعها بعد المدين الى قوله
 كثرة يقع الخلع ببحيث لا تكون معها بائنا » يعني ان المدة بين الطلاق والخلع لا تدخل
 في الشهر المقدر

(٢) فرض هذه المسئلة أن زيداً قدماً بعد ايقاع صيغة الطلاق بشهر وساعة
 لا بعد الخلع كما كان في السابقة ولذلك وقع الطلاق هنا ولغا الخلع بظهور وقوعه
 في خلال الشهر الذي هو من العدة . واما ذكرت الساعة مع الشهر لأنها هي الفترة
 التي تفرضها لا يقاضي الطلاق بعد الشهر المقدر

وان قال أنت طالق قبل موتك او قبل موتك او قبل موته زيد أو طالق قبل قدومه أو قبل دخوله الدار طلقت في الحال ، وان قال قبيل موته أو قال قبيل قدم زيد لم يقع في الحال ويقع في الوقت الذي يليه الموت ، وان قال طالق قبيل موت زيد وعمرو بشهر وقع باولهما موتا ، وان قال بعد موته أو مع موته أو بعده موتك أو مع موتك لم تطلق وان قال يوم موته طلقت في أوله . ولو قال اطول لكي حياة طالق فبموجب احداهما يقع الطلاق اذن لا وقت يمينه . وان تزوج امة ايه ثم قال لها اذا مات ابي فانت طالق او اذا اشتريتك فانت طالق ثبات أبوه او اشتراها طلقت . ولو قال اذا ملكتك فانت طالق ثبات أبوه او اشتراها لم تطلق ^(١) فان كانت مدبرة فوق الطلاق والعتق ان خرجت من الثالث . وان لم تخرج من الثالث فكذلك ملك الابن جزءا منها أو كلها فيفسخ النكاح فصل . ويستعمل طلاق ونحوه كما يأتى استعمال القسم ويجعل جواب القسم جوابا له في غير المستحيل فإذا قال انت طالق لا قوم من وقام لم تطلق . فان لم يقم في الوقت الذي عينه حنى . وانت طالق ان اخاك لاعقل وكان اخوه عاقلا لم يحنث وان لم يكن اخوه عاقلا حنى كما لو قال والله ان اخاك لاعقل . وان شك في عقله لم يقع الطلاق .

(١) ملك الابن يفسخ عقد النكاح ولكن اذا علق طلاقها على هوت ايه أو شرائها كما في الاولى فان الطلاق يتحقق بمجرد الملك الحاصل بالسبب وفسخ النكاح متاخر عنه فالحكم للطلاق وأما في الثانية فقد علق الطلاق على نفس الملك . والملك حين تمامه يقارنه الفسح فلا يدركه الطلاق والحكم للآخر في السعي

وانت طالق لا أكلت هذا الرغيف فاكلته حنى . وانت طالق ما اكلته
 لم يحنث ان كان صادقا كما لو قال والله ما اكلته . وانت طالق لو لا أبوك
 لطلقتك وكان صادقا لم تطلق . ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق .
 ثم قال انت طالق لا كرمتك طلقت في الحال ، وان حلفت بعتق .
 عبدي فانت طالق ثم قال عبدي حر لا قوم من طقت ، وإن قال إن
 حلفت بطلاق امرأةي فعבدي حر ثم قال أنت طالق لقد صمت
 أمس عتق العبد ، وإن علق الطلاق على وجود فعل مستحيل عادة .
 أو في نفسه : الأول كانت طالق وإن صعدت السماه أو شاء الميت
 أو البهيمة أو طرت أو قلبت الحجر ذهبا أو ان شربت ماء هذا
 النهر كله أو حملت الجبل ونحوه ، والثانى كان ردت أمس أو جمعت
 بين الصدين أو ان كان الواحد أكثر من اثنين أو ان شربت ماء هذا
 الكهز ولا ماء فيه كخلفه بالله عليه ، وان علقه على عدمه كانت طالق
 لاثر بن ماء الكوز ولا ماء فيه علم ان فيه ماء أو لم يعلم أو ان لم أشربه
 ولا ماء فيه أو لا صعدن السماه او ان لم أصعدها او إذا طلعت الشمس
 او لا قتلن فلانا فاذا هو ميت عليه اولا او لا طيرن ونحوه طلقت في الحال .
 كما لو قال انت طالق ان لم ابع عبدي فات العيد ، وعتق وظهار وحرام
 ونذر ويمين بالله كطلاق ، وان قال انت طالق اليوم إذا جاء غد لم تطلق
 في اليوم ولا غد ، وانت طالق ثلاثة على مذهب الصيغة والشيعة واليهود
 والنصاري طلقت ثلاثة لاستحالة الصيغة لأنه لا مذهب لهم ولقصده

التاكيد ، فان لم يقل ثلاثة فواحدة ان لم ينوا أكثر ، ومثله انت طالق
ثلاثا على سائر المذاهب

فصل . في الطلاق في زمن مستقبل ، إذا قال انت طالق غدا او
يوم السبت او في رجب طلقت باول ذلك كما لو قال إذا دخلت الدار
فانت طالق فإذا دخلت أول جزء منها طلقت . واما اذا قال إن لم اقضك
حقك في شهر رمضان فامرائي طالق لم تطلق حتى يخرج رمضان قبل
قضائه ، وفي الموضعين لا يمنع من وطء زوجته قبل الحنث ، وأنت
طالق اليوم او في هذا الشهر او في الحال طلقت في الحال . فان قال
أردت في آخر هذه الأوقات او في وسط الشهر او يوم كذا منه
او في النهار دون الليل دين وقبل حكم إلا في قوله غدا او يوم السبت
فلا يدين ولا يقبل حكم ، وأنت طالق في أول رمضان او في
غرته او غرته او في رأسه او استقباله او مجئه طلقت باول جزء
منه ولم يقبل قوله أردت آخره او وسطه ونحوه ظاهرا ولا باطنا ،
وان قال بانقضاء رمضان او انسلاخه او نفاده او مضييه طلقت في
آخر جزء منه ، وان قال أول نهار رمضان او أول يوم منه طلقت
بطلوع بدر أول يوم منه ، وأنت طالق اذا كان رمضان او الى رمضان
او الى هلال رمضان او في هلال رمضان طلقت وقت يستهل إلا أن
يكون أراد من الساعة الى الهلال فتطلق في الحال . وان قال في بجي ثلاثة
أيام طلقت في أول اليوم الثالث ، وأنت طالق اليوم او غدا او انت
طالق غدا او بعد غد طلقت في اسبق الوقتين . وانت طالق اليوم وغدا

أو بعد غداً في اليوم وفي غد وفي بعده فواحدة في الأولى كقوله كل يوم وثلاث في الثانية كقوله في كل يوم ، وان قال انت طلاق اليوم ان لم اطلقك اليوم او اسقط اليوم الأول او اليوم الاخير ولم يطلقها في يومه وقع في آخر جزء منه . ويأتي في الباب بعده اذا اسقط اليومين وانت طلاق اليوم ان لم اتزوج عليك اليوم طلقت في آخره ان لم يتزوج فيه ، وان قال لعبدك ان لم ابعك اليوم فامراني طلاق فلم يبعه حتى خرج اليوم طلقت ، فان عتق العبد او مات الخالف او المرأة في اليوم طلقت . وان دبره او كاته لم تطلق قبل خروج اليوم لجواز بيعه ، وان وهبه لانسان لم يقع الطلاق لأنه يمكن عوده إليه فيبيعه في اليوم . وان قال ان لم ابع عبدي فامراني طلاق ولم يقيده باليوم فكاتب العبد لم يقع الطلاق فان عتق بالكتابة او غيرها وقع ، وان قال لزوجاته الأربع ایتكن لم اطاحها الليلة فصواحباتها طوالق ولم يطأ تلك الليلة واحدة طلقتن ثلاثة ، ويأتي في الباب بعده

فصل : وان قال انت طلاق يوم يقدم زيد او قال في اليوم الذي يقدم فيه زيد فماتت او مات او ماتا في يوم قدمه او لم يمت واحد منها في ذلك اليوم تبين ان طلاقها وقع من اول اليوم ، وانت طلاق في شهر رمضان ان قدم زيد فقدم فيه طلقت من اوله ، وانت طلاق في غد إذا قدم زيد فماتت قبل قدمه لم تطلق ، وان قدم زيد والزوجان حيان طلقت عقب قدمه ، وانت طلاق اليوم غدا طلقت اليوم واحدة إلا أن يريد انها طلاق اليوم طلقة وطلاق غدا طلقة فتطلاق اثنتين في اليومين ،

فإن قال أردت إنها تطلق في أحد اليومين طلقت اليوم ولم تطلق غدا، وإن أراد نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا فشتان، وإن نوى نصف طلقة اليوم وبقيها غدا طلقت اليوم واحدة، وإن طالق إلى شهرا أو إلى حول تطلق بمضيها إلا أن ينوى طلاقها في الحال فتطلق في الحال كانت طالق إلى مكة، ولم ينبو بلوغها إلى مكة، وإن طالق من اليوم إلى سنة طلقت في الحال فـإن قال أردت أن عدة الصفة من اليوم ووقوعه بعد سنة لم يقع إلا بعدها وإن قال أردت تكرير طلاقها من حين تلفظت إلى سنة طلقت في الحال ثلاثة أن كانت مدخولاً بها . وإن طالق في آخر الشهر تطلق في آخر جون منه وقيل بأخر فجر اليوم الأخير اختياره الاكثر . وفي أول آخره تطلق بظوع غير آخر يوم منه ويحرم وطؤه في تاسع عشرين . ذكره ابن الجوزي . والمراد أن كان الطلاق بائنا . وفي آخر أوله تطلق في آخر أول يوم منه . وإذا مضى يوم فانت طالق فـإن كان نهاراً وقع إذا عاد النهار إلى مثل وقته وإن كان ليلاً فيغروب شمس الغد . وإذا مضت سنة فـإن طالق طلقت إذا مضى اثنا عشر شهراً بالأهلة ويـكمل الشهر الذي حلف في اثنائه بالعدد . وإن قال إذا مضت السنة أو هذه السنة فـإن طالق طلقت باسلانخ ذى الحجة . فـإن قال أردت بالسنة اثني عشر شهراً دين وقبل . وإن طالق في كل سنة طلقة طلقت الأولى في الحال والثانية في أول المحرم وكذا الثالثة إن بقيت الزوجة في عصمتها وإن بـانت حتى مضت السنة الثالثة ثم تزوجها لم يقع . ولو نـكحها في الثانية أو الثالثة وـقعت الطلقة عقبه . فـإن قال أردت بالسنة اثني عشر شهراً قبل

حكماً . وان قال اردت ان يكون اول السنين المحرم دين ولم يقبل في الحكم . وانت طالق يوم يقدم زيد قدم نهارا مختارا حنث علم القادر باليمين أو جهلها وسواء كان القادر من لا يمتنع بيمينه كالسلطان وال الحاج والاجنبي أو من يمتنع باليمين من القدوم كقرابة لها أو لاحدهما أو غلام لاحدهما وان قدم ليلا طلقت ان نوى به الوقت او لم يوشياً وان قدم نهارا طلقت في اوله وان قدم به ميتا او مكرها لم تطلق ومع النية يحمل الكلام عليها وان قال إن تركت هذا الصبي يخرج فامت طالق فانفلت الصبي بغير اختيارها خرج فار كان نوى الا يخرج حنث وان نوى الا تدعه لم يحنث نصا ، وان لم تعلم نيته انصرفت بيمينه الى فعلها فلا يحنث الا اذا خرج بتغريطها في حفظه أو باختيارها .

باب تعليق الطلاق بالشروط

وهو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل او غير حاصل بان او احدى اخواتها ، ويصح مع تقدم الشرط وتاخره كتاخر القسم في قوله انت طالق لافعلن ، ويصح بصريحة وبكتاباته مع قصده . ومن صح تجيئه صح تعليقه ، وان فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم كانت طالق يازانية ان قمت لم يضر ، ويقطعه سكوته وتسليمه ونحوه كانت طالق استغفر الله ان قمت ، او سبحان الله ان قمت ، وانت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضها ، وتعم من وأى المضايقة الى الشخص ضميرهما فاعلا او مفعولا ، ولا يصح إلا من زوج ، فلو قال ان تزوجت فلانة او ان تزوجت امراة فهي طالق لم تطلق ان تزوجها ولو كانت التي

عنهما عتيقته ^(١) كخلفه لا افعل كذا فلم يبق له زوجة ثم تزوج أخرى وفعل ذلك ، وان قال لأجنبية انت طالق ان قمت فتزوجها ثم قامت لم تطلق ، وان علق زوج طلاقا بشرط لم تطلق قبل وجوده ، وليس له إبطاله ، فإذا وجدت طلاقت فان مات احدهما قبل وجود الشرط او استحال وجوده سقطت العين ، وان قال بعجلت ما علقته او اوقعت لم يتوجه ، وان اراد تعجيل طلاق سوى تلك الطلاقة وقع ، فإذا جاء الزمن الذي علق الطلاق به وهي زوجته وقع بها الطلاق المعلق ، وان قال سبق لسانى بالشرط ولم أرده وقع في الحال ، وان قال أنت طالق ثم قال أردت ان قمت دين ولم يقبل في الحكم

فصل . وأدوات الشرط المستعملة في طلاق وعتق غالباً ست ان وإذا ومن وأى وكلما — وهي وحدتها للتكرار — وكلما ومهما ولو — على التراخي إذا تجردت عن لم أو نية فرراً أو قرينة ، ماذا نوى الفورية أو كانت هناك قرينة تدل عليها فأنه يقع في الحال ولو تجردت عن لم ، فإذا اتصلت ثم صارت على الفور الا ان فقط نفياً وأثباتاً مع عدم نية او قرينة فور ، وسواء أضيفت إلى الوقت أو إلى الشخص أو من إذا اتصلت بها لم فإذا قال ان أو إذا أو متى أو أى وقت أو كلما قمت فانت طالق أو من أو ايتكن قامت فهي طالق أو أنت طالق لو قمت فتى قامت طلاقت ، ولو قام الاربع في مسئلة من قامت أو ايتكن

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتق لابن آدم فيها لا يملك . وقوله لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك يمين اه

قامت طلقن كلهن ، وكذلك ان قال من أقتها أو أيتكن أقتها ثم أقامهن طلقن كلهن ، وعلى قياسه لو قال أى عبيدي ضربته أو من ضربته من عبيدي فهو حر وضر بهم عتقوا كما لو قال أى عبيدي ضربك أو من ضربك من عبيدي فهو حر فضر بيه كلهم عتقوا وان تكرر القيام لم يتكرر الطلاق الا في كلما ، وان قال كلما أكلت رمانة فانت طلاق وكلما أكلت نصف رمانة فانت طلاق فاكلت رمانة أى جميع حبها طلقت ثلاثة (١) ولو جعل مكان كلما اداة غيرها فشنان فان نوى بقوله نصف رمانة نصفا منفردا عن الرمانة المشروطة وكانت مع الكلام قرينة تقتضي ذلك ام يحيث حتى ينوى با كل مانوى تعليق الطلاق به ، وان علق طلاقها على صفات ثلاثة فاجتمعن في عين واحدة مثل ان يقول ان رأيت رجلا فانت طلاق وان رأيت أسود فانت طلاق وان رأيت فقيها فانت طلاق فرأيت رجلاً أسود فقيها طلقت ثلاثة كما لورأت ثلاثة رجال فيهم الصفات الثلاث ، وإذا قال ان لم اطلقك فانت طلاق ولم ينبو وقتا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها لم تطلق الا في آخر جزء من حياة أحد هما ، فان نوى وقتا أو قامت قرينة بفور تعلق به ، فان كان المعلق طلاقا بائنا لم يرثها إذا ماتت وترثه هي نصا لأنه يقع بها الطلاق في آخر حياته فهو كالطلاق في مرض موته ولا يمنع من وطئها قبل فعل ماحلف عليه ، وان قال ان لم اطلق عمرة ففصة طلاق فاي الثلاثه مات أولا وقع الطلاق قبل موته ، وكذلك لو

(١) لانه عاق الطلاق بكلما على أكل نصف رمانة أو كلها . وقد وجد وصف النصف مرتين ووصف الجمجمة كا تقتضي كلما

قال ان لم اعتق عبدي او ان لم أضر به فامرأني طالق وقع بها الطلاق في آخر جزء من حياة أو لهم موتا ، وهذا مع الاطلاق ، وان حلف ليفعلن شيئاً ولم يعین له وقتا بلفظه ولا نيته فهو على التراخي ايضا ، وان قال من لم اطلقها او اي وقت او متى لم او اذالم اطلقك فانت طالق فضي ز من يمكن طلاقها فيه طلقت واحدة ، وفي كلها ثلاثة ، كانت مدخولا بها والا فواحدة بائنة

فصل . وان قال العامى ان دخلت الدار فانت طالق «بفتح الممزة» فهو شرط كنيته ، وان قاله عارف بمقتضاه وهو التعليل طلقت في الحال ان كان وجد ، فلا تطلق إذا لم تكن دخلت قبل ذلك لأنه انا طلقها لعنة فلا يثبت الطلاق بدونها ، ولذلك اقى ابن عقيل في فنونه فيمن قيل له : زنت زوجتك ! فقال هي طالق . ثم تبين أنها لم تزن . أنها لاتطلق وجعل السبب كالشرط اللفظي وأولى^(١) وان قال انت طالق اذا دخلت الدار أو ولو دخلت الدار طلقت في الحال ، وان قال ان ثقت وانت طالق طلقت في الحال ، فان ذوى الجراء أو أراد أن يجعل قيامها وطلاقها شرطين لشىء ثم امسك قبل حكمها ، وكذا الحكم لو قال اردت اقامة الواو مقام الفاء ، وان قال ان دخلت الدار وانت طالق فعبدى حر صح ولم يعتق العبد حتى تدخل الدار وهي طالق . وان اسقط الفاء من جراء متاخر فشرط كان دخلت الدار انت طالق فلا تطلق حتى تدخل ، فان قال اردت الایقاع في الحال وقع . وانت طالق ان دخلت الدار وقع في الحال . وان قال اردت الشرط دين ولم يقبل في

(١) وفي المذهب رأى آخر بعند به أنها تطلق

الحكم ، وان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الاخرى فتى دخلت الاولى طلقت سواء دخلت الاخرى أو لم تدخل ولا تطلق الاخرى . وان قال اردت جعل الثاني شرطا لطلاقها طلقت بكل واحدة منها . وان قال اردت ان دخول الثانية شرط لطلاق الثانية فهو على ما اراده ، وان قال ان دخلت الدار وان دخلت هذه الاخرى فانت طالق لم تطلق الا بدخولها ، وانت طالق لو قمت كان ذلك شرطا ولو لم تكن شرطا . وان قال اردت أن أجعل لها جوابا دين وقبل ، وان قمت فقدت أو ثم قعدت فانت طالق او ان قعدت اذا قمت او ان قعدت ان قمت ان قعدت متى قمت لم تطلق حتى تقوم ثم تبعد ، وكذا انت طالق ان اكلت اذالست او ان اكلت ان ليس بمست او ان اكلت متى ليس لم تطلق حتى تلبس ثم تأكل ، ويسمى اعتراض الشرط على الشرط ، وإذا أعطيتك ان وعدتك ان سالتني فانت طالق لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها ، وان قمت وقعدت فانت طالق طلقت بوجودهما كيفما كان ، وكذا انت طالق لا قمت وقعدت إذ قال ان قمت او قعدت فانت طالق طلقت بوجود أحدهما ، وكذا انت طالق لا قمت ولا قعدت تطلق بوجود أحدهما ، وكلما أجبت منك جنابة فان اغسلت من حمام فانت طالق فاجنب ثلاثة واغسل مرة فيه فواحدة

فصل . في تعلقه بالحيض ، إذا قال إذا حضرت فانت طالق طلقت بأول حيض متيقن حين ترى الدم ، فان بان الدم ليس بحديد بان نقص عن أقل الحيض ويتصل الانقطاع حتى يمضى أقل الظهر بين الحيضتين او لكونها بنت دون تسع سنين لم تطلق به ، وإذا مضت حيضة فانت

طلاق لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ولو لم تغسل ولا تعتد بالحيضة التي هي فيها ، وإذا حضرت حيضة فانت طلاق وإذا حضرت حيضتين فانت طلاق خاضت حيضة طلقت واحدة فإذا حاضت الثانية طلقت الثانية عند طهرها ، وإذا حضرت حيضة فانت طلاق ثم إذا حضرت حيضتين فانت طلاق لم تطلق الثانية حتى تطهر من الثالثة ، وإذا حضرت نصف حيضة فانت طلاق خاضت سبعة أيام ونصفاً وقع ، وإن طهرت فيما دونها تبيناً وقوعه في نصفها أو إذا طهرت فانت طلاق وكانت حائضاً طلقت إذا انقطع الدم ، وإن كانت ظاهراً فتى تطهر من الحيضة المستقبلة ، فان قال قد حضرت وكذبها قبل قوله في نفسها مع يمينها وقع كقوله إن أضمرت بغضبي فانت طلاق فادعه لا دخول الدار ونحوه مما يمكن إقامة البينة عليه ولو حلفت وإن قال قد حضرت فأنكرته طلقت باقراره ، وإن قال إن حضرت فانت وضرتك طالقان فقال ث قد حضرت وكذبها طلقت وحدها ولو صدقها الضرة ، فان أقامت بينة بذلك بان اختبرتها بادخال قطنة في فرجها ز من دعواها الحيض فان ظهر دم فهى حائض طلقتا ، وإن قال قد حضرت وأنكرته طلقتا باقراره ، وإن حضرتها فاتتها طالقان فقالنا قد حضنا فان صدقهما طلقتا وإن كذبها لم تطلقا وإن اكذب إحداهما طلقت وحدها ، وإن قال ذلك لأربع فقد علق طلاق كل واحدة منها على حيض الأربع ، فان كن قد حضن فصدقهن طلقن ، وإن كذبهن لم تطلق واحدة منها ، وإن صدق واحدة او واحدة اثنتين لم يطاق منها شيء وإن صدق ثلاثة طلقت المكذبة وحدها ، وإن قال لهن كلها حاضت

إذاً كان أو أتَكَنْ حاضت فضرائرها طوالق فقلن قد حضنا فصدقهن طلقن ثلاثة ثلاثة ، وان صدق واحدة لم تطلق وطلقت ضرائرها طلقة ، وان صدق اثنين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان ثنتين ، وان صدق ثلاثة طلقن ثنتين والمكذبة ثلاثة ثلاثة وان حضنها حيضة فاتتها طالقان طلقت كل واحدة بشر وعهما في الحيض (ولستة أشهر فاكثر وقد وطى بينهما اثلاط لأن الثاني حمل مستائف وأشكال السابق فطلقة يقين ولغا مازاد ، والورع ان يلتزمهما ولا فرق بين من قلده حيا او ميتا^(١)) وان قال ان كان اول ماتلدين ذكرها فانت طالق واحدة وان كان اثني فاثنتين فولدت هما دفعه واحدة لم يقع بهما شيء وان ولدتهما دفتين طلقت بالأول وبأنت بالثاني : وإن قال كلاماً ولدت او كلاماً ولدت ولداً فانت طالق فولدت ثلاثة معاً طلقت ثلاثة وان ولدتهم

(١) ما بين القوسين حلام فلق لا يفيد معنى ولم نجد في المراجع التي يدنا اصلاً يساعد على فهمه وحاصل ما وجدنا (وهو أنساب لما بعده) قول صاحب المغني في هذا المقام: (فإن قال إن لم تكن حاملاً فأنت طالق . ولم تكن حاملاً طلقت ، وإن أنت بولد لأقل من ستة أشهر من حين الميلاد أو لأقل من أربع سنين ولم يكن يطؤها لم تطلق لأننا تبيننا أنها كانت حاملاً بذلك الولد وان مضت أربع سنين ولم تلد تبيناً أنها طلقت حين عقد الميلاد ، وان كان يطؤها وأنت بولد لا كثر من ستة أشهر أو أقل من أربع سنين نظرت : فإن ظهرت علامات الحمل من انقطاع الحيض ونحوه قبل وطنه — يعني الثاني — بحيث لا يتحمل أن يكون من الوطء الثاني لم تطلق ، وإن حاضت أو وجد ما يدل على برامتها من الحمل طلقت ، وان لم يظهر ذلك واحتمل أن يكون من الثاني فقيه وجهاً آخر) وقد نقلنا لك هذا ليتكتشف لك الموضوع وتستغنى عن ذلك الكلام المضطرب

متعاقبين من حمل واحد طلقت بالأول طلقة وبالثاني أخرى ولم تنقض عدتها لأنها لا تنقض إلا بوضع كل الحمل وانقضت العدة بالثالث ولم تطلق به ، ذكر ذلك في المغني والكافى وغيرهما وذكر في الانصاف ان ان عدتها تنقضى بالثانى وهو سهو ، وان قال ان ولدت اثنين فانت طالق للسنة فطلقة بظهورها ثم اخرى بعد ظهر من حيضة ، وان كنت حاملا بغلام فانت طالق واحدة وان ولدت اثنتين طالق اثنتين فولدت غلاما كانت حاملا به وقت اليمين تبينا انها طلقت واحدة حين حلها وانقضت عدتها بوضعه ، وان ولدت اثنتين طلقت بولادتها طلقتين واعتذر بالقروة وان ولدت غلاما وجارية وكان الغلام او هما ولادة تبينا انها طلقت طلقة واحدة وبأنت بوضع الجارية ولم تطلق بها وان كانت الجارية ولدت اولا طلقت ثلاثة واحدة بحمل الغلام واثنتين بولادتها الجارية

فصل . في تعليقه بالطلاق: اذا قال اذا طلقتك فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت مدخلو بها طلقتين وغيرها واحدة ، فان قال عننت بقولي هذا انك تكونين طالقا او قعته عليك ولم ارد ايقاع طلاق سوى ما باشرتك به دين ولم يقبل في الحكم ، وان طلقها باعنة لم يقع المطلق كان خلعتك فانت طالق ففعل لم تطلق به وتقديم ، وان طلقتك فانت طالق ثم قال ان قمت فانت طالق فقامت طلقت طلقتين وكذا لو نجزه بعد التعليق إذ التعليق بعد وجود الصفة تطليق ، ولو قال اولا ان قمت فانت طالق ثم قال ان طلقتك فانت طالق فقامت طلقت طلقت بالقيام واحدة ولم تطلق بتعليق الطلاق ، وان قال ان قمت فانت طالق ثم قال ان وقع عليك

طلاق فانت طالق فقامت طلقت مدخول بها طلقتين وكلما طلقتك او كلما أوقعت عليك طلاق فانت طالق ثم قال أنت طالق فنتان لمدخل بها ولغيرها واحدة وهي المنجزة ولا تقع ثالثة لأن الثانية لم تقع باتفاقه بعد عقد الصفة ، وان قال بعدها او خرجت فانت طالق خرجت طلقت بالخروج طلقة وبالصفة أخرى ولم تقع ثالثة ، وكلما وقع عليك طلاق فانت طالق ثم وقع ب المباشرة او سبب او صفة عقدها بعد ذلك او قبله فثلاث ان وقعت الاولى والثانية رجعيتين ، واذا طلقتك فانت طالق ثم قال لا : اذا وقع عليك طلاق فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت مدخول بها ثلاثة ، وكلما طلتكم طلاقاً أملك فيه رجعتك فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت اثنين ، وان كانت الطلقة بعوض او في غير مدخول بها بانت بالاولى ، فان طلقها اثنين طلقت الثالثة ، وكلما وقع عليك طلاق او ان وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثة ثم قال انت طالق طلقت ثلاثة واحدة بالمنجزة وتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله ، وهي السريجية ، ويقع بغير مدخول بها واحدة وهي المنجزة ، وان وطئتكم وطاً مباحا او ان ابنته او ان فسخت نكاحك او راجعتك او ظهرت او آليت منك او لاعنتك فانت طالق قبله ثلاثة افجعل طلقت ثلاثة ، وكلما طلقت ضرتك فانت طالق ثم قال مثله للضررة ثم طلق الاولى طلقت الضرة طلقة بالصفة والاولى ثنتين طلقة بال المباشرة ووقعه بالضرة تطليق ، لا إن أحدهما فيها طلاقا بتعليقه طلاقا ثانيا ، وان طلق الثانية فقط طلقتا طلقة طلقة ومثل هذه قوله إن طلقت حفصـة فعمره طالق

او كلما طلقت حفصة فعمره طالق ثم قال ان طلقت عمرة حفصة طالق او كلما طلقت عمرة حفصة طالق حفصة كالضرة في المسئلة التي قبلها وعكس المسئلة قوله لعمره ان طلقتك حفصة طالق ثم قال لحفصة ان طلقتك فعمرة طالق حفصة هنا كعمره هناك ، ولو علق ثلاثة بتطليق يملك فيه الرجعة ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثة ، وقبل الدخول يقع مانجزه ، ويعوض لا يقع غيره ، وان قال لزوجاته الأربع أية تكن وقع عليها طلاق فضر اثراها طوالق ثم وقع على احداهن طلاقه طلقن ثلاثة ثلاثة ، وان قال كلما طلقت واحدة منكن فبعد من عبيدي حر وكلما طلقت اثنين بعدان حر ان وكلما طلقت ثلاثة فثلاثة احرار وكلما طلقت اربعاء احرار ثم طلقن معا او منفردات عتق خمسة عشر عبدا الا ان تكون له نية فيؤخذ بما نوى ، ولو جعل مكان كلما ان عتق عشرة ، وكلما اعتقت عبدا من عبيدي فامرأة من نسائي طالق وكلما اعتقت اثنين فامرأتان طالقتان ثم اعتق اثنين طلق الأربع ، وكلما اعتقت عبدا من عبيدي بخارية من جوارى حرة وكلما اعتقت اثنين بخاريتان حرتان وكلما اعتقت ثلاثة فثلاث احرار وكلما اعتقت اربعة فاربع احرار فاعتق اربعة عتق من جواريه خمس عشرة بعدة من عتق من عبيده في المسئلة المقدمة ، وان قال ان دخل الدار رجل بعد من عبيدي حر وان دخلها طويل بعدان وان دخلها أسود ثلاثة وان دخلها فقيه فاربعة احرار فدخلها رجل فقيه طويل اسود عتق عشرة ، وان قال اذا اتاك طلاق فانت طالق ثم كتب اليها اذا اتائكم كتابي فانت طالق فاتها الكتاب

كاماً ولم يمح ذِّكر الطلاق طلقت ثنتين ، وان قال اردت انك طالق بذلك الطلاق الاول دين وقبل في الحكم ، وان اتهاها بعض الكتاب وفيه الطلاق ولم ينمح ذكره لم تطلق ، ولو كتب اليها اذا قرأت كتابي فانت طالق فقرىء عليها وقع ان كانت لاتحسن القراءة والا فلا ولا يثبت الكتاب الا باشهادين مثل كتاب القاضى الى القاضى ، واذا شهد عندها كفى ، وان لم يشهد اباه عند الحاكم لا ان يشهد أن هذا خطه فضل . في تعليقه بالحلف : الحلف بالطلاق تعليق في الحقيقة —

قال ابو يعلى الصغير . ولهذا لو حلف لا حلفت فعلم طلاقها بشرط او بصفة لم يحيث اتهى — مجاز في الحلف لمشاركة كفوله له في المعنى المشهور وهو الحيث على فعل او المنع منه او تصديق خبر او تكذيبه كفوله ان لم ادخل الدار فانت طالق او لافعلن او ان لم افعل او ان دخلت الدار فانت طالق او انت طالق لقد قدم زيد او لم يقدم أشبه قوله والله ونحوه ، فاما التعليق على غير ذلك كانت طالق ان طلعت الشمس او قدم الحاج ونحوه فشرط لا حلف فلا يقع به الطلاق المعلق على الحلف ، وكذا اذا شئت فانت طالق فانه تمليك ، واذا حضرت فانت طالق فانه طلاق بدعة ، واذا طهرت فانت طالق فانه طلاق سنة ، واذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق ان قمت او دخلت الدار او لم تدخل او ان لم يكن هذا القول حقا ونحوه طلقت في الحال ، وان قال ان حلفت بطلاقك او ان كلمتك فانت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة ومرتين فشتنان وثلاثة طلقت مدخول بها ثلاثة الا ان

يقصد باعادتها افهمها فلا تطلق سوى الاولى ، وان قال لامرأته ان حلفت بطلاقكما فاتتها طالقان واعاده طلقت كل واحدة منها طلقة فان كانت احداهما غير مدخول بها فأعاده بعد وقوع الطلاقة الاولى لم تطلق واحدة منها لكن لو تزوج بعد ذلك البائن ثم حلف بطلاقها طلقت كالأخرى طلاقة ، واختار الموفق وغيره لا تطلق ، ولو جعل كلما بدل ان طلقت كل واحدة ثلاثة : طلاقة عقب حلفه ثانية وطلقتين لانكح البائن وحلف بطلاقها ، ولو قال لزوجته حفصة وعمره ان حلفت بطلاقكما فعمره طالق ثم اعاده لم تطلق واحدة منها ، وان قال بعد ذلك ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت عمرة ، فان قال بعد هذا ان حلفت بطلاقكما فعمره طالق لم تطلق واحدة منها ، فان قال بعده ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت حفصة ، وان قال لمدخل بهما كلما حلفت بطلاق واحدة منها فاتتها طالقان وأعاده ثانية طلقت كل واحدة منها طلقتين ، وان قال كلما حلفت بطلاق واحدة منها فهى طالق او فضرتها طالق واعاده طلفت كل واحدة طلاقة ، وان قال لاحداهما اذا حلفت بطلاق ضرتك فانت طالق ثم قال ذلك للأخرى طلقت الاولى ، فان اعاده للأولى طلقت الأخرى ، وان حلفت بعتق عبدي فانت طالق ثم قال ان حلفت بطلاقك فعيدي حر طلاقت ، ثم ان قال لعبدك ان حلفت بعتقك فامرأتك طالق عتق العبد ، ولو قال له ان حلفت بطلاق امرأتك فانت حر ثم قال لها ان حلفت بعتق عبدي فانت طالق عتق العبد ، ولو قال له ان حلفت بعتقك فانت حر ثم اعاد عتقه ،

ويأتي في كتاب الأيمان ما يتعلق بالحلف بالله وبالطلاق فصل . في تعلية بالكلام : اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتحققى ذلك او اعملى ذلك قاله متصلة يمينه طلقت الا ان يريد بعد انفصال كلامي هذا ، وكذلك ان زجرها فقال تنحى او اسكتى او امرى ونحوه او قال ان قمت فانت طالق طلقت الا ان يريد كلاما مبتدأ مثل أن ينوى محادثتها او الاجتماع بها ونحوه ، وان سمعها تذكره فقال الكاذب عليه لعنة الله حتى نصا ، فان جامعها ولم يكلمها لم يحيث الا ان تكون نيته هجر انها ، وان قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك به . فعبدا حر انحلت يمينه الا ان ينوى أنه لا يدؤها في مرة أخرى وتبقى يمينها معلقة فان بدأها بكلام انحلت يمينها وان بدأته عتق عبدها ، وان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته فلم يسمع لتشاغله او غفلته او كاتبته او راسلته حتى كتكليمها غيره وهو يسمع تقصدبه الا ان يكون أراد الاتسافه ولو ارسلت انسانا يسأل أهل العلم عن مسئلة أو حديث وجاء الرسول فسائل المخلوق عليه لم يحيث ، وان أشارت اليه ييد او عين او غيرهما لم تطلق وكذا لو كلمته وهي مجونة وان كلمته وهو سكران او اصم بحيث يعلم اها تكلمه او مجذونا يسمع كلامها او كلمته وهي سكري حتى ، وكذلك ان كلمت صبيا وهو يعلم انه متكلم وان كلمته ميتا او غائبا او مغمى عليه او نائما او سكرانا او مجذونا مصروعين لم يحيث ، وان سلمت عليه حتى فان كان احدهما اماما والآخر مأموما لم يحيث بتسلیم الصلاة الا ان ينوى بتسلیمه على المؤمنين ،

وان حلف لا يقرأ كتاب فلان فقراءه في نفسه ولم يحرك شفتيه به حتى
الآن ينويحقيقة القراءة، وان قال لامرأته ان كلمتها هذين فاتها
طالقان فكلمت كل واحدة منها واحداً منها طلقتا ، كما لو قال ان
ركبتها دابتيسكا أو أكلتها هذين الرغيفين أو لبستها ثويسكا فاتها
طالقان فركبت كل واحدة منها دابتها وأكلت كل واحدة رغيفا
ولبست كل واحدة ثوبا طلقتا ، وان قال ان كلمتها زيداً وكلمتا عمرأ
فاتها طالقان فلا تطلقان حتى تكلم كل واحدة منها زيداً وعمراً وان
قال لعبددين ان ركبتها دابتيسكا أو لبستها ثويسكا أو تقلدتما بسيفيسكا أو
دخلتها بزوجتيسكا فاتها حران فتى وجد من كل واحد ركب دابتة أو لبس
ثوبه أو تقلد بسيفه أو الدخول بزوجته ترتب عليها العنق لأن الانفراد
بهذا عري وفي بعضه شرعى فيتعين إلى توزيع الجملة على الجملة ، وان
قال ان امرتك خالفتني فانت طالق قتها وخالفته لم يحيث الا ان ينوى
مطلق المخالفة وان نهيتك خالفتني فانت طالق فأمرها وخالفته لم يحيث
في قياس التي قبلها الا ان ينوى مطلق المخالفة ، وان كلمتك فانت طالق
ثم قاله ثانياً طلقت واحدة وان قاله ثالثاً طلقت ثانية وان قاله رابعاً
طلقت ثلاثة وتبين غير المدخول بها بطاقة ولم تتعقد يمينه الثانية ولا
الثالثة ، وان نهيتى عن نفع أمى فانت طالق فقالت له لا تعطها من مالى
شيئاً لم يحيث ، وانت طالق ان كلمت زيداً ومحماً مع خالد لم تطلق
حتى تكلم زيداً في حال كون محمد مع خالد وانت طالق ان كلمت زيداً
وأنا غائب أو وانت راكبة أو وهو راكب أو ومح مد راكب لم تطلق

هي حتى تكلمه في تلك الحال ، وان كلستني الى أن يقدم زيد او حتى يقدم زيد فانت طالق فكامته قبل قدمه حنى ، فان قال أردت ان استدمنت تكليمي من الآن الى أن يقدم زيد دين وقبل

فصل . في تعليقه بالاذن — اذا قال ان خرج بغير اذن والا باذن او حتى آذن لك فانت طالق ثم اذن لها خرجت ثم خرجت بغير اذنه طلقت الا ان ينوى الاذن مرة او يقوله بلفظه ، فان اذن لها بالخروج كلها شاءت لم تطلق ، وان اذن لها من حيث لا تعلم خرجت طلقت نصا ، فلو قال الا باذن زيد فمات زيد لم يتعنت اذا خرجت ولو اذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت طلقت ، وان قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذن فانت طالق خرجت الى غير الحمام طلقت سواء عدلت الى الحمام او لم تعدل ، وان خرجت تزيد الحمام وغيره او خرجت الى الحمام ثم عدلت الى غيره طلقت

فصل : في تعليقه بالمشيئة — اذا قال انت طالق ان او اذا او متى او كيف او حيث او اين او كلام او اى وقت شئت ونحوه لم تطلق حتى تقول قد شئت سواء شاءت فورا او تراخيها راضية او كارهة — وفي التبيح ولوم الكراهة وهو سبقة قلم — ولو شاءت بقلبه دون نطقها او قالت قد شئت ان طلعت الشمس او قد شئت ان شئت او شاء فلان فقال قد شئت لم يقع^(١) فان رجع لم يصح رجوعه كبقية التعالق ، وكذا

(١) علوا عدم الواقع حين تعليقها المشيئة على شيء ماذكر بأنه لم يوجد منها مشيئة بل تعليق ولما كانت المشيئة من الأمور الباطنة كان تعليقها على شرط باطل لا يقتضي تتحققها اذا وجد شرطها

لو علقه بمشيئه غيرها ، وان قيد المشيئه بوقت كقوله أنت طالق ان شئت
 اليوم تقيد به ، فان خرج اليوم قبل مشيئتها لم تطلق ، وان علقه على مشيئه
 اثنين كقوله ان شئت وشاء أبوك أو زيد وعمر ولم يقع حتى توجد مشيئتها
 ولو اختلف في الفوريه والترائي ، وأنت طالق وعدي حر ان شاء زيد لانية
 فشاءهما وقعا والا لم يقع شيء ، وأنت طالق ان شاء زيد ففات أو جن
 لم تطلق ، وان خرس أو كان اخرس وفهمت اشارته فكتنطه ، ولو غاب
 لم تطلق ، وان شاء وهو سكران طلقت لا ان شاء وهو مجنون ، وان شاء
 وهو صبي طفل لم يقع وان كان يميزا يعقل الطلاق وقع ، وأنت طالق الا
 ان يشاء زيد ففات أو جن طلقت في الحال وان خرس فشاء بالاشارة
 وفهمت فكتنطه ان لم يقييد في التعليق والنطق ، وأنت طالق واحدة الا
 ان يشاء زيد ثلاثة او تشاءى ثلاثة او ثلاثة الا أن يشاء زيد او تشاءى
 واحدة فشاء او شاءت الثلاث او شاء الواحدة وقعت ، فان لم يشا او
 شاء أقل من ثلاثة فواحدة في الاولى ، ويأ طالق او طالق او عدي حر
 ان شاء الله او الا ان يشاء الله او ان لم يشا الله او ما لم يشا طلقت
 وعند العبد وكذا لو قدم الشرط ، وان دخلت الدار فانت طالق او
 حر ان شاء الله او أنت طالق او حر ان دخلت الدار ان شاء الله
 فدخلت فان نوى رد المشيئه إلى الفعل لم يقع والا وقع ، وأنت طالق
 لرضا زيد او لمشيئته طلقت في الحال ، فان قال اردت الشرط دين وقبل
 حكمها ، ولو قال ان كان ابوك يرضى بما فعلته فانت طالق فقال مارضيت
 ثم قال رضيت طلقت ايضا بخلاف ان كان ابوك راضيا لأنه ماض ، وان

قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بالنار او قال ان كنت تحبينه بقلبك
 فانت طالق فقلات انا احبه لم تطلق ان قالت كذبت ، وكذا ان كنت
 تبغضين الجنة او الحياة ونحوه ، وان قال ان كنت تحبين او تبغضين زيدا
 فانت طالق فاخبرته به طلقت وان كذبت^(١) وتعليق عتق كطلاق فيها
 تقدم ويصح بالموت ، ولو قالت اريد ان تطلقني فقال ان كنت تريدين
 او اذا اردت ان اطلقك فانت طالق فظاهر الكلام يقتضى انها تطلق
 بارادة مستقبلة ودلالة الحال على انه اراد ايقاعه للارادة التي اخبرته بها
 قاله في الفنون ، ونصر الثاني في اعلام المؤمنين ، ومثله تكونين طالقا
 اذا دلت قرينة من غضب او سؤال ونحوه على الحال دون الاستقبال
 فصل . في مسائل متفرقة : اذا قال انت طالق اذا رأيت الهملا او
 عند راسه تطلق بما كان العدة او اذا رؤى بعد الغروب لا قبله الا ان ينوي
 حقيقة رؤيتها ويقبل حكمها ، وهو هلال إلى الثالثة ثم بعدها يقم فان لم
 تره حتى اقر او علقه على رؤية زيد فلم يره حتى اقر لم تطلق ، واذا رأيت فلانا
 فانت طالق واطلق فراته ولو ميتا او في ماء او زجاج شفاف طلقت لامع
 نية او قرينة ، وان رأته مكرهة او رأت خياله في ماء او مرآة او رأت صورته على
 حائط او غيره او جالسته وهي عمياء لم تطلق وتقدم في الصيام ، وان قال انت
 طالق ليلة القدر او قال ان كانت امرأة في السوق فعبدى حر وان كان

(١) لما كانت العادة تعدد صدقها في حب العذاب وبغض الجنة أهل اقرارها بذلك وقبلت دعواها الكذب فيه بخلاف حب زيد أو بغضه فإن اقرارها به ماخوذ عليها لأول الأمر لعدم مناقاته للعادة المألوفة

عبدى في السوق فامر أتى طالق وكانا في السوق عتق العبد ولم تطلق المرأة لأن العبد عتق باللفظ الأول فلم يبق له في السوق عبد ، وان قال لزوجاته من بشرتني او قال اخبرتني بقدوم زيد فهى طالق فاخبره به نساؤه او عدد منهن معا طلقن ، وان اخبرته متغيرات طلقت الأولى فقط ان كانت صادقة والا فاول صادقة بعدها ولا تطلق منهن كاذبة ، وان لبست او ان لبست ثوبا فانت طالق ونوى معينا دين وقبل حكما ، وان قربت — بكسر الراء — دار اييك فانت طالق لم يقع حتى تدخلها وطلاق بوقوفها تحت فناها ولصوتها بجدرها ، واول من تقوم منسكن فهى طالق او اول من قام من عبيدي فهو حر فقام الكل دفعة واحدة ولم يقع طلاق ولا عتق وان قام واحد او واحدة ولم يقم بعدهما احد فوجها (١) وان قام اثنان او ثلاث دفعة واحدة ثم قامت اخرى وقع الطلاق بمن قام اولا ، وان قال اول من تقوم منسكن وحدها (٢) لم يقع وان قال آخر من تدخل منسكن الدار فهى طالق فدخل بعضهن لم يحكم بطلاق واحدة منهن حتى ييأس من دخول غيرها او موته او موتهن او غير ذلك فيتبين وقوع الطلاق باخرهن دخولا من حين دخلت وكذا الحكم في العتق وان قال ان دخل دارى احد فامر اتى طالق فدخلها هو او قال لانسان ان دخل دارك احد فعبدى حر فدخلها صاحبها لم يحيث وان حلف لا يفعل شيئا ففعله

(١) أحدهما لا يقع حيث لا يصدق على من قام أنه اول نظراً للعدم قيام غيره أبداً او الثاني يقع لأن الذي قام لم يسبق أحد بذلك

(٢) يريد أنه لو قامت واحدة فحسب فهى طالق ثم قام اثنان أو أكثر معاً لم تطلق

ناسيا او جاهلا يحيث في طلاق و عتق لافي يمين مكفر و عنده لا يحيث في الجميع بل يمينه باقية واختاره الشيخ وغيره^(١) و ان فعله مكرها او مجنونا او مغمى عليه او نائما لم يحيث ، ومن يمتنع بيمينه ويقصد منه كزوجته و ولده و غلامه و قرابته اذا حلف عليه فهو في الجهل والنسيان والاكراه و كونه يميننا ، و ان حلف على من لا يمتنع كالسلطان والاجنبي والحاج استوى العمد والسمو والاكراه وغيره ، و ان حلف على غيره ليفعلنه اولا يفعلنه بخالفه حنيث الحالف . وقال الشيخ لا يحيث ان قصد اكرامه لا الزامه به و يأتى في كتاب الایمان و ان حلف ليفعلنه فتر كه مكرها : لم يحيث ، و ناسيا او جاهلا يحيث في طلاق و عتق فقط ، و ان عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فكم حلف على مستقبل و فعله ناسيا يحيث في طلاق و عتق فقط ، و ان حلف لا يدخل على فلان بيته او لا يكلمه او لا يسلم عليه او لا يفارقه حتى يقضيه حقه فدخل بيته هو فيه ولم يعلم او سلم على قوم هو فيهم او عليه يظنه اجنبية و ام يعلم او قضاه حقه ففارقه خرج رديئا او احاله بحقة فقارقه ظنا انه قدبرىء حنيث الا في السلام والكلام و ان علم به في السلام ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه حنيث ، و ان حلف لا يبيع لزيد ثوبا فوكيل زيد من يدفعه الى من يبيعه فدفعه الوكيل الى الحالف

(١) استدل القائلون بذلك بعموم قوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم – وبقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اه .

فياعه غير عليه فكناس ، ولو حلف لا تأخذ حقك مني فـ "كره على دفعه اليه او اخذه منه قهراً" ، وان اـ "كره صاحب الحق على اخذه فـ "كاره لـ "حلف لا يفعل شيئاً" فـ "فجعله مكرها" . وان حلف لا يفعل شيئاً او على من يمتنع بـ "يمينه" كـ "زوجة وقرابة وقصد منعه ولا نية ولا سبب ولا قرينة فـ "جعل بعضه لم يحيث" . فـ "لو كان في فـ "هارطـ "ة فقال ان اـ "أكلتها او مـ "سكتها او أـ "قيتها فـ "انت طـ "الق فـ "اكلـ "ت بـ "عضاـ "والتـ " باـ "ي الـ " باـ "ي لم يحيث ، فـ "ان توـ "ي الجميع او البعض فيـ "يمينه على مـ "انوى ، وـ "ان دلت قـ "ريـ "ة تـ "قتضـ "ي اـ "حد الـ " اـ "مرـ "ين تـ "علـ "قـ "بـ "هـ " كـ "من حـ "لـ "فـ "لاـ "شـ "ربـ " هـ "ذـ "اـ "نـ "هـ "رـ " اوـ "لاـ "أـ "كـ "لتـ "خـ "بـ "زـ " اوـ "لاـ "شـ "ربـ " المـ "اءـ " وـ "ماـ "اشـ "بهـ " ماـ "علـ "قـ " على اـ "سـ "مـ " جـ "نسـ " اوـ "على اـ "سـ "مـ " جـ "معـ " . كـ "المـ "سـ "لـ "ينـ " وـ "المـ "شـ "رـ " كـ "ينـ " وـ "الـ "فـ "قـ "رـ "اءـ " وـ "الـ "مـ "سـ "اـ "كـ "ينـ " حـ "يـ "ثـ " بالـ "بعـ "ضـ " ، وـ "انـ " حـ "لـ "فـ "لاـ "شـ "ربـ " منـ "مـ "اهـ " الفـ "رـ "اتـ " فـ "شرـ "بـ " منـ "مـ "اهـ " حـ "يـ "ثـ " كـ "رعـ " فيـ "هـ " اوـ "اغـ "رـ "فـ " منـ "هـ " كـ "ارـ "هـ " لـ "وـ " حـ "لـ "فـ "لاـ "شـ "ربـ " منـ "هـ "ذـ "اـ "بـ "رـ " اوـ "لاـ "أـ "كـ "لتـ " منـ "هـ "ذـ " الشـ "جـ "رـ "ةـ " وـ "لاـ "شـ "ربـ " منـ "هـ "ذـ "هـ " الشـ "اـ "ةـ " وـ "لاـ "شـ "ربـ " منـ "مـ "اهـ " الفـ "رـ "اتـ " فـ "شرـ "بـ " منـ "نـ "هـ " يـ "أـ "خـ "ذـ " منـ "هـ " فـ "وـ "جـ "هـ "انـ " ^(١) وـ "انـ " حـ "لـ "فـ "ليـ "فـ "عـ "لـ "هـ " لمـ "يـ "بـ "رـ "أـ " حـ "تـ " يـ "فـ "عـ "لـ "هـ " جـ "مـ "يـ "عـ " ، وـ "لاـ "يـ "دـ "خـ "لـ " دـ "ارـ " فـ "اـ "دـ "خـ "لـ "هـ " بـ "عـ "ضـ " حـ "سـ "دـ " اوـ "دـ "خـ "لـ " طـ "اـ "قـ " الـ "بـ "اـ "بـ " اوـ "لاـ "يـ "شـ "ربـ " مـ "اهـ " هـ "ذـ "اـ "اـ "نـ "اهـ " فـ "شرـ "بـ " بـ "عـ "ضـ " اوـ "لاـ "يـ "بـ "يـ "عـ " عـ "بـ "دـ "هـ " وـ "لاـ "يـ "بـ "هـ " فـ "بـ "اـ "عـ " اوـ "وـ "هـ "بـ "عـ "ضـ " لمـ "يـ "يـ "حـ "يـ "ثـ " ، وـ "انـ " حـ "لـ "فـ "لاـ "بـ "سـ " منـ "غـ "زـ "هـ "اـ " وـ "لمـ "يـ "قـ "لـ " ثـ "وـ "بـ "اـ " فـ "لـ "بـ "سـ " ثـ "وـ "بـ "اـ " فـ "يـ "هـ " منـ "هـ " اوـ "لاـ "

(١) احدـ "هـ "ماـ "يـ "يـ "حـ "يـ "ثـ " لـ "انـ " المـ "اءـ " المشـ "رـ "وبـ "اـ "صـ "لهـ " منـ "الـ "فـ "رـ "اتـ " وـ "هـ "وـ "الـ "خـ "لـ "وفـ " عـ "لـ "يـ "هـ " . والتـ "انـ " لـ "اـ "يـ "يـ "حـ "يـ "ثـ " لـ "انـ " المـ "اءـ " لـ "اـ "يـ "نـ "سـ "بـ " الىـ " الـ "فـ "رـ "اتـ " الآـ "نـ " وـ "اماـ "يـ "ضـ "افـ " الىـ " الـ "هـ "رـ " الآـ "خـ "رـ " .

أَكْل طعاماً اشتراه فاَكْل طعاماً شوركت في شرائه حنث ، ولا يلبس ثوباً اشتراه زيداً أو نسجه أو لا يَاً كَل طعاماً طبخه أو لا يدخل داراً له أو لا يلبس ماخاطه فلبس ثوباً نسجه هو وغيره أو اشتراكه حنث الا ان تكون لهنية ، وان اشتراك غيره شيئاً خلطه بما اشتراكه فاَكْل أَكْثَر ما اشتراكه شريكه حنث ، وان أَكْل مثله أو أقل منه لم يحنث ، ولو اشتراكه غيره او باعه حنث باَكْل والشركة والتولية والسلم والصلح على مال شراء وان حلف بطلاق ماغصب فثبت بما يثبت به المال فقط لم تطلق

● باب التأويل في الحلف

وهو أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره سواء في ذلك الطلاق والعتاق واليمين المكفرة ، فان كان الحالف ظالماً كالذى يستحلفه الحاكم على حق عنده لم ينفعه تأويله ، وكانت يمينه منصرفة إلى ظاهر الذى عنى المستحلف ، وان كان ظلوماً كالذى يستحلفه ظالم على شيء لوصدقه لظالمه او ظلم غيره او نال مسلماً منه ضرر فهناك تأويله ، وكذا ان لم يكن ظالماً ولا مظلوماً ولو بلا حاجه ، ويقبل في الحكم مع قرب الاحتمال وتوسطه لامع بعده ، فينوى باللباس الليل . وبالفراش والبساط الأرض . وبالاوتد الجبال . وبالسقف والبناء السماء . وبالاخوة اخوة الاسلام . وما ذكرت فلاناً أى ما قطعت ذكره . وما رأيته ما ضربت رئته . وبنسائي طوالق أى نساوٍ والاقارب كبناته وعماته وخالاته ونحوهن ، وبجوارى احرار سفنه . وما كاتبت فلاناً ولا عرفته ولا أعلمه ولا ساته حاجة ولا

أكلت له دجاجة ولا فروجة ولا في بيتي فرش ولا حصير ولا بارية ويعني بالمكابنة مكابنة الرقيق وبالتعريف جعلته عريضا وبالاعلام جعلته اعلم الشفة وبالحاجة شجرة صغيرة وبالدجاجة الكبة من الغزل^(١) وبالفروجة النراعة وبالفرش صغار الابل والمحصير الحبس وبالبارية السكين التي يبرى بها ، وما أكلت من هذا شيئاً ولا أخذت منه ويعني بعد أكله وأخذه

فصل . ولا يجوز التحيل لاسقاط حكم اليدين ولا تسقط به ، وقد نص احمد على مسائل من ذلك ، وقال من احتال بحيلة فهو حانث قال ابن حامد وغيره جملة مذهبة أنه لا يجوز التحيل في اليدين وانه لا يخرج منها الا بما ورد به سمع كنسيان وكراه واستثناء فإذا أكلات تمرا او نحوه مما له نوع خلف لخبرني بعدهما أكلت وتتميز نوعي ما أكلت ولم تعلم فانها تفرط كل نواة وحدها وتعد له عددا يتحقق دخول ما أكلت فيه مثل ان يعلم أن عدد ذلك ما بين مائة إلى ألف فتعد ذلك كله وكذلك ان قال إن لم تخبرني بعده حب هذه الرمانة ولم تعلم عددها فان كان ذلك نيته لم يحيث وإن نوع الاخبار بكميتها من غير نقص ولا زيادة أو أطلق حثت لأنها حيلة ، وكذلك المسائل الآتية في هذا الفصل وشبهها

وقد ذكروا من ذلك صوراً كثيرة ، وجوزه جماعة من الاصحاب والذى يقطع به أن ذلك ليس مذهبياً لا حمد فن ذلك اذا حاف ليقعدن على بارية في بيته وألا يدخله بارية ولم

(١) الكبة بمعنى اللفافة المكورة

يُكَنْ فِيهِ بَارِيَةٌ فَإِنْهُ يَدْخُلُ فِيهِ قَصْبَاً يَنْسَجِهُ فِيهِ أَوْ يَنْسِجُ قَصْبَاً كَانَ فِيهِ، وَإِنْ حَلْفَ لِي طَبَخْنَ قَدْرَأَ بِرْ طَلْ مَلْحَ وَيَا كُلْ مَنْهُ وَلَا يَجِدُ طَعْمَ الْمَلْحَ فَإِنْهُ يَصْلَقُ فِيهِ يَيْضَا، وَلَا يَأْكُلُ يَيْضَا، وَلَا تَفَاحَا أَوْ لِيَا^{١)} كُلْ مَا فِي هَذَا الْأَنَاءِ فَوُجْدَهُ يَيْضَا وَتَفَاحَا فَإِنْهُ يَعْمَلُ مِنَ الْبَيْضِ نَاطِفَا وَمِنَ التَّفَاحِ شَرِابَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى سَلْمٍ وَحَلْفٍ لَا صَدَتْ إِلَيْكَ وَلَا نَزَلْتَ إِلَى هَذِهِ وَلَا أَقْتَمْتَ مَكَانِي سَاعَةً فَلَتَنْزَلَ الْعُلَيَا وَلَتَصْعُدَ السَّفَلِيُّ، وَإِنْ حَلْفَ لَا أَقْتَمْتَ عَلَيْهِ وَلَا نَزَلْتَ عَنْهُ وَلَا صَدَتْ فِيهِ فَإِنْهُ يَنْتَقِلُ إِلَى سَلْمٍ آخَرَ، وَإِنْ حَلْفَ لَا أَقْتَمْتَ فِي هَذَا الْمَاءِ وَلَا خَرَجْتَ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ جَارِيًّا لَمْ يَحْتَثْ إِذَا نَوَى ذَلِكَ الْمَاءَ بِعِينِهِ وَكَانَ وَاقْفَا حَنْثَ وَلَوْ حَمَلَ مِنْهُ مَكْرَهَا

فصل وَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ ظَالِمٌ مَا لَفَلَانَ عَنْكَ وَدِيْعَةً وَكَانَ لَهُ عَنْهُ فَإِنْهُ يَضْمَنْ بِمَا الَّذِي أَوْ يَنْوِي غَيْرَ الْوَدِيْعَةِ أَوْ غَيْرَ مَكَانِهَا أَوْ يَسْتَشْتَى بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَحْنَثْ فَإِنْ لَمْ يَتَأْوِلْ أَثْمَ وَهُوَ دُونَ أَثْمٍ اقْرَارَهُ بِهَا وَيَكْفُرُ فَلَوْلِمْ يَحْلَفُ لَمْ يَضْمَنْ عَنْدَ أَبِي الْخَطَابِ، وَلَوْ سَرَقْتَ مِنْهُ امْرَأَتَهُ شَيْئًا فَحَلَفَ بِالْطَّلَاقِ لِتَصْدِقَتِي أَسْرَقْتَ مِنِي شَيْئًا أَمْ لَا؟ وَخَافَتْ أَنْ صَدَقَتِهِ فَإِنَّهَا تَقُولُ سَرَقْتَ مِنْكَ مَا سَرَقْتَ مِنْكَ وَتَعْنِي بِمَا الَّذِي . وَإِنْ حَلْفَ لِمَا سَرَقْتَ مِنِي شَيْئًا خَاتَهُ فِي وَدِيْعَةٍ لَمْ يَحْنَثْ لِأَنَّ الْخِيَانَةَ لَيْسَ سَرْقَةً إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَوْ يَكُونَ لَهُ سَبَبٌ، وَإِنْ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ أَنْ لَمْ أَجَامِعَكَ الْيَوْمَ وَأَنْتَ طَالِقٌ أَنْ اغْتَسَلْتَ مِنْكَ الْيَوْمَ فَصَلَى الْعَصْرِ ثُمَّ جَامِعَهَا وَأَغْتَسَلْتَ أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَحْنَثْ أَنْ لَمْ يَكُنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ اغْتَسَلْتَ مِنْكَ الْمَجَامِعَةَ^(١) وَأَنْتَ طَالِقٌ

(١) إِذَا رَأَدَ بِالْأَغْتَسَالِ الْمَجَامِعَةَ فَإِنْهُ يَحْنَثُ عَلَى أَيِّ حَالٍ لَا نَهَى عَلَقَ طَلَاقَهَا عَلَى عَدْمِ الْوَطْءِ مَرَّةً وَعَلَى الْوَطْءِ أَخْرَى وَلَا بدَّ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ

ان لم أطأك في رمضان نهاراً فسافر مسافة القصر ثم وطئها انحلت يمينه، وقال احمد لا يعجبني لانها حيلة، وان اشتري خمارين ولوه ثلاثة نسوة [خلف] لتختمن^(١) كل واحدة عشرين يوماً من الشهر اختمرت الكبرى والوسطى بهما عشرة أيام ثم أخذت الصغرى من الكبرى إلى آخر الشهر ثم اختمرت الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين إلى آخر الشهر، وكذا ركبون ليبلغن ثلاثة فراسخ لا يحمل كل بغل أكثر من امرأة فقال اتن طوالق ان لم تركب كل امرأة منك فرسخين، فان حلف ليقسم بينهن ثلاثة قارورة: عشر ملءة وعشر فرغ وعشر منصفة — قلب كل منصفة في مثلها فلكل واحدة خمس ملءة وخمس فرغ، فان كان له ثلاثة شاة عشرة اتجت كل واحدة ثلاثة سخلات وعشرون اتجت كل واحدة سخلتين وعشرون اتجت كل واحدة سخلة ثم حلف بالطلاق ليقسمها بينهن لكل واحدة ثلاثة رأساً من غير ان يفرق بين شيء من السخال وأمهاتهن فانه يعطي احداهن العشرة التي اتجت كل واحدة سخلتين ويقسم بين الزوجتين ما باقى بالسوية للكل واحدة خمس مرات تاجها واحدة وخمس مرات تاجها ثلاثة، وان حلف لاشربت هذا الماء ولا أرقته ولا تركته في الاناء ولا فعل ذلك غيرك فان طرحت في الاناء ثوب افشرب الماء ثم جفنته لم يحيث، وان حلف ليقسم هذا الزيت نصفين ولا يستعبر كيلا ولا ميزانا وهو ثمانية أربطال في ظرف ومه آخر يسع

(١) يريد انه حلف على نسائه الثلاث ان تختمن بالخمارين على أن تختضن كل واحدة بالخمار عشرين يوماً وكلمة حلف ساقطة من الاصل

خمسة وآخر يسع ثلاثة أخذ بطرف الثلاثة مرتين فالقاء في ظرف الخامسة وترك الحسنة في ظرف الثانية وما بقى في الثاني يوضعه في الخامس ثم ملاً الثلثي من الثنائي والقاء في الخامس فيصير فيه أربعة وفي الثنائي أربعة ، ولو كان عشرة ارطال في ظرف ومعه ظرف يسع ثلاثة وآخر يسع سبعة أخذ بطرف الثلاثة منه ثلاث مرات وافرغ في ظرف السبعة ويبقى في ظرف الثلاثة من المرة الثالثة رطلان ثم القى ما في ظرف السبعة في ظرف العشة ثم القى ما في الثنائي وهو رطلان في ظرف السبعة ثم أخذ من ظرف العشة ملء الثنائي فالقاء في السبعة يبقى فيه خمسة ، فان قال ان ولدت ذكرتين أو اثنين أو حيين أو ميتين فانت طلاق فولدت اثنين ولم نطلق . فقد ولدت ذكرا واثني حيا وميتا^(١) فان حلف بالطلاق انى احب الفتنة واكره الحق واشهد بما لم تره عيني ولا اخاف من الله ولا من رسوله وانا عدل مؤمن مع ذلك فلم يقع عليه الطلاق فهذا رجل يحب المال والولد^(٢) ويكره الموت ويشهد بالبعث والنشور والحساب ولا يخاف من الله ولا من رسوله الظلم والجور ، وان حلف ان امرأته بعثت اليه فقالت قد حرمت عليك وتزوجت بغيرك وأوجب عليك ان تنفذى نفقتك ونفقة زوجي وتكون على الحق في جميع ذلك فهذا امرأة زوجها أبو هامن مملوكة بعث المملوك في تجارة ومات الأب

(١) هذه المستلة وما يليها أمثلة لاستلة واجوبتها

(٢) وقد وصف الله تعالى الأموال والأولاد بما لها فتنه في قوله جل شأنه (اما اموالكم وأولادكم فتنه - الآية)

فإن البنت ترثه وينفسخ نكاح العبد وتقضى العدة وتتزوج برجل فتنفذ
إليه^(١) أبعث إلى من المال الذي لم يعش فهو ماله وإن حلف أن خمسة
زنوا بأمرأة لزم الأول القتل والثاني الرجم والثالث والرابع نصف المجلد
والخامس لم يلزمه وبر في يمينه : فالأول ذمى والثانية محسن والثالث بكر
والرابع عبد والخامس حربى

فوائد في الخارج من مضائق الإيمان وما يجوز استعماله حال عقد
اليمين وما يتخلص به من المآثم والمحن

إذا أراد تخويف أمرأته بالطلاق فقال «إن خرجت من دارها» أنت
طلاق ثلاثة إن خرجت من الدار إلا باذن ونوى بقلبه طلاق من وثاق
أو من العمل الفلانى كالخياطة والغزل والتطرير ونوى بقوله ثلاثة ثلاثة
أيام فله نيته فإن خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى رواية واحدة
ويقع في الحكم كما تقدم لأن هذا الاحتمال بعيد . وكذلك الحكم إذا
نوى بقوله طلاق الطلاق من الأبل وهي الناقة التي يطلقها الراعى وحدها
أول الأبل إلى المرعى وحبس لبناها ولا يحلبها الا عند الورد أو نوى بالطلاق
الناقة يحل عقلاها ، وكذلك إن نوى إن خرجت ذلك اليوم أو إن خرجت
وعليها ثياب خرز أو إبريس أو غير ذلك أو إن خرجت عريانة أو راكرة
بغلا ونحوه ، أو إن خرجت ليلاً أو نهاراً فله نيته ، ومتي خرجت على غير
الصلة التي نواها لم يحيث ، وكذلك الحكم إذا قال أنت طلاق إن لبست
ونوى ثوباً دون ثوب فله نيته ، وكذلك إن كانت يمينه بعتاق ، وكذلك إن
وضع يده على ضفيرة شعرها وقال أنت طلاق ونوى مخاطبة

(١) مرجع الضمير هو المملوك الذي كان زوجا لها

الضفيرة أو وضع يده على شعر عبده وقال أنت حر ونوى مخاطبة الشعر، أو إن خرجت من الدار أو إن سرقت مني شيئاً أو ان خنتني في مالي أو ان أفشيت سري أو غير ذلك مما يريد منها منه فله نيته ، وان أراد ظالم ان يخلفه بالطلاق او العتاق ألا يفعل ما يجوز له فعله او يفعل ما لا يجوز له فعله او انه لم يفعل كذا الشيء لم يلزمها الاقرار به خلف ونوى شيئاً مما ذكرنا لم يحيث ، وان قال له قل زوجتي او كل زوجة لي طالق ان فعلت كذا او ان كنت فعلت كذا او ان لم أفعل كذا فقال ونوى زوجته العميماء او اليهودية او كل زوجة له عميماء او برصاء او يهودية او نصرانية او عوراء او خرساء او حبشية او رومية او مكية ونحوه او نوى كل امرأة تزوجها بالصين او البصرة او بغيرها من المواقع ولم تكن له زوجة على الصفة التي نوتها وكان له زوجات على غيرها من الصفات لم يحيث ، وكذا حكم العتاق ، وكذلك ان قال ان كنت فعلت كذا ونوى ان كنت فعلته بالصين ونحوه من الاماكن التي لم يفعله فيها لم يحيث ، فان أحلفه مع الطلاق بصدقه جميع ما يملكه خلف ونوى جنساً من الأموال ليس في ملكه منه شيء لم يحيث كان قال جميع ما يملكه ونوى من الياقوت الأحمر او الزبرجد الأخضر او المسك او العنبر او الكبريت الأصفر او نوعاً من أنواع البهار او ما يملكه من السيف والقصي والخطب وغير ذلك أى ذلك نوى ولم يكن في ملكه منه شيء لم يحيث ولم يلزمها التصدق بشيء مما يملكه غيره وكذلك ان أحلفه

عن رجل او عن شيء غيره انه لا يعلم أين هو وهو يعلم انه في دار بعينها
 خلف ونوى انه لا يعلم أين هو من الدار في أرضها او في علوها او
 في بعض مجالسها او خزائنها او غرفها او سطحها وهو لا يعلم ذلك
 لم يحيث ، وكذلك ان كان معه في الدار فكبست عليه خاف
 قبل فتح الباب ان ما فلانا هنا وأشار الى راحة كفه او الى ما تحت
 يده لم يحيث ، فان احلقه ان يأتيه به متى رأاه خلف ونوى متى رأاه في
 داخل الكعبة او الصين او غير ذلك من الموضع التي تتعدر رؤيته
 فيها فلا يحيث اذا رأاه في غيرها ولم يحضره ، وان احلقه بالمشي الى بيت
 الله الحرام الذي بمكة فقال ذلك ونوى بيت الله مسجد الجامع وبقوله
 الحرام الذي بمكة ، الحرم الذي بمكة بحجية او عمرة ثم وصله سرا بقوله
 يلزمك اتمام حجية وعمرة فله نيته ولا يلزمك شيء ، فان ابتدأ احلقه بالله
 فقال له قل والله فالحيلة أن يقول هو الله الذي لا اله الا هو ويدغم
 اهاء في الواو حتى لا يفهم محلقه ذلك ، فان قال له محلقك انا احلقك بما
 اريد وقل انت نعم كلما ذكرت انا فصلا ووقفت فقل انت نعم وكتب له
 نسخة العين بالطلاق والعتاق والمشي الى بيت الله الحرام وصدقة جميع
 ما يملكه فالحيلة ان ينوى بقوله نعم بهيمة الانعام ولا يحيث ، فان قال
 العين التي احلقك بها لازمة لك قل نعم او قال له قل العين التي تحلفني
 بها لازمة لي فقال ونوى بالعين يده فله نيته ، وكذلك ان قال له ايمان البيعة
 لازمة لك او قال له قل ايمان البيعة لازمة لي فقال ونوى بالاعياد اليدي
 التي تبسط عند اخذ البيعة ويصفق بعضها على بعض فله نيته ، وكذلك

ان قال المدين يميني والنية نيتها ففقال ونوى بيمينه يده وبالنية البضعة من اللحم فله نيته فان قال له قل ان فعلت كذا فامرأتى على كظهر أمى فالحيلة ان ينوى بالظاهر ما يركب من الخيل والبغال وغيرها فإذا نوى ذلك لم يلزمته شيء — ذكره القاضى فى كتاب ابطال الحيل — وقال : هذا من الحيل المباحة قال فان قال له قل فانا مظاهر من زوجتى فالحيلة أن ينوى بقوله مظاهر مفاعيل من ظهر الانسان كانه يقول ظاهر تها نظرت أيننا أشد ظهرآ قال : والمظاهر أيضا الذى قد ليس حديدة بين الدرعين وثوبان بين ثوبين فاي ذلك نوى فله نيته — فان قال قل وإلا فقعيدة بيتي التي يجوز عليها امرى طلاق وهى حرام فقال ونوى بالقعدة الغرارة — وقال في المستو عب نسيجة تنسب
 كهيئة العيبة^(١) فله نيته فان قال قل وإلا فهالى على المساكين صدقة فالحيلة أن ينوى بقوله مالى على المساكين من دين ولا دين عليهم فلا يلزمته شيء فان قال قل وإلا فكل مملوك لى حر فالحيلة أن ينوى بالملك الرقيق الملتوت بالزيت والسمن ، فان قال له قل وإلا فكل عبد لى حر فالحيلة أن ينوى بالحر غير ضد العبد . وذلك أشياء فالحر اسم للحية الذكر والحر الفعل الجميل والحر من الرمل الذى ما وطىء ، فان قال قل وإلا فكل جارية لى حرقة فالجارية السفينة الجارية والجارية الاذن والجارية الريح والجارية العادة التي جرت فاي ذلك نوى فله نيته ، والحرقة السحابة الكثيرة المطر والكريمة من النوق ، فان قال قل وإلا فعيدي أحرار فقال ونوى بالاحرار البقل فله نيتا فان الناعم من البقل يسمى أحرازاً وما خشن

(١) هى ما يعرف بالحقيقة أو الحال وما فى معنى ذلك

يسمى ذكر رافان قال له قل والا بجوارى حرائر فقال ونوى بالحرائر الا يام فله نيته فان الا يام تسمى حرائر فان قال قل كل شيء في ملكى صدقة ونوى بالملك محجة الطريق فله نيته ، وإن قال قل جميع ما أملكه من عقار ودار وضيعة فهو وقف على المساركين فقال ونوى بالوقف السوار من العاج فله نيته ، فان قال قل والا فعلى الحج فقال ونوى بالحج أخذ الطبيب ما حول الشجرة من الشعر فله نيته ، فان قال قل والا فأنا محرم بحجة وعمرة فان نوى بالحجية القصة من الشعر الذي حوالى الشجرة ونوى بالعمره أن يبني الرجل بأمرأة في بيت أهلها فله نيته لأن ذلك يسمى معتمراً فان قال قل والا فعلى الحج بكسر الحاء ونوى شحة الأذن فله نيته ، فان قال قل والا فلا قبل الله منه صوما ولا صلاة ونوى بالصوم زرق النعام أو النوع من الشجر ونوى بالصلاه ييتا لأهل الكتاب يصلون فيه فله نيته ، وكذا إن قال قل والا فما صليت لليهود والنصارى ونوى بقوله صليت أى أخذت بصلاته الفرس — وهو ما اتصل بخاسته إلى خذيه أو نوى بصلاته أى شويت شيئاً في النار أو نوى بما النافية ، وكذا إن قال قل والا فانا كافر بكل وكذا ف قال ونوى بالكافر المستتر المتخاطى أو الساتر المغطى فله نيته

فصل في الأيمان التي يستحلف بها النساء أزواجاً هن

إذا استحلفته لا يتردّ وجعليها خلف ونوى شيئاً ما ذكرنا فله نيته ، فان قال له قل كل امرأة اطئها غيرك فطلاق وكل جارية اطئها غيرك حرة فقال

ذلك ولم يكن له زوجة غيرها ولم تكن في مملكته جارية ثم تزوج او اشتري جارية ووطئها لم تطلق ولم تعتق^(١) وإن كان له وقت اليمين زوجات او جوارف قال ذلك من غير نية تاو يل فاي زوجة وطئه منهن غيرها طلقت واى جارية وطئها منهن عتقته ، فان نوى بقوله كل جارية أطئها او كل امرأة أطئها غيرك برجلي فله نيته ولا يحيث بجماع غيرها زوجة كانت او سرية ، فان أرادت امرأته الاشهاد عليه بهذه اليمين التي يحلف بها في جواريه وخاف ان يرفع إلى الحاكم فلا يصدقه فيما نواه فالمحيلة ان يبيع جواريه من يشق به ويشهد على بيعهن شهودا عدولا من حيث لا تعلم الزوجة ثم بعد ذلك يحلف بعتق كل جارية يطئها منهن وليس في مملكته شيء منهن ويشهد على نفسه وقت اليمين شهود البيع ليشهدوا له بالحالين جميعا وان شهد غيرهم وأرخ الوقتين وبينهما من الفصل ما يتميز به كل وقت منهمما عن الآخر كفاه ذلك ثم بعد اليمين يقابل مشترى الجواري ويشرىهن منه ويطئهن ولا يحيث ، فان رافعته إلى الحاكم واقامت البيينة باليمين وبوطئهن أقام هو البينة انه لم يكن وقت اليمين في مملكته شيء منهن ذكر ذلك صاحب المستوعب وغيره وهو صحيح كله متفق عليه إذا كان المحالف مظلوما

باب الشك في الطلاق

وهو هنا مطلق التردد :— إذا شك هل طلق أم لا أو شك في وجود

(١) لأن التعليق هنا لاغ لعدم اتصف المرأة الموطدة بماها روحه حال العقد وكذا الجاريات لم تكن جاريته

شرطه ولو كان السرط عديما نحو لقد فعلت كذا او ان لم أفعله اليوم ففضى وشك في فعله لم تطلق وله الوطء — لكن قال الموفق ومن تابعه الوزع التزام الطلاق فان كان المشكوك فيه رجعيا ان كانت مدخولا بها والاجدد نكاحها ان كانت غير مدخل بها أو قد انقضت عدتها ، وان شك في طلاق ثلاث طلقها واحدة وتركها حتى تسقطى عدتها فيجوز لغيره نكاحها لأنه إذا لم يطلقها فيقيئ نكاحه باق فلا تحل لغيره اتهى — ولو حلف لا يا كل تمرة فوquette في تمر فاكل منه واحدة فاكثر إلى إلا يبقى منه واحدة ولم يدرأ كل المخلوف عليها أملا لم تطلق ولا يتحقق حشة حتى يا كل التمر كله ، وان حلف ليها كانها لم يتحقق بره حتى يعلم انه اكلها ، واذا شك في عدد الطلاق بنى على اليقين ، فان لم يدرأ واحدة طلاق ام ثلاثة او قال انت طالق بعد ما طلاق فلان وجهل عدده فواحدة وله مراجعتها ويحل له وظؤها ، وان قال لا مرأته احدا كما طالق ينوى واحدة بعيها طلقت وحدها ، فان لم ينو اخرجت بالقرعة لا بتعيينه ويجوز له وطء الباقى بعد القرعة لا قبلها ان كان الطلاق بائنا وتحب النفقة حتى يقرع ، وان مات ولو بعد موت احداهما قبل البيان اقرع الورثة ، وان ماتت المرأتان او احداهما عين المطلق لاجل الارث فان كان نوى المطلقة حلف لورثة الاخرى انه لم ينوها وورثها او الحية ولم يرث الميتة ^(١) وان كان مانوى احداهما اقرع ، ولو قال لها او

(١) يريد . وان ماتت احداهما و كان ينوىها بالطلاق حلف أمه لم ينوى الحياة وعلى ذلك لا يرث الميتة ان كان ماما

لأمته احدا كما طالق غدا او حرة غدا فماتت احدهما قبل الغد طلاق
الباقيه وعتقت . وان كن نساء او اماء فماتت احدها ان قبل الغد او باع
احدى الاماء اقرع بين الباقى اذا جاء الغد . وان قال امرأة طالق وأمّي
حرّة وله نساء واماء ونوى معينة انصرف اليها . وان نوى واحدة مهممه
اخراجت بقرعة وان لم ينو شيئا طلقن وعتقون كلهن . وان طلق واحدة
من نسائه وأنسىها آخر جرت بقرعة وتحل له الباقيات . وان تبين ان
المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة بان تذكر ذلك تبين أنها كانت
محرمة عليه ويكون وقوع الطلاق من حين طلق وترد اليه التي كانت
خرجت عليها القرعة الا ان تكون قد تزوجت او القرعة بحاكم
فصل . وان قال هذه المطلقة . بل هذه ، طلقنا ، وكذلك لو كن
ثلاثا فقال هذه بل هذه بل هذه طلقن كلهن ، وان قال هذه او هذه بل
هذه او قال هذه او هذه وهذه طلقت الثالثة واحدى الاولئين ، وان قال
طلقت هذه بل هذه او هذه او أنت طالق وهذه او هذه طلقت الاولى
واحدى الاخيرتين ، وان قال هذه او هاتين اخذ بالبيان . فان قال هي
الاولى طاقت وحدها وان قال ليست الاولى طلقت الاخيرتان ، وليس
له الوطء قبلتعيين في كل موضع يقبل فيه تعينه فان وطى لم يكن تعينا
وان ماتت احدهما لم يتغير الطلاق في الأخرى ، وان قال طلقت هذه
وهذه او هذه وهذه فالظاهر انه طلق اثنين لا يدرى ايهما : الاوليان
ام الاخريان ؟ كما لو قال طلقت هاتين او هاتين . فان قال هما الاوليان او
الاخريان تعين فيما عينه ، وان قال لم اطلق الاوليين تعين في الآخرين .

او لم أطلق الاخرين تعين في الاولين . وان قال انما اشك في طلاق الثانية والاخرين طلقت الاولى لجزمه بطلاقها وبقى الشك في الثالث ومتي فسر كلامه بمحتمل قبل منه

فصل . فان مات بعضهن او جميعهن أقرع بين الجميع . فعن خرجت القرعة لها لم يرثها ، وان مات بعضهن قبله وبعضهن بعده خرجت لميته بعده لم ترثه والباقيات يرثهن ويرثن ، وان قال بعد موتها هذه التي طلقتها او قال في غير المعينة هذه التي اردها لم يرثها ويرث الباقيات : صدقه ورثهن اولا . ولا يستحاف ، فان مات فقال ورثته لاحداهن هذه المطلقة فاقررت او اقر ورثتها بعد موتها حرمها ميراثه وان انكرت او انكر ورثتها ولم تكن بينة فقووها او قول ورثتها ، فان شهداثنان من ورثته انه طلقها قبل شهادتهما اذا لم يكونا من يتوفى عليهم ما ميراثه ولا على من لا تقبل شهادتهما كامهما وجدتهما ، لأن ميراث احدى الزوجات لا يرجع الى ورثة الزوج وانما يتوفى على ضرائرها ، وان ادعت احدى الزوجات انه طلقها طلاقاً تبين به انكرها فقوله ، فان مات لم ترثه وعليها العدة

فصل . اذا كان له اربع نسوة فطلق احداهن ثم نكح اخرى بعد قضاء عدتها ثم مات ولم يعلم ايتهن طلقها فلتى تزوجها بع ميراث النسوة ثم يقرع بين الاربع فايتهن خرجت القرعة حرمت وورثه الباقيات وان طلق واحدة لا بعينها او بعينها فانسيها فانقضت عدة الجميع فله نكاح خامسة قبل القرعة ومتى علمناها بعينها اما بتعينه لها او بغير عنة فعدتها من حين طلقها لامن حين عينها وان مات الزوج قبل التعين اعتدده

باطول الأجلين من عدة الوفاة أو الطلاق وعدة الطلاق من حين طلاق
وعدة الوفاة من حين موته وان كان الطلاق رجعياً فعليهن عدة الوفاة
فصل . واذا ادعت ان زوجها طلقها او ادعت وجود صفة علق
طلاقها عليهما فان كرها قوله فان كان لها بينة قبلت ، ولا يقبل فيه الا الرجال
عدلان . وان اختلفا في عدد الطلاق فقوله . فان طلقها ثلاثة وسمعت
ذلك او ثبت عندها بقول عدلين لم يحل لها تكينه من نفسها او عليهما ان
تفر منه ما استطاعت وان تفتدى منه ان قدرت ولا تترى له وتهرب ولا
تقيم معه وتخفي في بلدها لا تخرج منها ولا تتزوج حتى يظهر طلاقها
ولا تقتلهقصد افان قصدت الدفع عن نفسها فاى الى نفسه ^(١) فلا إثم
عليها ولا ضمان في الباطن فاما في الظاهر فانها توأخذ بحكم القتل مالم
يثبت صدقها وكذا لو ادعى نكاح امرأة كذلك واقام شاهدي زور
فحكم الحاكم له بالزوجية وكذا لو تزوجها تزويجاً باطلاق فسلمت اليه
 بذلك ، واذا طلقها ثلاثة فشهد عليه اربعة انه وطئها أقيم عليه الحد نصا
 فان جحد طلاقها ووطئها ثم قامت بينه بطلاقه فلا حد عليه ^(٢) فان
 قال وطئها عالماً باني كنت طلقها ثلاثة كان اقراراً منه بالزنافيع يعتبر فيه ما يعتبر
 في الاقرار بالزنافيع

فصل . ان طار طائر فقال ان كان هذا غرابة فقلاته طلاق وان لم

(١) يعني أرادت دفعه فأى دفاعها الى نفس مطلقها فقتلته

(٢) لحواز أن يكون ناسياً أو مخططاً وهذه شبهة تسقط عنه المدخل عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم

يُكَنْ غَرَابَا فَقْلَانَة طَالِقَ فَهِيَ كَالْمُنْسِيَة^(١) وَانْ قَالَ انْ كَانَ غَرَابَا فَقْلَانَة طَالِقَ وَانْ كَانَ حَمَاما فَقْلَانَة طَالِقَ لَمْ تُطْلِقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ، فَانْ قَالَ انْ كَانَ غَرَابَا فَامْتَى حَرَةً أَوْ فَامْرَأَتِي طَالِقَ ثَلَاثَةً وَقَالَ آخَرَ انْ لَمْ يَكُنْ غَرَابَا مِثْلَهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ لَمْ تَعْتَقَا وَلَمْ تُطْلِقْ وَحْرَمَ عَلَيْهِمَا الْوَطَءَ إِلَّا مَعَ اعْتِقَادِ احَدِهِمَا خَطَّاءَ الْآخَرَ ، فَانْ اشْتَرَى احَدِهِمَا امْمَةَ الْآخَرَ اقْرَعَ بَيْنَهُمَا فَانْ وَقَعَتِ الْفَرْعَةُ عَلَى امْتِهِ فَوَلَأَوْهَا لَهُ وَانْ وَقَعَتِ عَلَى الْمُشْتَرَاةِ فَوَلَأَوْهَامُ وَقْفَ حَتَّى يَتَصَادِقَا عَلَى امْرِيَتِهِنَّ قَانِعَ عَلَيْهِ ، فَانْ اقْرَرَ كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ الْخَانِثَ طَلَقَتِ زَوْجَتَهُمَا وَعَتَقَتِ امْتَاهُمَا وَانْ أَقْرَرَ احَدُهُمَا حَنْثَ وَحْدَهُ ، وَانْ ادْعَتِ امْرَأَةُ احَدِهِمَا أَوْ امْتِهِ عَلَيْهِ الْخَنْثَ فَقَوْلُهُ ، وَلَوْ كَانَ عَبْدُ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ مُوسَرِينَ فَقَالَ احَدُهُمَا أَنْ كَانَ غَرَابَا فَنَصِيبِي حَرْ وَقَالَ الْآخَرَ أَنْ لَمْ يَكُنْ غَرَابَا فَنَصِيبِي حَرْ عَتَقِي عَلَى احَدِهِمَا فَيُمِيزُ بِالْفَرْعَةِ وَالْوَلَاءِ لَهُ ، فَانْ قَالَ انْ كَانَ غَرَاباً فَعَبْدِي حَرْ وَانْ لَمْ يَكُنْ غَرَابَا فَامْتَى حَرَةً وَلَمْ يَعْلَمْ عَتَقَ احَدِهِمَا بِفَرْعَةٍ ، فَانْ ادْعَى احَدُهُمَا أَوْ كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ الَّذِي عَتَقَ فَقَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ ، فَانْ قَالَ انْ كَانَ غَرَابَا فَنَسَاؤُهُ طَوَالِقُ وَانْ لَمْ يَكُنْ غَرَابَا فَعَبِيدُهُ أَحْرَارٌ وَلَمْ يَعْلَمْ مَنْعِ منِ التَّصْرِيفِ فِي الْمُلْكَيْنِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَعَلَيْهِ نَفْقَةُ الْجَمِيعِ فَانْ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَقَالَ لَا أَعْلَمُ مَا الظَّائِرُ اقْرَعَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَرَقِ الْعَبْدِ ، فَانْ وَقَعَتِ الْفَرْعَةُ عَلَى الغَرَابِ طَلَقَ النِّسَاءَ وَرَقَ الْعَبْدِ ، وَانْ خَرَجَتْ عَلَى الْعَبْدِ عَتَقُوا وَلَمْ يَطْلُقُنَّ ، وَانْ قَالَ لَا مَرْأَةَ وَأَجْنِيَةَ احْدَادِكَ طَالِقَ أَوْ قَالَ سَلْسِيَ طَالِقَ وَاسْمُهَا سَلْسِيَ أَوْ قَالَ لَحَمَاتَهُ ابْنَتَكَ طَالِقَ وَلَهَا

(١) يَعْنِي يَقْرَعُ بَيْنَ زَوْجَتِهِ

بنت غيرها طلقت امرأته ، فان قال اردت الاجنبية دين ولم يقبل في الحكم الا بقرينة دالة على ارادة لاجنبية مثل أن يدفع بيمينه ظلماً أو يتخلص بها من مكروره ، وان لم ينوز زوجته ولا لاجنبية طلقت زوجته ، وأن نادى امرأته فاجابتة امرأة له أخرى أو لم يجده وهي الحاضرة فقال أنت طلاق يظنها المناداة طلقت المناداة فقط ، فان قال علمت أنها غيرها او اردت طلاق المناداة طلقتا معا فان قال أردت طلاق الثانية طلقت وحدها وان لقى أجنبية فظنها امرأته فقال فلانة . أنت طلاق فاذاهي أجنبية طلقت امرأته نصا ، وكذا الولم يسمها بل قال أنت طلاق وان علمها أجنبية وأراد بالطلاق زوجته طلقت ، وان لم يردها بالطلاق لم تطلق ، ولو لقى امرأته فظنها أجنبية فقال أنت طلاق أو تنحى يا مطلقة لم تطلق امرأته وكذا العتق ، وان اوقع بزوجته كلمة وجهلها وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمها شيء

باب الرجعة

— وهي اعادة مطلقة غير بائنة الى ما كانت عليه بغير عقد — اذا طلق الحر امراته ولو امة على حرة بعد دخوله او خلوته بها في نكاح صحيح اقل من ثلاثة او العبد واحدة ولو كانت زوجته حرة بغير عوض فله مراجعتها مادامت في العدة ولو مريضاً أو مسافراً او محروماً وتقديم في محظورات الاحرام وملكيتها ول مجتوب ولا رجعة بعد انقضاء العدة وتحصل الرجعة بلفظ من الفاظها نحو راجعت امرأته او ارجعتها او رجعتها

او ردتها او امسكتها لابنكحتها او تزوجتها ^(١) وان خاطبها فيقول راجعتك او ارتجعتك او رجعتك او ردتك او امسكتك فان زاد بعد هذه الالفاظ للحجية او الاهابة او قال أردت اني رجعتك لمجبي اليك او إهابة لك لم يقدح في الرجعة، وإن قال أردت اني كنت أهينك او أحبك وقد ردتك بفارقى الى ذلك فليس برجعة وان اطلق ولم ينوه شيئا صحت فالاحتياط أن يشهد وليس من شرطها الاشهاد لكن يستحب فيقول اشهد على أني راجعت امرأتي او زوجي او راجعتها لما وقع عليها من طلاق ، فلو أشهد وأوصى الشهود بكتابها فصحيحة ، ولا تفتقر الى ولی ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها ولا إذن سيدها ، والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهور واللعان والايلاه وابتداء المدة من حين الدین ويرث كل منهما صاحبه ان مات ، وان خالعها صبح خلعه ولهما النفقه ولا قسم لها — صرح به الموفق والشارح والزرکشی في الحضانة ولعله مراد من اطلاق — ويباح لزوجها وطقوها والخلوة والسفر بها ولهما أن تزيين له وتتشوف ، وتحصل الرجعة بوطشه بلا شهاد . نوى الرجعة به أو لم ينو . ولا تحصل بمباشرتها من القبلة والامس والنظر الى فرجها بشهوده أو غيرها ولا بالخلوة بها والحديث معها ولا بانكار الطلاق ، ولا يصح تعليقها بشرط فلو قال راجعتك ان شئت او ان قدم أبوك فقد راجعتك . او كلما طلقتك فقد راجعتك لم يصح ولو قال كلما راجعتك فقد طلقتك صحيحة وطلقت ، وان راجعها في الـدة

(١) لأن قوله نكحتها أو تزوجتها كناية في الرجعة والرجعة لا تصح بالكتابية

من أحدهما لم يصح، وهكذا ينبغي أن يكون إذا راجعها بعد اسلام أحدهما ^(١) فان كانت حاملاً باثنين فوضعت أحدهما لم تنقض عدتها به ولو خرج بعض الولد فارتجعها قبل أن تضع باقيه أو قبل أن تضع الثاني صح وانقضت عدتها به وأيحت لغيره ولم تظهر أو تغسل من النفاس، وإن طهرت من الحيصة الثالثة ولم تغسل فله رجعتها، فظاهره ولو فرطت في الغسل سنتين ولم تبح للزواج ^(٢) وما دعا ذلك من انقطاع نفقتها وعدم وقوع الطلاق بها وانتفاء الميراث وغير ذلك فإنه يحصل بانقطاع الدم فصل . وإذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني انقطعت عدة الأول بوطه الثاني وملك الزوج ^(٣) رجعتها في مدة الحمل كما يملكه بعد وضعها ولو قبل ظهرها من نفاسها وإن أمكن أن يكون

- (١) اذا طلقها ثم ارتد أحد الزوجين وراجع الزوج زوجته قبل أن يسلم المرتد منها فالرجعة غير صحيحة . لأنها استبقاء للنكاح والردة من أحدهما تقضى فسخه فيما بينهما منافاة . وكذلك اذا كانا مرتدان وقع الطلاق ثم أسلم أحدهما وراجع الزوج زوجته فالرجعة باطلة مالم تكن هي كتابية فتصح . هذا ما قطع به المصنف ومن وافقه ، وهو مبني على أن الفرقة بالردة سبقت على فرقة الطلاق والرجعة اما تبني على الطلاق وهناك قول راجح أخذ به بعض تفاسير المذهب وتقدم لما نظيره . وهو أنا لا تعجل الفرقة بالردة بل تنتظر المرتد منها فإن أسلم في العدة فالرجعة التي حصلت قبل اسلام منهما صحيحة حيث ظهر أنه راجعها وعلقة النكاح باقية . وإن لم يسلم المرتد في العدة بطلت الرجعة لظهور وقوعها في الفرقة المتقدمة التي كانت معاقلة (٢) ذلك لأن أحكام الحيض باقية كعدم حلها للزواج وعدم جواز وطئها وعدم قرامتها القرآن الخ فبقي كذلك جواز رجعتها (٣) يريد الزوج الأول

اً كَمِّلَ مِنْهَا فَلَهُ رِجْعَتُهَا قَبْلَ وِضْعِهِ وَلَوْ بَانَ أَنَّهُ ثَانِيٌّ ، وَإِنْ انْقَضَتْ عَدْتُهَا
وَلَمْ يَرْتَجِعْهَا أَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَانَتْ وَلَمْ تَحْلِ الْابْسَكَاحُ جَدِيدٌ وَتَعُودُ
عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقَهَا سَوَاءٌ رَجَعَتْ بَعْدَ نِكَاحٍ غَيْرِهِ أَوْ قَبْلَهُ وَطَئَهَا الثَّانِي
أَوْ لَمْ يَطُأْهَا ، وَإِنْ ارْتَجَعْهَا وَأَشْهَدَ عَلَى الْمَرْاجِعَةِ مِنْ حِيثِ لَا تَعْلَمُ فَاعْتَدَتْ
شَمْ تَزَوَّجَتْ مِنْ أَصْبَابِهَا رَدَتْ إِلَيْهِ وَلَا يَطُؤُهَا حَتَّى تَنْقَضِي عَدْتُهَا وَلَهَا عَلَى
الثَّانِي الْمَهْرُ ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا مَعَ عَلَيْهِمَا بِالرِّجْعَةِ أَوْ عَلَمَ أَحَدُهُمَا فَالنِّكَاحُ
بَاطِلٌ وَالْوَطَءُ حَرَمٌ عَلَى مِنْ عِلْمٍ وَحُكْمِهِ حُكْمُ الزَّانِي فِي الْمَحْدُ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ
كَانَ الثَّانِي مَادِخَلَ بِهَا فُرْقَانَهُمَا وَرَدَتْ إِلَى الْأُولَى وَلَا شَيْءٌ عَلَى الثَّانِي ،
فَإِنْ لَمْ تَسْكُنْ لَهُ بِيَدِنَّهَا بِرِجْعَتِهَا لَمْ تَقْبِلْ دُعَاهَا ، وَإِنْ صَدَقَتْهُ هِيَ وَزَوْجُهَا
رَدَتْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ صَدَقَهُ الزَّوْجُ فَفَقَطَ انْفَسَخَ نِكَاحَهُ وَلَمْ تَسْلُمْ إِلَى الْأُولَى وَالْقَوْلُ
قَوْلُهَا بِغَيْرِ يَمِينٍ ، فَإِنْ كَانَ تَصْدِيقَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا فَلَهَا عَلَيْهِ نَصْفُ الْمَهْرِ وَبَعْدَهُ لَهَا
الْجَمِيعُ ، وَإِنْ صَدَقَتْهُ وَحْدَهَا لَمْ يَقْبِلْ قَوْلُهَا فِي فَسْخِ نِكَاحِ الثَّانِي ، فَإِنْ بَانَتْ
مِنْهُ بِطْلَاقٌ أَوْ غَيْرُهُ رَدَتْ إِلَى الْأُولَى بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا يَلْزَمُهَا مَهْرٌ لِلْأُولَى بِحَالٍ
كَمَا لَوْ ارْتَدَتْ أَوْ اسْلَمَتْ أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا ، وَإِنْ مَاتَ الْأُولَى وَهِيَ فِي
نِكَاحِ الثَّانِي فَيَنْبَغِي أَنْ تَرْثَهُ لَا قَرْارَهُ بِزَوْجِهِتِهَا وَاقْرَارَهَا بِذَلِكَ ، وَإِنْ
مَاتَتْ لَمْ يَرْثَهَا وَيَرْثَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي فَإِنْ مَاتَ الثَّانِي لَمْ تَرْثَهُ — قَالَ الزَّرْكَشِيُّ
وَلَا يُمْكَنُ مِنْ تَزَوَّجَ أَخْتَهَا وَلَا أَرْبَعَ سَوَاهَا — وَإِنْ ادْعَتِ الرِّجْعَيْةُ أَوْ
الْبَائِسُ اِنْقَضَاءَ عَدْتِهَا قَبْلَ قَوْلِهَا إِذَا كَانَ مَكْنَى إِلَّا أَنْ تَدْعِيهِ الْمَحْرَةُ بِالْحِيْضُ
فِي شَهْرٍ فَلَا يَقْبِلُ الْأَبْيَنَةُ كَمَا لَوْ ادْعَتْ خَلَافَ عَادَةٍ مُسْتَظْمَنةٍ
فَصَلْ . وَأَقْلَ مَا تَنْقَضِي بِهِ عَدَةُ الْمَحْرَةِ مِنَ الْأَقْرَاءِ . وَهِيَ الْحِيْضُ

تسعة وعشرون يوما ولحظة ، والامة خمسة عشر ولحظة ^(١) فان ادعت انقضاءها في أكثر من شهر صدقت ، وفي أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة لا تسمع دعواها حتى مر عليها ما يمكن صدقها فيه نظرنا . فان بقيت على دعواها المردودة لم تسمع أيضا . وان ادعت انقضاءها في هذه المدة كلها او فيما يمكن فيها قبل قولها ، والفاشقة والمريضة والمسنة والكافرة في ذلك سواء ، وان ادعت انقضاءها بوضع حمل تمام لم يقبل قولها في اقل من ستة أشهر من حين امكان الوطء بعد العقد ، وان ادعت انها اسقطته لم يقبل في اقل من ثمانين يوما ولا تنقضى به عدة قبل ان يصير مضغة ، وان ادعت انقضاءها بالشهر لم يقبل قولها والقول قول الزوج الا ان يدعى انقضاءها ليسقط نفقتها مثل ان يقول في محرم طلقتك في شوال فتقول هي بل في ذي القعدة فقولها ، فان ادعت ذلك ولم يكن لها نفقة قبل قولها ، ولو انعكس الحال فقال طلقتك في ذي القعدة فلى رجعتك فقالت بل في شوال فلا رجعة لك قوله ، وان ادعى في عدتها أنه كان راجعها أمس أو منذ شهر قبل قوله ، فان ادعاه بعد انقضاءها فانكرته فقولها ، وان قالت قد انقضت عدتي فقال قد كنت رجعتك فقولها ، وان سبق فقال

(١) وذلك بأن تحيض يوما وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما ثم تحيض ثانية فإذا كانت أمة وظهرت بعد المحيض الثاني لحظة انتهت عدتها . وان كانت حرة وظهرت بعد المحيض الثاني ثلاثة عشر يوما ثم حاضت ثالثا يوما وليلة وظهرت بعد المحيض لحظة تأكد فيها الطهر فقد تمت عدتها في ذلك العدد من الأيام

ارتجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك فانكرها فقوله ، وان تداعيا معا قدم قولنا ^(١) وان اختلفا في الاصابة فقال قد أصبتك فلي رجعتك فانكرته أو قالت قد اصابني فلي المهر كاملا فقول المنكر ، وليس له رجعتها في الموضعين ، ولا تستحق فيما الا نصف المهر ان كان اختلافهما قبل قبضه ، وان كان بعده وادعى اصابتها فانكرت لم يرجع عليها بشيء . وان كان هو المنكر رجع ، وان ادعى زوج الأمة بعد عدتها انه كان راجعها في عدتها فانكرته وصدقه مولاها فقولها نصا ، وان صدقته وكذبه مولاها لم يقبل اقرارها في إبطال حق السيد ، فان علم صدق الزوج لم يحل له وطؤها ولا تزويجها ولا يحل لها تمسكية من وطئها كا قبل طلاقها ، ولو قالت الرجعية انقضت عدتي ثم قالت ما انقضت عدتي فله رجعتها ، ولو قال أخبرتني بانقضاض عدتها ثم راجعها ثم أقرت بكذبها في انقضائها وأنكرت ما ذكر عنها وأقرت بان عدتها لم تنقض فالرجعة صحيحة

فصل . والمرأة اذا لم يدخل بها ^(٢) تبيتها تطليقة فلا رجعة عليها ولا نفقة لها ، فان طلقها ثلاثة أو العبد اثنين قبل الدخول أو بعده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا من يمكنه الجماع ويطؤ في القبيل مع انتشار ، ولو كان خصيا

(١) يزيد عند تعارضهما يسقط ادعاؤهما والقول بحكم . ومراده بالاصابة بعد . وطؤها قبل الطلاق

(٢) والخلوة في حكم الدخول

أو مسلولاً أو موجوداً^(١) أو علوكاً أو لم يبلغ هو أو هي عشر أو مجنوناً أو نائماً أو مغمى عليه وأدخلت ذكره في فرجها أو كانا مجنونين أو وطئها فافضاها أو ظنها سرية أو أجنبية ، وتعود بطلاق ثلاث ، وأدنى ما يكفى تغريب الحشمة وإن لم ينزل فان كان مجبوباً قد بقى من ذكره قدر الحشمة فأكثر فاولجه أحلاها والا فلا ، ولا يحلها وطه السيد إن كانت أمة ولا في نكاح فاسد أو باطل أو بشبهة أو في ردهه أو ردتها أو في الدبر أو وطئها قبل اسلام الآخر أو في حيض أو نفاس أو احرام منها أو من أحدهما أو صوم فرض منها أو من أحدهما لا إن وطئها وهي محرمة الوطء لضيق وقت صلاة أو مريضة تتضرر بوطئه أو في المسجد أو لقبض مهره وإن كانت امة فاشتراء اهم طلقها لم تحل له^(٢) وإن كانت ذمية فوطئها زوجها الذي أحلاها المطلقها المسلم نصاً، ولو تزوجها وهو عبد فلم يطلقها حتى تعتق أو طلقها واحدة ثم عتق فله عليها الثلاث تطليقات ككافر حر طلق ثنتين ثم استرق ثم تزوجها لا إن عتق بعد طلاقه اثنتين ، ولو تزوجها وهو حر كافر فسي واسترق ثم أسلماً جمِيعاً لم يملك إلا طلاق العبد ، ولو طلقها في كفره واحدة وراجعها ثم سبى واسترق لم يملك إلا طلقة ولو عاق طلاقاً ثلاثة بشرط غير عتقه فوجد الشرط بعد عتقه لزمته

(١) الخصي والمسلول هو من انتزعت خصيته . وال موجود هو من دقت خصيناه أو عروقهما بين حجرين أو ما يشهده ذلك من غير اخراج لها . والمحبوب هو مقطوع الذكر

(٢) لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره عملاً بعموم قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره

الثلاث ، وفي تعليقها بعترتها تبقى له طلاقة ، وإن غاب عن مطلقته ثلاثة ثم أنته فذكرت أنها نكحت من أصحابها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكناً فله نكاحها إذا غالب على ظنه صدقها أما بأماتها أو بخبر غيرها من يعرف حالها والا فلا ، فلو انكر الزوج الثاني وطأها وادعه منه فالقول قوله في تنصيف المهر اذا لم يقر بالخلوة بها والقول قوله في اباحتها لل الاول ، فان صدقه الاول لم يحل له نكاحها فان عاد فصدقها أبيح له ، وكذا لو تزوجت حاضرا وفارقها وادعه اصحابها منه وهو منكرها ، ولو جاءت حاكماً وادعه ان زوجها طلقها وانقضت عدتها جاز تزويجها وتزوجها ان صدقها وكان الزوج مجها ولا ولم تعينه وان لم يثبت انه طلقها — قال الشيخ كمعاملة عبد لم يثبت عترتها وقال ونس احمد انه اذا كتب اليها انه طلقها لم يتزوج حتى يثبت الطلاق — وكذلك لو كان للمرأة زوج : اي معروف : فادعه انه طلقها لم يتزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين ، فان قالت قد تزوجت من اصحابي ثم رجعت عن ذلك قبل ان يعقد عليها لم يجز العقد وان كان بعده لم يقبل كالوادعي زوجية امرأة فاقررت له بذلك ثم رجعت عن الاقرار ، وان طلقها رجعياً وغاب فقضت عدتها وارادت التزوج فقال لها و كيله توقيفي كيلا يكون راجلك لم يجب عليها التوقف

باب الايلاء

وهو حلف زوج يسكنه الجماع بالله تعالى او بصفة من صفاته على

ترك وطء امرأته الممكّن جماعها ولو قبل الدخول في قُبْل ابداً أو يطلق
وأكثراً من أربعة أشهر أو ينويها
وهو محرّم في ظاهر كلامهم لأنّه يمتن على ترك واجب . وكان هو
والظهار طلاقاً في الجاهلية ، وله أربع شروط ^(١) أحدها أن يحلف على
ترك الوطء في القبل فإن تركه بغير يمين لم يكن مولياً ، وإن تركه مضراً بها
من غير عذر ضرورة مدتها وحكم له بحكمه ، وكذا حكم من ظاهر ولم
يُكَفِّر وإن كان لعدم من مرض أو غيبة أو حبس لم تضرب له مدة ،
وان حلف على ترك الوطء في الدبر او دون الفرج لم يكن مولياً ،
وان حلف لا يجتمعها الأجماع سوء يريد جماعاً ضعيفاً لا يزيد على التقاء
الختانين لم يكن مولياً ، فان قال اردت وطاً لا يبلغ التقاء الختانين او اراد
به الوطء في الدبر او دون الفرج فول فان لم يكن له نية او قال والله
لا اجتمعك جماع سوء لم يكن مولياً

فصل . والالفاظ التي يكون بها مولياً ثلاثة اقسام
احدها ما هو صريح في الحكم والباطن كلفظه الصريح او قال
لا دخلت او غابت او اوجلت ذكرى او حشمت في فرجك وللبكر
خاصة لا اقتضضتك لمن يعرف معناه فلا يدين ولا يقبل له فيه تاويل

(١) واليكم بقية الشروط اجمالاً ريثما يذكرها بعد كلام طويل : الثاني أن يحلف
بأنه تعالى أو صفة من صفاته : الثالث أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر الخ :
الرابع أن يكون من زوج يمكنه الوطء .

الثاني صريح في الحكم^(١) وهو خمسة عشر لفظاً لا وطتك، لا جامعتك
 لا باضعتك لا بعلتك لا باشتراكك لا غشيتك لا أفضيت إليك لامستك
 لا افترشك لا فقضضتك لمن لا يعرف معناه لا قربتك لا أصبتك لا أتيتك
 لامستك لا اغتسلت منك ، ولو قال أردت غير الوطء دين ولم يقبل في الحكم
 الثالث ما لا يكون موليا فيها الباقيه مما يتحمل الجماع وهو ماعدا
 هذه الالفاظ كقوله والله لا جمع راسى ورأسك مخدة لاساقف راسى
 راسك لا ضاجعتك لا دخلت عليك لا دخلت على لا قربت فراشك
 لا بُتْ عندك لا سونك لا غيظنك لتطولن غيبي عنك لامس جلدك جلدك
 لا ويت معك لأنمت عندك ، فهذه ان اراد بها الجماع كان موليا والافلا ، ومن
 هذه الالفاظ ما يفتقر إلى نية الجماع والمدة معاً . وهو لا سونك لا غيظنك
 لتطولن غيبي عنك . فلا يكون موليا حتى ينوي ترك الجماع في مدة تزيد على
 أربعة أشهر ، وسائر الالفاظ يكون موليا بنية الجماع فقط ، وإن قال لا
 دخلت جميع ذكرى في فرجك لم يكن موليا عكس لا أولجت حشفتي
 الشرط الثاني أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته وسواء كان في
 الرضا أو الغضب ، فإن حلف بذر أو عتق أو طلاق أو صدقة مال أو حجج
 أو ظهار أو تحريم مباح ونحوه فليس بمول ، ولو قال إن وطتك فانت
 زانية أو فلله على صوم أمس أو هذا الشهر أو استثنى في اليمين بالله

(١) معنى كونه صريحاً في الحكم والباطن أن هذه الصيغة تثبت عليه الإيلاء سواء أرفع أمره إلى الحاكم أم لم يرفع وأما الصريح في الحكم فقط فيقتضي ثبوت الإيلاء عند الحاكم فحسب ويترك الحالف فيما بينه وبين الله إلى ما وفى من إيلاء أو عدمه

لم يكن موليا ، وإن قال إن وطئتك فله على أن أصلى عشرين ركعة
كان موليا

الشرط الثالث أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر أو يعلقه على
شرط يغلب على الظن لا يوجد في أقل منها مثل والله لا وطئتك حتى ينزل
عيسي أو يخرج الدجال أو الدابة أو غير ذلك من أشراط الساعة أو ما عشت
أو حتى أموت أو حتى تموي أو يموت ولدك أو زيد أو حتى يقدم زيد
من مكة . والعادة أنه لا يقدم في أربعة أشهر . أو حتى تمرض أو يمرض زيد أو
إلى قيام الساعة أو حتى آتى الهند أو حتى ينزل الثلج في الصيف ، أو
يعلقه على شرط مستحيل كوالله لا وطئتك حتى تصعدى السماء أو تقللى
الحجر ذهبا أو يشيب الغراب ونحوه أو حتى تحبلى ولم يكن وطئها أو
وطئه وناته حبل متجدد أو حتى تحبلى من غيري فيكون موليا ، فان قال أردت
بحبلى ترك قصد الحبل فليس بمول^(١) وإن قال والله لا وطئتك مدة
أو ليطولن تركي بجماعك لم يكن موليا حتى ينوى أكثر من أربعة أشهر
وان قال والله حتى يقدم زيد ونحوه مالا يغلب على الظن عدمه في أربعة
أشهر أو في هذه البلدة أو محفوظة أو منقوشة أو حتى تصويمى نفلا أو تقومى أو
يأخذ زيد فيموت أو علقة على ما يعلم انه يوجد في أقل من أربعة أشهر او
يظن ذلك كذبولا بقل وجفاف ثوب ونزول مطر في اوانيه وقدوم حجج
في زمانه أو حتى تدخل الدار أو تلبسى هذا الثوب أو حتى اتنفل بصوم

(١) اذا قال والله لا أطؤك حتى تحبلى ولم يجعل حتى غانية لم يكن موليا كما قال
المصنف ويكون ذلك مثل قوله والله لا أعلم السفيه العلم حتى يطغى به ويزداد شرا

يوم أو حتى أكسوك أو اعطيك مالاً ولا وطئتك إلا برضاك أو لا وطئتك مكرهة أو مخزونه فليس بالياء، وإن قال حتى تشرب الحناء أو تزني أو تسقطى ولذلك أو تترکي صلاة الفرض أو حتى أقتل زيداً ونحوه أو حتى تسقطى صداقك أو دينك عنى أو حتى تكفل ولذلك أو تهينى دارك أو يبيعنى أبوك داره ونحوه فول، وإن وطئتك فعبدى حر عن ظهارى وكان ظاهر فوطىء عتق عن الظهار، والا فليس بمول ، فلو وطىء لم يعتق ، ووالله لا وطئتك مريبة فليس بمول الا ان يكون بها مرض لا يرجى برؤه ولا يزول في أربعة أشهر ، فان قاله وهي صححة ففرضت مرضًا يمكن برؤه في اربعة أشهر لم يصر موليا . وإن لم يرج برؤه فول ، ولا وطئتك حاضراً أو نساء أو حمرمة أو صائمة فرضاً أو لا وطئتك ليلاً أو نهاراً فليس بمول ، وحتى تقطمى ولدى فان اراد وقت الفطام وكانت مدة تزيد على أربعة أشهر فول ، وإن اراد فعل الفطام أو مات الولد قبل مضي الاربعة شهر فليس بمول ووالله لا وطئتك طاهراً أو وطاً مباحاً فول ، وإن قال ان وطئتك فهو الله لا وطئتك أو ان دخلت الدار فهو الله لا وطئتك لم يكن مولياً حتى يوجد الشرط ، ووالله لا وطئتك في السنة الامرة أو الا يوماً أو لا وطئتك سنة إلا يوماً فلا ايلاه حتى يطأ ويبقى منها فوق ثلثها ، ولا وطئتك عاماً ثم قال والله لا وطئتك عاماً فايلاه واحد إلا أن ينوى عاماً آخر ، ولا وطئتك عاماً ولا وطئتك نصف عام أو لا وطئتك نصف عام ولا وطئتك عاماً فايلاه واحد ، ودخلت القصيرة في الطويلة ، وإن نوى بأحدى المدتین غير

الآخرى أو قال لاوطنك عاما فإذا مضى فوالله لاوطنك عاما فهما إيلآن لايدخل حكم أحدهما في الآخر ، فإذا مضى حكم أحدهما بقى الآخر ، فان قال في المحرم والله لاوطنك هذا العام ثم قال والله لاوطنك عاما من رجب الى اثنى عشر شهراً أو قال في المحرم والله لاوطنك عاما ثم قال في رجب والله لاوطنك عاما فهما إيلآن في مدتين بعض إداتها داخل في الآخرى ، فان فاء في رجب أو فيما بعده من بقية العام الاول حنى في البيتين وتلزمـه كفارة واحدة وينقطع حكم الايلاـين وـإـذ فـاء قبل رـجـب أو بـعـدـ الـأـوـلـ حـنـىـ فيـ إـحـدىـ الـبـيـتـيـنـ فـقـطـ ، وـإـنـ فـاءـ فيـ الـمـوـضـعـيـنـ حـنـىـ فيـ الـبـيـتـيـنـ ، وـإـنـ حـلـفـ عـلـىـ تـرـكـ وـطـئـهاـ عـامـاـ ثـمـ كـفـرـ يـمـينـهـ قـبـلـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ انـحـلـ الـأـيـلاـءـ وـلـمـ يـوقـفـ بـعـدـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـإـنـ كـفـرـ بـعـدـ هـاـ وـقـبـلـ الـوـقـفـ صـارـ كـالـحـالـفـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـهـ إـذـ اـمـضـتـ يـمـينـهـ قـبـلـ وـقـفـهـ ، فـانـ قـالـ وـالـلـهـ لـاـوـطـنـكـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـإـذـ مـضـتـ فـوـالـلـهـ لـاـوـطـنـكـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـهـوـ حـالـفـ عـلـىـ تـرـكـ الـوـطـ، وـلـيـسـ بـمـوـلـ لـكـنـ لـهـ حـكـمـ الـمـوـلـىـ لـمـ بـاـنـ مـنـ قـصـدـهـ مـنـ الـاـضـرـارـ بـهـاـ — قـالـ فـيـ الـفـصـولـ وـهـوـ الـاـشـبـهـ بـمـذـهـبـنـاـ — وـلـاـنـهـ لـوـتـرـكـ الـوـطـ، مـضـرـاـ بـهـاـ مـنـ غـيـرـ يـمـينـ ضـرـبـتـ لـهـ مـدـةـ الـاـيـلاـءـ فـكـذـامـعـ الـبـيـنـ وـقـصـدـ الـاـضـرـارـ ، وـكـذـلـكـ فـيـ كـلـ مـدـتـيـنـ مـتـوـالـيـتـيـنـ يـزـيدـ بـجـمـوـعـهـاـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ كـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـثـلـاثـةـ أـوـ ثـلـاثـةـ وـشـهـرـيـنـ ، وـانـ قـالـ وـالـلـهـ لـاـ كـلـتـكـ أـوـ لـاـكـلـتـكـ سـنـةـ لـمـ يـكـنـ مـوـلـيـاـ لـأـنـهـ يـمـكـنـ وـطـؤـهـاـ وـلـاـ يـكـلـمـهـ .

فصل . وـانـ قـالـ وـالـلـهـ لـاـوـطـنـكـ انـ شـتـ فـشـاءـتـ وـلـوـ تـرـاـخـياـ

فول ، ولا وطشك الا أن تشاءي أو يشاً أبوك او الا باختيارك او الا ان
تختارى فليس بمول ، ولا وطئت واحدة منكن فول منهن فيحنت
بوطه واحدة وتنحل يمينه الا ان يريد واحدة بعينها فيكون موليا منها
وحدها ، وان اراد واحدة مهمته اخر جت بقرعة لا بتعينه ، ولا وطشت
كل واحدة منكن فول من جميعهن في الحال وتنحل يمينه بوطه واحدة
ولا يقبل قوله نويت واحدة منهن معينة او مهمته ولا أطؤ كن لم يصر
موليا حتى يطاً ثلثا فيصير موليا من الرابعة ، وان مات بعضهن او
طلقها انحالت يمينه وزال حكم الايلاء ، فان راجع المطلقة او تزوجها بعد
بينوتها عاد حكم يمينه ، وان آلى من واحدة ثم قال للآخرى شركتك
معها لم يصر موليا من الثانية

ويصح الايلاء بكل لغة من يحسن العربية ومن لا يحسنها ، فان آلى
بلغة لا يعرفها لم يكن موليا ولو نوى موجبها عند اهلها ، فان اختلف
الزوجان في معرفة ذلك فقوله اذا كان متكلما بغير لسانه ، فان آلى
بلغته وقال جرى على لسانى من غير قصد لم يقبل في الحكم ، وان آلى
من الرجعية صح .

وابتداء المدة من حين آلى ولا يصح الايلاء من الرتقاء والقرناء
الشرط الرابع : — ان يكون من زوج يمكنه الوطء مسلما كان أو كافرا
حرراً أو عبداً سليماً أو خصياً أو مريضاً يضر بصحته برأه ، فلا يصح ايلاء الصبي غير
المميز ولا المجنون ولا العاجز عن الوطء بحسب كامل أو شلل ، ولو آلى ثم
جب بطل ايلاوه ، ويصح ايلاء السكران والمميز كطلاقهما ، ولا يشترط

في صحة الايلاء الغضب ولاقصد الاضرار بالطلاق ، والايلاء والظهور
وسائل الامان في الغضب والرضا سواء . ومدة الايلاء في الاحرار
والرقيق سواء ، واذا أسلم الذي لم ينقطع حكم الايلاء ، ولاحق لسيد الأمة
في طلب الفيءة والعفو عنها ، بل له ، ولو حلف ألا يطاً أمته أو أجنبية
مطلقاً أو ان تزوجها لم يكن مولياً سواء كانت الزوجة حرة أو امة
مسلمة أو كافرة عاقلة أو مجنونة صغيرة أو كبيرة ، وطالع غير مكلفة
اذا **كفت**

فصل . . اذا صح الايلاء ضربت له مدة أربعة أشهر
ولا يطالب بالوطء فيهن ، وابتداء المدة من حين العين ولا تفتقر الى ضرب
حاكم كمدة العدة ، فإذا مضت ولم يطأ ولم تُفعَّه ورافعته الى الحاكم أمره
بالفيءة . وهي الجماع . فان أبي أمره الحاكم بالطلاق فان لم يطلق طلق الحاكم
عليه كما ياتى في آخر الباب ، ولا تطلق بمجرد مضى المدة ، فان كان به
عذر في المدة يمنع الوطء ولو طارئاً بعد يمينه تحبسه واحرامه ونحوه
احتسب عليه بمدته ، وان كان المانع من جهتها كصغرها ومرضها
أو حبسها وصيامها واعتکافها الفرضين واحرامها ونفاسها وغيتها
ونشوزها وجذونها ونحوه وكان موجوداً حال الايلاء فابتداء المدة من حين
زوالة ، وان كان طارئاً في اثناء المدة استوفنت من وقت زواله
إن كان قد يجيء منها أكثر من اربعة أشهر والا سقط حكم الايلاء
ولا تبني على مامضى كمدة الشهرين في صيام الكفاره الا الحيض فانه
يحتسب عليه مدهه وقت الايلاء ولا يقطع مدهه إن طرأ ، وان آلى في

الردة فابتداء المدة من حين رجوع المرتد منها إلى الإسلام ، فإن طرأت الردة في أثناء المدة انقطعت وحرم الوطء . فإذا عاد إلى الإسلام استؤنفت المدة سواه . كانت الردة منها أو من أحدهما وكذلك إن أسلم أحد الزوجين الكافرين ، وإن طلقها في أثناء المدة أو انقضت عدة الرجائية انقطعت المدة ، فإن عاد فتزوجها وقد بقى من المدة أكثر من أربعة أشهر عاد حكمه ، وإن كان الطلاق رجعياً ولم تنقض المدة بنت ، فإن راجعها بنت أيضاً ، وإن آلى من زوحته الأمة ثم اشتراها ثم اعتقها وتزوجها أو كان المولى عبداً فاشترته امرأته ثم اعتقته ثم تزوجته عاد الإيلاء ، وإن انقضت المدة وبها عذر يمنع الوطء لم تملك طلب الفيضة ولا المطالبة بالطلاق وتأخر المطالبة إلى حين زواله ، وإن كان العذر به وهو مما يعجز به عن الوطء من مرض أو حبس يعذر فيه أو غيره لزمه أن يفنيه بلسانه في الحال فيقول متى قدرت جامعتك ، وإن كان محبوساً بحق يمكنه أداؤه طلوب باليقنة لأنه قادر عليها بداعه ماعليه ، فإن لم يفعل أمر بالطلاق وإن كان عاجزاً عن أدائه أو حبس ظلماً أمر بفيضة المعدور ، ومتى زال عذرها وقدر على الفيضة وطلوبها لزمه أن حل الوطء فإن لم يفعل أمر بالطلاق ، وإن كان غائباً لا يمكنه القدوم لخوف أو نحوه فإنه فيضة المعدور ، وإن أمكنها القدوم فله أن توكل من يطالبها بالمسير إليها أو حملها إليه أو الطلاق ، وإن كان مظاهر الميؤمر بالوطء ويقال له أما أن تكفر وأما أن تطلق ، فإن طلب الأمهال ليطلب رقبة يعتقها أو طعاماً يشتريه . امهل ثلاثة أيام ، وإن علم أنه قادر على التكفير في الحال وإنما قصده

المدافعة لم يمهل، وان كان فرضه الصيام لم يمهل حتى يصوم بل يطلق، وان كان قد بقى عليه من الصيام مدة يسيرة أمهل فيها ، وان وطتها في الفرج وطاً سحرما مثل ان يطاً في الحيض أو النفاس أو الاحرام أو صيام غرض من أحد هما أو مظاهرا فقد فاء اليها وعصى بذلك فانحل الايلاه لان وطتها دون الفرج أو في الدبر، وان أراد الوط حال الاحرام أو الصيام الفرض أو قبل تكفيه للظهور فنعته لم يسقط حقها كما لو منعه في الحيض : وليس على من قال بلسانه كفارة ولا حنى ، وان كان مغلوبا على عقله بجهون او اخماء لم يطالب حتى يزول ذلك ، وان قال أمهلوني حتى أقضى صلائى او اتغدى او حتى ينهض الطعام او حتى أنام فانا ناعس او حتى افتر من صومي او أرجع الى بيتي أمهل بقدر الحاجة فقط ، فان كانت الزوجة صغيرة او بجنونة فليس لها المطالبة ولا لو لها فان كانت من لا يمكن وطؤهما لم يحتسب عليه بالمرة ، فان كان وطؤهما يمكننا فافاقت الجنونة وبلغت الصغيرة قبل انقضائها فلهما المطالبة ، فان لم يبق له عذر وطلبت الفيفية فخامع انحلت يمينه ولم يخرج من الفيفية ، ولو علق طلاقا ثلاثة بوطتها امر بالطلاق وحرم الوط ، فان أوجل فعليه النزع حين يوجل الحشمة ولا حمد ولا مهر ، ومتى تم الايلاج او لبس لحقه نسبة ووجب المهر ولا حيد . وان نزع ثم أوجل فان جهلا التحرير فالمهر والنسب لاحق به ولا حيد ، والعكس فعكسه ، وان علمه وحده لزمه المهر والحد ولا نسب ، وان علمته وحدها فالحد عليها والنسب لاحق ولا مهر وكذا ابن يزوجت في عدتها ، ولو علق طلاق غير مدخول بها

بوطها فوطها وقع رجعيا ، وادنى ما يكفى من ذلك تغيب الحشمة أو قدرها في الفرج ولو من مكره وناس وجاهل ونائم اذا استدخلت ذكره وبخون ولا كفارة عليه فيهن ، وان لم يف واعفته المرأة سقط حقها كعفوها بعد مدة الفيضة وان لم تعفه أمر بالطلاق فان طلاق واحدة فله رجعتها سواء اوقعه بنفسه او طلق الحاكم عليه ، فان لم يطلق ولم يطأ او امتنع المعدور من الفيضة بلسانه طلق الحاكم عليه ، وليس للحاكم ان يامر بالطلاق ولا ان يطلق عليه الا ان تطلب المرأة ذلك ، فان طلاق عليه واحدة او اثنتين او ثلاثة او فسخ صح والخير في ذلك للحاكم ، وان قال فرقت يبنكما فهو فسخ ، وان ادعى ان المدة ما انقضت وادعى مضيها فقوله مع يمينه ، وان ادعى انه وطتها فانكرته وكانت ثببا فقوله مع يمينه ، ولا يقضى فيه بالنكول نصا ، وان كانت بكرأ او اختلفا في الاصابة وادعى انها عذراء فشهدت امرأة بثيوتها فقوله ، فان لم يشهد لها احد بزوال البكاره فقوله

كتاب الظهار .

وهو محرم ، وهو أن يتسبه امرأته أو عضوا منها بظهور من تحرم عليه على التأيد أو الى أمد ، أو بها ولو بغير العربية ولو اعتقاد الحال كمجوسى أو بعض منها أو بذكرها أو عضو منه: كانت كظهر امى او انت على كظهر امى او بطن او كيد او رأس امى او اختى أو كوجه حماتى ونحوه او يقول

ظهرك او يدك او رأسك او جلدك او فرجك على كظهر امي او كيد اختي او عمتى او خالتى من نسب او رضاع . وان قال كشعر امي او كستنها او ظفرها او شبه شيئا من ذلك من امرأته بامه او بعضو من اعضائها او قال بروح امي او عرقها او ريقها او دمعها او دمها او قال وجهى من وجهك حرام فليس بظهار ، وان قال انا مظاهر او على الظهار او على الحرام او الحرام لى لازم فلغو ومع نية او قرينة ظهار ، وكذا انا عليك سرام او كظهر رجل ، ويكره ار يسمى الرجل امرأته من تحرم عليه كقوله لها يا اختي يا بنتي ونحوه ولا يثبت به حكم الظهار لأنه مانواه به ، وان قال انت عندى او منى او انت على كامي كان مظاهرا وان قال اردت كامي في الكرامة قبل حكما ، وانت كظهر امي طلاق وقع الظهار والطلاق معا ، وأنت طلاق كظهر امي طلاقت ولم يكن ظهارا الا ان ينويه ، فان نواه وكان الطلاق باتنا فكان ظهار من الأجنبية لأنها آتى به بعد يلنتهما كالطلاق ، وان كان رجعيا كان ظهارا صحيحا ، وأنت امي او ذامي او مثل امي او امرأقي امي ليس بظهار الا ان ينويه او يقرن به ما يدل على ارادته ، وان قال امي امرأقي او مثل امرأقي لم يكن مظاهرا ، وانت على كظهر ابي او كظهر غيره من الرجال او كظهرأ جنديه او اخت زوجتي او عمتها او خالتها ونحوه ظهار ، وانت على كظهر البهيمة او انت حرام ان شاء الله فلا ظهار ، وانت على حرام ظهار اولونوى طلاقا او يمينا ، وان قال ذلك لحرمة عليه بحیض او نحوه ونوى الظهار ظهار ، وان نوى انها حرمته عليه لنذلك او اطلق فليس بظهار ، وان قال

الحل على حرام او ما أحل الله لى أو ما أنقلب اليه حرام فظاهر ، وان صرخ بتحريم المرأة أو نواها كقوله ما أحل الله على حرام من أهل ومال فهو Δ كد ، وتجز يه كفاره الظهار لتحريم المرأة والمال ، وانت على كظهر امى حرام او انت على حرام كظهر امى حرام

فصل . ويصح من كل زوج يصح طلاقه ، فيصح ظهار الصبي المميز — وقال الموفق : الأقوى عندى انه لا يصح من الصبي ظهار ولا ايلاه — ويصح من الذى بجزاء صيد ويکفر بغير صوم ، ويصح من السكران بناء على طلاقه ، ومن العبد ويأتى حكم تكفيه ، ويصح من يختنق في الأحيان في إفاقته كطلاقه ، ولا يصح ظهار الطفل والمكره والسائل العقل بجنون او اغماء او نوم او غيره ، ويصح من كل زوجة لعموم الآية ولأنها زوجة يصح طلاقها ، فإذا ظاهر من أمته او ام وولده او قال لها انت على حرام فعليه كفارة يمين ، وان قالت لزوجها انت على كظهر أبي او قالت ان تزوجت فلانا فهو على كظهر أبي فليس بظهار وعليها كفارته لا تجب عليها حتى يطأها مطاوعة و يجب عليها اتم كينه قبلها ، وان قال لاجنبية انت على كظهر امى او ان تزوجتك فانت على كظهر امى لم يطأها عن تزوجها حتى يکفر كفارة الظهار ، وكذا ان قال كل النساء او كل امرأة اتزوجها على كظهر امى فان تزوج نساء وأراد العود فعليه كفارة واحدة وسواء تزوجهن في عقد او عقود ، فان قال لاجنبية انت على كظهر امى وقال أردت انها مثلها في التحريم دين Δ ولم يقبل في الحكم ، وان قال لها انت على حرام واراد في كل حال

فظاهر ، وان اراد في تلك الحال او اطلق فلا . ولو ظاهر من احدى زوجتيه . ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت مثلها فصريح في حق الثانية أيضا . ويصح الظهار معجلاً ومعلقاً بشرط نحو ان دخلت الدار فانت على كظهر اى او ان شاء زيد فتى شاء زيد او دخلت الدار صار مظاهراً ، ومطلقاً ومؤقتاً نحو انت على كظهر اى شهراً او شهر رمضان فاذا مضى الوقت زال الظهار وحلت بلا كفارة ولا يكون عائداً الا بالوطه في المدة ، وانت على كظهر اى ان شاء الله او ما احل الله على حرام ان شاء الله او انت على حرام ان شاء الله او إن شاء الله وشاء زيد فشاء زيد وانت ان شاء الله حرام ونحوه لا ينعقد ظهاره ، وانت على حرام ووالله لا وكلتك ان شاء الله عاد الاستثناء اليهما الا أن يريد أحدهما فصل . ويحرم على مظاهر ومظاهر منها الوطه والاستمتعان منها دون الفرج قبل التكبير ، ومن مات منها ورثه الآخر ، وتجب الكفاره بالعود — وهو الوطه في الفرج — وذلك أنها شرط لحل الوطه فيؤمر بها من اراده ليستحل بها ، وتقديم الكفاره قبل الوجوب تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها كتعجيل الزكاة قبل الحول بعد كمال النصاب ، ولو مات احدهما أو طلقها قبل الوطه فلا كفاره ، فان عاد فتزوجها لم يطأها حتى يكفر ، وان وطئ قبل التكبير أثم مكلف واستقرت عليه الكفاره ولو مجنوناً وتحريمها باق عليه حتى يكفر وتجزيه كفاره واحدة ، وان ظاهر من امراته الامة ثم اشتراها لم تحل له حتى يكفر ، فان اعتقها عن كفارته صحيح ، فان تزوجها

بعد ذلك حللت له بلا كفارة، فان اعتقها في غير الكفار ثم تزوجها لم تحل له حتى يكفر، وان كرر الظهار قبل التكفير فكفارة واحدة في مجلس كان أو مجالس نوى التأكيد والافهام أو لم ينوه، وان ظاهر ثم كفر ثم ظاهر فكفارة ثانية، وان ظاهر من نسائه بكلمة واحدة بان قال أنت على كظاهر أى فكفارة واحدة وإن كان بكلمات بان قال لكل واحدة انت على كظاهر أى فلكل واحد كفارة

فصل . في كفارة الظهار وغيرها

كفارة الظهار على الترتيب . فيجب تحرير رقبة فان لم يوجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، وكفارة الوطء في نهار رمضان مثلها وكفارة القتل مثلهما لكن لا إطعام فيها . والاعتبار في الكفارات بحال الوجوب كالحمد^(١) وإمكان الأداء مبني على زكاة فان وجبت وهو موسر ثم أسر لم يجزئه إلا العتق . وإن وجبت وهو معسر ثم أيسر أو وهو عبد ثم عتق لم يلزم العتق ، وله الانتقال إليه إن شاء ، ووقت الوحوب من وقت العود لا وقت المظاهرة ، ووقته في المدين من الحنث لا وقت المدين ، وفي القتل زمن الزهوق لازم من الجرح ، فان شرع في الصوم ثم قدر على العتق لم يلزم الانتقال إليه وله

(١) يريد أن الوجوب يتعلق بما يقدر عليه المظاهر وقت استقرارها من عتق ثم صيام ثم اطعام . فإذا وجب عليه واحد منها ثم عجز عنه فليس له العدول إلى ما هو أقل منه بل ينظر إلى وقت القدرة ، فظهور ذلك أن الترتيب في نفس الوجوب لا في الالتجاز . وأمثلة المصنف توضح لك هذا

ان ينتقل اليه أو إلى الأطعام والكسوة في كفارة المين ، وان كفر الذى بالعتق لم يجزئه إلا رقبة مؤمنة . فان كانت في ملكه أو ورثها أجزاءت عنه وإلا فلا سبيل له إلى شراء رقبة مؤمنة . ويتعين تكفيه بالأطعام إلا أن يقول مسلم اعتقد عبدي عنى وعلى ثمنه فيصح . وان أسلم قبل التكفير بالأطعام فكالعبد يعتق قبل التكفير بالصيام ^(١) وإن ظاهر وهو مسلم ثم ارتد وصام في رده عن كفارته لم يصح ، وان كفر بعتق أو إطعام لم يجزئه نصا

فصل . فن ملك رقبة أو أمكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام وغيرها من حواجزه الأصلية ورأس ماله كذلك ووفاء دينه ولو لم يكن مطالبًا به بشمن مثلها لزمه العتق وليس له الانتقال إلى الصوم اذا كان حرا مسلما ، ولو كان له عبد اشتبه بعد غيره أمكنه العتق بان يعتق الرقبة التي في ملكه ثم يقع بين الرقاب فيعتق من وقعت عليه القرعة ، ومن له خادم يحتاج إلى خدمته اما لكبر أو مرض أو زمانة او عِظَم خلق ونحوه مما يعجز عن خدمة نفسه أو يكون من لا يخدم نفسه عادة ولا يوجد رقبة فاضلة عن خدمته أو له دار يسكنها أو دابة يحتاج إلى ركوبها أو الحمل عليها أو كتب علم يحتاجها أو ثياب يتجممل بها اذا كان صالحًا لمثله أو لم يوجد رقبة إلا بزيادة عن ثمن

(١) مراده أن الأطعام هو الذي استقر في ذمته حين وجوب الكفارة . فاسلامه لا يغير ذلك الواجب كما أن العبد لا بعدل عن الصيام إلى العتق حيث لم يجبر عليه في أول أمره

مثلها تجده بـه لم يلزمـه العـقـ. وـاـنـ كـانـ لـاـتـجـحـفـ بـهـ لـزـمـهـ . وـاـنـ وـجـدـ
مـنـهـ وـهـ مـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـمـ يـلـزـمـ شـرـاؤـهـ ، وـاـنـ كـانـ لـهـ مـالـ يـحـتـاجـ لـاـكـلـ
الـطـيـبـ وـلـبـسـ النـاعـمـ وـهـ مـنـ اـهـلـهـ لـزـمـهـ شـرـاؤـهـ ، وـاـنـ كـانـ لـهـ خـادـمـ يـخـدـمـ
اـمـرـأـتـهـ وـهـ مـنـ عـلـيـهـ اـخـدـامـهـ اوـ كـانـ لـهـ رـقـيقـ يـتـقـوـتـ بـاـخـرـاـجـهـ اوـ عـقـارـ
يـحـتـاجـ إـلـىـ غـلـتـهـ اوـ عـرـضـ لـتـجـارـةـ وـلـاـيـسـتـغـنـيـ عـنـ رـبـحـهـ فـيـ مـؤـنـتـهـ لـمـ يـلـزـمـ
عـقـ، وـاـنـ اـسـتـغـنـيـ عـنـ شـئـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ يـمـكـنـهـ اـنـ يـشـتـرـىـ بـهـ رـقـبةـ لـزـمـهـ
فـلـوـ كـانـ لـهـ خـادـمـ يـمـكـنـ بـيـعـهـ وـيـشـتـرـىـ بـهـ رـقـبـتـيـنـ يـمـسـتـغـنـيـ بـخـدـمـةـ اـخـدـاهـهـ
وـيـعـقـ الـآـخـرـ لـزـمـهـ ذـلـكـ ، وـكـذـاـ لـوـ كـانـ لـهـ ثـيـابـ فـاـخـرـةـ تـزـيدـ عـلـىـ مـلـابـسـ
مـثـلـهـ يـمـكـنـ بـيـعـهـ وـشـرـاءـ مـاـ يـكـفـيـهـ فـيـ لـبـاسـهـ وـرـقـبةـ يـعـتـقـهـ اوـ لـهـ دـارـ يـمـكـنـهـ
بـيـعـهـ وـشـرـاءـ مـاـ يـكـفـيـهـ لـسـكـنـيـ مـثـلـهـ وـرـقـبةـ اوـ صـنـعـةـ يـفـضـلـ مـنـهـ عـنـ
كـفـاـيـتـهـ مـاـ يـمـكـنـهـ بـهـ شـرـاءـ رـقـبةـ : وـيـرـاعـيـ فـيـ ذـلـكـ الـكـفـاـيـةـ التـيـ يـحـرـمـ مـعـهـ
اـخـذـ الزـكـاـةـ : لـزـمـهـ ، وـيـسـتـشـتـىـ مـنـ ذـلـكـ لـوـ كـانـ لـهـ سـرـيـةـ لـمـ يـلـزـمـهـ اـعـتـاقـهـ
وـاـنـ أـمـكـنـهـ بـيـعـهـ اوـ شـرـاءـ رـقـبةـ اـخـرـىـ وـرـقـبةـ يـعـتـقـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ ، وـاـنـ
وـجـدـ رـقـبةـ بـشـمـنـاـ الاـ اـنـهـ رـفـيـعـةـ يـمـكـنـ اـنـ يـشـتـرـىـ بـشـمـنـاـ رـقـبـاـ مـنـ
غـيرـ جـنـسـهـ لـزـمـهـ شـرـاؤـهـ ، وـاـنـ وـهـبـتـ لـهـ رـقـبةـ لـمـ يـلـزـمـهـ قـبـوـلـهـ . وـاـنـ كـانـ
مـالـهـ غـائـبـاـ وـاـمـكـنـهـ شـرـاؤـهـ بـنـسـيـةـ اوـ كـانـ مـالـهـ دـيـنـاـ مـرـجـوـ الـوـفـاءـ لـزـمـهـ ذـلـكـ
فـاـنـ لـمـ تـبـعـ بـالـنـسـيـةـ جـازـ الصـومـ وـلـوـ فـيـ غـيرـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ

**فـصـلـ . وـلـاـ يـجـزـيـ فـيـ جـمـيعـ الـكـفـارـاتـ وـنـذـرـ العـقـ المـطـلـقـ الاـ
رـقـبةـ مـؤـمـنةـ سـلـيـمةـ مـنـ الـعـيـوبـ الـمـضـرـةـ بـالـعـمـلـ صـرـراـيـنـاـ كـالـعـمـىـ وـقـطـعـ
الـيـدـيـنـ اوـ اـحـدـاهـمـ اوـ الرـجـلـيـنـ اوـ اـحـدـاهـمـ اوـ أـشـلـ شـئـ هـنـ ذـلـكـ اوـ قـطـعـ**

ابهام اليد أو قطع أملة منه أو أملتين من غيره كقطع الكل أو قطع سبابتها أو الوسطى أو قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة. وقطع أملة واحدة من غير الابهام ولو من الأصابع الأربع لا يمنع الأجزاء، ويجزىء من قطعت خنصره أو بنصره أو قطعت أحدهما من يد والأخرى من اليد الأخرى، ومن قطعت أصابع قدمه كلها والأعرج يسيراً ومن يختنق في الأحيان والرقاء والكبيرة التي تقدر على العمل والأمة المزوجة والخيلي وله استثناء حملها . والمدبر وولد الزنا والصغير حيث كان محكوماً باسلامه والأعرج . والمؤجر والمرهون . ولو كان الراهن معسراً . والخسي ولو مجبوباً . والاقرع . والابخر . والابرص . وأصم غير أخرين . والجاني ولو قتل في الجناية . والأحمق : وهو الذي يعمل القبيح والخطأ على بصيرة لقلة مبالاته بما يعقبه من المضار : ويجزى مقطوع الانف والاذنين ومن ذهب شمه ، ولا يجزى مريض مأيوس من برئه كمرض السل ولا النحيف العاجز عن العمل ، وان كان يتمكن من العمل أجزأ كمريض يرجى برؤه كمن به حمى ونحوه ، ولا يجزى جنين وان ولد حيا ولا زمن ولا مقعد ولا غائب لا يعلم خبره فان اعتقه ثم تبين انه حمى أجزأ . ولا مجنون مطبق ولا أخرين لا تفهم اشارته ، فان فهمت وفهم اشاره غيره أجزأ . ولا أخرين أصم ولو فهمت اشارته . ولا من علق عتقه بصفة عند وجودها . فان علق عتقه للكافارة او اعنته قبل وجود الصفة أجزأ . ولا من يعتق عليه بالقرابة ولا من اشتراه بشرط العتق ، ولو قال له رجل اعنت عبدهك عن كفارتك ولك

عشرة دنانير ففعل لم يجرئه عن الكفارة ولا واؤه له ، فان رد العشرة بعد العتق على باذها ليكون العتق عن الكفارة لم يجز عنها ، وان قصد العتق عن الكفارة وحدها وعزم على رد العشرة أو رد العشرة قبل العتق واعتقه عن كفارته أجزاء ، وان اشتري عبدا ينوى اعتاقه عن كفارته فوجد به عيبا لا يمنع الاجزاء في الكفارة فاخذ أرشه ثم اعتقد عن كفارته أجزاء وكان الارش له ، فان اعتقد قبل العلم بالعيوب ثم ظهر على العيوب فاخذ ارشه فهو له أيضا ، ولا تجزى أم ولد ولا ولدها الذي ولدته بعد كونها أم ولد . ولا مكاتب أدى من كتابته شيئا ولا مغصوب ولا من أوصى بخدمته أبدا ، ولو اعتقد عن كفارته عبدا لا يجزى في الكفارة نفذ عتقه ولا يجزى عنها ، ومن اعتقد غيره عنه عبدا بغير أمره لم يعتقد عن المعتق عنه إذا كان حيا ولا واؤه لعتقده ولا يجزى عن كفارته ، وان نوى ذلك ، وكذا من كفر عنه غيره بالاطعام ، فاما الصيام فلا يصح أن ينوب عنه ولو باذته ، وان اعتقد عنه بأمره ولو لم يجعل له عوضا صحيحا عن المعتق عنه ولو واؤه وأجزاء عن كفارته ، فان كان المعتق عنه ميتا وكان قد أوصى بالعتقد صح ، وان لم يوص فاعتقد عنه أجنبى لم يصح ، وان اعتقد عنه وارثه ولم يكن عليه واجب لم يصح عنه ووقع عن المعتق ، وان كان عليه عتق واجب صح ، فان كان عليه كفارة يمين فاطعم عنه او كسا جاز ، وان اعتقد عنه فقيه وجهاز ولو قال من عليه الكفارة أطعم او اكس عن كفارته صح ضمن له عوضا أولا ، ولو ملك نصف عبد فاعتقد عن كفارته وهو معسر ^(١) ثم

^(١) يزيد هو معسر بقيمة نصيب شريكه فان العتق لا يتتجاوز ملكه كما هو معلوم

اشترى باقية فاعتقه كله عن كفارته وهو مسر^(١) سرى إلى نصيب شريكه، عتق ولم يجزئه عن كفارته وأجزاءه عتق نصبيه^(٢) فان أعتق نصفا آخر أجزاءه كمن أعتق نصفى عبدين او نصف امتين او نصف امة ونصف عبد، فان كان العبد كله له فاعتق جزا منه معينا او مشاعا عتق جميعه فان نوى به الكفاره أجزأ عنده وان نوى اعتاق الجزء الذى باشره بالاعتقاد عن الكفاره دون بقيته لم يحتسب له الا بما نوى

فصل . فن لم يجدر قبة فعليه صيام شهرين متتابعين حر اكان او عبداً فلا يجوز ان يفطر فيهما ولا ان يصوم فيهما عن غير الكفاره ولا تجب نية التتابع ويكتفى فعله وكمتابعة بين الركعات ، وان تخلل صومهما صوم رمضان او فطر[ُ] واجب كفطر العيددين وأيام التشريق او حيض او نفاس او جنون او اغماء او لمرض : ولو غير مخوف . ولسفر مبيحين الفطر او فطر الحامل والمرضع لخوفهما على انفسهما او ولديهما او لا كراه او نسيان او خطأ لا لجهل : كمن اكل يظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طلعاً . او افتر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغرب

(١) حملة « وهو مسر: الثانية » حال من قوله عن كفارته يعني عن كفارته التي وجبت عليه في حالة الاعسار . وليس حالاً من قوله سابقاً تم اشتري الحنف كما قد يتوجه لثلا يضطرب المعنى : وعليه فالمراد أنه حينما اشتري الباقى ضم إلى عتق النصف الأول عتق الثانى عن تلك الكفاره التي لزمته مسرأ

(٢) كانه يريد التنصيص على أن العتق سرى من النصف الأول إلى الثاني بمجرد شرائه ومن غير احتياج منه إلى قصد وعلى ذلك فعنته للنصف الثانى غير مجزئ في بقية الكفاره لأنه لم يصادف ملكاً باقياً « والله أعلم »

أو وطىء غير المظاهر منها ليلاً ولو عمداً أو نهاراً ناسياً للصوم . أو لعذر يبيح الفطر أو في أثناء الاطعام أو العتق . أو أصاب المظاهر منها في أثناء الاطعام أو العتق لم ينقطع التابع^(١) وإن أفتر يظن أنه قد أتم الشهرين فبان بخلافه أو ظن أن الواجب شهر واحد أو ناسياً لوجوب التابع أو أفتر لغير عذر أو صام تطوعاً أو قضاء أو عن نذر أو كفارة أخرى أو أصاب المظاهر منها ليلاً أو نهاراً ولو ناسياً^(٢) أو مع عذر يبيح الفطر انقطع ويقع صومه عما نواه^(٣) وإن لبس المظاهر منها أو باشرها دون الفرج على وجه يفترض به قطع التابع والا فلا، وحيث انقطع التابع لزمه الاستئناف ، فإن كان عليه نذر صوم غير معين آخره إلى فراغه من الكفارة ، وإن كان معيناً آخر الكفارة عنه أو قدمها عليه أن أمكن ، وإن كان أياماً من كل شهر كيوم خميس أو أيام البيض قدم الكفارة عليه وقضاء بعدها ، ويجوز أن يبتدئ صوم الشهرين من أول شهر ومن أثناءه فإن الشهر اسم لما بين الحلالين ولثلاثين يوماً ، فإن بدأ من أول شهر فصام شهرين بالأهلة أجزاءه وإن كانا ناقصين أو أحد هما ، وإن بدأ من أثناء شهر وصام ستين يوماً أو صام شهراً بالهلال وشهراً بالعدد كمن

(١) لم ينقطع ، جواب أن الشرطية المتقدمة في قوله : وإن تخلل صومهما الح والمعنى أن فعل شيء مما ذكر لا يحيط مامضي من الصوم كما أن اصابة المظاهر منها لا تبطل ماضي من الاطعام أو العتق اذا كانت الكفارة بواحد منها

(٢) ذكر النسيان فيها يقطع التابع يتعارض مع ذكره فيها لا يقطعه كما تقدم والظاهر ترجيح عدم ذكره لأنه معفو عنه

(٣) يريد صومه الذي أتى به للتطوع أو خلافه بين أيام الكفارة

صام خمسة عشر من المحرم وصفروخمسة عشر من ربيع أجزاءه وان كان صفر ناقصا ، وإن نوى صوم رمضان عن الكفار لم يجزئه عن واحد منها وانقطع التتابع حاضرا كان أو مسافرا

فصل . فان لم يستطع الصوم لكبراً ومرض ولو رجي زواله أو لخوف زياته أو تطاوله أو لشبق فلا يصير فيه عن جماع الزوجة إذا لم يقدر على غيرها أو لضعف عن معيشته لزمه إطعام ستين مسكينا مسلما حرا أو م كتابا ذكرا كان أو أثني كبرا كان أو صغيرا ولو لم يأكل الطعام ولو مجذونا ويقبض لهما وليهما ، ويجوز دفعها إلى مكتبه وإلى من يعطى من زكاة حاجة ، ولا يجوز دفعها إلى كافر ولا إلى قن ولا إلى من تلزمه مؤونته ، ويجوز إلى من ظاهره الفقر أو المسكنة فان بان غنيا أجزاءه لأن بان كافرا أو قنا ، وان ردتها على مسكين واحد ستين يوما لم يجزئه إلا لا يجد غيره فيجزيه ^(١) وان دفع إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين أجزاء كما لو كان الدافع اثنين ، ولو دفع ستين مدا إلى ثلاثين مسكينا من كفاره واحدة كل مسكين مدان أجزاء ثلاثة ويطعم ثلاثة آخرين ، فان دفع الستين من كفارتين أجزاء عن كل كفاره ثلاثة ، والخرج في الكفار ما يجزي في الفطرة فان كان قوت بلده غير ذلك كالنرة والدخن والأرز لم يجز اخراجه ، وخارج الحب أفضل فان آخر دقيقا جاز لكن

(١) لا يجزي دفعها إلى مسكين في ستين يوما لقوله تعالى (فاطعام ستين مسكينا) الا اذا عدم غيره فيجزي تردیدها عليه للعذر ولا يکلف الله نفسا الا وسعها

يزيد على المد قدرًا يبلغ المد حباً أو يخرجه بالوزن رطلاً وثلثاً ، ولا يجوز إخراجه خبز — وعنه واختاره جمع أجزاء الخبز — ولا يجوزى من البر أقل من مدو من التمر والشعير والزيتيب والاقط أقل من مدین ولا من خبز البر أقل من رطلين بالعربي ولا من خبز الشعير أقل من أربعة أرطال إلا أن يعلم أنه مد من البر أو مدان من الشعير ، فاذا أخذ من دقيق البر ثلاثة عشر رطلاً وثلثاً أو من الشعير مثليه فيجز وقسم على عشرة مساكين في كفارة اليدين أجزاءً ولو لم يبلغ خبز البر عشرين رطلاً ولا خبز الشعير أربعين رطلاً وكذا في سائر الكفارات ويستحب إخراج أدم مع المجزى ولا يجزى إخراج القيمة ، ويجب أن يملك المسكين القدر الواجب من الكفارات ، فان غدى المساكين أو عشاهم ولو بعد فاكثر لكل واحد لم يجزئه وان قدم لهم ستين مدا و قال يبنكم بالسوية فقبلوها أجزاءً ، ولا يجب التتابع في اطعام الكفارة فصل . ولا يجزى اطعام وعتق وصوم الابنية : باأن ينويه عن الكفار مع التكفير أو قبله بيسير : ونية الصوم واجبة كل ليلة ولا يجزى فيهن نية التقرب فقط ، فان كانت عليه كفارة واحدة فنوى عن كفارتين أجزاءً ، وان كان عليه كفارات من جنس واحد لم يجب تعين سببها ولا تتدخل ^(١) فلو كان مظاهراً من أربع نسائه فاعتقل عبداً عن ظهاره أجزاءً عن احدهن وحلت له واحدة غير معينة فتخرج بقرعة . فان كان الظهار من ثلات نسوة فاعتقل عن احدهن وصام عن

(١) بخلاف كفارة اليدين فانها تتدخل اذا تعدد الحنث ولم يكن آخر جها

آخرى ومرض فاطعم عن اخرى اجزأه وحل له الجميع من غير قرعة ولا تعين ، وان كانت من اجناس كظهار وقتل وجماع فى رمضان ويمين لم يجب تعين السبب أيضا ولا تتدخل ، فلو كانت عليه كفاررة واحدة نسى سببها اجزأته كفاررة واحدة ، وان كانت كفارتان من ظهار أو من ظهار وقتل فقال اعتقت هذا عن هذه ، وهذا عن هذه أو هذا عن احدى الكفارتين وهذا عن الاخرى من غير تعين أو اعتقهما عن السكفارتين أو اعتقت كل واحد منها عنهم مجيعا اجزأه ، ولا يجزى تقديم كفاررة قبل سببها ، فلا يجزى كفاررة الظهار قبله ولا كفاررة اليدين عليها ولا كفاررة القتل قبل الجرح ، فلو قال لعبدة انت حر الساعة ان تظهرت عتق ولم يجزئه عن ظهاره ان تظهر ، ولو قال ان دخلت الدار فانت على ظهار امى لم يجز التكفير قبل الدخول ، ولو قال لعبدة ان تظهرت فانت حر عن ظهاري ثم تظهر عنق العبد ولم يجزئه عن الكفاررة فان لم يوجد ما يطعن لم تسقط وتبقى في ذمته وتقديم في باب ما يفسد الصوم بعض ذلك وحكم أcale

كتاب اللعان وما يلحق من النسب

وهو شرعا شهادات مؤكدة بآيمان من الجانيين مقرونة باللعن . والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه أو حد زنا في جانبهما اذا قذف الرجل زوجته بالزنا في ظهر اصحابها فيه أولا في قبل أو

دبر كما يأتى ولم تصدقه ولم يأت بالبينة لزمه ما يلزم بقذف أجنبية من حد أو تعزى وحكم بفسقه وردت شهادته ، فان لاعن ولو وحده سقط عنه قوله اسقاط بعضه ايضا باللعن ولو بقى منه سوط . ويسقط الحد والباقي منه ايضا بتصديقها ، قوله اقامة البينة بعد اللعن ونفي الولدو ثبت موجبهما ، وصفته أن يقول الزوج بحضورة حاكم او نائبه — وكذا لو حكما رجلا اهلا للحكم وياتى في القضاة — أشهد بالله انى لم من الصادقين فيما رميته به امرأى هذه من الزنا مشيرا اليها ولا يحتاج مع حضورها والاشارة اليها الى تسميتها ونسبيها كما لا يحتاج الى ذلك في سائر العقود ، وان لم تكن حاضرة سماها ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات ، ولا يتشرط حضورهما معاً بل لو كان أحدهما غائبا عن صاحبه مثل ان لاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه لعد وجاز . ثم يقول في الخامسة : وأن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميته به من الزنا ثم تقول هي اشهد بالله ان زوجي هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير اليه ان كان حاضرا ، وان كان غائبا سمعته ونسبته وإذا كملت أربع مرات تقول في الخامسة : وأن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فقط . وتزيد استحياءا فيما رماني به من الزنا ، فان نقص أحدهما من الالفاظ الخمسة شيئا أو بدأته باللعن قبله او تلاعنه بغير حضرة حاكم او أبدل أحدهما لفظة أشهد باقسم او أحلف او اؤوالى او لفظة اللعنة بالابعاد او أبدلها بالغضب او أبدلت لفظة الغضب بالسخط او قدمت الغضب او أبدلته باللعنة او قدم اللعنة او أتى به أحدهما

قبل القاتئ عليه أو علقه بشرط أو لم يوال بين الكلمات عرفاً أو أتى به بغير العربية من يحسنها أو أتى به قبل مطالبتها له بالحد مع عدم ولديه تفهيم لم يعتد به ، وان عجزاً عنده بالعربية لم يلزمهما تعليمها ويصح بلسانهما فان كان الحكم يحسن لسانهما اجزأ ذلك ، ويستحب ان يحضر معه أربعة يحسنون لسانهما ، وان كان لا يحسن فلا يجزي في الترجمة الا عدلان ، و اذا فهمت اشاره الاخرس منها او كتابته صحيحة عليه بها ولا فلا ، و اذا قذف الاخرس ولا عن ثم أطلق لسانه فتكلم فان كسر القذف واللعان لم يقبل اسكناره للقذف ويقبل اللعان فيما عليه فيطالع بالحد ويتحقق النسب ولا تعود الزوجية ، فان لاعنة سقوط الحد ونفي النسب فله ذلك ، ويصح اللعان من اعتقال اسنه وأيس من نطقه باشاره فان رجى عود نطقه بقول عدلين من اطباء المسلمين اتظر به ذلك فصل . والسنة ان يتلاعن اقياماً بحضور جماعة ويستحب الا ينقصوا عن أربعة في الاوقات والاماكن المعمظمة ، ففى مكتبة الركن والمقام . وبالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم . وفي بيت المقدس عند الصخرة . وفي سائر البلدان في جوامعها . وتقف الحائض عند باب المسجد والزمان بعد العصر . وقال ابن الخطاب فى موضع آخر بين الاذانين^(١) فإذا بلغ كل واحد منها الخامسة أمر الحكم رجلاً فامسك بيده فم الرجل وامرأة تضع يدها على فم المرأة ثم يعظه فيقول : اتق الله فما هى الموجبة . وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، و اذا قذف نساء ولو بكلمة

(١) الاذان والإقامة

واحدة فعاليه ان يفرد كل واحدة بلعان . فيبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة فان طالبـن جـمـيـعاً وـتـشـاحـحـن بـدـأـ بـاـحـدـاهـن بـقـرـعـةـ . وـاـنـ لـمـ يـتـشـاحـحـن بـدـأـ بلـعـانـ مـنـ شـاءـ مـنـهـنـ . وـلـوـ بـدـأـ بـوـاحـدـةـ مـعـ المـشـاحـةـ مـنـ غـيـرـ قـرـعـةـ صـحـ ، وـاـنـ كـانـتـ المـرـأـةـ خـفـرـةـ بـعـثـ الحـاـكـمـ مـنـ يـلـاعـنـ بـيـنـهـمـاـ نـائـبـاـعـهـ وـيـسـتـحـبـ انـ يـبـعـثـ مـعـهـ عـدـوـلـاـ لـلـلـاعـنـوـاـ بـيـنـهـمـاـ وـاـنـ بـعـثـهـ وـحـدهـ جـازـ

· فـصـلـ . وـلـاـ يـصـحـ الاـ بـيـنـ زـوـجـيـنـ (١)ـ وـلـوـ قـبـلـ الدـخـولـ وـلـهـ نـصـفـ الصـدـاقـ عـاـقـلـينـ بـالـغـيـنـ سـوـاءـ كـانـاـ مـسـلـمـيـنـ اوـ ذـمـيـنـ حـرـيـنـ اوـ رـقـيقـيـنـ عـدـلـيـنـ اوـ فـاسـقـيـنـ اوـ مـحـدـودـيـنـ فـيـ قـذـفـ اوـ كـانـ اـحـدـهـمـاـ كـذـلـكـ ، وـاـذا قـذـفـ اـجـنبـيـةـ فـعـلـيـهـ الـحـدـ هـاـ اـنـ كـانـ مـحـصـنـةـ وـالـتـعـزـيرـ لـغـيـرـهـ ، وـاـنـ قـذـفـهـ ثـمـ تـزـوـجـهـاـ اوـ قـالـ لـاـمـرـأـهـ زـنـيـتـ قـبـلـ اـنـ اـنـكـحـكـ حـدـ وـلـمـ يـلـاعـنـ حـتـىـ وـلـوـ لـنـفـيـ الـوـلـدـ ، وـاـنـ مـلـكـ اـمـةـ ثـمـ قـذـفـهـاـ فـلـاـ لـعـانـ وـلـوـ كـانـ فـرـاشـاـوـلـاـحـدـ عـلـيـهـ وـيـعـزـرـ ، وـاـنـ قـالـ لـاـمـرـأـهـ اـنـتـ طـالـقـ يـاـ زـانـيـةـ ثـلـاثـاـ فـلـهـ اـنـ يـلـاعـنـ ، وـاـنـ قـالـ اـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ يـاـ زـانـيـةـ حـدـ وـلـمـ يـلـاعـنـ لـاـنـهـ اـبـانـهـاـ ثـمـ قـذـفـهـاـ الاـ اـنـ يـكـوـنـ بـيـنـهـمـاـ وـلـدـ فـلـهـ اـنـ يـلـاعـنـ لـنـفـيـهـ ، وـكـذـاـ لـوـ اـبـانـهـاـ بـفـسـخـ اوـ غـيـرـهـ ثـمـ قـذـفـهـاـ بـالـزـنـاـ فـيـ النـكـاحـ اوـ فـيـ الـعـدـةـ اوـ فـيـ النـكـاحـ الـفـاسـدـ لـاـعـنـ لـنـفـيـ الـوـلـدـ وـالـاـ فـلـاـ ، وـيـحـدـ اـيـضـاـ اـنـ لـمـ يـضـفـ القـذـفـ إـلـىـ النـكـاحـ ، وـاـنـ قـالـتـ قـذـفـتـيـ قـبـلـ اـنـ تـتـزـوـجـنـيـ وـقـالـ بـلـ بـعـدـهـ اوـ قـالـتـ بـعـدـ ماـ بـنـتـ مـنـكـ وـقـالـ بـلـ قـبـلـهـ فـقـولـهـ ، وـاـذا اـشـتـرـىـ زـوـجـتـهـ الـاـمـةـ ثـمـ اـقـرـ بـوـطـئـهـاـ ثـمـ أـتـبـتـ بـوـلـ

(١) هذا أحد شروط اللعان الثلاثة ، والثانى القذف الموجب للحد أو التعزير والثالث ان تكذبه وتستمر على التكذيب ويستمر على قذفه

لستة أشهر كان لاحقاً به إلا أن يدعى الاستبراء فينتفي عنه لأنَّه ملحق به بالوطء في الملك دون النكاح^(١) وإن لم يكن أقر بوطئها وأقرب به وأنت به لدون ستة أشهر منذ وطئها كان ملحقاً بالنكاح إنْ أمكن ذلك وله نفيه باللعان وهل يثبت هذا اللعان التحريم المؤبد؟ على وجهين، وإن قذف زوجته الرجعية صح لعانياً ولو لم يكن بينهما ولد، وكل موضع قلنا للعان فيه فالنسبة لاحق به، ويجب بالقذف موجبه من حد أو تعزير إلا أن يكون القاذف صبياً أو مجنوناً فلاضرر فيه ولا لعان، وإن قذف زوجته الصغيرة التي لا يجامع مثلها أو المجنونة حال جنونها عذر ولا لعان بينهما حتى ولو أراد نفي المجنونة ويكون لاحقاً به، ولا يحتاج في التعزير إلى مطالبة، وإن كانت الصغيرة يوطأ مثلها كابنة تسع فصاعداً فعليه الحد وليس لوليهما المطالبة به ولا بالتعزير ولا لها حتى تبلغ. ثم إن شاء الزوج أسقط الحد باللعان، وإن قذف المجنونة وأضافه إلى حال افاقتها أو قذفها وهي عاقلة ثم جنت فليس لوليهما المطالبة فإذا افاقت فلهما المطالبة بالحد وللزوج اسقاطه باللعان، وإن قذفها الزوج وهو طفل لم يحد وإن أنت أمرأته بولد لم يلحقه نسبة إن كان له دون عشر سنين، وإن كان مجنوناً فلا حكم لقذفه وإن أنت أمرأته بولد فنسبه لاحق به فإذا عقل فله نفيه، وإن أدعى أنه كان ذا هب العقل حين قذفه فانكرت ولا يبنية ولم يكن له حال علم فيها زوال عقله فالقول قولها مع يمينها، وإن عرف جنونه ولم

^(١) مراده إذا أنت الأمة بولد ثم أدعى سيدها الذي كان زوجاً لها أنه بعد الوطء استبرأها فلم يعد لوطئها في ملكه أثر في إثبات النسبة

يعرف له حال افاقت فقوله مع يمينه وان عرف له الحالان فوجها
 فصل . القذف الذى يترتب عليه الحد أو اللعان بان يقذفها
 بالزنا فى القبيل أو الدبر فيقول زنىت أو يازانية أو رأيتك تزنيت
 وسواء فى ذلك الاعمى والبصير ، فان قال وطئت بشبهة أو مكرهة أو
 نائمة أو مع اغماء أو جنون أو وطئت بشبهة والولد من الواطىء فلاللعان
 ولو كان بينهما ولد ، ولو قال وطئك فلان بشبهة وكنت عالمة فله ان
 يلاعن وينفى الولد — اختاره الموفق وغيره — وان قال لامرأته الذى
 في حبالة لم تزني أو لم اقذفك ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في
 الحكم ولا حد عليه ، وان قال بعد ان ابانها او قاله لسريرته فشهدت
 بينة — وتسكفى انها امرأة مرضية — انه ولد على فراشه لحقه نسبة وان قال
 ما ولدته وانما التقطته او استعارته فقالت بل هو ولدى منك لم يقبل
 قوله ولا يلحقه نسبة الا بينة ، وتسكفى امرأة مرضية شهد بولادتها
 له ، فاذا ثبتت ولادتها لحقه نسبة ، وكذلك لا تقبل دعواها الولادة
 اذا علق طلاقها بها ولا دعوى الامة لها لتصير أم ولد ، ويقبل قوله
 فيه لتنقضى عدتها به وان ولدت توأمين فاقر باحدهما ونفى الآخر أو
 سكت عنه لحقه نسبةما ، وان كان قذف أمها فطالبته بالحد فله اسقاطه
 باللعان . والأخوان المنفيان اخوان لام فقط لا يتوارثان باخوة أبوة ، وان
 اتت بولد ففاه ولاعن لنفيه ثم ولدت آخر لأقل من ستة اشهر لم ينتف
 الثاني باللعان الأول ويحتاج في نفيه الى لعان ثان ، فان اقر بالثاني او سكت
 عن نفيه فانهما توأمان لكون ما بينهما اقل من ستة اشهر ، وان اتت

الثاني بعد ستة اشهر فليسوا توامين وله نفيه باللعان ، وان استحقه او ترك نفيه لحقه ولو كانت قد بانت باللعان لأنه يمكن ان يكون قد وطئها بعده وضع الاول ، وان لاعنها قبل وضع الاول فاتت بولد ثم ولدت آخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني ، وان مات الولد او مات واحد من توامين او ماتا فله ان يلاعن لنفي النسب

فصل . فان صدقته الزوجة فيما رماها به مررة او مرارا او سكتت او عفت عنه او ثبت زناها باربعة سواه او قذف خرساء او ناطقه نفرست او صماء لحقه النسب ولا حد ولا لعان ، وان كان اقرارها دون الاربع مرات او اربع مرات ثم رجعت فلا حد عليها وان كان تصديقها قبل لعنه فلا لعان بينهما وان كان بعده لم تلاعن هي ، وان مات احدها قبل اللعان او في أثناء لعنه احدها او قبل لعنهما ورثه صاحبه ولحق الزوج نسب الولد ولا لغان لكن ان كانت قد طالبت في حياتها فان اولياتها يقومون في الطلب به مقامها ، فان طولب به فله اسقاطه باللعان واذا قذف امرأته وله بينة بزناها فهو مخير بين لعنهما واقامة البينة ، وان قال لي بينة غائبه امهل اليومين او الثلاثاء فان اتي بالبينة والا حد الا ان يلاعن ان كان زوجا ، فان قال قذفتها وهي صغيرة فقالت بل كبيرة واقام كل واحد منها ببينة لما قال فهما قذفان ^(١) وكذلك ان اختلفا في الكفر او الرق او الوقت إلا ان يكونا مؤرختين تاريا

(١) فقذفها في الكبير ووجب للحد عليه وقد أثبتته ببينة . وقد قذفها في الصغر يوجب التعزير وقد اعترف به

واحداً في سقطان في أحد الوجهين وفي الآخر يقرع بينهما ، فان شهدا انه قدف فلانة وقدفهما لم تقبل شهادتهما لا عترافهما بعذاته ، وان ابرأه وزالت العداوة ثم شهدا عليه بذلك لم تقبل بعد ردتها . وان ادعيا انه قدفهما ثم زالت العداوة ثم شهدا عليه بقذف زوجته قبلت ، ولو شهدا انه قذف امراته ثم ادعيا انه قدفهما فان اضافا دعواهما الى ما قبل شهادتهم بطلت . وان لم يضيقاها وكان ذلك قبل الحكم بشهادتهم لم يحكم بها لابعده ، وان شهدا انه قذف امراته ومهما لم تقبل ، وان شهد اعلى ايديهما قذف ضرة امهما قبلت ، وان شهد اطلاق الضرة فوجها ، ولو شهد شاهد انه اقر بالعربية انه قدفها وشهد آخر اقر بذلك بالعجمية ثبتت الشهادة . وكذا لو شهد احدها انه اقر يوم الخميس بقذفها وشهد الآخر انه اقر بذلك يوم الجمعة . وان شهد أحدهما انه قدفها بالعربية والآخر بالعجمية او شهد أحدهما انه قدفها يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لم يثبتت وان لاعن ونكلت عن اللعان فلا حرج عليها وحبست حتى تقر أربعا او تلاعن ولا يعرض للزوج حتى تطالبه فان اراد اللعان من غير طلبها فان كان بينهما ولد يريده فله ذلك والافلا

فصل . و اذا تم اللعان بينهما ثبتت اربعة احكام . احدها سقوط الحد عنه ان كانت محسنة او التعزير ان لم تكن محسنة . فان نكل عن اللعان او عن تمامه فعليه الحد . فان ضرب بعضه فقال انا لاعن سمع ذلك منه . ولو نكلت المرأة عن الملاعنة ثم بذلك سمعت ايضا . فان قدفها برجل يعنيه سقط الحد عنه لها بلعاته . ذكر الرجل في لعاته او لم يذكره

فإن لم يلاعن فـ كل منهما المطالبة وأيهما طالب حد له وحده . وإن قذف امراته أجنبية أو أجنبية بكلمتين فعلى حدان فيخرج من حد الاجنبية بالبينة ومن حد الزوجة بها أو باللعان وكذا بكلمة واحدة إلا أنه إذا لم يلاعن ولم يقم بيته خدوا أحد . وإن قال لزوجته يازانية بنت الزانية فقد قذفهما بكلمتين فإن حدلا أحد هم يحد للآخر حتى يبرا جلدته من حد الأولى . الثاني الفرقة بينهما ولو لم يفرق الحكم . فلا يقع الطلاق ^(١) وله أن يفرق بينهما من غير سندانهما ، ويكون تفريقه بمعنى اعلامه لهما حصول الفرقة . الثالث الحريم المؤبد فلا تحل له ولو أكذب نفسه ، وإن لا عنهم أمة ثم اشتراها لم تحل له ، الرابع انتفاء الولد عنه إذا ذكره في اللعان في كل مرة صريحاً أو تضمناً بـ ان يقول إذا قذفها بـ زنا في ظهر لم يصبعها فيه وادعى أنه اعتز بها حتى ولدت : أشهد بالله أنـ من الصادقين فيما ادعـت عليهـ أو فيما رميـتها من الزنا ونحوـه ، فإنـ لم يـ ذكرـ هـ لم يـ تـ نـ تـ فـ الاـ انـ يـ عـ يـدـ اللـ عـ انـ وـ يـ ذـ كـ رـ نـ قـ يـهـ ، ولو نـ فـي اوـ لـ اـ دـ اـ كـ فـاهـ لـ عـ انـ وـ اـ حـ دـ ، وـ لـ اـ يـ تـ نـ تـ فـ عنـهـ الاـ انـ يـ نـ فـ يـهـ بـ الـ عـ انـ التـ اـ مـ : وهوـ انـ يـ وـ جـ دـ الـ عـ انـ منـ هـ ماـ جـ هـ يـ لـ عـ انـ الـ زـ وجـ وـ حـ دـ ، وـ انـ نـ فـي اوـ لـ جـ مـ لـ عـ انـ هـ لمـ يـ تـ نـ فـ فـ اـ ذـ اـ وـ ضـ عـتـهـ عـ اـ دـ اللـ عـ انـ لـ فـ يـهـ

فصل . ومن شرط نفي الولد أن ينفيه حالة علمه بولادته من غير تأخير إذا لم يكن عذرـ . قال أبو بكر لا يقدر ذلك بـ ثـ لـ اـ ثـ بلـ هوـ علىـ ماـ جـ رـتـ بـهـ العـ اـ دـةـ فـ انـ كـ اـ نـ لـ يـ لـ اـ خـ تـ فـ تـ صـ بـحـ وـ يـ نـ شـرـ النـ اـ سـ وـ انـ كـ اـ نـ جـ اـ ئـ اـ عـ اوـ ظـ مـ آـ نـ خـ تـ يـ اـ كـ لـ اوـ يـ تـ سـ بـ اوـ يـ نـ اـ مـ انـ كـ اـ نـ نـ اـ عـ سـ اوـ يـ لـ بـ سـ تـ يـ اـ بـ

(١) يـ عـ يـ لـ اـ يـ لـ حـ هـ طـ لـ اـ وـهـ حـ يـتـ اـ قـ طـ عـتـ الـ عـ لـ فـةـ لـ يـ هـ ماـ تـ مـ اـ باـ الـ مـ لـ اـ عـةـ

ويسرج دابته ويركب ويصلى ان حضرت الصلاة ويحرز ماله ان كان غير محرز واشبه هذا من اشغاله فان أخره بعد هذا لم يكن له نفيه — ومن شرطه الا يوجد منه دليل على الاقرار به فان أقربه او بتوأمه او نفاه وسكت عن توأمه او هنئ به فسكت او أمن على الدعاء او قال احسن الله جزاءك او بارك عليك او رزقك الله مثله او آخر نفيه مع امكانه لحقه نسبة وامتنع نفيه ، وان قال أخرت نفيه رجاء موته لم يعذر بذلك ، وان قال لم أعلم بولادته وأمكن صدقه بان يكون في محلة أخرى قبل قوله مع يمينه وان لم يكن مثل أن يكون معها في الدار لم يقبل ، وان قال علمت ولادته ولم أعلم ان لي نفيه او علمت ذلك ولم أعلم انه على الفور وكان من يخفي عليه ذلك كعامة الناس او من هو حديث عهد باسلام او من أهل البادية قبل منه ، وان كان فقيها لم يقبل منه ، وان أخره لحبس او مرض او غيبة او اشتغال بحفظ مال يخاف عليه منه ضياعه او ب اللازمة غريم يخاف فوته او بشيء يمنعه ذلك لم يسقط نفيه ، وان قال لم أصدق المخبر به وكان مشهور العدالة او كان الخبر مستفيضا لم يقبل قوله والا قبل ، وان علم وهو غائب فامكنه السير فاشتغل به لم يبطل خياره وان أقام من غير حاجة بطل ، ومتى اكذب نفسه بعد نفيه واللعان لحقه نسبة حيا كان او ميتا غنيا كان او فقيرا ويتوارثان ولزمه الحدان كانت محسنة والا التعزير ، فان رجع عن اكذاب نفسه وقال لبيته أقيمها بزناها او اراد اسقاط الحد باللعان لم يسمعها ، وان ادعت انه قذفها فانكر فاقامت به بينة فقال صدقت البينة ليس ذلك قذفا لأن القذف

الرمي بالزنا كذبا وانا صادق فيها رميتهما به لم يكن ذلك إلا كذبا لنفسه ،
وله اسقاط الحد باللعان فان قال ما زنت ولا رميتهما بالزنا فقامت البينة
عليه بقذفها لزمه الحد ولم تسمع بيته ولا لعنه ، ولو اتفقت الملاعنة
على الولد ثم استلتحقه الملاعن رجعت عليه بالنفقة ، ويأتي في النفقات
ولا يلحقه نسبة باستلحاق ورثته له بعد موته ولعنه ، ولو نفي من لم
يتنفس وقال انه من زنا حد ان لم يلاعن

فصل . فيما يلحق من النسب — من ولدت امراته من امكن كونه
منه ولو مع غيته ولا ينقطع الامكان عنه بالحيض بان تلده بعد ستة اشهر
منذ امكان اجتماعه بها او لااقل من اربع سنين منذ اباهما وهو من يولد
مثله كابن عشر لحقه نسبة ما لم ينفعه باللعان ، ومع هذا فلا يكمل به مهر
ولا يثبت به عدة ولا رجة ولا يحكم بيلوغه ان شك فيه ، وان اتت
به بدون ستة اشهر منذ تزوجها وعاش والا لحقه بالامكان كما بعدها او
لاكثر من اربع سنين منذ اباهما او اخبرت بانقضائه عدتها بالقرء ثم اتت
به لاكثر من ستة اشهر لم يلحق الزوج ، فاما ان طلقها فاعتدى بالاقراء
ثم ولدت قبل مضى ستة اشهر من آخر اقرارها لحقه ولزم الا يكون الدم
حيضا ، وان فارقها حامله فولدت ثم ولدت آخر قبل مضى ستة اشهر
لحقه ، وان كان بينهما اكثر من ستة اشهر لم يلحقه واتفقى عنه من غير
لعان وان علم انه لا يجتمع بها كالذى يتزوجها بحضورة الحاكم او غيره
ويطلقها في المجلس او يموت قبل غيته عنهم او يتزوجها وبينهما مسافة
لا يصل اليها في المدة التي ولدت فيها لم يلحقه ، وان امكن وصوله في المدة

لحقة النسب . وان كان الزوج صبيا له دون عشر سنين او مقطوع الذكر والاثنين او الاثنين فقط لم يلحقه نسبة ويتحقق مقطوع الذكر فقط والعرين

فصل . وان طلقها طلاقا رجعيا فولدت لاكثر من اربع سنين
منذ طلقها وقبل نصف سنة منذ اخبارت بفراغ العدة او لم تخبر او لاقل من اربع
سنين منذ انفخت عدتها الحقة نسبة، وان اخبارت بموت زوجها اعتدت ثم
تزوجت لحق الثاني ما ولدته لنصف سنة فاكثر وان وطىء رجل امرأة لا
زوج لها بشبهة فاتت بولد لحقه نسبة — وقال احمد كل من درات عنه الحد
الحقت به الولد — ولو تزوج رجلان اختين فزن كل واحدة منها إلى
زوج الآخرى غلطا فوطئها وحملت منه لحق الولد بالواطىء لا بالزوج ، وان
وطشت امراته او امته بشبهة في ظهر لم يصبهافيه فاعتزلها حتى اتت بولد لستة
اشهر من حين الوطء لحق الواطىء وانتفى عن الزوج من غير لعان
وان اسكنر الواطىء الوطء فالقول قوله بغيريمين ، ويتحقق نسب الولد
بالزوج وان اتت به بدون ستة اشهر من حين الوطء لحق الزوج .
وان اشتراكا في وطئها في ظهر فاتت بولد يمكن ان يكون منها لحق
الزوج لأن الولد للفراش . وان ادعى الزوج انه من الواطىء فقال
بعض اصحابنا يعرض على القافة معهما فيتحقق بمن الحقته به منها فان
الحقته بالواطىء لحقه ولم يملك نفيه عن نفسه وانتفى عن الزوج بغير
لعان وان الحقته بالزوج لحق ولم يملك الواطىء نفيه باللعان ، وان الحقته
القافة بهما اتفق بهما ولم يملك الواطىء نفيه عن نفسه وهل يملك الزوج

نفيه باللعان على روایتين ، فان لم يوجد قافة او اشتبه عليهم لحق الزوج وان أتت امراته بولد فادعى انه من زوج قبله وكانت تزوجت بعد انقضاء العدة او بعد اربع سنين منذ بانت من الاول لم يلحق بالاول . وان وضعته لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني لم يتحقق به وينتفى عنهمما وان كان اكثرا من ستة اشهر فهو ولده وان كان لا كثرا من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني ولاقل من اربع سنين من طلاق الاول ولم يعلم انقضاء العدة لحق بمن حقته القافة فان الحقته بالاول انتفى عن الزوج بغير لعان وان الحقته بالزوج انتفى عن الاول وليس للزوج نفيه ، وتعتبر عدالة القافف وذكوريته وكثرة اصابته لاحريته ويكتفى واحد ولا يبطل قولها بقول اخرى ولا بالحاقها غيره — وتقدم في القبط بعضه .

فصل . ومن اعترف بوطه امته في الفرج او دونه لانه قد يجتمع فيسبق الماء الى الفرج فولدت لستة اشهر لحقه نسبة وان ادعى العزل او عدم الانزال الا ان يدعى الاستبراء ويختلف عليه فينتفى بذلك ، فان ادعى الاستبراء قاتت بولدين فأقر بأحدهما ونفي الآخر لحقاه ، وارأى اعتقدها او باعها ونحوه بعد اعترافه بوطها فآتت بولد بدون ستة اشهر من حين العتق او البيع لحق به وتصير أم ولده والبيع باطل وكذا ان لم يستبرئها فآتت به لا كثرا من ستة اشهر وادعى المشتري أنه من البائع فهو ولد البائع سواء ادعاه البائع أو لم يدعه وان ادعاه المشتري لنفسه او ادعى كل واحد منها أنه للآخر والمشتري مقر بالوطء ارى القافة ، وان استبرئت ثم أتت بولد لا كثرا من ستة اشهر

لم يلتحقه نسبة ، و كذا ان لم تستبرأ ولم يقر المشتري للبائع به ، وان ادعاه بعد ذلك وصدقه المشتري لحقه نسبة وبطل البيع ، فان لم يكن البائع اقر بوطئها قبل بيعها لم يلتحقه الولد بحال سواء ولدته لستة أشهر أو لاقل ، وان اتفقا على انه ولد البائع فهو ولده وبطل البيع ، وان ادعاه البائع ولم يصدقه المشتري فهو عبد للمشتري ، كما لو باع عبدا ثم اقر انه كان اعتقد ، والقول قول المشتري مع يمينه ، ويتحقق الولد بوطنه الشبيهة وفي كل نكاح فاسد فيه شبيهة كنكاح صحيح لا كملك اليدين ، ولا أثر لشبيهة ملك مع فراش ، وان طلي المجنون من لا شبيهة له عليها ولا شبيهة ملك لم يلتحقه نسبة

كتاب العدد

وهي : الترخيص المحدود شرعاً ، كل امرأة فارقها زوجها في حياته قبل الميسيس والخلوة فلا عدة عليها ، وإن خلابها وهي مطاؤعة ولو لم يمسها ولو في نكاح فاسد فعليه العدة سواء كان بهما أو بآحدهما مانع من الوطء كالحرام وصيام وحيض ونفاس ومرض وجَب وعنة ورثة وظهور وآيلاً واعتكاف أو لم يكن ، إلا ألا يعلم بها كائنة عميّة وطفل ومن لا يولد له لشهه لصغره أو كانت لا يوطأ مثلاً الصغرها أو غير مطاؤعة وفارقها في حياته فلا عدة عليها ولا يكمل صداقها ، ولا تجب بالخلوة بلا وطء في نكاح بجمع على بطلانه ففارقها أو مات عنها ، وإن وطئها ثم مات أو فارقها

اعتدى لوطئه بثلاثة قروء منذ وطئها كالمزني بها من غير عقد ولا
بتحملها ما الرجل ولا بالقبلة واللمس من غير خلوة، وتجب على الذمية
من الذمي والمسلم ولو لم تكن من دينهم، وعدتها كعدة المسلمة، وتجب
العدة على من وطئت مطاوعة كانت او مكرهة الا أن يكون الواطئ
لا يولد مثله لصغره وهو مذهب المالكية

والمعتدات ست: إحداهن أولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن حرائركن او إماء مسلمات او كافرات عن فرقه الحياة او الممات،
ولا تنقضى عدتها الا وضع كل الحمل ولو لم تظهر وتختفى من نفاسها
لكن ان تزوجت في مدة النفاس حرم وطؤها حتى تظهر فلو ظهر
بعض الولد فهى في عدة حتى ينفصل باقيه ان كان واحدا وان كان
أكثر حتى ينفصل باقى الآخرين ، فان وضعت ولدا وشكى في وجودثان
لم تنقض عدتها حتى تزول الريبة وتبين انه لم يبق معها حمل ، والحمل
الذى تنقضى به العدة تصير به الامة أم ولد ، وهو ما تبين فيه شيء من
خلق الانسان كرأس ورجل فان وضعت مضغة لا يتبيّن فيها شيء
من ذلك فذكر ثقات من النساء أنه مبدأ خلق آدمى لم تنقض به العدة
وكذا لو ألق نطفة او دما او علقة **لكن** لو وضعت مضغة
لم يتبيّن فيها الخلق فشهدت ثقات من القوايل ان فيها صورة خفية بان
بها أنها خلقة آدمى انقضت به العدة ، وان أتت بولد لا يلحقه نسبة كامرأة
صغير لا يولد مثله وخاصي محبوب ومطلقة عقب عقد ، ومن أتت به
لدون ستة أشهر منذ عقد عليها وعاش أو بعد أربع سنين منذ مات أو

بانت منه او انقضاء عدتها ان كانت رجعية لم تنقض عدتها به وتعتبر بعده عدة وفاة او عدة فراق حيث وجبت ، وأقل مدة الحمل ستة أشهر وغالباً تسعه أشهر وأكثرها أربع سنين ، وأقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوماً فصل . الثانية المتوفى عنها زوجها ولو طفل أو طفلة لا يولد لشلها ولو قبل الدخول فتعتبر ان لم تكن حاملاً منه أربعة أشهر وعشرين يوماً عشرة أيام ان كانت حرة ، وان كانت امة نصفها ، وان كانت حاملاً من غيره اعتدت للزوج بعد وضع الحمل ، ومعتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة ويجب السكير ، وان مات زوج الرجعية في عدتها استأنفت عدة وفاة من حين موته وسقطت عدة الطلاق ، واذا قتل المرتد في عدة امرأته استأنفت عدة وفاته ، ولو أسلمت امرأة كافر ثم مات قبل انقضائه العدة انتقلت الى عدة وفاته في قياس التي قبلها ، وان طلقها في الصحة بائنما ثم مات في عدتها لم تنتقل عنها ، وان كان الطلاق في مرض موته اعتدت اطول الاجلين من عدة طلاق وعدة وفاة الا ان تكون لا ترثه كالامة او الحرة يطلقها العبد او الذميه يطلقها المسلم او تكون هي سالته الطلاق او الخلع او فعات ما يفسخ نكاحها فتعتبر للطلاق لاغير ، وان كانت المطلقة مبهمة او معينة ثم انسياها ثم مات اعتدت كل واحدة الاطول منها مالم تكن حاملاً ، وان مات المريض المطلق في مرضه بعد انقضائه عدتها بالحيض او بالشهر أو بوضع الحمل او كان طلاقه قبل الدخول فليس عليها عدة لموته ، ولا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة ، وان ارتابت المتوفى عنها كظهور امارات الحمل من الحركة

وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض ونزول اللبن في ثديها وغير ذلك قبل أن تنكح ولو بعد فراغ شهور العدة لم تزل في عدة حتى تزول الريبة، وان تزوجت قبل ذلك لم يصح النكاح ولو تبين عدم الحمل ، وان كان بعد الدخول لم يفسد نكاحها ، ولم يحل وطئها حتى تزول الريبة ، وان كان قبله وبعد العقد لم يفسد ايضا إلا ان تأتي بولد والمراد ويعيش بدون ستة أشهر منذ نكحها فيفسد فيما ، وان مات عن امرأة نكاحها فاسد كالنكاح المختلف فيه فعليها عدة وفاة

فصل . الثالثة : ذات القروء المفارقة في الحياة بعد الدخول بها بطلاق أو خلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعييب أو اعسار أو اعتاق تحت عبد أو اختلاف دين أو غيره ، فعدتها ثلاثة قروء وان كانت حرة أو بعضها ، وقرآن ان كانت أمة ، والقرء الحيض ، ولا يعتد بالحيضة التي طلقها فيها وان قال الزوج وقع الطلاق في الحيض او في اوله و وقالت بل في الطهر الذي قبله او قال انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر فوقع في اول الحيض وقالت بل بقى منه بقية فالقول قولها ، واذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة لم تحل للازواج حتى تغتسل وان فرطت في الاغتسال مدة طويلة . وتنقطع بقية الاحكام بانقطاعه — وتقدم في الرجعة

فصل . الرابعة : المفارقة في الحياة ولم تحض لا ياس او صغر ، فعدتها ثلاثة أشهر ، وان كانت أمة او أم ولد شهراً ، ومن بعضها حر بالحساب ، والابتداء من حين وقع الطلاق سواء كان في الليل او النهار او في اثنائهما من ذلك الوقت إلى مثله فان كان الطلاق اول

الشهر اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة وان كان في اثنائه اعتدت بقيته وشهرين
 بالأهلة ومن الثالث تمام ثلاثين يوما تكملة الاول
 وحد الايام خمسون سنة — واختار الشيخ لاحد لاكثر سننه —
 وان حاضت الصغيرة في عدتها ولو قبل انقضائها بلحظة ابتدأتها بالقروء ،
 وان كان بعد انقضائها بالشهور ولو بلحظة لم يلزمها استئنافها ، وان يئسست
 ذات القروء في عدتها ابتدأت عدة آيسة فان بان بها حمل من الزوج
 سقط حكم ما مضى وتبين ان مارأته من الدم لم يكن حيضا ، وان عتقت
 الامة الرجعية في عدتها بنت على عدة حرة ، وان كانت بائنا بنت على
 عدة أمة ، وان عتقت تحت عبد فاختارت نفسها اعتدت عدة حرة
 ففصل . الخامسة : من ارتفع حيضا ولو بعد حيضة او حيضتين
 لا تدرى مارفعه ، اعتدت سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة ، لانها
 لا تبني عدة على عدة أخرى ، وان كانت أمة فبأحد عشر شهرا ، فان عاد
 الحيض إلى الحرة او الامة قبل انقضاء عدتها ولو في آخرها لزمه الاتصال
 إليه ، وان عاد بعد مضيها ولو قبل نكاحها لم تنتقل فان عاد وعاده المرأة
 أن يتبع ما بين حيضتيها لم تنقض عدتها الا بثلاث حيض وان
 طالت ، وعدة الجارية التي أدركـت ولم تحضر والمستحاضة المبتداة
 ثلاثة أشهر ، والأمة شهرين ، وان كانت عادة او تمييز عملـتـ به ، فـانـ كانت
 عادـتهاـ سـبـعةـ أيامـ منـ أولـ كلـ شهرـ فـمضـىـ لهاـ شـهـرـانـ بـالـهـلـالـ وـسـبـعةـ أيامـ
 منـ أولـ الثـالـثـ فقدـ انـقضـتـ عـدـتهاـ ، وـانـ عـلـمـتـ انـ لهاـ حـيـضـةـ فيـ كلـ شـهـرـ
 أوـ شـهـرـينـ وـنـحـوـهـ وـنـسـيـتـ وـقـتـهاـ فـعـدـتهاـ ثـلـاثـةـ أـمـيـالـ ذـلـكـ ، وـانـ عـرـفـتـ

مارفعته من مرض أو رضاع أو نفاس فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتذر به أو تبلغ سن الآيضة فتعتذر عدتها ، وعنده تنتظر زواله ، ثم إن حاضت اعتذرت به ، والا اعتذرت بسنة

فصل . السادسة : امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها ال�لاك : كالذى يفقد من بين أهله أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع أويضى إلى مكان قريب ليقضى حاجته ويرجع فلا يظهر له خبر أو يفقد في مفارقة أو بين الصفين اذا قتل قوماً أو من غرق مركبه ونحو ذلك : فانها تتربص أربع سنين ولو كانت أمة ، ثم تعذر للوفاة أربعة أشهر وعشراً والأمة شهرين وخمسة أيام — وفي التسقية حرة وهو سهوة — ولا يفتقر الأمر إلى حاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة والفرقة ولا إلى طلاق ولزوجها بعد اعتدادها ولو مضت المدة والعدة تزوجت ، وإذا حكم الحكم بالفرقة أو فرغت المدة نفذ الحكم في الظاهر ، ولو طلق الأول صح طلاقه لبقاء نكاحه وكذا لو ظهر منها ونحوه ، ولو تزوجت امرأته قبل الزمان المعتبر ثم تبين أنه كان ميتاً أو أنه كان طلقها قبل ذلك بمدة تتنقض فيها العدة لم يصح النكاح ، وإذا تربصت واعتذرت ثم تزوجت ثم قدم زوجها الأول قبل وطه الثاني ردت إليه ولا صداق على الثاني ، وإن كان بعده خيراً الأول بين أخذها بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني نصاً ويطا بعد عدته وبين تركها مع الثاني من غير تجديد عقد — واختيار الموقف التجديد ، انتهى — ويأخذ الأول قدر الصداق الذى أعطاها هو من الثاني ، ويرجع الثاني على الزوجة بما أخذ منه فإن رجع الأول بعد موتها

لم يرثها وان رجع بعد موت الثاني ورثته واعتنت ورجعت الى الاول
 واما من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامه كسفر التاجر في غير مهلكة
 واباق العبد وطلب العلم والسياحة والاسر وسفر الفرجه ونحوه فان
 امرأته تتر بص تمام تسعين سنة من يوم ولد ثم يعتد عدة الوفاه ثم تحل
 وتقدم في باب ميراث المفقود ، وان كانت غيبته غير منقطعة يعرف
 خبره ويأتي كتابه فليس لامرأته أن تتزوج الا ان يتعدر الانفاق عليها
 من ماله فلها الفسخ لا بتعدر الوطه اذا لم يقصد بغيبته الاضرار بشركه فان
 قصده فلها الفسخ اذا كان سفرها كثر من أربعة أشهر ، ومن ظهر موته
 باستفاضة كائن تظاهرت الاخبار بموته أو بيته فاعتنت زوجته للوفاه
 أبيع لها أن تتزوج فان عاد زوجها بذلك فكم فقد يخسر زوجها بين
 أخذهما وتركها وله الصداق وله تضمين البيته مختلف من ماله ، وان
 اختارت امرأة المفقود المقام والصبر حتى يتبيّن أمره فلها النفقه من
 ماله مادام حيا ، فان تبيّن انه مات أو فارقها رجع عليهم بما بعد ذلك
 من النفقه ، وان ضرب لها حاكم مدة التر بص فلها فيها النفقه لافي
 العدة ، وان تزوجت أو فرق الحاكم بينهما سقطت ، فان قدم الزوج
 بعد ذلك وردت اليه عادت نفقتها من حين الرد ، واذا تزوج امرأة لها
 ولد من غيره وليس للولد ولدولا ولد ابن ولا أب ولا جد وهي غير آيسة
 فمات اعزز لها الزوج وجوبا حتى تحيض أو يتبيّن حملها لأن حملها يرثه ،
 فان لم يفعل وأنت بولد قبل ستة أشهر ورث ، وان اتت به بعدها
 من حين وطئها بعد موت الولد لم يرث ، ومن طلقها زوجها أو مات

عنها و هو غائب عنها فعدتها من يوم مات أو طلق ، و ان لم يجتنب ماتجتنبه المعتدة ، و ان أقر الزوج أنه طلقها من مدة تزيد على العدة ان كان فاسقا أو مجهول الحال لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي فيها حق الله وان كان عدلا غير متهم مثل ان كان غائبا فلما حضر أخبرها انه طلق من كذا وكذا فتعتد من حين الطلاق كما لو قامت به بينة ، وعدها موطوءة بشبهة أو بزنا كمطلقة » الأمة غير مزوجة فبحيضة ، وان وطئت زوجة أو سرية بشبهة أو زنا حرمت حتى تعتمد الزوجة و تستبرأ السرية وله الاستمتاع منها بما دون الفرج

فصل . وان وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما وأتمت عدة الأول ولا يجتنب منها مدة مقامها عند الواطيء الثاني ، وله رجعة رجعية في مدة تسمى عدته . ثم استأنفت العدة من الواطيء ، وان كانت بائتنا فاصابها المطلق عمدا فكذلك ، وان اصابها بشبهة استأنفت العدة للوطء ودخلت فيها بقية الأولى . وان وطشت امرأة بشبهة ثم طلقها زوجها رجعيا اعتدت له أو لاثم اعتدت للشبهة . وكل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد قياس المذهب تحرى بها على الواطيء وغيره في العدة — قاله الشارح . وقال المؤفف : وال الأولى حل على نكاحها لمن هي معتدة منه ان كان يلحقه نسب ولدها والأفلا — وتقديم المحرمات في النكاح ان لم يلزمها عدة من غيره . وان تروجت في عدتها فنکاحها باطل ، ويجب ان يفرق بينهما . وتسقط نفقة الرجعية وسكتناها عن الزوج الاول لتشوذهما ولم تقطع عدتها

حتى يطأ الثاني . ثم اذا فارقها بنت على عدتها من الاول واستأنفت العدة من الثاني . وان اتت بولدهما احدهما عينا انقضت عدتها به منه ثم اعتدت للآخر . وان امكن ان يكون منها ارجى القافة معهما فاً لحق بمن الحقوقه به منها وانقضت عدتها به ، وان الحقته بهما الحق بهما وانقضت عدتها به منها ، وان فته عنهم او شكل عليهما ولم يوجد قافية ونحوه اعتدت بعد وضعه ثلاثة قروء وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين ، فان وطى رجلان امرأة بشبهة او زنا فعليها عدتان لهما ، و اذا تزوج متعدة وهما عمالان بالعدة وبحريم النكاح فيها ووطئها فيها فهم اذان عليةما حدا الزنا ولا مهر لها ان لم تكن امة ولا يلحقه النسب ، وان كانا جاهلين بالعدة او التحرير ثبت النسب وانتفى الحد ووجب المهر ، وان علم هو دونها فعليه الحد والمهر ، وان علمت هي دونه فعليها الحد ولا مهر لها ويلحقه النسب فصل . وان طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة ، وان راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها او قبله استأنفت العدة كفسخها بعد الزوجة بعتق او غيره ، وان طلقها باتنا ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بنت على ما مضى فصل . ويلزم الاعداد في العدة كل متوف عنها فقط في نكاح صحيح ، وبيان لبائن ، ويحرم فوق ثلاث على ميت غير زوج ، ولا يجب في نكاح فاسد ، والمسلحة والذمية والمكلفة وغيرها فيه سواء ، وهو اجتناب ما يدعى إلى جماعها ويرغب في النظر إليها ويسهلها من زينة وطيب ولو في دهن كدهن ورد وبنفسج وياسمين وبان ونحوه ، لكن لها ان

تجعل في فرجها طيبا إذا اغتسلت من الحيض ، ولا باس بدهن غير مطيب كزيت وشیرج وصبر في غير وجه وسمن ، ويحرم ان تختضب وان تحرر وجهها وان تبيضه باسفيد اج العرائس وان تجعل عليه صبرا بصرفة وان تنقش وجهها وان تختضب وجهها وما أشبه ذلك مما يحسنها وان تكتحل باثمد ولو كانت سوداء إلا إذا احتجت للتداوي فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا ، ويباح بتوتيا وعذروت ونحوهما كتنظيف وتقليم أظفار وتف إبط وحلق شعر مندوب أخذه واغتسال بسرير وامنشاط ودخول حمام ، ويحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر والمزعفر والأحمر والازرق والاخضر الصافيين والاصفر والمطرز والخلي كله حتى الخاتم والحلقة وما صبغ غزله ثم نسج فكمصبوغ بعد نسجه ، ولا يحرم الأبيض وان كان حسنا ولو حريرا ولا الملون لدفع الوسخ كالكحلي والاسود والاخضر المشبع ولا نقاب ويحوز لها التزيين في الفرش والبسط والستور وأثاث البيت لأن الاحداد في البدن لافي الفرش ونحوه

فصل . وتحب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه ، وهو الذي مات فيه زوجها وهي ساكنة فيه سواء كان لزوجها او باجارة او عارية إذا تطوع الورثة باسكنها فيه او السلطان او أجنبي وان انتقلت إلى غيره لزمنها العود إليه إلا ان تدعو الضرورة إلى خروجها منه بان يحولها مالك او تخشى على نفسها من هدم او غرق او عدو او غير ذلك كخروجها لحق او لا تجد ماتكترى به او لا تجد إلا من ماهما وفي المغنى وغيره او

يطلب منها فوق أجرته فتسقط السكنى وتسكن حيث شاءت ، ولا سكنا لها ولانفقة في مال الميت ولا على الورثة إذا لم تكن حاملاً لهم إلخراجها لاذها ولا تخرج ليلاً ولو لحاجة بل لضرورة ، وهو الخروج نهاراً الحواشىها فقط ، ولو وجدت من يقضيها لها ، وليس لها المبيت في غير بيتها ، فلو تركت الاعتداد في المنزل أو لم تحد عصت وتمت العدة بمضي الزمان ، والامة كالمرة في الاحداد والاعتداد في منزلاها الا ان سكناها في العدة سكناها في حياة زوجها للسيد امساكها نهاراً ويرسلها ليلاً فان أرسلها ليلاً ونهاراً اعتدت زمانها كله في المنزل ، والبدوية كالحضرية فان انتقلت الحلة انتقلت معهم ، وان انتقل غير أهل المرأة لزمنها المقام مع أهلها ، وان انتقل أهلها انتقلت معهم الا أن يبقى من الحلة ما لا تخاف على نفسها معهم فتخير بين الاقامة والرحيل ، وان هرب أهلها خافت هربت معهم فان أمنت اقامت لقضاء العدة في منزلاها ، وان مات صاحب السفينة وامرأته فيها وها مسكن في البر فكم سافرة في البر ، وان لم يكن لها مسكن سواها وكان لها فيها بيت يمكنها المسكن فيه بحيث لا تجتمع مع الرجال وأمكنها المقام فيه بحيث تأمن على نفسها ومعها محرمها لزمنها ان تعتد ، وان كانت ضيقه وليس معها محروم أو لا يمكنها الاقامة فيها بحيث تختلط مع الرجال لزمنها الانتقال عنها الى غيرها ، واذا أذن للمرأة زوجها في النقلة من بلد الى بلد او من دار الى دار ففات قبل خروجها من الدار او البلد قبل نقل ممتاعها من الدار او بعده لزمنها الاعتداد في الدار ، وان مات بعد انتقالها الى الثانية اعتدت فيها وكذلك ان مات بعد وصولها

إلى البلد الآخر، وإن مات وهي بين الدارين أو البلدين خيرت بينهما، وإن سافر بها الغير النقلة فمات في الطريق قريباً و هي دون مسافة القصر لزمها العود، وإن كان فوقها خيرت بين البلدين، وإذا مضت إلى مقصدها فلها الاقامه حتى تقضى ما خرجت إليه وتقضى حاجتها من تجارة أو غيرها، وإن كان خروجها لزحة أو زيارة ولم يكن قدر لها مدة أقامت ثلاثة ، وإن كان قدر لها مدة فلها أقامتها ، فإذا مضت مدتھا أو قضت حاجتها ولم يمكنها الرجوع لخوف أو غيره أتمت العدة في مكانها ، وإن يمكنها الرجوع لكن لا يمكنها الرجوع إلى منزلها حتى تقضى لزمنها الاقامة في مكانها . وإن كانت تصل وقد بقي منها شيء لزمه العود لتأتي به في مكانها . وإن اذن لها في الحج أو كانت حجة الإسلام فاحرمته به ثم مات فخشيت فوات الحج مضت في سفرها ، وإن لم تخش وهي في بلدها أو قربية يمكنها العود أقامت لتقضى العدة في منزلها والا مضت في سفرها ، ولو كان عليها حجة الإسلام فمات لزمنها العدة في منزلها وإن فاتها الحج ، وإن احرمت قبل موته أو بعده وأمكن الجمع بينهما بأن تأتي بالعدة في منزلها وبحج لزمه العود ولو تباعدت ، وإن لم يمكن قدمت مع البعد الحج ومع القرب العدة كما لو لم تكن أحرمت ، ومتى كان عليها في الرجوع خوف أو ضرر فلها المضي في سفرها كالبعيدة ، ومتى رجعت وبقي عليها شيء منها انت به في منزل زوجها ،

فصل . وتعتدى بأئن حيث شاءت من بلدھا في مكان مامون ولا تسافر ولا تبيت إلا في منزلها وجوباً فلو كانت دار المطلق متسبة لها

وامكها السكنى في موضع منفرد كالحجرة وعلو الدار وبينهما باب يغلق .
وسكن الزوج فيباقي جاز كالو كانتا حجرتين متباورتين ، وان لم يكن
بينهما باب مغلق ولها موضع تستتر فيه بحيث لا يرى اهاؤ معها حرم تحفظ
به جاز أيضا ، ولو غاب من لزمه السكنى لها أو منها منها اكتراء
الحاكم من ماله أو افترض عليه أو قرض أجرته وان اكترته باذنه أو
اذن حاكم أو بدونهما للعجز عن اذنه رجعت ومع القدرة ان نوت
الرجوع رجعت ، ولو سكنت ملكها فلها أجرته ، ولو سكته أو
اكترت مع حضوره وسكته فلا اجرة لها ، وليس له الخلوة مع امرأته
البائن الا مع زوجته او امته أو حرم أحد هما ، وان اراد اسكان البائن في
منزله أو غيره مما يصلح لها تخصينا الفراشه ولا محدود فيه لزمهها ذلك ،
ولو لم تلزم نفقة كعنة لشبيهة أو نكاح فاسد أو مستبرأة بعقد ، وحكم
الرجعية في العدة حكم المتوفى عنها في لزوم المنزل

باب الاستبراء

وهو : قصد علم براءة رحم ملك يمين حدوثاً أو زوالاً من حمل غالباً
بحد ما يستبرأ به .

اذا ملك ولو طفلاً أمة بييع أو هبة أو ارث أو سبي أو وصية أو
غنية أو غير ذلك لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بقبيله ونظر لشهرة
ولا بما دون فرج بكر ا كانت أو ثياباً صغيرة يوطأ مثلها أو كبيرة من
تحمل أو من لا تحمل - حتى يستبرأها ، وسواء ملكها من صغير أو كبير أو
رجل أو امرأة أو محبوب او من رجل قد استبرأها ثم لم يطأها ، وان اشتري

غير مزوجة فاعتبر ائتها قبل استبراءها لم يصح تزويجه بها قبله ، ولغيره نكاحها قبل الاستبراء مع الرق والعتق ان كان البائع ماوطيء أو وطىء ثم استبرأ ولا يجب استبراء الصغيرة التي لا يوطا مثلها ولا بملك ائتها من ائتها ، وان اشتري زوجته او عجوزت مكاتبته او فك امته من الرهن او اسلست امته المحسوبة او المرتدۃ او الوثنیة التي حاضت عنده او كان هو المرتد او سلم او اشتري مكاتبته من ذوات محارمه فخضن عنده ثم عجز او زوج السيد امته ثم طلقت قبل الدخول او اشتري عبده التاجر امة ثم اخذها سيده حلت بغير استبراء لكن يستحب في الزوجة ليعلم هل حملت في زمن الملك او غيره ، وان كان ما اشتراه المكاتب من غير ذوات محارمه بعد ان حاضت عنده واخذها السيد لعجزه لزمه الاستبراء ، وان وطىء المشترى الجارية وهي حامل حملًا كان موجودا حين البيع من غير البائع انقضى استبراؤها بوضعيه — قال احمد : ولا يلحق بالمشترى ولا يبيعه ولكن يعتقه لانه قد شرك فيه لان الماء يزيد في الولد ، انتهى — ويحرم وطء مستبرأة زمن استبرائها ، فان فعل لم ينقطع به وتبني على ما مضى ، فان حملت قبل الحيضة استبرأت بوضعيه ، وان أحببها فيها وقد ملكها حائضا فكذلك ، وفي حيصة ابتدأتها عنده تحل في الحال لجعل ما مضى حيضة ، وان وجد استبراء مشتر ونحوه في يد باائع ونحوه او يد وكيله بعد الشراء وقبل القبض أجزاء ، ولا يكون استبراء الا بعد ملك المشترى لجميع الامة ولو ملك بعضها ثم ملك باقيها لم يحتسب الاستبراء الا من حين ملك باقيها ، وان باع امته او وهبها ونحوه ثم عادت اليه بفسخ او غيره حيث

اتقل الملك وجب استبراؤها ولو قبل القبض إن افترقا وإلا فلا يجب وتقديم في الأقالة ، ويكتفى استبراء زمن خيار لمشترى ، وان اشتري أمة مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول وجب استبراؤها ، او ملكها معتمدة او زوج أمهه ثم طلقت بعد الدخول واعتنقت في العدة لم يجب استبراء اكتفاء بالعدة ، وان كانت الامة لرجلين فوطئها ثم باعها لرجل آخر أجزاء استبراء واحد ، وان اعتقادها لزمنها استبرأ آن

فصل . وان وطى أمهه ثم أراد تزويعها او بيعها لم يجز حتى يستبرئها ، فلو خالف و فعل صبح البيع دون النكاح ، وان لم يطأ او كانت آيسة لم يلزمها استبراؤها إذا أراد بيعها ، لكن يستحب ، واذا اشتري جارية فظاهر بها حمل لم تحل من خمسة أحوال : أحدها أن يكون البائع أقر بوطئها عند البيع او قبله وأدت بولد دون ستة أشهر أو يكون البائع ادعاه وصدقه المشترى فهو ابن للبائع وتصير أم ولد له والبيع باطل ، الثاني : أن يكون أحدهما استبرا ثم أدت بولد لا كثرا من ستة أشهر من حين وطئها المشترى فالولد له والجارية أم ولد له ، الثالث : أدت به لا كثرا من ستة أشهر بعد استبراء أحدهما لها ولاقل من ستة أشهر منذ وطئها المشترى فلا يلحق بواحد منها ويكون ملكا للمشتري ولا يملك فسخ البيع ، فان ادعاه كل واحد منها فهو للمشتري ، وان ادعاه البائع وحده فصدقه المشترى لحقه وكان البيع باطل ، وان أكذبه فالقول قول المشترى في ملك الولد ، الرابع : أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ وطئها المشترى وقبل استبرائهما فنسبه لاحق به ، فان ادعاه البائع فاقر له المشترى لحقه وبطل

البيع ، وان أكذبه فالقول قول المشترى ، وان ادعى كل واحد منهما انه من الآخر عرض على القافة فالحق بين الحقوه به منهما وان الحقوه بهما الحق بهما ، وينبغي أن يبطل البيع وتكون الجارية أم ولد البائع ، الخامس : أنت به لاقل من ستة أشهر منذ باعها ولم يكن أقرب وطئها فالبيع صحيح والولد ملوك للمشتري ، فان ادعاه البائع فالحكم كما ذكرنا في الثالث ، وإذا اعتق أم ولده أو أمته التي كان يصيّبها قبل استبراءها أو مات عنها لزمهها استبراء نفسها لكن لو أراد أن يتزوجها أو استبرأ بعد وطئه ثم اعتقها أو باعها فاعتقتها مشر قبلاً وطئها أو كانت مزوجة أو معتمدة أو فرغت عدتها من زوجها فاعتقتها أو أراد تزويجها قبل وطئه فلا استبراء ، وان اباها قبل الدخول أو بعده أو مات فاعتدت ثم مات سيدها فلا استبراء بان لم يطا ، وان باع ولم يستبرى فاعتقتها المشترى قبل وطئه واستبراء استبراءات او تهمت ما وجد عند مشترى ، واذا زوج أم ولده ثم مات عتقها ولم يلزمها استبراء وان بانت من الزوج قبل الدخول بطلاق أو موت زوجها أو بطلاقه بعد الدخول فأتمت عدتها ثم مات سيدها فعليها الاستبراء ، وان مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق منها وبين موتها أقل من شهرين وخمسة أيام لزمهها بعد موت الآخر منها عدة الحرة من الوفاة فقط ، وان كان ينبعها أكثر من ذلك أو جهلت المدة لزمهها بعد موت الآخر منها الأطول من عدة الحرة للوفاة أو استبراء ولا ترث الزوج ، وان ادعت أمّة موروثة تحرى بها على وارث بوطه موروثه أو مستبرأة أن لها زوجاً صدقت ، وان اعتق أم ولده أو أمّة كان يصيّبها من تحلى له اصابتها فله أن يتزوجها في الحال

من غير استبراء ، وان اشتراك رجلان في وطء امة لزمهما استبراءاً آن
فصل . ويحصل استبراء حامل بوضع الحمل كله وبحيضة لا يقيتها
لم تحيض وبمضي شهر لآيسة وصغيرة وبالغ لم تحيض، وتصدق في الحيض
فلو أنكرته فقال أخبرتني به صدق ، وان ارتفع حيضها ما تدرى رفعه
في عشرة أشهر تسعه للحمل وشهر للاستبراء ، وان عرفت مارفعه انتظرته
حتى يجيء فتستبرئ به أو تصير من الآيسات فتستبرئ ، استبراءهن

كتاب الرضاع

وهو : مص لبن أو شربه ونحوه ثاب من حمل من ثدي امرأة
يحروم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولا تثبت بقية أحكام
النسب من النفقه والارث والعتق ورد الشهادة وغير ذلك لأن النسب أقوى ،
وإذا حملت امرأة من . رجل يثبت نسب ولدها منه فثاب لها لبن
فأرضعت به ولو مكرهة طفلا رضاعا محرا مصار ولدأه في تحريم
النكاح واباحة النظر والخلوة وثبت المحرمية وأولاده من البنين والبنات
وان سفلوا أولادهما مصاراً أبويه . وآباءهما أجداده وجداته . وآخوة المرأة
وآخواتها أخواله وحالاته . وآخوة الرجل وآخواته أعمامه وعماته . وجميع
أولاد المرضعة الذين ارتبضع معهم والحادبين قبله وبعده من زوجها ومن
غيره وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها
آخوة المرضعة وآخواته . وأولاده وأولاده أخواته وآخواته وان نزلت

درجتهم ، وتنشر حرمة الرضاع من المرتضع الى أولاده وأولاد أولاده وان سفلوا فيصيرون أولاداً لها ولا تنشر الحرمة الى من في درجته من اخوته وآخواته ولا الى من هو أعلى منه من آباءه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته . فتحل مرضة لا بي مرتضع ولا أخيه وعمه وخاله من نسب ، ويحل لأبيه من نسب أن يتزوج أخته من الرضاعة وتحل أم مرتضع وآخوته وعمته وخالته من النسب لأبيه وأخيه من رضاع ، وان أرضعت بين ولدها من الزنا او المنفي بلغان طفلا صار ولدالها وحرم على الزاني والملائعن تحريم مصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع في حقهما كالنسب ، وان ارضعت بين اثنين وطئاها بشبهة وثبتت ابوتهما للمولود فالمتضع ابنهما او ابواه احدهما فهو ابنه ثبت ذلك بالقاقة او بغيرها ، وان نفته القاقة عنهما او اشكال عليهم او لم يوجد قاقة ثبت التحريم بالرضاع في حقهما ، وان اتفى عنهما باًن تأتى به بدون ستة أشهر من وطئها او لا كثر من اربع سنين من وطء الآخر اتفى المرضع عنهما ، فان كان المرضع جارية حرمت عليهما تحريم مصاهرة ، وتحرم أولادها عليهما ايضا لانها ابنة موظوة تهمها ريبة لها ، وان ثاب لامرأة لين من غير حمل تقدم كلين البكر لم ينشر الحرمة نصا ، ولا ينشر الحرمة غير لين المرأة فلو ارتفع طفلان من بهيمة او رجل او خنزير مشكل لم ينشر الحرمة .

فصل . ولا تثبت الحرمة بالرضاع الا بشرط :

أحدها : أن يرتفع في العاملين ولو كان قد فطم قبله ، فلو ارتفع

بعدها بلحظة ولو قبل فطامه أو ارتفع الخامسة كلها بعدها بلحظة لم يثبت .

الثاني: أن يصل اللبن إلى جوفه من حلقه فان وصل إلى فمه ثم مجده أو احتقن به أو وصل إلى جوفه لا يغذى كالذكر والثالثة لم ينشر المحرمة الثالث: أن يرتفع خمس رضعات فصاعدا ، ويشترط ان تكون متفرقات ، فتى امتص ثم تركه شيئاً أو لتنفس أو مللة أو لانتقاله من ثديه إلى غيره أو من امرأة إلى غيرها او قطع عليه فهي رضعة ، فتى عاد ولو قريباً فهي رضعة أخرى ، وسعوط في انفه ووجور في فم كرضاع . وكذا جبن عمل منه ، ويحرم من ذلك خمس . فان ارتفع دونها وكلها سعوطاً او وجوراً او اسخط او جر وكل الحنس برضاع ثبت التحريم . ولو حلب في اذاء لبن دفعه واحدة أو دفعات ثم سقى لطفل في خمسة أوقات فهي خمس رضعات . وان حلب في اذاء خمس حلبات في خمس أوقات ثم سقى دفعه واحدة كان رضعة واحدة ، ويحرم لبن الميّة اذا حلب او ارتفع من ثديها بعد موتها كما لو حلب في حياتها ثم شربه بعد موتها ، ولو حلف لا يشرب من لبن امرأة فشرب منه وهي ميّة حنث ويحرم اللبن المشوب ان كانت صفاته باقية ، وسواء خلط ب الطعام او شراب او غيرهما ، فان حلب اللبن من نسوة وسقى لطفل فهو كما لو ارتفع من كل واحدة منها

فصل . و اذا تزوج كبيرة ذات لبن من غيره زوجاً كان او غيره ولم يدخل بها او بثلاث صغار فارتفع الكبيرة احداهن حرم

الكبيرة أبداً وبقى نكاح الصغيرة ، فان أرضعت اثنتين منفردتين أو معاً انفسخ نكاحهما ، وان أرضعت الثلاث متفرقات انفسخ نكاح الأولتين دون الثالثة ، وان أرضعت احداهن منفردة ثم اثنتين معاً انفسخ نكاحهن وله نكاح احدى الثلاث ، وان كان دخل بالام حرم الكل ابتداء ، ولو أرضعت الثلاث أجنبيه في حالة واحدة : بان حلبته في ثلاث أو ان وأوجرتهن في حالة واحدة . او أرضعت اثنتين معاً وأوجرت الثالثة في حالة واحدة : حرم عليه نكاح الكبيرة أبداً وانفسخ نكاح الثلاث ، وان أرضعت اثنتين انفسخ نكاحهما ، وان أرضعت احداهن منفردة ثم اثنتين معاً انفسخ نكاح الجميع وله نكاح احدى الثلاث ، وكل امرأة تحرم عليه ابنتها كأمها وجدها وأخته وريبيتها إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه ، وكل رجل تحرم ابنته كأخيه وأبيه إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه ، وفسح نكاحها منه فيهما إن كانت زوجته ، وان أرضعتها امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره لم تحرم عليه لأنها صارت ربيبة زوجها ، وان أرضعتها من لا تحرم بتلها كعمتها وحالتها لم تحرمتها عليه ، ولو تزوج بنت عمها فارضعت جدتهاما أحد هما صغيراً انفسخ النكاح لأنها أرضعت الزوج صار عم زوجته وان أرضعت الزوجة صارت عمتها ، وان أرضعتهما جميعاً صار عمها وصارت عمتها ، وان تزوج بنت عمته فارضعت جدتهاما أحد هما صغيراً انفسخ النكاح لأنها أرضعت الزوج صار خالها ، وان أرضعت الزوجة صارت عمتها ، وان تزوج بنت خاله فارضعت جدتهاما الزوج صار عم زوجته ، وان

أرضعتها صارت خالته ، وان تزوج ابنة خالته فارضعت الزوج صار خال زوجته ، وان أرضعتها صارت خالة زوجها

فصل . وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول فان الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمها لها ، وان أفسدت نكاح نفسها قبل الدخول سقط مهرها ، وان كان بعده لم يسقط ويجب على زوجها ، وان أفسده غيرها بعد الدخول وجب لها مهرها ويرجع به ولها الأخذ من المفسد نصا ، فاذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى فانفسخ نكاحهما ^(١) فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ، وعليه مهر الكبرى المسمى لها ولا يرجع عليها بشيء اذا كان اداء اليها ، وان كان لم يدخل بها فلامهر لها ونكاح الصغرى بحاله ^(٢) وان دبت الصغرى إلى الكبرى وهي نائمة او مغدو عليها او مجونة فارتضعت منها انفسخ نكاح الكبرى ^(٣) ويرجع على الصغرى بنصف مهر الكبرى قبل الدخول ونكاح الصغرى ثابت ، فان كان دخل بالكبرى حرمتا ولا مهر للصغرى وعليه مهر الكبرى يرجع به على الصغرى ، وان ارتضعت الصغرى منها رضعتين وهي نائمة ثم اتبهت الكبيرة فاتمت لها ثلاثة رضعات فعليه مهر الكبيرة وثلاثة اعشار مهر الصغرى ويرجع به على

(١) وذلك اذا كان دخل بالكبرى . جريا على قاعدة المذهب وهي الدخول بالامهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الامهات

(٢) لانه لم يدخل بأمها التي أرضعتها وهي الزوجة الكبرى

(٣) وذلك أيضا في غير المدخول بها لانها صارت أم زوجته الصغرى

الكبيرة ، وان لم يكن دخول بالكبيرة فعليه خمس مهرها يرجع به على الصغيرة ، وان أرضعت بنت الزوجة الكبيرة الصغرى فالحكم في التحرير والفسخ كالوارضعتها الكبيرة والرجوع على المرضعة التي أفسدت النكاح ، وان أرضعتها أم الكبيرة انفسخ نكاحهما فان كلن لم يدخل بالكبيرة فله أن ينكح من شاء منها ويرجع على المرضعة بنصف صداقهما ، وان كان دخول بالكبيرة فله نكاحها وليس له نكاح الصغيرة حتى تنقضى عدة الكبيرة لانها قد صارت اختها فلا ينكحها في عدتها ، وكذلك الحكم ان أرضعتها جدة الكبيرة لانها تصير عمة الكبيرة او خالتها والجمع بينهما حرم . وكذلك ان ارضعتها اختها او زوجة اختها بلبنه او ارضعتها بنت اختها او بنت اختها . ولا تحرير في شيء من هذا على التأييد لانه تحرير جمع الا اذا ارضعتها بنت الكبيرة وقد دخل يامها ، واذا كان لرجل خمس امهات او لاد . لهن لبن منه فارضعن امرأة له صغرى كل واحدة منهن رضعة صار أباً لها وحرمت عليه لامهات الاولاد لعدم ثبوت الامومة^(١) وان ارضعن طفل كذلك صار المولى أباً له وحرمت عليه^(٢) المرضعات لانه ربيبهن وهن موظوات أبيه ، ولو كان له خمس بنات او خمس بنات زوجته فارضعن امرأة له صغرى رضعة رضعة فلا امومة ولا يصير الكبير ولا الكبيرة جداً ولا جدة . ولا اخوة المرضعات أخوالا . ولا اخواتهن

(١) انا ثبتت الاية في حق الزوجة الصغيرة لانها ارضعت من لبنه خمس رضعات

(٢) يريد حرمت المرضعات على ذلك الطفل

حالات ، ولو كمل لطفل خمس رضعات من ام رجل واخته وابنته وزوجته وزوجة ايه من كل واحدة رضعة فكذلك اي لا تحرم ، واذا كان لامراة لبن من زوج فارضعت به طفل اثلاث رضعات فانقطع لبنها ثم تزوجت باخر فصار لها منه لبن فارضعت منه الطفل رضعتين صارت امامله ولم يصر واحد من الزوجين اباً له . ويحرم عليهم اذا كان اثني لكونه ربها لها لالكونه ولدهما ، واذا كان له اثلاث نسوة لهن لبن منه فارضعت امراة له صغرى كل واحدة منهن رضعتين لم تحرم الرضعات وحرمت الصغرى وثبت الابوة لا الامومة وعليه نصف مهرها يرجع به عليهن على قدر رضاعتهن وعلى الاولى خمس المهر وعلى الثانية خمسه وعلى الثالثة عشره ، ولو كان لامرأته اثلاث بنات من غيره فارضعن اثلاث نسوة له صغار . كل واحدة واحدة ارضاعاً كاماً ولا يدخل بالكبرى حرمت عليه لانها من جدات النساء . ولم ينفسخ نكاح الصغار لأنهن لسن اخوات انا هن بنات حالات لأن الريبة لا تحرم الا بالدخول بامها . ولا ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أولاً . وان كان دخل بالأم حرم الصغار أيضاً . وان أرضعن واحدة كل واحدة منهن اثنتين حرمت الكبيرة وقيل لا تحرم — اختاره الموفق والشارح وصححه في الانصاف

فصل . واذا طلق كبيرة مدخولاً بها فارضعت صغيرة بلبنه صارت بنتاً له ، وان ارضعها بلبن غيره صارت ريبة وحرمت او يرجع على الكبيرة - بنصف مهر الصغيرة ، وان كان ما دخل بالكبيرة بقى نكاح الصغيرة ،

وان طلق صغيرة فارضتها امرأة حرمت المرضعة . فان كان لم يدخل بها فلا مهر لها ولو نكاح الصغيرة^(١) وان كان دخل بها فلها مهرها وحرمتا عليه ، وان طلقهما جميما فالحكم في التحرير على ما مضى ، ولو تزوج كبيرة وآخر صغيرة ثم طلقاهما ونكح كل واحد منها زوجة الآخر ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما . وان كان زوج الصغيرة دخل حرمت عليه الصغيرة ، وكل من قلنا بتحريرها فالمراد على التأييد وهو مقرون بفسخ نكاحها

فصل . واذا طلق امرأته وطامنه لبن فتزوجت بصبي فارضعته بلبنه انفسخ نكاحها وحرمت عليه وعلى الاول ابدا^(٢) ولو تزوجت الصبي اولا ثم فسخت نكاحها لمقتضى ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فارضعت به الصبي حرمت عليهما ابدا — قال في المستوعب وهي مسئلة عجيبة ، لانه تحرير طرأ لرضاع اجنبي قال : وكذلك لو زوج امهه بعد له يرضع ثم اعتقها فاختارت فرآقه ثم تزوجت من أولدها فارضعت بلبن هذا الولد زوجها الاول بعد عتقه حرمت عليهما جميما — ولو زوج رجل أم ولده او أمهه بصبي ملوك فارضعته بلبن سيدها حرمت عليهما . ولا يتصور هذا ان كان الصبي حر الان من شرط نكاح الحر الامة خوف العنت ولا يوجد ذلك في الطفل ، فان تزوج بها كان

(١) مراده ان للزوج نكاح الصغيرة اذا لم يكن دخل بالتي أرضعتها والاخر متا كما صرحت بذلك (٢) حرمت على الطفل لانها أصبحت امه . وحرمت على زوجها لأنها صارت حلية للطفل الذي هو ابن له في الرضاع

النکاح فاسدا وان أرضعته لم تحرم على سيدها
 فصل . متى كان مفسد النکاح جماعة وزع المهر على رضعاتها
 المحرمة لا على رؤسهن ، فلو سقى خمس زوجة صغيرة من لبن أم الزوج
 خمس مرات انفسح نکاحها ولنمهن نصف مهرها يينهن ، فان
 سقتها وأحدة شرتين وأخرى ثلاثة فعلى الاولى خمس المهر وعلى الثانية
 خمس وعشرين ، وان سقتها وأحدة شرتين وسقاها ثلاثة شربات
 فعلى الاولى الخمس وعلى كل واحدة من الثلاث عشر ، وان كان له ثلاثة
 نسوة كبار وواحدة صغيرة فارضعت كل واحدة من الثلاث الصغيرة
 أربع رضعات ثم حلبن في انه وسقينه للصغرى حرم الكبار . وان لم يكن
 دخل بهن نکاح الصغيرة ثابت وعليه لكل واحدة ثلاثة صداقها يرجع
 به على ضرتها لان افساد نکاحها حصل بفعلها وفعليها^(١) وان كان قد
 دخل باحدى الكبار حرمت الصغيرة أيضا ولها نصف صداقها يرجع به
 عاينهن أثلاثا ولتي دخل بها المهر كاملا ، وان حلبن في انه فسقته احداهن
 الصغيرة خمس مرات كان عليه صداق ضرتها يرجع به عليها ان كان قبل
 الدخول لانها أفسدت نکاحهما ويسقط مهرها ان لم يكن دخل بها وان كان
 دخل بها فلها مهرها لا يرجع به على أحد ، وان كانت كل واحدة من الكبار
 ارضع الصغيرة خمس رضعات حرم الثلاث . فان كان لم يدخل بهن فلا
 مهر لهن عليه . وان كان دخل بهن فعليه لكل واحدة مهرها لا يرجع به على

(١) اما ثبت لكل واحدة ثلاثة مهرها دون النصف كا هو المعروف في غير
 المدخول بها لأن اشتراكه في فسخ النکاح سبب لها الحرمان من السدس

احد وتحرم الصغيرة ويرجع بما لزم من صداقها على المرضعة الاولى
فصل . واذا ارضعت زوجته الامة امرأة الصغيرة فرمتها
 عليه كان مالزمه من صداق الصغيرة له في رقبة الامة ، وان ارضعتها
 ام ولده حرمتا عليه ابدا ولا غرامة عليها ،^(١) ويرجع على مكتتبته ، وان
 ارضعت ام ولده بلبنه امرأة أبنته فسخت نكاحها وحتمتها عليه ابدا
 لانها صارت اخته ، وان ارضعت زوجة أبيه بلبنه حرمتها عليه لانها
 صارت بنت ابنته ويرجع الاب على ابنته باقل الامرين مما غرمته لزوجته
 او قيمتها لأن ذلك من جنائية ام ولده . وان ارضعت ام ولده واحدة
 منها^(٢) بغير ابن سيدها لم تحرمها عليه لار كل واحدة منها صارت
 بنت ام ولده .

فصل . واذا شك في الرضاع أو عددهنبي على اليقين . لأن الأصل
 عدم الرضاع في المسألة الاولى وعدم وجود الرضاع المحرم في الثانية ،
 لكن تكون من الشبهات . تركها اولى « قاله الشيخ » وان شهوده امرأة
 واحدة مرضية على فعلها او فعل غيرها او رجل واحد ثبت بذلك ولا
 يمين . واذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هي اختي من الرضاع انفسنخ

(١) حرمت ام الولد لانها صارت من امهات اسائه . وحرمت الزوجة لانها بنته في
 الرضاع كما تقدم نظيره ولم يرجع على ام الولد بما وجب للزوجة وهو نصف المهر
 لأنه سيدها وليس له غرم عليها

(٢) مرجع الضمير زوجة أبيه وزوجة ابنته كما يفهم من سابق الكلام ولم تحرم
 واحدة منها على زوجها لأن بنت ام ولدك من غير لبنيك (لكن زوج
 ام الولد) لا تحرم على أيك ولا على ابك

النكاح فان صدقته او ثبت بيئنة فلا مهر لها ، وان اكذبته فلها نصف المهر ، وان قال بعد الدخول انفسخ النكاح ولها المهر مالم تقر أنها طاوعته عاملة بالتحريم ، فان رجع عن ذلك واكذب نفسه لم يقبل في الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله فان علم كذب نفسه فالنكاح بحاله وان شك في ذلك لم يزد عن اليقين بالشك . فان قال هي عمتى أو خالتى أو ابنة أخي أو ابنة اختي او امى من الرضاع وامكن صدقه فهو كالو قال هي اختي ، وان لم يمكن صدقه « مثل ان يقول لمن هي مثله او أصغر منه هذه امى . او لا كبر منه او مثله هذه ابنتى » لم تحرم عليه كما لو قال ارضعتنى واياها سواه . او قال هذه حواء ، والحكم في الاقرار بقرابة من النسب تحرمها عليه كالحكم في الاقرار بالرضاع ، وان ادعى ان زوجته اخته من الرضاع فانكرته فشهادت بذلك امه او ابنته او أبوه لم تقبل شهادتهم وان شهد بذلك امها او ابنتها او ابوها قبلت ^(١) وان ادعت ذلك المرأة وانكرها الزوج فشهادت لها امها او ابنتها او أبوها لم تقبل وان شهدت لها ام الزوج او ابنته او ابوه قبل — وفي الترغيب والبلغة لو شهد به ابوها لم يقبل بل ابوه بلا دعوى وقاله في الرعايتين — وان كانت الزوجة هي التي قالت هو أخي من الرضاع فاکذبها ولم تأت ببيئنة

(١) لما كان هو المدعى كانت شهادة أبيه او امه مثلا غير مقبولة لأن الشهادة في حين قيام الدعوى من قبله تعتبر لحظه فكانوا متهمين فيها للقرابة التي بينه وبينهم وفبلت شهادة أبيها لعدم اتهامه في جانب الزوج ومن ذلك تفهم التعليل لما ذكر بعد هذه المسألة .

فهي زوجته في الحكم . فان كان قبل الدخول فلا مهر - وان كانت قبضته لم يكن للزوج اخذه . وان كان بعد الدخول فان اقرت انها كانت عالمة انها اخته وتحريمها عليه وطاوعته في الوطء فلا مهر لها . وان انكرت شيئا من ذلك فلهما المهر وهي زوجته في الحكم . واما فيما بينها وبين الله فان علمت صحة ما اقرت به لم يحل لها مساكته ولا تمسكينه من وطئها - وعليها ان تفتدى وتفر منه كما قلنا في التي علمت ان زوجها طلقها ثلاثة وتقديم ، وينبغي ان يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول اقل المهرين . من المسمى او مهر المثل ، وان كان اقرارها باخواته قبل النكاح لم يجز لها نكاحه - ولا يقبل رجوعها عن اقرارها في ظاهر الحكم . وكذلك الرجل ان اقر ان هذه اخته ونحوه قبل النكاح وامكن صدقه لا يحل له ان يتزوج بها بعد ذلك في ظاهر الحكم ، ولو ادعت امة اخوة السيد بعد وطء لم يقبل وقبله يقبل في تحريم الوطء لا في ثبوت العتق ، واذا تزوج امرأة لها ابن من زوج قبله فحملت منه ولم تلد ولم يزد لبنتها او لم تحمل فهو للأول ، وان زاد زيادة في اوانها فان ارضعت به طفلان صار ابنا لها ، وان لم يزد او زاد قبل اوانه او لم تحمل وزاد بالوطء فلا الاول ، وان انقطع لبن الاول ثم ثاب بحملها من الثاني فهو لها ، ومتى ولدت فاللين للثاني وحده الا اذا لم يزد او لم ينقص من الاول حتى ولدت فهو لها ، وان ادعى احد الزوجين على الآخر انه اقر انه اخوه صاحبه من الرضاع فانكر لم يقبل في

ذلك شهادة النساء المنفردات لأنها شهادة على الأقرار^(١) ويُكره لبيان الفاجرة والمشاركة والذمية والحمقاء والزنوجية وسيئة الخلق والجذماء والبرصاء والبهيمة وعيماء . فإنه يقال الرضاع يغير الطباع ، ويستحب أن يعطى الظُّرُر عند الفطام عبداً أو امة وتقديم في الاجارة ، وليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا باذن الزوج . قاله الشيخ

كتاب النفقات

وهي كفاية من يمونه خبزاً وادماً وكسوة ومسكناً وتوابعها ويلزم ذلك الزوج لزوجته ولو ذمية بما يصلح لثلثها بالمعروف . وهي مقدرة بالكافية . وتحتَّلُّفُ باختلاف حال الزوجين . فيعتبر ذلك الحاكم بحالهما عند التنازع . فيفرض للموسرة تحت الموسرين ارفع خبز البلد ودهنه وادمه الذي جرت عادة امثالها باكله من الارز واللبن وغيرهما مما لا تكرره عرفاً . وإن تبرمت بادم نقلها إلى أدم غيره ، ولهم^(٢) عادة الموسرين بذلك الموضع . وحطباً وملحاً لطبخه ، وقدر اللحم رطل عراقي لكن يخالف في ادمانه — قال في الوجيز وغيره في جمعة مرتين — وما يلبس مثلها من حرير وخرز وجيد كتان وقطن ، وأقله . قيص وبسا أو يل وقاية « وهي ما تضعه فوق المقنعة وتسمى الطرحة » ومقنعة ومداسو وجبة للشتاء ، وللنوم فراش وخلافه ومخدة . محشو ذلك بالقطن المنسوز

(١) والأقرارات يطلع عليه الرجال في الغالب دون النساء . ولهذا اهملت شهادة النساء عليه واشتهرت شهادة رجاليين عدلين كالنكاح (٢) ولهم معطوف على قوله من أرفع وهو مفعول يفرض

الحب اذا كان عرف البلد . وما حففة للحاف وازار . وللجلوس زلي وهو بساط من صوف — وهو الطنفسة — أور فيع الحُصْر ، وتزداد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا يغنى عنه دون ما للتجميل والزينة ، وللمعسرة تحت المعسر من أدنى خبز البلد « كشكار ^(١) » بادمه الملاميم له عرفا كالباقلاء والخل والبقل والكامنخ وما جرت به عادة أمثالها ودهنه ولحمه عادة — وفي الوجيز وغيره كالرعاية في اللحم كل شهر مرة — وما يلبس مثلها او ينام فيه من غليظ القطن والكتان ، وللنوم فراش بصفوف وكساء او عباءة للغطاء ، وللجلوس باريه ^(٢) او خيش ، وللمتوسطة تحت المتوسط والموسرة مع المعسر والمعسرة مع الموسر المتوسط من ذلك عرفا ، وعليه نفقة البدوية من غالب قوت البدوية بالنسبة التي ينزلونها ، ويجب ما تحتاج اليه من الدهن للسراج اول الليل او غيره على اختلاف أنواعه في بلدانه : السمن في موضع . والزيت في آخر . والشيرج في آخر . لا لاهل الخيام والبادية ^(٣) ولا يجب لها ازار للخر ورج وهو الملحفة ومثله الخف ونحوه لانه لم يبن أمرها على الخروج ، ولا بد من ما عون الدار . ويكتفى بخزف و خشب والعدل ما يليق بهما ، وحكم المكاتب والعبد كالمعسر ومن نصفه حر ان كان موسرا فكم توسطين وانه كان معسر افكم معسرين ، ولا يجب في النفقة الحب ، فلو طلبت مكان الخبز حبا او دراهم او دقيقا

(١) الكشكار هو ردء الدقيق المعروف عند العوام بالكشكار و بالخشارة والكامنخ بفتح الميم الادام المبتدل الغث (٢) البارية بتشدد الياء الحصير المنسوج (٣) يريد لا يجب على الزوج زيت المصباح للزوجة اذا كانوا من اهل البادية لعدم اعتيادهم بذلك

او غير ذلك او مكان الكسوة دراهم او غيرها لم يلزمها بذلك ولا يلزمها قبوله بغير رضاها لو بذلك ، وان تراضيا على ذلك جاز بخلاف الطعام وليس هو معاوضة حقيقة . ولكل منها الرجوع عنه بعد التراضي في المستقبل ، ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم مثلا ولا يعتاض عن الماضي بربوى ^(١) وعليه مؤنة نظافتها من الدهن والسدر والصابون وثمن ما شرب ووضوه وغسل من حيض ونفاس وجناة ونجاسة وغسل ثياب وكذا المشط وأجرة القيمة ونحوه وتبييض الدست وقت الحاجة ، ولا يجب عليه الأدوية وأجرة الطبيب والحجام والفاصل وكذا ثمن الطيب والخنا ، والخضاب ونحوه . الا ان يريد منها التزين به او قطع رائحة كريهة منها ، ويلزمها ترك حناء وزينة نهاها عنه ، فان احتجت إلى من يخدمها لكون مثلا لا يخدم نفسها او لموضعها ^(٢) ولا خادم لها زمه لها خادم حر أو عبد . اما بشراء او كراء او عارية ، ولا يلزمها أن يملكها ايها . ولا اخدام لرقاقة ولو كانت جميلة . فان طلبت منه أجر خادمتها فوافقها جاز ، وان أبي وقال انا آتيك بخادم سواه فله ذلك اذا أتي بمن يصلح لها ، ولا يكون الخادم الامن يجوز له النظر اليها . اما امرأة أو ذو رحم محروم ، فان كان الخادم ملكها كان تعينه اليها وان كان ملكه او استأجره او استعاره فتعينه اليه ، ويجوز ان تكون كتابية ويلزمها قبولها

(١) لا يجوز الاعتياض بربوى لأن النفقة الواجبة من الربوى فيؤدي ذلك

إلى ربا النسبة (٢) ان كان مثلا لا يخدم نفسها . يريد من المتزوجات بأمثاله : او

لموضعها يعني من المجد ومكانتها من شرف الحسب

وله تبديل خادم الفتى ، ولا يلزم أجرة من يوضئه مريضاً ، وتلزم نفقة الخادم وكسوته بقدر نفقة الفقيرين إلا في النظافة فلا يجب عليه لها ما يعود بنظافتها ولا مشط ودهن وسدر لرأسها ، فان احتجت إلى خف وملحفة لحاجة الخروج لزمه إلا اذا كانت باجرة او عارية فعلى مؤجر ومعير ، ولا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد . فان قال انا اخدم نفسي وآخذ ما يلزمك لخادمي لم يلزمك ، وان قال انا اخدمك لم يلزمها قبوله ، ولو أرادت من لا اخدم لها أن تتخذ خادماً وتنفق عليه من ما لها فليس لها ذلك الا باذن الزوج .

فصل . وعليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة سواه . الا فيما يعود بنظافتها ، فاما البائن بفسخ او طلاق . فان كانت حاملاً فلها النفقة تأخذها كل يوم قبل الوضع ولها السكنى والكسوة ، وان لم تكن حاملاً فلا شيء لها ، فان لم ينفق عليها يظنها حائلاً ثم تبين انها حامل فعليه نفقة ما مضى سواه قلنا النفقة للحمل أو لها من أجله في ظاهر كلامهم ، وعكسها يرجع عليها ، وان ادعت انها حامل اتفق عليها ثلاثة أشهر . فان مضت ولم يبن رجع عليها الا ان ظهرت براءتها قبل ذلك بمحض او غيره فيقطع النفقة سواه دفع اليها بحكم حاكم او بغيره . شرط انها نفقة او لم يشرط ، وان ادعت الرجعية الحمل فانفق عليها أكثر من مدة عدتها رجع عليها بالزيادة ، ويرجع في مدة العدة اليها ولا يرجع بالنفقة في النكاح الفاسد اذا تبين فساده سواه كانت النفقة قبل مفارقتها او بعدها كما لو انفق على أجنبية ، وتحجب للحمل . لا لها من أجله . و تستحق قبضها

والتصرف فيها ، فتجب على زوج لائذ حامل وللامانة حامل ولو نفاه لعدم صحة نفيه ، فان نفاه بعد وضعه فلا نفقة في المستقبل ، فان استلحقه رجعت عليه الام بما أنفقته وبأجرة المسكن والرضاع . سواء قلنا النفقة للحمل او لها من أجله ، وتجب للحامل من وطه شبهة او بنكاح فاسد على الواطئ . وملك يعين على السيد ولو اعتقها . وعلى وارث زوج ميت ومن مال حمل موسر فتسقط عن أبيه . وان تلفت من غير تفريط وجب بدها ، ولا تجب على زوج رقيق ولا معسر ولا غائب . فلا تشتبه في الذمة كنفقة الاقارب ، وتسقط بمضي الزمان مالم تستدن باذن حاكم او تتفق بنيه الرجوع إذا امتنع من الانفاق من وجب عليه ، ولا تجب على من لا يلحقه نسب الحمل كزان ولا على وارث مع عسر زوج ، ولا تجب فطرة حامل مطلقة ، ولا يصح جعل نفقة الحامل عوضا في الخلع لأن النفقة ليست لها ، ولو وطئت الرجعية بشبهة او بنكاح فاسد ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج والوطه بنكاح فاسد فعليهما حتى تضع وبعد الوضع حتى ينكشف الاب منها ، ومتى ثبت نسبه من أحد هما راجع عليه الآخر بما أنفق . ولا نفقة من التركة لمتوفى عنها زوجها ولو حاملا ، ونفقة الحمل من نصيبيه . ولا لأم ولد حامل ، وينفق من مال حملها نصا ولا سكنا لهم ولا كسوة ، ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد لغير حامل ولا لائذ غير حامل . فان كان لها ولد أعطاها نفقة ولدها ان طالبت بها ، فتى امتنع من فراشه او الاتصال معه الى مسكن مثاها او خرجت

او سافرت او انتقلت من منزله بغير اذنه او ابى السفر معه اذا لم تشرط
بلدها فهى ناشز

فصل . ويلزم دفع القوت إلى الزوجة في صدر كل نهار وذلك اذا
طلعت الشمس ، فان اتفقا على تأخيره او تعجيله لمدة قليلة او كثيرة
جاز — واختار الشيخ لا يلزم تملك : ينفق ويكسو بحسب العادة
انتهى — ولو اكلت مع زوجها عادة سقطت نفقتها وكذا ان كساها
بدون اذنها واذن ولديها ونوى ان يعتد بها . وان رضيت بالحب لزمه اجرة
طحنه وخبيزه ، فان طلب احدهما دفع القيمة عن النفقة او الكسوة
لم يلزم الآخر وتقدم اول الباب ، ويلزم كسوتها في كل عام مرة . ويلزم
الدفع في اوله لأنه اول وقت الوجوب وتملكها مع نفقة بالقبض وغطاء
ووطاء ونحوهما ككسوة ، ولا تملك المسكن واواعية الطعام والماعون
والمشط ونحو ذلك لانه امتاع — قاله في الرعاية ^(١) وان اكلت معه
عاده او كساها بلا اذن ولم يتبرع سقطت والقول قوله في ذلك ، فاذا
قبضتها فسرقت او تلفت او بليت لم يلزم عوضها . واذا انقضت السنة
وهي صحيحة فعليه كسوة السنة الأخرى ، وان مات أو ماتت او بانت قبل
مضي السنة او تسلفت النفقة او الكسوة فحصل ذلك قبل مضيها رجع
بقسطه لكن لا يرجع بحقيقة يوم الفرقه الاعلى ناشز ، واذا قبضت النفقة
فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها ولا ينبع بدنها . فيجوز لها يعها
وهبها والصدقة بها وغير ذلك ، فان عاد عليها بضرر في بدنها او نقص

(١) يريد أن ذلك امتاع لها وتسير للعشرة بينهما وليس تملكها

في استمتاعها لم تملكه ، فاذا دفع اليها الكسوة فارادت يبعها او الصدقة بها و كان ذلك يضر بها او يخل بتحملها بها او بسترتها لم تملك ذلك ، ولو اهدي لها كسوة لم تسقط كسوتها . ولو اهدي لها طعام فاكلته وبقى قوتها الى الغد لم يسقط قوتها فيه ، وان غاب مدة ولم ينفق عليه نفقة ماضى سوا امر كحال العذر او غيره ، فرضها حاكم او لم يفرضها ، واذا انفق في غيبته من ماله بيان ميتا رجع عليها الوارث ، وان فارقتها في غيبته فانفققت من ماله رجع عليها بما سبق الفرقة و تقدم معناه في العدد امر امة المفقود اذا النفقة فصل . وإذا بذلت تسلیم نفسها البذل التام وهي عمر يوطاً مثلها او بذله ولها او استلم من يلزمها تسلیمها لزمه النفقه والكسوة . كبيرة كان الزوج او صغيراً . يمكنه الوطء او لا يمكنه كالعنين والمحبوب والمريض حتى ولو تعذر وظؤه المرض او حيض او نفاس او رتق او قرن^(١) او تكونها نضوة الخلق او حدث بها شيء من ذلك عنده ، لكن لو امتنعت من التسلیم ثم حدث لها مرض بذلتله فلا نفقه . و تقدم أول عشرة النساء اذا ادعت عبالة ذكره فان كان الزوج صغيراً جبراً عليه على نفقتها من مال الصبي وان كانت صغيرة لا يمكن وظؤها و زوجها طفل او بالغ لم تجب نفقتها ولو مع تسلیم نفسها ، وان بذلت تسلیم نفسها والزوج غائب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم الشرع فيكتب الى حاكم البلد الذي هو فيه ليستدعيه ويعمله ذلك فان سار اليها او وكل من يتسلیمها فوصل فتشسلیمها هو او نائبه وجبت النفقه . فان لم يفعل فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي

(١) القرن على وزن الفرح والقرنة كالتربة ماتتا من العرج في مدخله والرطق
فتح الراء والتاء انسداد الفرج

كان يمكن الوصول إليها وتسليمها ، وان غاب بعد - كيئنها فالنفقة واجبة عليه في غيبته ، وان منعت تسليم نفسها ومنعها اهلها أو تساكنا بعد العقد فلم تبدل ولم يطلب فلا نفقة لها . وان طال مقامها على ذلك ، وان بذلك تسليها غير تام كتسليمها في منزها دون غيره أو في المنزل الفلافي دون غيره أو في بيتها دون غيره لم تستحق شيئا الا ان تكون قد اشترطت ذلك في العقد ، وان منعت نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال فلها ذلك ووجبت نفقتها . وليس لها منع نفسها بعد الدخول حتى تقبضه ولا قبله حتى تقبض المؤجل ولو حل قبل الدخول فان فعلت فلا نفقة لها . وان سلم الامة سيدها ليلا ونهارا فكحرة في وجوب النفقة ولو ابى الزوج وتقديم معناه في عشرة النساء ، وان كانت عنده ليلا فقط فعليه نفقة الليل من العشاء وتوابهه كالوطاء والغطاء ودهن المصبح ونحوه ونفقة النهار على سيدها . ولو سلمها السيد نهارا فقط لم يكن له ذلك ، وعلى المكاتب نفقة زوجته ، ونفقة امرأة العبد القن على سيده . فان كان بعضه حرا فعليه من نفقتها بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على سيده

فصل . و اذا نشرت المرأة أو سافرت أو انتقلت من منزله . وان كانت في غيبته بغير اذنه . او تطوعت بحج او صوم منعته فيه نفسها او احرمت بحج مندور في الذمة او لم تمسكه من الوطء او مكتنته منه دون بقية الاستمتاع او لم تلب معه في فراشه او لزمتها عدة من غيره فلا نفقة لها ، وسواء فيه البالغة والمرأة والعاقلة والجنونة قدر الزوج

على ردها على الطاعة ام لا ، فان أطاعت الناشر في غيبته لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره او حضور وكيله ، فان لم يحضر وروسل فعلم بذلك ومضي زمان يقدم في مثله لزمه . وله تفطيرها في صوم التطوع ووطئها فيه فان امتنعت فناشر ، وب مجرد اسلام مرتد و مختلفة عن الاسلام في غيبته لزمت النفقه . ويشطر لناشر ليلا فقط أو نهارا فقط لا بقدر الازمة ، ويشطر لها بعض يوم ، ولو صامت لكافرة أو نذر او قضاء رمضان ووقته متسع فيهما بلا اذنه او سافرت لتغريب او حبسها ولو ظلما فلا نفقه لها . وله البيوتية معها في حبسها . وان حبسه على صداقها او غيره من حقوقها وهو معسر كانت ظالمة مانعة له من التكفين فلا نفقه لها مدة حبسه . وان كان قادرا على ادائه لمنعه بعد الطلب فلها النفقه مدة حبسه اذا كانت باذلة للتمكين — قاله الشيخ — وان سافرت باذنه في حاجته او احرمت بحجة الاسلام او عمرته او طردها وآخر جها من منزله فلها النفقه ان احرمت في الوقت من الميقات ، وان سافرت في حاجة نفسها او لنزهه او تجارة او زيارة او حجج طوع ولو باذنه فلا نفقه لها الان يكون مسافرا معها متمنكا من استمتاعها فلا تسقط وان احرمت بمنذور معين في وقته او صامت نذرا معينا في وقته ولو كان النذر باذنه او كان نذرها قبل النكاح في وقته فلا نفقه لها ، وان اختلفا في نشوذهما بعد الاعتراف بالتسليم او في الانفاق عليها او تسليم النفقه اليها فقولها ، وان ادعت يساره ليفرض لها نفقه الموسرين او قالت كنت موسرا فانكر . فان عرف له مال فقولها والاقوله ، وان

اختلفا في بذله التسليم أو وقته أو في فرض المحاكم أو في وقتها فقال فرضها
منذ شهر وقالت بل منذ عام قوله، وكل من قلنا القول قوله فالخصمه
عليه البيين، وإن دفع إليها نفقة وكسوة أو بعث بذلك إليها فقالت إنما
فعلته تبرعاً وهبة. فقال بل وفاء لواجب قوله كما لو قضى دينه واختلف
هو وغريمه في نيته، وإن دفع إليها شيئاً زائداً على الكسوة مثل مصاغ
وقلائد ما أشبه ذلك على وجه التحريك فقد ملكته. وليس له إذا طلقها
أن يطالها به، وإن كان قد أعطاها للتجمل به كما يربكها ذاته ويخدمها
غلامه ونحو ذلك لا على وجه التحريك المعين فهو باق على ملكه فله أن
يرجع فيه متى شاء سواء طلقها أو لم يطلقها، وإن طلقها وكانت حاملاً
فوضعت فقال طلقتك حاملاً فانقضت عدتك بوضع الحبل وانقضت
نفقتك ورجعتك، فقالت بل بعد الوضع فلى النفقة ولكل الرجعة فقوتها
وعليها العدة ولا رجعة له^(١) وإن رجع فصدقها فله الرجعة، ولو قال
طلقتك بعد الوضع فلى الرجعة ولكل النفقة فقالت بل وأنا حامل
فقوتها^(٢) وإن عاد فصدقها سقطت رجعته ووجبت لها النفقة، هذا
في الحكم الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى فيبني على ما يعلم من حقيقة
الأمر دون ماقاله

فصل : - وإن أسر الزوج بنفقتها أو ببعضها عن نفقة المسر

(١) القول قوله في الفقة بناءً على الأصل. وعليها العدة لا قرارها بالطلاق
ولا رجعته لاعترافه بسقوطها

(٢) يعني في سقوط النفقة فقط وأما الرجعة فله

لابعاً زاد عنها أو اعسر بالكسوة أو ببعضها أو بالسكنى أو المهر بشرطه خيرت على التراخي بين الفسخ من غير انتظار وبين المقام وتمكينه ، وتكون النفقة أى نفقة الفقير والكسوة والمسكن ديناً في ذمته مالم تمنع نفسها ولها المقام ومنعه من نفسها ، فلا يلزمها تمكينه ولا الاقامة في منزله ، وعليه ألا يحبسها بل يدعها تكتسب ولو كانت موسرة ، فإن اختارت المقام او رضيت بعسرته او تزوجته عالمة به او شرط ألا ينفق عليها او أسقطت النفقة المستقبلة ثم بدا لها الفسح فله ذلك ، ومن لم يجد إلا قوت يوم يوم فليس بمحسر بالنفقة لأن ذلك هو الواجب عليه ، وإن كان يجد في أول النهار ما يغدiera وفي آخره ما يعشيه فلا خيار لها ، وإن كان صانعاً يعمل في الأسبوع ما يبيده في يوم بقدر كفايتها في الأسبوع او تعذر عليه الكسب في بعض زمانه او تعذر البيع او مرض مرضًا يرجى برؤه في أيام يسيرة او يجز عن الافتراض أيام يسيرة او اقترض ما ينفقه عليها او تبرع له انسان بما ينفقه فلا فسخ ، وإن كان المرض يطول او كان لا يجد من النفقة إلا يوماً دون يوم فلهما الفسخ ، وإن أعسر بنفقتها فبذلكها غيره لم تجبر إلا أن تلوكها الزوج أو دفعها وكيله ، وكذا من أراد قضاء دين غيره فلم يقبل ربه وتقديم في السلم ، وإن أتاها بنفقة سرًا لم يلزمها قبولها وتقديم في المكاتب ، ويجب قادر على التكسب ، وإن أعسر بنفقة الخادم او النفقة الماضية او نفقة الموسر او المتوسط او الادم فلا فسخ وتبقي النفقة والادم في ذمته ، ومن كان له دين متمكن من استيفائه فكموسر وإن لم يتمكن

فكمعسر ، وان كان له عليه الدين فاراد ان يحتسب عليه بدينه مكان النفقة
فله ذلك ان كانت موسرة والا فلا ، وان أُعسر زوج الامة فرضيت او
زوج الصغيرة او المجنونة لم يكن لوليهن الفسخ

فصل : — وان منع زوج موسر أو سيده ان كان عبداً كسوة
او بعضها قدرت له على مال ولو من عين جنس الواجب أخذت منه
كفايتها وكفاية ولدها الصغير عرفاً ونحوه بالمعروف بغير اذنه ، وان
لم تقدر أجبره الحاكم ، فان أبي حبسه . فان صبر على المحبس وقدر الحاكم
على ماله أنفق منه ، فان لم يقدر له على مال يأخذنه او لم يقدر على النفقة
من مال الغائب ولم يوجد الا عروضاً او عقاراً باعه وانفق منه فيدفع اليها
نفقة يوم يوم ، فان تعذر ذلك فلها الفسخ ، ونفقة الزوجات والاقارب
والرقيق والبهائم إذا امتنع من وجبت عليه النفقة فانفق عليها غيره
بنية الرجوع فله الرجوع — ويأتي في الباب بعده — وان كان الزوج
غائباً ولم يترك لها نفقة ولم يقدر على مال له ولا على استدانته ولا الأخذ
من وكيله ان كان له وكيل كتب الحاكم اليه . فان لم يعلم خبره وتعذر ت
النفقة كاً تقدم فلها الفسخ ، ولا يصح الفسخ في ذلك كله الا بحكم حاكم
فيفسخ بطلها او تفسخ باصره ، وفسخ الحاكم تفريق لارجعة فيه ، ومن
ترك الانفاق الواجب لامر اته لعذر او غيره مدة لم تسقط ولو لم يفرضها
حاكم وكانت دينا في ذمته ، ويصح ضمان النفقة ما وجب منها وما يجب
في المستقبل وتقدم في الضمان والصادق

باب نفقة الأقارب والماليك والبهائم

تجب عليه نفقة والديه وإن علوا وولده وإن سفل أو بعضها : حتى ذوى الأرحام منهم ولو حجبه معاشر : بالمعروف من حلال إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفسه وامرأته ورقيقه يومه وليلته وكسوتهم وسكناتهم من ماله وأجرة ملكه ونحوه أو كسبه لامن أصل البضاعة والملك وآلة العمل ، ويجب قادر على التكسب ويلزمها نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب من سواه^(١) سواء ورثه الآخر أولاً : كعمته وعتيقه وبنت أخيه ونحوه : فاما ذوى الأرحام من غير عمودي النسب فلا نفقة لهم ولا عليهم

ويتلخص لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط — أحدها أن يكون المنفق عليهم فقراء لامال لهم ولا كسب يستعنون به عن إنفاق غيرهم ، فان كانوا موسرين بمال أو كسب يكفيهم فلا نفقة لهم الثاني أن يكون من تجحب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضل عن نفقة نفسه امامن ماله وإمامن كسبه ، فمن لا يفضل عنه شيء لا يجب عليه شيء الثالث أن يكون المنفق وارثاً ان كان من غير عمودي النسب ، وإن كان للغير ولو حملها وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر ارثهم منه ، قام وجده . على الأم الثلث ، الباقي على الجد ، وجدة وأخ . على الجدة السادس والباقي على الآخر ، وأم وبنات بينهما أرباعا ، وابن وبنات بينهما ثلاتا ،

(١) أي سوى النسب

فإن كان أحدهم موسراً لزمه بقدر ارته من غير زيادة مالم يكن من عمودي النسب، وعلى هذا المعنى حساب النفقات إلا أن يكون له أب فينفرد بالنفقة، وأم أم وأبو أم: الكل على أم الأم، ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما، ومن له أم فقيرة وجدة موسرة فالنفقة على الجدة، وكذا أب فقير وجد موسر وأبوان وجد والأب معسر على الأم ثلث النفقة والباقي أعلى الجد، وإن كان معهم زوجة فكذلك، وأبوان وأخوات وجد والاب معسر فلا شيء على الآخرين لأنهما محظوظان وليسان من عمودي النسب. ويكون على الأم الثلث والباقي على الجد، وإن لم يكن في المسألة جد فالنفقة كلها على الأم، وتجب نفقة من لاحقة له ولو كان صحيحاً مكلفاً ولو من غير الوالدين، ويلزمه خدمة قريب بنفسه أو غيره لحاجة كزوجة^(١) ويبدأ بالاتفاق على نفسه. فإن فضل نفقة واحد فاكثر بدأ بأمراته ثم برقيقه ثم بالاقرب فالاقرب ثم العصبة ثم التساوى، وإن فضل عنه ما يكفي واحداً لزمه بذلك، فإن كان له أبوان قدم الاب. فإن كان معها ابن قدمه عليهما — وقال القاضى فيما إذا اجتمع الآبوان والابن، أن كان الابن صغيراً أو مجنوناً قدماً وإن كان الابن كبيراً أو الاب زماناً فهو أحق — وفي المستو عب يقدم الأحوج من تقدم في هذه المسائل - وإن كان أب وجد أو ابن وابن ابن قدم الاب والابن، ويقدم جد على أخيه، واب على ابن ابن، وأبوباب

(١) على المتفق أن يخدم من وجبت عليه نفقتهم لا تجب على الزوج خدمة الزوجة تبعاً لنفقتها. لأن الخدمة من تمام الكفاية

على أبي أم، ومع أبي أبي أب يستويان، وظاهر كلامهم يأخذ من وجوبه
له النفقة بغير إذنه أن امتنع من الإنفاق لزوجة وتقديم في الباب قبله،
ولا تجحب نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء أو بالحاجة القاتمة، ومن ترك
الإنفاق الواجب مدة لم يلزمها عوضه إلا أن فرضها حاكم أو استدان
بادته، لكن لو غاب زوج فاستدانت لها وأولادها الصغار رجعت،
ولو امتنع زوج أو قريب من نفقة واجبة بان تطلب منه فيمتنع رجع
عليه منفق عليه بنية الرجوع، ويلزمها نفقة زوجة من تلزمها مؤنته
واعفاف من وجوبه من أب وان علا وابن وان نزل وغيرهم اذا
احتاج إلى النكاح لزوجة حرة أو سرية تعفه أو يدفع إليه مالا يتزوج به
حرة او يشتري بها أمة والتحير للملزوم بذلك . وليس له ان يزوجه قبيحة
ولأن يملأها ولا كبيرة لاستمتاع بها ولا ان يزوجه امة ، ولا
يملك استرجاع ما دفع إليه من جارية ولا عوض مازوجها به اذا ايسر
ويقدم تعين قريب اذا استوى المهر ^(١) ويصدق انه تائق بلا يمين ،
وان ماتت اعفافه ثانيا الا ان طلق غير عذر أو اعتق ، وان اجتمع جدان
ولم يملك الا اعفاف احدهما قدم الأقرب الا ان يكون احدهما من
جهة الاب فيقدم وان بعد على الذي من جهة الام ، ويلزمها اعفاف امه
كمايه اذا طلبت ذلك وخطبها كفؤ ، والواجب في نفقة القريب قدر
الكافية من الخبز والادم والكسوة والمسكن بقدر العادة كما ذكرنا

(١) يقدم قول القريب المكلف بالفقة على قول قرييه في اختيار الزوجة لأن
الأول هو المخاطب بالنظر في شأن الثاني المعاشر

في الزوجة . ويجب على المعتق نفقة عتيقه . فان مات مولاه فالنفقة على الوارث من عصبياته على ما ذكر في الولاء ويجب عليه نفقة اولاد معتقه اذا كان ابوهم عبدا ، فان اعتقه ابوهم فانجر الولاء الى معتقه صار ولاوئهم معتق ابيهم ونفقتهم عليه ، وليس على العتيق نفقة معتقه لانه لا يرثه ، وان كان كل واحد منهم مولى الآخر فعلى كل واحد منهم نفقة الآخر وليس على العبد نفقة ولده حرة كانت الزوجة أو امة ولا نفقة اقاربه الاحرار ، ونفقة اولاد المكاتب الاحرار واقاربه لا تجب عليه ، وتجب عليه نفقة ولده من امته . وان كانت زوجته حرة فنفقة اولادها عليها .

فان كان لهم اقارب احرار بجده وان مع ام اتفق كل واحد منهم بحسب ميراثه . والمكاتب كالمعدوم بالنسبة الى النفقة . وان كانت مكتبة فسيائي . فان أراد المكاتب التبرع بالنفقة على ولده من امة او مكتبة لغير سيده او حرة فليس له ذلك وان كان من امة لسيده جاز لامن مكتبة لسيده^(١)

فصل . وتجب نفقة ظهر الصغير في ماله . فان لم يكن له مال فعلى امن تلزمته نفقته . ولا يلزم مال فوق الحولين ولا يفطم قبلهما الا باذن ابويه الا ان يتضرر . وللاب منع امرأته من خدمته ولدها منه لامن رضاعه اذا طلبت ذلك . وان طلبت اجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فهو احق سوا . كانت في حال الزوج أو مطلقة . فان طلبت اكثر من اجرة مثلها ولو

(١) لأن المكاتب من نوع من التصرف المطلق مادام رقيقا فلم يجز له أن يتبرع بالنفقة الاولده من امة لسيده لأن تبرعه يكون آيلا الى سيده وهو جائز

يسير لم تكن احق به الا الا يوجد من يرضعه الا بمثل تلك الزيادة ولو كانت مع زوج آخر وطلبت رضاعه باجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فامه أحق إذا رضى الزوج الثاني، واذا أرضحت الزوجة ولدها وهي في حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه ، وللسيد اجبار أم ولدته على رضاعه مجانا ، فان عتقت على السيد فحكم رضاع ولدها منه حكم المطلقة البائن ، وان امتنعت الام من ارضاع ولدها لم تجبر الا ان يضطر اليها او يخشى عليه . لكن يجب عليها ان تسقيه اللباً ، وللزوج منع امرأته من ارضاع ولد غيرها ومن ارضاع ولدها من غيره من حين العقد الا ان يضطر اليها بالا يوجد من يرضعه غيرها او لا يقبل الارضاع من غيرها فيجب التكفين من ارضاعه او تكون قد شرطته عليه نصا ، وان أجرت نفسها للرضاع ثم تزوجت لم يملك الزوج فسخ الاجارة ولا منعها من الرضاع حتى تمضى المدة : أشباه ما لو اشتري أمة مستأجرة وتقديم في عشرة النساء

فصل . ويلزم السيد نفقة رقيقه قدر كفايتهم بالمعروف ولو مع اختلاف الدين ولو آبها او نشرت الامة أو عمي او زمن او مرض او انقطع كسبه من غالب قوت البلد وأدم مثله وكسوتهم من غالب الكسوة لامثال العبيد في ذلك البلد الذي هو به وغطاء ووطاء ومسكن ومامون ، وان ماتوا فعليه تكفينهم وتجهيزهم ودقفهم ، ويحسن ان يلبسه مما يلبس وان يطعمه بما يطعم ، فان وليه ^(١) فان سيده يجلسه يأكل معه او يطعمه منه ولا يأكل بلا اذنه ، ويستحب ان يسوى بين عبيده واماته في

(١) يريد أن ولد العبد صنع الطعام

الكسوة والاطعام ولا باس بزيادة من هي للاستمتاع في الكسوة، ويلزمه نفقة ولد أمته الرقيق دون زوجها، ويلزم الحرة نفقة ولدها من عبد، ويلزم المكاتبنة نفقة ولدها ولو كان أبوه مكتاباً وكسبه لها، وينفق على من بعضه حر بقدر رقه وبقيتها عليه، وله وطء أمة ملوكها يجزئه الحر بلا اذن، ويلزم السيد تزويجهم اذا طلبوه^(١) الا أمة يستمتع بها ولمكاتبنة بشرط وطئها، فان أبي أجبر، وتصدق الامة انه ما يطئها، وان زوجها من عيشه غير الرق فلها الفسخ، واذا كان للعبد زوجة فعلى سيده تمسكينه من الاستمتاع بها ليلاً، ومن غاب عن أم ولده زوجت حاجة نفقة — قال في الرعاية زوجها الحاكم وحفظ مهرها للسيد — وكذا الحاجة وطء، واما الامة فقال القاضي: اذا غاب سيدها اغية منقطعة فطلبت التزويج زوجها الحاكم وتقديم في أركان النكاح: ويحرم ان يكلفهم من العمل ما لا يطيقون وهو ما يشق عليه مشقة كثيرة فان كلفه مشقاً أعنده، ولا يجوز تكليف الامة بالرعى لان السفر مظنة الطمع لبعدها عمن يذهب عنها، ويجب ان يريحهم وقت قليلة ونوم وصلوة مفروضة وان يرکبهم عقبة عند الحاجة، و تستحب مداواتهم اذا مرضوا ويجب ختان من لم يكن مختونا منهم، واباق العبد كبيرة ويحرم افساده على سيده و افساد المرأة على زوجها — قال الشيخ في مسلم نحس في بلاد التمار أبي يع عبده وعتقه ويأمره بترك المأمور و فعل المنهى عنه فهربه إلى بلاد أهل بدع مضلة فانه لا حرج لهذا ولو كان في طاعة المسلمين

(١) لقوله تعالى وأنكحوا الآيات منكم والصالحين « من عبادكم وامائكم »

والعبد إذا هاجر من أرض الحرب فهو حر ، وقال : ولو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده لزمه اخراجه عن ملكه ولا يعذب خلق الله — ويجب ألا يستر ضع الأمة لغير ولدها الأبعد ريه كالو مات ولدها ويقى لبنيها ، ولا يجوز له اجاراتها بلا اذن زوج في مدة حقه ويجوز في مدة حق السيد ما لم يضر بها ، وتجاوز المخارج باتفاقهما إذا كان ما جعل على المجم ^(١) بقدر كسب العبد فاقلل بعد نفقته والالم يجز ولا يجير من أباها ، ومعناها أن يضرب عليه خراجا معلوما يؤديه إلى سيده كل يوم وما فضل للعبد ، ويوخذ من الغنى لعيد ^{مُخارج} هدية طعام بوعارة متاع وعمل دعوة — وفي المهدى للعبد التصرف بما زاد على خراجه — وللسيد تاديهم باللوم والضرب ~~كولد~~ وزوجة والأحاديث الصحيحة تدل على جواز الزيادة ^(٢) ويسن العفو عنه أولاً ويكون مرة أو مرتين نصا ، ولا يضر به شدیداً ولا يضر به إلا في ذنب عظيم نصا ويقيده بقيد اذا خاف عليه ويؤدب على فرائضه وعلى ماذا كلفه ما يطيق فامتنع ، وليس له لطمته في وجهه ولا خصاؤه ولا التمثيل به ولا يشتم أبويه الكافرين ولا يعود لسانه الخنا والردا ، ولا يدخل الجنة

(١) الظاهر ان ما بين القوسين مقحم بين كلام المصنف وانه من كلام ساقه الشارح للاستدلال وحاصله ان عبدا كان يدعى أبا طيبة وكان حجاما وقد حجم النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه أجرته وأمر سادة هذا العبد ان يخفقوا عنه الضريبة المفروضة عليه . وذلك اقرار من النبي لهم على جوازها

(٢) يريد جواز الز يادقى ضرب الرقيق على ضرب الزوجة لتعليمهم

سُيِّ الْمَلَكَةُ وَهُوَ الَّذِي يُسَيِّءُ إِلَى مَالِكِكَهُ — قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ «فِي كِتَابِهِ
 السِّرِّ الْمَصْوُنِ» معاشرة الْوَلَدِ بِاللَّطْفِ وَالتَّادِيبِ وَالْتَّعْلِيمِ . وَإِذَا احْتَاجَ إِلَى
 ضَرْبِهِ ضَرْبٌ ، وَيَحْمِلُ الْوَلَدَ عَلَى أَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَيَجْنِبُ سَيِّئَتِهَا . فَإِذَا
 كَبَرَ فَالْحَذْرُ مِنْهُ وَلَا يَطْلَعُهُ عَلَى كُلِّ الْأَسْرَارِ وَمِنَ الْغَلطِ تَرَكَ تَزْوِيجَهُ إِذَا
 أَذَا بَلَغَ فَانْلَكَ تَدْرِي مَا هُوَ فِيهِ بِمَا كَنْتَ فِيهِ . فَصَنَّهُ مِنْ الرُّولَلِ عَاجِلاً .
 خَصْوَصًا الْبَنَاتِ . وَإِيَّاكَ أَنْ تَزْوِيجَ الْبَنْتَ بَشِيجًا أَوْ شَخْصًا مُكْرُوهًا ،
 وَأَمَّا الْمَمْلُوكُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْكُنَ إِلَيْهِ بِحَالٍ بَلْ كَنْ مِنْهُ عَلَى حَذْرٍ ، وَلَا
 تَدْخُلَ الدَّارَ مِنْهُمْ مَرَاهِقًا وَلَا خَادِمًا فَإِنْهُمْ رِجَالٌ مَعَ النِّسَاءِ وَنِسَاءٌ مَعَ
 الرِّجَالِ وَرِبِّيَا امْتَدَتْ عَيْنُ امْرَأَةٍ إِلَى غَلَامٍ مُحْتَقَرٍ أَنْتَهِيَ — وَإِنْ بَعْثَهُ
 سَيِّدُهُ لَحَاجَةٌ فَوْجَدَ مَسْجِدًا يَصْلِي فِيهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ صَلَى وَإِنْ صَلَى فَلَا
 بَاسٌ ، وَمَتَى أَمْتَنَعَ السَّيِّدُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنْ نَفْقَةٍ أَوْ كَسْوَةٍ أَوْ تَزْوِيجٍ
 فَطَلَبَ الْعَبْدُ الْبَيْعَ لِزَمْهِ يَعْهُ سَوَاءٌ كَانَ امْتَنَاعُ السَّيِّدِ لِعَجْزِهِ عَنْهُ أَوْ مَعْ قَدْرِ تَهْمِيلِهِ
 وَلَا يَلْزَمُهُ يَعْهُ بِطَلْبِهِ مَعَ الْقِيَامِ بِمَا يَجْبُ لَهُ ، وَلَا يَتَسَرَّى عَبْدٌ وَلَوْ بِاَذْنِ
 سَيِّدِهِ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ، وَقِيلَ بَلْ بِاَذْنِهِ نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةِ وَاخْتَارَهِ
 كَثِيرٌ مِنَ الْمُحْقِقِينَ وَصَحَّحَهُ فِي الْاِنْصَافِ وَجَعَلَهُ الْمَذْهَبُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ
 السَّيِّدُ تَسْرِاهَا أَوْ أَذْتَنَتْ لَكَ وَفِي وَطْشَاهَا أَوْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَبْيَحَ لَهُ عَلَى هَذَا
 الْقَوْلِ ، وَعَلَيْهِ يَحْجُزُ فِي أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَمْلِكِ السَّيِّدُ الرَّجُوعَ بَعْدَ
 - التَّسْرِيِّ نَصَا

فَصَلْ . وَيَلْزَمُهُ اطْعَامُ بَهَائِمَهُ وَلَوْ عَطَبَتْ وَسَقِيَهَا حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى
 أَوْلِ شَبَعِهَا وَرِيَاهَا دُونَ غَايَتِهِمَا ، وَيَلْزَمُهُ الْقِيَامُ بِهَا وَالْاِنْفَاقُ عَلَيْهَا وَاِقْمَانُهَا

من يرعاها أو نحوه، ويحرم أن يحملها مالاً تطيق وان يحلب من لبها ما يضر بولدها، ويسن للحالب أن يقص أظفاره لثلا يجرح الضرع، وجيفتها له ونقلها عليه فيلزمه أن ينقلها إلى مكان يدفع فيه ضررها عن الناس، ويحرم وسم وضرب في الوجه إلا المداواة وفي الآدمي أشد، ويكره خصى غير غنم وديوك ويحرم في الآميين لغير قصاص ولو رقياً ويكره تعليق جرس ووتر وجز معرفة وناصية وذنب، ويحرم لعن الدابة — قال احمد قال الصالحون لا تقبل شهادته — وان امتنع من الانفاق عليها أجير على ذلك، فان أبي أو عجز أجير على بيع أو اجارة أو ذبح ما كول، فان أبي فعل الحاكم الاصلح او اقرض عليه، ويحوز الاتفاع بها في غير مائلقت له كالحمل او الركوب وابل وحرث وحرث ونحوه ولا يجوز قتلها ولا ذبحها للاراحة كالأدمي المتألم بالأمراض الصعبة، وعلى مقتني الكلب المباح ان يطعنه أو يرسله، ولا يحل حبس شيء من البهائم لتلهك جوعاً ويحسن قتل ما يباح قتله، ويباح تجفيف دود القز بالشمس اذا استكمل وتدخين الزنابير فان لم يندفع ضررها إلا باحرافها جاز، ولا تجب عيادة الملك الطلق اذا كان مالاً روح فيه كالعقار ونحوه^(١) وان كان لحجور عليه وجوب على وليه عمارة داره وحفظ ثمره وزرعه بالسقى وغيره

(١) الملك الطلق بكسر الطاء هو المختص بمالك واحد . ومراده بقوله . ولا تجب عيادة الملك المطلق الخ أنه لا يكفي برعايته فإنه كلف بذلكه ذى الروح فان الثاني محترم النفس وأهماله حرم

باب الحضانة

وهي حفظ صغير ومحنون ومعتوه وهو المختل العقل مما يضرهم
وتزيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس الطفل ويديه وثيابه ودهنه
وتكميله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه

وهي واجبة كالإنفاق عليه ، ومستحقها رجل عصبة وامرأة وارثة
أو مدلية بوارث الحالة وبنات الأخوات أو مدلية بعصبة بنات الأخوة
والاعمام وذوى رحم غير من تقدم وحاكم ، فإذا افترق الزوجان ولهمما
طفل أو معتوه أو محنون ذكر أو اثني فاحق الناس بحضانته امه كما قبل
الفرق مع اهليتها وحضورها وقبولها ولو باجرة مثلها كرضاع . فهى
 الحق من ايهه ولا ان اباه لا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه الى امراته ،
وامه اولى من امرأة ايهه . ولو امتنعت لم تجبر ، ثم امهاتها ثم اب ثم
امهاته ثم جد ثم امهاته وهم جرا ثم اخت لا بوين وتقديم اخت من ام
على اخت من اب . وحالات على عممة . وحالات ام على حالة اب . وحالات
ايه على عماته . ومن يدل بعمات وحالات بام على من يدل باب ،
وتحريمه ام ثم امهاتها القربي فالقربي ، ثم اب ثم امهاتها كذلك ، ثم جد
ثم امهاتها كذلك . ثم اخت لا بوين ثم لام . ثم لاب ثم حالة لا بوين
ثم لام ثم لاب ثم عمات كذلك . ثم حالات امه ثم حالات ايه . ثم
عمات ايه ثم بنات اخوته واخواته . ثم بنات اعمامه وعماته . ثم بنات
اعمام ايه . وبنات عمات ايه كذلك على التفصيل المتقدم ، وتقدمت

حضانة لقيط . ثم لباقي العصبة الاقرب فالاقرب ، فان كانت اثني فن
محارمها ولو برضاع ونحوه فلا حضانة عليها لابن العم ونحوه لانه ليس
من محارمها وفي المغى وغيره اذا بلغت سبعا لم تسلم اليه وقللها له الحضانة
عليها وهو قوى ، وان اجتمع اخ واخت او عم وعمة او ابن اخ وبنت
اخ او ابن اخت وبنت اخت قدمت الاثنى على من في درجتها من الذكور
كما تقدم الام على الاب ، وام الاب على اي الاب ثم لذوى الارحام
رجالا ونساء غير من تقدم ، فيقدم ابو ام ثم امهاته . ثم اخ من ام . ثم
حال . ثم حاكم فيسلمه الى من يحضنه من المسلمين ، ولو استو جرت
للرضاع والحضانة لزمامها . وان استو جرت الرضاع واطلق لزمنتها
الحضانة تبعا للحضانة واطلق لم يلزمها الرضاع ، وان اهتنت الاام او
غيرها من الحضانة او كانت غير اهل لها انتقلت الى من بعدها . ومن
اسقط حقه منها سقط عنه وله العود متى شاء

فصل . ولا حضانة لرقيق ولا من بعضه حر ولو كان بينه وبين
سيده مهابيّة ، فان كان بعض الطفل رقيقا فليس به وقاربه مهابيّة لان
حضانة الطفل الرقيق ليس به ، والاولى لسيده ان يقره مع امه . ولا
لفاشق ولا لكافر على مسلم ولا لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه
ولا لطفل ولا لعجز عنها كاعمى ونحوه . قال الشيخ وضعف البصر
يمتع من كمال ما يحتاج اليه الحضنون من المصالحة اتهى . وادا كان بالام
برص او جدام سقط حقها من الحضانة . وصرح بذلك العلائى الشافعى
في قواعده : وقال لانه يخشى على الولد من لبnya ومخالطتها اتهى - ويأتى

في التقرير أن الجندي منوع عن من مخالطة الأصحاب ، ولا لامرأة مزوجة لاجنبي من الطفل من حين العقد ولو رضي الزوج لئلا يكون في حضانة أجنبى . فان كان الزوج ليس أجنبيا بجده وقريبه فلها الحضانة ولو اتفقا على ان يكون في حضانتها وهي مزوجة ورضي زوجها جاز ولم يكن لازما . ولو تنازع عمان ونحوها واحد منها متزوج بالام أو الحالة فهو احق ، فان زالت المواتم كانت عتق الرقيق واسلم الكافر وعدل الفاسق ولو ظاهرا وعقل الجنون وطلقت الزوجة ولو رجعها ولو لم تنقض العدة رجعوا الى حقهم . ونظير هذه المسألة لو وقف على أولاده وشرط ان من تزوج من البنات لا حق لها فتزوجت ثم طلقت عاد اليها حقها ، فان طلقت وكان قد أراد ببرها رجع حقها كالوقف ، وان أراد صلتها مادامت حافظة لحرمة فراشه فلا حق لها ، ولا تشتبث الحضانة على البالغ الرشيد العاقل ، وعليه الخيرة في الاقامة عند من شاء من أبويه ، فان كان رجلا فله الانفراد بنفسه الا أن يكون أمراً يخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتهم ، ويستحب الا ينفرد عنهم ولا يقطع برهم عنهم ، وان كانت جارية فليس لها الانفراد ، ولا يها وأوليائهما عند عدمه منعها منه ، وعلى عصبة المرأة منعها من المحرمات ، فان لم تمنع الا بالحبس حبسوها ، وان احتجت إلى القيد قيدوها ، وما ينبغي للولد أن يضرب أمه ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن من السوء بل بحسب قدرتهم ، وان احتجت إلى رزق وكسوة كسوها وليس لهم اقامة الحد عليها ، ومتى أراد أحد الآبدين النقلة إلى بلد مسافة قصر فاكثر آمن هو والطريق

للسكنه فالاب أحق بالحضانة — قال في المهدى هذا كله ما لم يرد بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد ، فإذا أراد ذلك لم يجب اليه اتهى — وان كان التذريريا للسكنى فأم أحق ، وان كان بعيدا ولو لحج او قريبا لحاجة ثم يعود او بعيدا للسكنى لكنه مخوف هو او الطريق فتقيم أولى ، فان اختلفا فقال الأب سفرى للإقامة وقالت الأم بل لحاجة وتعود فقوله مع يمينه ، وان انتقلوا جميعا إلى بلد واحد فالأم باقية على حضانتها ، وان أخذه الأب لافتراء البلدين ثم اجتمعا عادت إلى الأم حضانتها

فصل . و اذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا واتفق أبواه أن يكون عند أحدهما جاز ، وان تنازع فيه خيره الحاكم بينهما فكان مع من اختار منها — قال ان عقيل مع السلامة من فساد ، فاما ان علم انه يختار أحد هما ليكونه من فساد ويكره الآخر للادب لم يعمل بمقتضى شهوته اتهى — ولا يخير قبل سبع . فان اختار أبياه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه . وان مرض كانت أحق بتمريضه في بيتها ، وان اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه فان عاد فاختار الآخر نقل اليه ، وان عاد فاختار الأول رد اليه هكذا أبدا ، فان لم يختار أحد هما أو اختارهما أقرع ، ثم ان اختار غير من قدم بالقرعة رد اليه ، ولا يخير إذا كان أحد أبويه ليس من أهل الحضانة ، وتعيين أن يكون عند الآخر ، وان اختار أبياه ثم زال عقله رد الى الأم وبطل اختياره ، والجارية إذا بلغت سبع سنين فاكثر فعند أبيها إلى البلوغ وبعده عنده أيضا إلى الزفاف وجوبا ولو تبرعت الأم بحضانتها

ويمتنعها من الانفراد ، وكذلك من يقوم مقامه : و اذا كانت عند الام او الاب فانها تكون عنده بلا ونهارا فان تأدي بها وتخرجهما في جوف البيت ، ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر من غير أن يخلو الزوج بامها ولا يطيل ، والورع اذا زارت ابنته تحرى أوقات خروج أبيها الى معاشه لئلا يسمع كلامها ، وان مرضت فالام أحق بتمريضها في بيت الاب ، وتنزع من الخلوة بها ان كانت البنت متزوجة اذا خيف منها وكذلك الغلام ، وان مرض أحد الآبوين والولد عند الآخر لم يمنع الولد ذكر اكان او اثنى من عيادته ، ولا من نكر ذلك ، ولا من حضوره عند موته وتولى جهازه ، وأما في حال الصحة فالغلام يزور أمه ، والام تزور ابنته ، والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة كالاليوم في الاسبوع وان مات الولد حضرته أمه ، وتولى ما تولاه حال الحياة فتشهد في حال نزعه ، وتشد لحيته وتوجهه وترشّف على من يتولى غسله ، وتجهيزه ولا تمنع من جميع ذلك اذا طلبتـه ، فان أرادت الحضور بما يسافـي الشرع : من تحريق ثوبـ، ولطمـ خـدـ، ونوحـ منـعـ . فـاـذا اـمـتـنـعـ والا حـجـبـتـ عـنـهـ الىـ آـنـ تـرـكـ المـنـكـرـ ؛ وـاـنـ اـسـتـوـىـ اـثـنـانـ فـاـكـتـرـ فـيـ حـضـانـةـ مـنـ لـهـ دـوـنـ سـبـعـ سـنـيـنـ : كـالـأـخـتـيـنـ وـالـأـخـوـنـ ، وـنـحـوـهـماـ قـدـمـ اـحـدـهـماـ بـقـرـعـةـ ، فـاـذـاـ بـلـغـ سـبـعـاـ وـلـوـ اـثـنـيـ كـانـ عـنـدـ مـنـ شـاءـ مـنـهـمـ ، وـسـائـرـ العـصـبـاتـ : الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ مـنـهـمـ -- كـابـ عـنـدـ عـدـمـهـ ، اوـعـدـمـ أـهـلـيـنـهـ فـيـ التـحـيـرـ ؛ وـالـاقـامـةـ ، وـالـقـلـةـ ، اـذـاـ كـانـ مـحـرـمـاـ لـلـجـارـيـةـ كـاـ تـقـدـمـ ، وـسـائـرـ النـسـاءـ الـمـسـتـحـقـاتـ لـهـ كـامـ فـذـلـكـ ، وـلـاـ يـقـرـ الطـفـلـ بـيـدـ مـنـ لـاـ يـصـونـهـ وـيـصـلـحـهـ ، وـالـمـعـتوـهـ وـلـوـ اـثـنـيـ عـنـدـ أـمـهـ وـلـوـ بـعـدـ الـبـلوـغـ

كتاب الجنایات

وهي جمع جنائية، وهي : التعذى على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره

قتل الآدمي بغير حق ذنب كبير ، وفاعله فاسق ، وأمره الى الله :
إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، وتوبيه مقبولة ، ولا يسقط حق المقتول
في الآخرة بمجرد التوبة — قال الشيخ : فعلى هذا يأخذ المقتول من
حسنات القاتل بقدر مظلته ، فإن اقتضى من القاتل ، أو عفا عنه : فهل
يطالبه المقتول في الآخرة ؟ على وجهين — قال القاضي عياض في
حديث صاحب النسعة — وهو حديث صحيح مشهور - في هذا الحديث أن
قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية ، وإن كفر ما ي فيه وبين
الله تعالى ، كما جاء في الحديث الآخر . (فهو كفارة له ، ويبيح حق المقتول)
ويأتي في باب المرتد له تسمة (١)

(١) السعة باللوں المكسورة : السیر العریض من الجلد، ويستخدم في حزم
المتاع وسواه

والحاديـث المسـار لـلـه مـروـى من طـرـق متـعـدـدة والـكـلام عـلـيـه تـفـصـلـا يـحـرـح سـاـعـة الـإـيمـان وـحـلـاصـتـه أـن رـحـلـا قـتـلـ آـخـر ، فـجـاء أـحـوـ القـتـيل يـقـتـاد القـاتـل سـيرـة فـي عـقـه إـلـى السـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـه وـسـلـمـ ليـحـكـمـ لهـ . وـقـد أـفـتـاهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـه وـسـلـمـ تـماـ يـدـلـ عـلـى اـهـ لـو عـفـا وـلـيـ القـتـيلـ كـاـنـ عـلـى القـاتـلـ دـيـاـ : دـبـ القـتـيلـ لـأـرـهـاـقـ وـحـهـ . وـذـبـوـلـيـهـ لـمـاـ لـحـقـهـ مـنـ الصـرـرـ وـمـنـ ذـلـكـ فـهـمـ القـاـصـى عـيـاـصـ وـغـيـرـهـ اـهـ لـو اـقـصـ الـوـلـىـ مـنـ القـاتـلـ لـمـ يـقـ لـهـ حـقـ نـعـدـ دـلـكـ وـيـقـ حـقـ المـقـتـولـ وـحـدـهـ كـاـنـ قـلـ المـصـفـ

والقتل ثلاثة أضرب : عمد يختص القصاص به : وشبه عمد : وخطا
ويشترط في القتل العمد -قصد ، فالعمد : أن يقتل قصداً بما يغلب
على الظن موته به عالماً بكونه آدمياً معصوماً - وهو تسعه أقسام :-
أحدها أن يجرحه بمحدد له مور : أى دخول وتردد في البدن ، يقطع
اللحم والجلد كسكين ، وسيف ، وسناب ، وقدوم ، أو يغرزه بمسلة ، أو
ما في معناه مما يحدد ويجرح : من حديد ، ونحاس ، ورصاص ،
وذهب ، وفضة ، وزجاج ، وحجر ، وخشب ، وقصب ، وعظمة ، جرحا
 ولو صغيراً : كشرط حجام فمات ، ولو طالت علته منه ، ولا علة به
غيره ، ولو لم يداوه قادر عليه ، أو يغرزه بابرة ، أو شوكه ونحوها ، في
مقتل : كالعين ، والفؤاد ، والخاصرة ، والصدغ ، وأصل الاذن ،
والخصيتين فمات ، أو بابرة ونحوها في لآلية ؛ والفحذ فمات في الحال
أو بقى ضمناً (١) حتى مات : وان قطع ، أو بطن سلعة خطيرة من أجنبى
مكلف بغير اذنه فمات فعليه القود ، وان فعله حاكم من صغير أو
مجنون أو ولهم ما مصلحة فلا شيء عليه : - الثاني أن يضر به بشقل فوق
عمود الفسطاط الذى تخذه العرب ليوطها ، فيه رقة ورشاقة ، لا
كهو (٢) وأما العمود الذى تخذه الترك وغيرهم لخيامهم فالقتل به عمد
لأنه يقتل غالباً ، أو يضر به بما يغلب على الظن موته كاللت : نوع من

(١) الضمن فتح الصاد وكسر الميم : السقيم

(٢) قوله : لا كهو : يريد به ما كان كعمود الفسطاط لا يعتبر القتل به عمداً وذلك
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن قلت جارتها به بالدية على عاقلتها . والمعروف
أن العاقلة لا تحمل العمد

السلاح (١) والدوس ، وعقب الفأس ، والكواذن : الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاد الشياب ، والسدان ، او حجر كبير ، او يلقى عليه حائطا ، او سقفا ، او صخرة ، او خشبة عظيمة ، او يلقى من شاهق او يكرر الضرب بخشبة صغيرة ، او حجر صغير ، او يضر به مرة او يلکزه يده في مقتل ، او في حال ضعف قوة من مرض ، او صغر او كبير ، او حر مفرط ، او برد شديد ونحوه ، فمات ؛ فعليه القود ، وان ادعى جهل المرض في ذلك كله لم يقبل ، وان لم يكن كذلك ففيه الدية لانه عمد الخطأ ؛ الا أن يصغر جدا كالضربة بالقلم ، او الأصعب في غير مقتل ونحوه ؛ أو مسه بال الكبير ولم يضر به فلا قود فيه ولا دية : - الثالث ان يجمع بينه وبين أسد ، او نمر بمضيق كزية ، ونحوها ، وزينة الأسد : حفرة تحفر له ، شبه البئر فيفعل به ما يقتل مثله — فعليه القود وان فعل به فعلا لوفعله الآدمي لم يكن عمد افلاؤود ، وان القاه مكتوفا بحضره سبع فقتله ، او بمضيق بحضره حية فنهشه ، او لسعته عقرب من القوائل (فتله) - فعليه القود ، وان أنهشه كلبا ، او سبعا ، او حية من القوائل وهو يقتل غالبا فعمد ، وان كان لا يقتل غالبا كشعبان الحجاز او سبع صغير ، او كتفه والقاوه في ارض غير مسبعة فا كله سبع ، او أنهشه حية فمات - فشبه عمد ، وكذلك ان القاه مشدودا في موضع لم بعهد وصول زيادة الماء اليه ، او تختتمل زيادة الماء وعدمها فيه ، وان كان يعلم زيادة الماء في ذلك الوقت فمات به فهو عمد : - الرابع : القاه في ما يغرقه او نار لا يمكنه التخلص منهما اما لكثرتهم ، او لعجزه عن

(١) الملت نضم اللام وتنديد الناء

التخلص لمرض ، او ضعف ، او صغر ، او كان مربوطا ، أو منعه الخروج
 كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها ، و نحو هذافات ، أو حبسه
 في بيت وأوقد فيه نارا ؛ أو سد المنفذ حتى اشتدا الدخان وضاق به النفس
 او دفعه حيا ، او القاه في بئر ذات نفس عالما بذلك فمات - فعمد ، وان
 القاه في ما - يسير يقدر على التخلص منه فلبيث فيه اختيارا حتى مات
 فهدر ، وان كان في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج حتى مات فلا قود
 ويضمنه بالدية ، وانما تعلم قدرته على التخلص بقوله : أنا قادر على
 التخلص ، او نحو هذا : - الخامس : خنقه بحبل او غيره ، او سد فيه ،
 وانشه ؛ او عصر خصيته حتى مات في مدة يموت في مثلها غالبا - فعمد
 وان كان في مدة لا يموت فيها غالبا فشبه عمد ، الا ان يكون صغيرا
 الى الغاية بحيث لا يتوهם الموت فيه فمات - فهدر ؟ ومتى خنقه وتركه
 سالم حتى مات فقيه القود ، وان تنفس وصح ثم مات فلامان : - السادس :
 حبسه ، ومنعه الطعام والشراب ، او احدها او الدفا - في الشتاء وليلاته
 الباردة ، قاله ابن عقيل ، حتى مات جرعا ، او عطشا او بردا في مدة
 يموت في مثلها غالبا بشرط ان يتذرع عليه الطلب - فعمد ، فان لم يتذرع
 فهدر ، كتركه شد موضع فصадه ، والمدة التي يموت فيها غالبا تختلف
 باختلاف الناس والزمان والاحوال ، فاذا عطشه في الحر - مات في
 الزمان القليل ، وعكسه في البرد ، وان كان في مدة لا يموت فيها غالبا
 فعمد الخطأ ، وان شككنا فيها لم يجب القود : - السابع : سقاهم سما
 لا يعلم به ، او خالطه بطعم ثم اطعمه إياه ، او خلطه بطعم وآكله فاً كله
 وهو لا يعلم فمات - فعليه القود ان كان مثله يقتل غالبا ، وان علم آكله

به وهو بالغ عاقل فلا ضمان ، وان كان غير مكلف : بان كان صغيراً او
جنوناً ضمته ، وان خلطه بطعم نفسه فـا كله انسان بغير اذنه فلا ضمان
عليه ، فـان ادعى القاتل بالسم عدم علمه انه قاتل لم يقبل ، كـا لو جرمه
ـ قال : لم اعلم انه يموت ، وان كان سـاما لا يقتل غالباً فـشبـه عـمد ، وـان
اختلف هل يقتل غالباً اولاً ؟ وـثم بـينة عمل بها ، وـان قـالت : يـقتل النـضـو
الـضـعـيف دون الـقوـي ، او غير ذلك - عمل على حـسب ذلك ، فـان لم
يـكن مع اـحـدهـا بـينـة فالـقول قول السـاقـي : - الثـامـن : ان يـقتـله بـسـحرـيـقـتلـ
غالـباـ فهو عـمد ، وـان قال : لا اـعـلمـهـ قـاتـلاـ لمـ يـقبلـ قولـهـ ، فهو كــيمـ حـكـماـ ،
واـذاـ وجـبـ قـتـلهـ بـالـسـحـرـ وـقـتـلـ كـانـ قـتـلهـ بـهـ حـداـ ، وـتـجـبـ دـيـةـ المـقـتـولـ فـي
ترـكـتـهـ : وـالـمـعـيـانـ : الـذـيـ يـقـتـلـ بـعـيـنـهـ - قال ابن نـصـرـ اللهـ فـيـ حـوـاشـيـ الفـروعـ
يـنـبـغـيـ أـنـ يـلـعـقـ بـالـسـاحـرـ الـذـيـ يـقـتـلـ بـسـحـرـهـ غالـباـ ، فـاـذاـ كـانـتـ عـيـنـهـ
يـسـطـيعـ القـتـلـ بـهـ وـيـفـعـلـ بـاـخـيـارـهـ وـجـبـ بـهـ القـاصـاصـ ، وـانـ فـعـلـ ذـلـكـ
بعـيرـ قـصـدـ الجـنـايـةـ فـيـتـوـجـهـ اـنـهـ خـطاـ يـجـبـ فـيـهـ ماـ يـجـبـ فـيـ القـتـلـ الخـطاـ ؛
وكـذاـ ماـ اـتـلـفـهـ بـعـيـنـهـ يـتـوـجـهـ فـيـ القـولـ بـضـمانـهـ : الاـ انـ يـقـعـ بـعـيرـ قـصـدـ
فيـتـوـجـهـ عـدـمـ الضـمانـ - اـتـهـىـ ، وـيـأـقـىـ فـيـ التـعـزـيزـ - : التـاسـعـ . انـ يـشـهـدـ
اثـنـانـ فـاـكـثـرـ عـلـىـ شـخـصـ بـقـتـلـ عـمـدـ ، اوـ رـدـةـ حـيـثـ اـمـتـنـعـتـ النـوـبةـ ، اوـ
أـرـبـعـةـ فـاـكـثـرـ بـزـنـاـ مـحـصـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـوـجـبـ القـتـلـ فـقـتـلـ بـشـهـادـتـهـمـ
ثـمـ رـجـعواـ ، وـاعـتـرـفـواـ بـتـعـمـدـ القـتـلـ - فـعـلـيـهـمـ القـاصـاصـ ، وـذـلـكـ
الـحاـكـمـ اـذـ حـكـمـ عـلـىـ شـخـصـ بـالـقـدـامـ عـالـمـاـ بـذـلـكـ مـتـعـمـداـ فـقـتـلـ ، وـاعـتـرـفـ
فـعـلـيـهـ القـاصـاصـ ، وـلوـ اـنـ الـوـلـىـ الـذـيـ باـشـرـ قـتـلـهـ اـقـرـبـعـلـمـهـ بـكـذـبـ الشـهـودـ
وـتـعـمـدـ قـتـلـهـ فـعـلـيـهـ القـاصـاصـ وـحـدـهـ ، فـانـ اـقـرـ الشـاهـدـانـ وـالـوـلـىـ

والحاكم جميعاً بذلك فعلى الولي المباشر القصاص وحده أيضاً ، وان كان الولي لم يباشر وكيله ، فان كان الوكيل عالماً فعليه القصاص وحده ، والا فعلى الولي ، فيختص مباشر عالم بالقود ، ثم ولـ ثم يينة وحاكم . ومتى لزمت الديمة الحاكم والبينة فهى بينهم سواء : على الحاكم مثل واحد منهم ، ولو رجع الولي والبينة ضمته الولي وحده ، ولو قال بعضهم : عمدنا قتله ، وقال بعضهم : أخطأنا يريـد كل قائل نفسه دون البعض الآخر (قاله ابن قدس في حاشية الفروع) او قال واحد : عمدت قتله ، وقال الآخر : اخطأـت — فلا قود على المتعبد ، وعليه حصته من الديمة المغاظة ، وعلى الخطأ حصته من الديمة المخففة ، ولو قال كل واحد منهم : تعمدت واغطا شريكـي ، او قال واحد : عمدنا جميعـاً ، وقال الآخر : عمدت واغطا صاحبي ، او قال واحد : عمدت ولا أدري ما فعل صاحبي — فعلـهما القود ، ولو قال واحد : عمدنا مخبرـاعنه وعمن معـه ، وقال الآخر : أخطأـا مخبرـاعنه وعمن معـه — لزم المقر بالعمـد القود ، والأـخـر نصف الديمة مخفـفة اذا كانـا اثـرين ، وان قالـا : اخطأـنا فـعليـهما الـديـمة مـخفـفة ، ولو حـفرـ في بـيـته بـئـرا وـسـترـه لـيقـعـ فيـه أحـدـ فوقـعـ فـهـاتـ ، فـانـ كانـ دـخـلـ باـذـنه قـتـلـ بهـ : لاـ انـ دـخـلـ بلاـ اـذـنه ، أوـ كـانـتـ مـكـشـوـقةـ بـحيـثـ يـراـهاـ الدـاخـلـ ، اوـ لمـ يـقـصـدـهـ . ولو جـعلـ فيـ حـلـقـ زـيـدـ خـراـطةـ (١) وـشـدـهـافـيـشـ عـالـ ، وـتـرـكـ تـحـتـهـ حـجـرـاـفـازـالـهـ آخـرـعـمـدـافـاتـ - قـتـلـ مـزـيـلـهـ دـونـ رـابـطـهـ ، وـانـ جـهـلـ الخـراـطةـ فـلاـ قـودـ ، وـعلـىـ عـاقـلـتـهـ فيـ مـالـهـ الـديـمةـ ، ولوـ شـدـ عـلـىـ ظـهـرـهـ قـرـبةـ مـنـفـوـخـةـ وـأـلـقـاهـ فيـ الـبـحـرـ وـهـوـ لـاـخـسـنـ السـبـاحـةـ بـجاـءـ آخـرـ وـخـرـقـ الـقـرـبةـ خـرـجـ الـهـوـاءـ فـغـرـقـ فـالـقـاتـلـ

(١) الخـراـطةـ : الـحـلـ وـماـ يـشـبـهـ

هو الثاني، واحتار الشيخ ان الدال يلزمه القول ان تعمد ، والافتادية
وان الأمر لا يرث (١)

فصل : — وشبه العمد : ويسمى خطأ العمد ، وعمد الخطأ : ان
يقصد الجنائية ، اما لقصد العدوان عليه ، أو التأديب له ، فيسرف فيه
بما لا يقتل غالباً ولم يجرح به فقتل : قصد قتله أو لم يقصده : نحو أن يضر به
بسوط أو عصاً أو حجر صغير أو يلکزه بيده أو يلقيه في ما قليل أو يسحره
بما لا يقتل غالباً أو سائر مالا يقتل غالباً . او يصبح بصغرها أو صغيرة وهم
على سطح ، او نحوه ، فيسقطان ، او ينغرفان فاصبح به فيسقط فيموت ،
او يذهب عقله؛ وفيه الكمارة اذا مات ، والدية على العاقلة . وان صاحب المكافف ،
او مكلفة فسقطا ولا شيء عليه ، وامساك الحياة حرم وجانية . فلو قلت
مسكها من مدعى المشيخة ونحوه «قاتل نفسه ، ومع الظان انها لا تقتل
فسبه عمد ، بمنزلة من أكل حتى يبتسم فانه لم يقصد قتل نفسه

فصل : - والخطأ : كرمي صيد ، أو غرض ، أو شخص ولو
معصوماً ، أو بهيمة ولو محترمة فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصد ، أو
ينقلب عليه نائم ، ونحوه - فعلية الكمارة ، والدية على العاقلة . وان
قتل في دار الحرب من يظهه حرساً فيتيدين مسلماً ، او يرمي الى صف
الكافر فيصيب مسلماً ، او يتربس الكفار ب المسلم ويختاف على المسلمين
ان لم يرمهم فيقتل المسلم - فهذا فيه الكفارية بلا دية ، قال
الشيخ : هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معدون : كالأسير ، والمسلم
الذي لا يملكه الهجرة والخروج من صفهم ، واما الذي اتفق في صف

(١) الفرع الذي هل عن السيف ها مستطرد وليس تكملاً لما قبله

قتاهم باختياره فلا يضمن بحال . وان قتل بسبب كالذى يحفر بئرا ، او ينصب حجراً او سكيناً ونحوه تعديا ، ولم يقصد جنائية فيؤول الى اتلاف الانسان فسيله سبيل الخطأ ، فان تصد جنائية فشبهه عمد محرم وعمد الصبي والجنون خطأ لا قصاص فيه ، والدية على العاقلة حيث وجبت ، والكافارة في ماله ، ولو قال : كنت حال القتل صغيراً أو جنونا وامكن - صدق بيمنه ، ويأتي في الباب بعده

فصل : - وتقتل الجماعة بالواحد اذا كان فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به ، والا فلا ، ما لم يتواطئوا على ذلك ، وان عفا عنهم الولي سقط القود ، ووجبت دية واحدة . ويأتي حكم الاشتراك في الطريق فيما يوجب القصاص فيما دون النفس . وان جرمه واحد جرحا ، والآخر مائة - ففيها سواء في القصاص والدية ؛ فان قطع واحد يده ، وآخر رجله ، وأوضنه ثالث - فللولى قتل جميعهم : والعفو عنهم الى الدية من كل واحد منهم ثلاثة ، وله أن يغفو عن واحد فيأخذ منه ثالث الدية ويقتل الآخرين ، وله أن يغفو عن اثنين فيأخذ منهم ثلثتها ، ويقتل الثالث ، وان برئت جراحة احدهم ومات من الجرحين الآخرين فله ان يقتضي من الذى برى جرحة : مثل جرمه ، ويقتل الآخرين ، او يأخذ منها دية كاملة ، او يقتل أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية ، وله أن يغفو عن الذى برى جرحة ، ويأخذ منه دية جرحة وان ادعى الموضع ان جرمه برى قبل موته وكذبه شريكاه ؛ فان صدقه الولي ثبت حكم البر بالنسبة اليه ، فلا يملك قتله ، ولا مطالبته بثلث الدية ، وله ان يقتضي منه موضعه ، او يأخذ منه ارشها ولم يقل قوله في حق شريكه ، فان اختار الولي القصاص فله قولهما ، وان اختار

الديمة يلزمها كثرة ثلثتها؛ وان كذبة الولي حلف (١) ولوه القصاص . منه ، أو مطالبه بثلث الديمة ، ولم يكن له مطالبة شريكه باكثر من ثلثتها ، وان شهد له شريكاه ببرئتها لزمهما الديمة كاملة ، للولي أخذها منها ، ان صدقهما ، وان لم يصدقهما أو عفا الى الديمة لم يكن له أكثر من ثلثتها ، ونقبل شهادتهما ان كان قد تابا وعدلا فيسقط القصاص ولا يلزمه أكثر من موضعه ، وان تطعم واحد يده من الكوع ، وآخر من المرفق ، ومات - فهما قاتلان مالم يرأا الاول ، وان برىء فالثانى ان اندمل القطعان اقىد الاول بأن يقطع من الكوع ، والثانى ان ان كانت كفه مقطوعة اقىد أيضا ، فتقطع يده من المرفق ، وان كان له كف خشومة . وان قتله جماعة بافعال لا يصلح واحد منها لقتله نحو ان يضر به كل واحد سو طاف في حالة ، أو متوايا - فلا قود ، وفيه عن تواطي وجها : الصواب القود ، وان فعل واحد فعلا لاتبي معه الحياة : كقطع حشوته أو مرينه ، أو ودجيه ، ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ، ويعذر الثاني كما يعزز جان على ميت ، وان شق الأول بطنه ، أو قطع يده ثم ضرب الثاني عنقه فالثانى هو القاتل ، وعلى الأول ضمان ما تلف بالقصاص أو الديمة ، ولو كان جرح الأول يفضى الى الموت لا حالة ، الا أنه لا يخرج به عن علم الحياة ، وتنقى معه الحياة المستقرة بخراق الامعاء ، أو أم الدماغ ، وضرب الشانى عنقه فالقاتل الثانى ، وان رماه من شاهق يجوز أن يسلم منه ، اولا ، وتلفاه آخر بسبب فقده ، او رماه بسهم قاتل فقطع عنقه آخر قبل وقوع السهم به أو ألقى عليه صخرة فأطار آخر رأسه بالسيف قبل وقوعها عليه -

(١) الذي يحلف هو الولي

فالقصاص على الثاني . وان القاه في لحة لا يمكنه التخلص منها فالتفقه
حوت فالقود على الرامي ، وان القاه في ماء يسير فأكله سبع ، او التفه
حوت ، او تمساح ، فان علم الرامي بالحوت ونحوه - فالقود ، والافالدية
وان اكره مكلاً على قتل معين فقتله فالقصاص عليهما ، وان كان غير
معين كقوله : اقتل زيداً أو عمراً ، او اقتل احد هذين — فليس اكرها ،
فان قتل احد هما قتل ، وان اكره سعد زيداً على ان يكره عمراً على قتل
بكر فقتله - قتل الثلاثة ، جزم به في الرعاية الكبرى ، وان دفع لغير
مكلف آلة قتل : كسيف ونحوه ، ولم يأمره بقتل فقتل لم يلزم الدافع
شيء ، وان أمر غير مكاف ، او عصده ؛ او كبيراً عاقلاً يجهلان تحريم
القتل : كمن نشأ في غير بلاد الاسلام فقتل ؛ فالقصاص على الامر ؛
ويؤدب المأمور ، وان كان العبد ونحوه قد اقام في بلاد الاسلام بين
اهله وادعى الجهل بتحريم القتل - لم يقبل ، والقصاص عليه ، ويؤدب
السيد ، وان امره بزنا او سرقة ففعل لم يجب الحد على الامر : جهل
المأمور التحرير ، اولا ، وان امره مكلاً عالماً بالتحريم فعل القاتل ،
ويؤدب الامر ، ولو قال مكلف غير ق لغيره : اقتلني ، او اجرحني ،
او اقتلني ، والا قتليك ففعل بدمه وجرحه هدر ، ولو قاله قن ضمنه
القاتل لسيده بمال فقط ، وان قال له القادر عليه: اقتل نفسك والا
قتلنك ، او اقطع يدك والا قطعتها ، فاكره . ومن امر قن غيره بقتل
قن نفسه ، او اكره عليه - فلا شيء له ، وإن امر السلطان بقتل انسان
بغیر حق من يعلم ذلك فالقصاص على القاتل ، ويعرر الامر ، وان لم
يعلم فعلى الامر ، وان كان الامر غير السلطان فالقصاص على القاتل

بكل حال ، وان أكرهه السلطان على قتل أحد ، أو جلده بغير حق فالقصاص علىهما ؛ لكن ان كان السلطان يعتقد جواز القتل دون المأمور كمسلم قتل ذميا ، أو حر قتل عبداً فقتله ، فقال القاضى : الضمان عليه دون الامام ، قال الموافق : الا أن يكون القاتل عاميا فلا ضمان عليه ، وان كان الامام يعتقد تحريره ، والقاتل يعتقد حله — فالضمان على الامر ، وان أمسك انساناً لا آخر ليقتله : لا للعب والضرب ، فقتله : مثل ان امسكه له حتى ذبحه — قتل القاتل ، وحبس الممسك حتى يموت ، ولا قود عليه ، ولا دية ؛ وان كان الممسك لا يعلم ان القاتل يقتله فلا شيء عليه ، وكذا لو فتح فيه وسقاءه الا آخر سما ؛ او تبع رجل ليقتلته فربر فأدركه آخر فقطع رجله خبيثه ، او امسكه آخر ليقطع طرفه ، فلو قتل الولى الممسك فقال القاضى : يجب عليه القصاص . وخالفه المجد ، وان كتفيه وطرحه في أرض مسبعة ، او ذات حيات فقتله لزمه القود . وان كانت غير مسبعة لزمه الدية وتقديم في الباب فصل : - وان اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما لو انفرد : كائب وأجنبي ، في قتل ولد ، وذكر وعبد في قتل عبد ، و المسلم وذمي في قتل ذمي ، وخطا بي وعامد ، ومهلك وغیر مهلك ، وشريك سبع وشريك نفسه : بأن يحرره سبع ، او انسان ثم يجرح هو نفسه متعمداً — وجوب القصاص على شريك الأب ، وعلى العبد ، وعلى الذمي ككره أباً على قتل ولده : وسقط عن غيرهم ، ويجب على شريك القن نصف قيمة المقتول ، وعلى شريك الأب وشريك الذمي وشريك

الخاطىء، ولو أنه نفسه : بان جر حه جر حين أحدها خطأ والآخر عمد وشريك غير المكلف ، وشريك السبع في غير قتل نفسه نصف الديمة في ماله ، لأنه عمد ، ولو جر حه انسان عمد أفادواى جر حه بسم قاتل او خاطئ في اللحم الحي ، أو فعل ذلك وليه ، أو الامام فمات - فلا قود على الجارح ، وعليه نصف الديمة : لكن ان كان الجرح موجباً للقصاص استوفى ، والاأخذ الارش

باب شروط القصاص

وهي خمسة : - أحدها : أن يكون الجاني مكلفاً ، فاما الصبي ، والجنون وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوها - فلا قصاص عليهم ، فان قال : قتلتة وأنا صبي ، وأمكنا - صدق يمينه ، وتقديم في الباب قبله ، وان قال : قتلتة وأنا مجنون ، فان عرف له حال جنون فالقول قوله مع يمينه ، والا فقول الولي ، وكذلك ان عرف له حال جنون ، ثم عرف زواله قبل القتل ، فان ثبت زوال عقله فقال : كنت مجنونا ، وقال الولي : بل سكران ، فقول القاتل مع يمينه ، فاما ان قتله وهو عاقل ثم جن - لم يسقط عنه : سواء ثبت ذلك ببينة ، أو اقرار ويقتضي منه في حال جنونه ، ولو ثبت عليه حد زنا أو غيره باقراره تم جن لم يقم عليه حال جنونه ، والسكران وشبهه اذا قتل فعلية القصاص الثاني : أن يكون المقتول معصوماً ، فلا يجب قصاص ، ولا دية ، ولا كفارة بقتل حربى ، ولا مرتد قبل توبته ، لا بعدها ان قبلت ظاهراً ، ولا زان محسن ، ولو قبل توبته عند حاكم ، ولا محارب تختم قتله ، في

نفس ، ولا يقطع طرف ، هل ولا يجوز ، والمراد قبل التوبة ، ولو كان القاتل ذمياً ، ويعذر فاعل ذلك ، والقاتل معصوم الدم لغير مستحق دمه ، ولو قطع مسلماً أو ذمي يدمر تدفأسلم ، أو حربى فأسلم ثم مات أو رمى حربياً أو مرتدًا فأسلم قبل أن يقع به السهم - فلاتيء عليه ، وانقطع طرفاً أو أكثر من مسلم فارتدى المقطوع ومات من جراحه - فلا قود على القاطع ، وعليه الأقل من دية النفس ، او المقطوع ، يستوفيه الامام ، وان عاد الى الاسلام ثم مات - وجب القصاص في النفس ، وان جرحه وهو مسلم ثم ارتد ، او بالعكس ثم جرحه جرح آخر ومات منها - فلا قصاص فيه ، ويجب نصف الديمة لذلك ، وسواء تساوى الجرحان ، أو زاد أحدهما : مثل أن قطع يديه وهو مسلم ، ورجليه وهو مرتد ، أو بالعكس ولو قطع طرفاً أو أكثر من ذمي ، ثم صار حربياً ، ثم مات من الجراحة فلا شيء على القاطع : - الثالث ، أن يكون المجنى عليه مكافئاً للجاني وهو أن يساويه في الدين والحرية أو الرق ، فيقال المسلم الحر والدمي الحر بمثله ، ويقتل العبد بالعبد : المسلم بالمسلم والذمي بالذمي ، ويجرى القصاص بينهما فيما دون النفس فله استيفاؤه ولله العفو عنه دون السيد سواء كان مكاتبين أو مدررين ، أو امي ولد ، أو واحدهما كذلك ، أولاً وسواء تساوت القيمة أولاً . أو كان القاتل والمقتول لو احدهما أولاً ولو قتل عبد مسلم عبداً مسلماً لذمي قتل به ، ولا يقتل مكاتب ، لعبده الأجنبي ويقتل بعده ذي الرحم ، ولو قتل من بعضه حر مثله ، أو أكثر منه حرية - قتل به ، لا باقل منه حرية ، وإذا قتل الكافر الحر عبداً مسلماً

لم يقتل به قصاصاً، وتوخذ منه قيمته ويقتل لنقضه العهد ويقتل الذكر بالاثني ، ولا يعطى أولياؤه شيئاً ، وتقتل الآثني بالذكر ، ويقتل كل واحد منهما بالختني ، ويقتل بكل واحد منهما ، ويقتل الذمي بالذمي ، حراً أو عبداً بمثله ، وذمي بمستأمن ، وعكسه ولو مع اختلاف أديانهم ، ويقتل الصراني واليهودي بالمجوسى ، ويقتل الكافر بالمسلم الا أن يكون قتله وهو حربى ثم أسلم فلا يقتل ، وان كان القاتل ذمياً ، قتل لنقضه العهد وعليه دية حراً وقيمة عبدان كان المسلم المقتول عبداً ، ويقتل المرتد بالذمي ، ويقدم القصاص على القتل بالردة ، ونقض العهد ، فان عفا عنه ولي القصاص الى الدية فله دية المقتول ، وان أسلم المرتد في ذمته وان قتل بالردة ا OEMات تعلقت عماله ، ولا يقتل مسلم ، ولو عبداً ، بكافر ذمي ولو ارتد ، ولا حر ولو ذمياً بعد الا أن يقتله وهو عبد او يحرره وهو مثله او يكون الجارح مرتد ا شم يسلم القاتل ، او الجارح . او يعتق العبد قبل موت المجروح ، او بعده ، فانه يقتل به نصاً ، ولو جرح مسلم ذمياً ، او حر عبداً ثم أسلم المجروح ، او عتق OEMات ، فلا قود ، وعليه دية حر مسلم فـ يأخذ سيد العبد ديته الا ان تتجاوز الدية ارش الجنائية فالزيادة لورثة العبد ، ولا يقتل السيد بعده ، ويقتل به عبده ، وبحر غيره ، ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد ، وان رمى مسلم ذمياً عبداً فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم فلا قود ، وعليه للورثة دية حر مسلم وان مات من الرمية

فصل : — ولو قطع أنف عبد قيمته الف فاندمى ثم اعتق

أو أعتق ثم اندمل ، أو مات من سرابة المجرح وجبت قيمته بكلها للسيد ، وان قطع يده فاعتقل ثم عادقطع رجله واندلل المجرحان وجب في يده نصف قيمته والقصاص في الرجل أو نصف الديمة ان عفا عن القصاص ، وان اندمل قطع اليد وسرى قطع الرجل الى نفسه في اليد نصف قيمته لسيده وعلى القاطع القصاص في النفس أو الديمة كاملة لورثته مع العفو ، وان اندمل قطع الرجل وسرى قطع اليد في الرجل القصاص أو نصف الديمة لورثته ولا قصاص في اليد ولا في سرانتها ، وعلى الجانى لسيده أقل الأمراء من أرش القطع أو دية حر ، وان سرى المجرحان لم يجب القصاص الا في الرجل ، فان اقتصر منه وجب نصف الديمة ، ولسيده أقل الأمراء من نصف القيمة أو نصف الديمة ، فان كان قاطع الرجل غير قاطع اليد واندمل فعلى قاطع اليد نصف القيمة لسيده ، وعلى قاطع الرجل القصاص أو نصف الديمة ، وان سرى المجرحان الى نفسه فلا قصاص على الأول وعليه نصف دية حر ، وعلى الثاني القصاص في النفس ، وان قطع عين عبد ثم عتق ثم قطع آخر يده ثم آخر رجله فلا قود على الأول : اندمل جرحه ، أو سرى ، وعلى الآخرين القصاص في الطرفين ، وان سرت الجراحات كلها فعليهما القصاص في النفس وان عف عن القصاص فعليهم الديمة أثلاثا ، ويستحق السيد أقل الأمراء من نصف القيمة أو ثلث الديمة ، وان كان الجنائيان في حال الرق والثالث في حال الحرية فمات ، فعليهم الديمة ، ولسيده أقل الأمراء : من ارش الجنائيتين ، أو ثانى الديمة ، وان قطع يده ثم عتق ثم قطع آخر رجله ثم عاد

الاول فقتله بعد الاندماج فعليه القصاص للورثة؛ ونصف القيمة للسيد وعلى الآخر القصاص في الرجل؛ او نصف الديمة؛ وان كان قبل الاندماج فعلى المجنى الاول القصاص في النفس؛ دون اليد؛ فان اختار الورثة القصاص في النفس سقط حق السيد؛ وان اختاروا العفو فعليه الديمة دون ارش الطرف؛ وللسيد اقل الامرين من نصف القيمة؛ او ارش الطرف؛ والباقي للورثة؛ وعلى الثاني القصاص في الرجل؛ ومع العفو نصف الديمة وان كان الثاني هو الذى قتله قبل الاندماج فعليه القصاص في النفس؛ ومع العفو نصف دية واحدة؛ وعلى الاول نصف القيمة للسيد؛ ولا قصاص؛ وان كان القاتل ثالثا فقد استقر القطuan؛ وعلى الاول نصف القيمة للسيد؛ وعلى الثاني القصاص في الرجل؛ او نصف الديمة لورثته؛ وعلى الثالث القصاص في النفس؛ او الديمة مع العفو؛ واذا قطع يد عبده ثم اعتقه؛ ثم اندمل فلا شيء عليه؛ وان مات بعد العتق بسراية الجرح - فلا قصاص فيه؛ ويضمنه بما زاد على ارش القطع من الديمة لورثته، فان لم يكن له وارث سواء وجوب بيت المال ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا فبان انه قد أسلم وعتق - فعليه القصاص ومثله من قتل من يظنه قاتل أبيه؛ او قتل من يعرفه او يظنه مرتد افلم يكن : - الرابع : الا يكون المقتول من ذرية القاتل؛ فلا يقتل والد : أبا كان؛ او أما؛ وان علا بولده وان سفل؛ من ولد البنين أو البنات وتؤخذ من حر الديمة؛ ولا تأثير لاختلاف الدين؛ والحرية؛ كاتفاقهما ولو قتل الكافر ولده المسلم؛ او العبد ولده الحر لم يجب القصاص

لشرف الابوة؛ الا أن يكون ولده من رضاع؛ أو زنا فيقتل الوالد به؛ ولو تداعى نفسان نسب صغير بجهول النسب ثم قتلاه قبل المحقق بواحد منهما؛ فلا قصاص عليهم؛ وان المحققه القاقة بواحد منهما ثم قتلاه لم يقتل أبوه؛ وقتل الآخر؛ وان رجع عن الدعوى لم يقبل رجوعهما عن اقرارهما؛ كما لو ادعاه واحد؛ فالحق به ثم جحده؛ وان رجع أحدهما صرح برجوعه وثبت نسبة من الآخر؛ ويسقط القصاص عن الذي لم يرجع؛ ويحب على الراجع؛ وان عفاه عنه فعليه نصف الديمة ولو اشترى رجلان في وطه امرأة في طهر واحد وأتت بولد يمكن أن يكون منها قتلاه قبل المحقق بأحددهما لم يجب القصاص؛ وان نفي نسبة لم ينتف إلا باللعان؛ ويقتل الولد بكل واحد من الآبوبين المكاففين وان علوا؛ ومتى ورث ولده القصاص؛ أو شيئا منه؛ أو ورث القاتل شيئا من دمه سقط القصاص؛ فلو قتل أحد الزوجين الآخر ولهما ولد أو قتل رجل أخا زوجته فور شهته ثم ماتت فورها أو ولده؛ أو قتلت أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه لابنها؛ أو قتل رجل أخيه فور شهته ابن القاتل؛ أو أحد يرث ابنه منه شيئا لم يجب القصاص؛ وإذا قتل أحد آبوي المكاتب المكاتب؛ أو عبد الله - لم يجب القصاص وان اشتري المكاتب أحد آبويه ثم قتله - لم يجب القصاص؛ ولو قتل آباه أو أخيه فور شهته أخواه ثم قتل أحدهما صاحبه سقط القصاص عن الأول؛ لانه ورث بعض دم نفسه؛ وان قتل أحد الاثنين آباه؛ والآخر أمه؛ وهي زوجة الاب سقط القصاص عن الاول لذلك؛ والقصاص

على القاتل الثاني : لأن القتيل الثاني ورث جزءاً من دم الأول : فلما قتل ورثه ؛ فصار له جزء من دم نفسه ؛ فسقط القصاص عن الأول وهو قاتل الاب ؛ لارثه ثمن أمه ؛ وعليه سبعة أثمان ديته لأخيه ؛ ولو أنه يقتضي من أخيه ؛ ويرثه ؛ ولو كانت الزوجة بائنا فعل كل واحد منها القصاص لأخيه ؛ فان بادر أحدهما أخيه سقط عنه القصاص لأنه يرث أخيه ان لم يكن للقتول ابن ؛ أو ابن ابن ؛ فان كان - فله قتل عمه ؛ ويرثه ان لم يكن له وارث سواه ؛ فان تشاها في المبتدئ منهما بالقتل احتمل أن يبدأ بقتل القاتل الاول ؛ أو يقرع بينهما ؛ وأيهم قتل صاحبه ؛ أو بمبادرة أو قرعة ورثه ان لم يكن له وارث سواه : وسقط عنه القصاص ؛ وان كان محظياً عن ميراثه كله فلو ارث القتل قتل الآخر ؛ وان عفا أحدهما عن الآخر ثم قتل المعفو عنه العافي ورثه أيضاً ؛ وسقط عنه ما وجب عليه من الديمة ؛ وان تعافياً جميعاً على الديمة تقاصاً بما استويَا فيه ؛ ووجب لقاتل الام الفضل عن قاتل الاب : لأن عقلها نصف عقل الاب ؛ وان كان لكل واحد منهما ابن يحجب عمه من ميراث ايه ، فإذا قتل أحدهما صاحبه ورثه ابنه ؛ وللابن ان يقتل عمه ويرثه ابنه ؛ ويرث كل واحد من الابنين مال ايه ومال جده الذي قتلته عمه دون الذي قتلته أبوه ؛ وان كان لكل واحد منهما بنت فقتل أحدهما صاحبه سقط القصاص عنه لأنه يرث نصف ميراث أخيه ونصف قصاص نفسه ؛ فورث مال ايه الذي قتله اخوه ؛ ونصف مال ايه الذي قتله هو ؛ وورثت البنت التي قتل ابوها نصف ايتها ، ونصف

مال جدها الذى قتلها عمها؛ ولهما على عمها نصف دية قتيله ؛ وإذا كان اربع اخوة قتل الاول الثاني، والثالث والرابع فالقصاص على الثالث ووجب له نصف الديمة على الاول ؛ ولل الاول قتله ؛ فان قتله ورثه وورث ما يرثه من أخيه الثاني ؛ فان عفا عنه الى الديمة وجبت عليه بكلها يقاصه بنصفها ؛ وان كان لها ورثة فتفصيلهما كالتى قبلها

الخامس : ان تكون الجنایة عمدا ؛ وان قتل من لا يعرف وادعى
كفره ، او رقه ، او ضرب ملفوفا فقده ؛ او القى عليه حائطا وادعى انه
كان ميتا وانكر وليه ، او قطع طرف البنان وادعى شللها ؛ او قلع عينا
وادعى عيماها ؛ او قطع ساعد او ادعى انه لم يكن عليه كف ؛ او ساقا
وادعى انها لم يكن لها قدم ؛ او قتل رجلا في داره وادعى انه دخل
لقتله ؛ او اخذ ماله ؛ او يكابره على اهله فقتله دفعا عن نفسه وانكر وليه
او تجارح اثنان وادعى كل منهما انه جرحه دفعا عن نفسه - وجب
القصاص : والقول قول المنكر مع يمينه اذا لم تكن بينة ؛ ومتي صدق
المسكر فلا قود ولا دية ؛ وان ادعى القاتل ان المقتول زنى وهو محصن لم
تقبل دعواه من غير بينة ؛ وان اقام شاهدين باحسانه قبل ؛ وان اختصم قوم
بدأر فجرح وقتل بعضهم ببعض او جهل الحال فعلى عاقلة المجرم وحين دية القتلى ،
يسقط منها ارش الجراح ، فان كان فيهم من ليس به جرح شارك
المجرم حين في دية القتل ، ويتأتى في القساممة اذا قال انسان : ما قتل هذا
المدعى عليه بل أنا قتله ، وله قتل من وجده يفجر باهله ، وظاهر كلام
أحمد لا فرق بين كونه محصنا أو غيره ، وصرح به الشيخ ، والحر المسلم

يقاد به قاتله ، وان كان مجدد الأطراف معدوم الحوس ، والقاتل صحيح سوى الخلق ، وبالعكس ، وكذلك أن تفاصي العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوه والضعف والكبير والصغر ونحو ذلك ، ويجرى القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم ، ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام ، وقتل الفيلة وغيره سواء في القصاص والعفو ، وذلك للولي دون السلطان

باب استيفاء القصاص

وهو : فعل مجنى عليه أو وليه بمحان عامد مثل ما فعل أو شبهه ، وله ثلاثة شروط : أحدها أن يكون مستحقه مكلفا ، فان كان صغيرا أو مجنونا لم يجز استيفاؤه ، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون وليس لا يهمما استيفاؤه كوصى وحاكم ، فان كانا محتاجين إلى نفقة فلو لم يجنون العفو إلى الديه دون ول الصغير نصا ، وان ماتا قبل البلوغ والعقل قاموا به مقام ما فيه ، وان قتلا قاتل أيهما أو قطعا قاطعهما قبرها أو اقتضا من لا تحمل العاقلة ديته كالعبد سقط حقرها ، الثاني : اتفاق المستحقين له على استيفائه ، وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض ، فان فعل فلا قصاص عليه ، وشركته في تركه الجاني حقهم من الديه وترجع ورثة الجاني على المقص بما فوق حقه ، فلو كان الجاني أقل دية من قاتله مثل : امرأة قتلت رجلا له ابنان قتلاها أحد هما بغير اذن الآخر فللآخر نصف دية أمه في تركة المرأة ، وترجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها ، وهو ربع دية الرجل ، وان عفا بعضهم وكان من يصح عفوه

ولو الى الدية سقط القصاص ، وان كان العافي زوجا أو زوجة ، وكذا لو شهد أحدهم ولو مع فسقه بعفو بعضهم ، وللباقي حقهم من الديمة على الجانى ، فان قتله الباقون عاملين بالعفو وسقوط القصاص فعليهم القود حكم بالعفو حاكم أولا ، وان لم يكونوا عاملين بالعفو فلا قود ، ولو كان قد حكم بالعفو ، وعليهم ديته ، وسواء كان الجميع حاضرين أو بعضهم غائبا ، فان كان القاتل هو العافي فعليه القصاص ، وان كان بعضهم غائبا اتظر قدومه وجوبا ، ويحبس القاتل حتى يقدم ، وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال ، حتى الزوجين وذوى الارحام ، ومن لا وارث له فوليه الامام : ان شاء اقتضى وان شاء عفا الى الدية كاملة ، وليس له العفو مجانا ، واذا اشترك جماعة في قتل واحد فعفا عنهم الى الدية فعليهم دية واحدة ، وان عفا عن بعضهم فعلى المعفو عنه قسطه منها ، الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء التعدى الى غير الجانى ، فلو وجب القود أو الرجم على حامل أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ ، ثم ان وجد من يرضعه مرضعة راتبة قتلت ، وان وجد مرضعات غير رواتب ، أولين شاة ونحوها يسوقها منه راتبا جاز قتلها ، ويستحب لولي القتل تأخيره الى الفطام وان لم يكن له من يرضعه تركت حتى ترضعه حولين ثم تفطمها ولا تجحد في الحد ، ولا يقتضي منها في الطرف حتى تضع ، قال الموقف وغيره ؛ وتسقيه اللبأ ، فان وضعت الولد وانقطع النفاس وكانت قوية يوم تلفها ولا يخاف على الواد الضرر من تأثير اللبن أقيمت عليها الحد من

قطع الطرف والجلد ، وان كانت في تقاسها أوضعيّة يخاف تلفها لم يقم عليها حتى تطهر وتقوى ، ويأتي في كتاب الحدود ، وان أدعى من وجب عليها القصاص الحمل قبل منها ان أمكن ، وتحبس حتى يتبيّن أمرها ولا تحبس لحد ، وان اقتضى من حامل فان كانت لم تضعه لكن ماتت على ما بها من انتفاخ البطن وأماره الحمل فلا ضمان في حق الجنين لأنه لا يتحقق ان الانتفاخ حمل ، وان قته حيا فعاش فلا كلام ، وان قته حيا وبقى خاضعا ذليلاز مانا يسير اثم مات فقيه دية كاملة إذا كان وضعه لوقت يعيش مثله؛ وان قته ميتا أو حيَا في وقت لا يعيش مثله فقيه غرة؛ والضمان في ذلك على المقتضى من أمه مع الكفار

فضل : - ولا يستوفى القصاص ولو في النفس الا بحضورة السلطان او نائبه؛ وجوها؛ فلو خالف و فعل وقع الموضع ؛ وله تعزيره؛ ويستحب احضار شاهدين؛ ويجب أن تكون الآلة ماضية؛ وعلى الامام تفقدتها ؛ فان كانت كالة او مسمومة منعه من الاستيفاء بها ؛ فان عجل واستوفى بها عزر؛ وان كان الولي يحسن الاستيفاء ويقدر عليه بالقوة والمعرفة مكنته الامام؛ وخيره بين المباشرة والتوکيل ؛ والا أمره بالتوکيل . فان ادعى المعرفة فامكنته فضرب عنقه فابانه فقد استوفى ؛ وان أصاب غير العنق وأقر بتعمد ذلك عزر ؛ فان قال: أخطأت وكانت الضربة قريبا من العنق كالرأس والمنكب قبل قوله مع يمينه ، وان كان بعيدا كالوسط والرجلين لم يقبل؛ ثم ان أراد لم يمكن لأنه ظهر منه أنه لا يحسن الاستيفاء ، وان احتاج الوکيل الى اجرة فمن مال الجاني كالحد

وان باشر الولي الاستيفاء فلا اجرة له، ويجوز اقتصاص جان من نفسه برضاء الولي، ولو أقام حد زنا أو قذف أو قطع سرقة على نفسه باذن سقط قطع السرقة فقط ، وإن كان الاستيفاء بجماعة لم يجز أن يتولاه جميعهم وأمروا بتوكيل واحد منهم أو من غيرهم ؛ فان تشاروا وكان كل واحد منهم يحسن الاستيفاء قدم أحدهم بقرعة، لكن لا يجوز الاستيفاء حتى يوكله الباقون ، فان لم يتفقوا على التوكيل منع الاستيفاء حتى يوكلوا فصل :- ولا يجوز استيفاء القصاص في النفس الا بالسيف في العتق ، سواء كان القتل به أو بمحرم لعينه : كسره وتجريحه خمر ولواط أو قتله بحجر أو تغريق أو تحريق أو هدم أو حبس أو خنق أو قطع يده من مفصل أو غيره أو أوضنه أو قطع يديه ورجليه ثم عاد ضرب عنقه قبل البرء أو أجاشه أو أمه أو قطع يدا ناقصة الأصابع أو شلاء أو زائدة أو جنائية غير ذلك فمات ، ويدخل قود العضو في قود النفس ، ولا يفعل به كما فعل اذا كان القتل بغير السيف ؛ فان فعل فقد أساء ، ولم يضمن ، فان ضربه بالسيف فلم يمت كرر عليه حتى يموت ولا يجوز بسكين ، ولا في طرف الا بها ، ويأتي فيما يوجب القصاص فيما دون النفس ؛ ولا تجوز الزيادة ايضا على ما اتى به ، ولا قطع شيء من اطرافه . فان فعل فلا قصاص عليه . ويجب فيه ديته ، سواء عفا عنه او قتله ، وإن زاد في الاستيفاء من الطرف مثل: ان يستحق قطع اصبع فيقطع اثنين فحكمه حكم القاطع ابتداء ان كان عمدا من مفصل او شحة يجب في مثلها اقصاص : فعلية القصاص في الزيادة ؛ وإن كان

خطأً أو جرحاً لا يحجب القصاص: مثل من يستحق موضحة فاستوفى هاشمة فعليه أرش الزيادة، إلا أن يكون ذلك بسبب من الجانى كاضطرابه حال الاستيفاء، فلا شىء على المقتضى، فإن اختلفا على فعله عمداً أو خطأً أو قال المقتضى: حصل هذا باضطرابك، أو فعل من جهتك فالقول قول المقتضى مع يمينه، وإن قطع يده فقط الجنى عليه رجل الجنى لزمه دية رجله، وإن سرى الاستيفاء الذى حصلت به الزيادة إلى نفس المقتضى منه أو إلى بعض أعضائه: مثل أن قطع أصبعه فسرى إلى جميع يده أو اقصى منه باللة كالة أو مسمومة أو في حال حر مفرط أو برد شديد فسرى - فعل المقتضى نصف الديمة ، قال القاضى: كما لو جرحة جرحين جرحاً في رده وجرحاً بعد اسلامه فات منها ، وإن قطع بعض أعضائه ثم قتلها بعد أن برئت الجراح: مثل أن قطع يديه ورجليه فبرئت جراحته ثم قتلها فقد استقر حكم القطع ، ولولى القتيل الخيار إن شاء عفا وأخذ ثلاثة دبات ، وإن شاء قتله وأخذ ديتين ، وإن شاء قطع يديه ورجليه وأخذ دية نفسه ، وإن شاء قطع يديه أو رجليه وأخذ ديتين ، وإن شاء قطع طرفاً واحداً وأخذ دية الباقى ، وإن اختلفا في اندماج الجرح قبل القتل وكانت المدة بينهما يسيرة لا يحتمل اندماجه في مثلها فقول الجنى بغير يمين ، وإن اختلفا في مضيها فقوله أيضاً مع يمينه ، وإن كانت المدة ما يحتمل البر فيها قول الولي مع يمينه ، فإن كان للجانى بينة يقىء الجنى عليه ضمناً حتى قتله حكم له ببينة ، وإن كانت للولي ببرئته حكم له أيضاً فإن تعارضتا قدمنا بينة الولي لأنها مثبتة للبر ،

ولأن ظن ولد دم أنه اقتضى في النفس فلم يكن ودواء حتى يرى ، فان شاء الولي دفع إليه دية فعله ، والاتركه

فصل :— وان قتل واحداثين فأكثر : واحدا بعد واحد أو دفعة واحدة فاتفاق أولياؤهم على قتله قتل لهم ، ولا شيء لهم سواه ، وان تشارحا فيما بينهم على الكمال أقيمت للأول ان كان قتلهم واحد يعد واحد ، وللباقيين دية قتلهم ، بالرغم أن بادر غير الأول واقتضى ، فان كان ولد الأول غائباً أو صغيراً أو مجنوناً انتظر ، وان قتلهم دفعة واحدة وتشارحا أقرع بينهم ، وان بادر غير من وقعت له القرعة فقتله استوفي حقه وسقط حق الباقيين الى الديمة ، وان قتلهم متفرقاً وأشكال الأول وادعى كل واحد الأولية ولا يبينه فأقر القاتل لآحدتهم قدم باقراره ، والا أقرع : فان عفا ولد الأول عن القود قدم ولد المقتول الأول بعده ، فان لم تكن أولية بعده أو جهلت بقرعة ؛ وان عفا أولياء الجميع الى الدييات فلهم ذلك ، وان أراد أحدهم القود والآخر الديمة قتل من اختار القود وأعطى الباقيون دية قتلهم من مال القاتل ، وان قتل رجلاً وقطع طرفه من آخر قطع طرفه أولاً ثم قتل ولد المقتول بعد الاندماج : نقدم القتل أو تأخيره . وان قطع يد رجل وقتل آخر ثم سرى القطع الى نفس المقطوع فما هو قاتل لها : قاتل تشاحفي الاستيفاء قتل بالذى قتله ، ووجبت الديمة كاملة للمقتول بالسرابة ولم يقطع طرفه ، وان قطع يد واحد وأصبع آخر من يد نظيرتها قدم رب اليدان كان أولاً وللآخر دية أصبعه ؛ ومع أوليته تقطع أصبعه ثم يقتضى رب اليد بلا ارش

وان قطع أيدى جماعة فحكم القتل فيما تقدم ، وان بادر بعضهم
فاقتصر بجنايته في النفس أو الطرف فلين بقى الديمة على الجانى ، ويأتى
اذا قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم آخر كتاب المحدود

باب العفو عن القصاص

الواجب بقتل العمد أحد شيئاً : القود ، او الديمة ، فيخير الولى
بينهما ، ولو لم يرض الجانى ، وان عفا مجانا فهو أفضل ، ثم لا
عقوبة على جان لانه ائما عليه حق واحد قد سقط ، وان اختار القود
او عفا عن الديمة فقط فله أخذها ولو سخط الجانى ، وله الصلح على
أكثر منها ، وتقديم في الصلح ، ومتى اختار الديمة تعينت وسقط القود
ولا يملك طلبه بعد ، فان قتله بعد ذلك قتل به وان عفا مطلقا أو على
غير مال أو على القود مطلقا ولو عن يده فله الديمة ، وان قال من عليه
قود : عفوت عن جنائيتك أو عنك برىء من الديمة كالقود نصا ، واذا
جنى عبد على حر جنائية موجبة للقصاص فاشتراء المجنى عليه بأرش
الجنائية سقط القصاص ، ولم يصح الشرا ، لأنهما لم يعرفا قدر الارش
فالثمن مجهول ، وان عرفا عدد الابل أو اسنانها فصفتها مجهولة ، فان
قدر الارش بذهب أو فضة فباعه به صحيحة ، وتقديم أول الباب قبله عفو
ولي المجنون والصغير ، ويصح عفو المفلس والمجرور عليه لسفه عن
القصاص ؛ وان أراد المفلس القصاص لم يكن لغرمائه اجباره على
تركه ، وان أحب العفو عنه الى مال فله ذلك لا مجانا ، وكذا السفيه
ووارث المفلس والمكاتب ، وكذا المريض فيما زاد على الثلث ان مات

القاتل أو قتل وجبت الديمة في تركته كتعذره في طرفه . وقتل غير المكافىء وان لم يخف تركه سقط الحق ، وان قطع اصبعا عبده فعف عنه ثم سرت الى الكف او الى النفس والعفو على مال او على غير مال فله تمام دية ما سرت اليه ، وان كان الجرح لا قصاص فيه كالجافنة عفا عن القصاص ثم سرى الى النفس فلو ليه القصاص لانه لا يصح العفو عن قود مالا قود فيه ، وله بعد السراية العفو عن القصاص ، وله كال الديمة ، وان عفا عن دية الجرح صحيحة ، وله بعد السراية دية النفس ، وان عفا مطلقا او عفا عن القود مطلقا فله الديمة ، وان قال الجنائى : عفوت مطلقا او عفوت عنها وعن سرايتها وقال : بل عفوت الى مال او عفوت عنها دون سرايتها فالقول قول الجنائى عليه او وليه وان قتل الجنائى العافى فيها اذا عفا على مال قبل البرء فالقود او الديمة كاملة ، وان وكل في قصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل حتى اقتضى فلاشى عليهما ، وان علم الوكيل فعليه القود ، وان عفا عن قاتله بعد الجرح صحيحة سواء كان بلفظ العفو او الوصية او الابراء او غير ذلك فان قال عفوت عن الجنائية وما يحدث منها صحيح ولم يضمن السراية ، فان كان عمدال لم يضمن شيئا ، وان كان خطأ اعتبر خروجهما من الثالث ، والا سقط عنه من ديتها ما احتمله الثالث ، وان ابرأه من الديمة او وصى له بها فهو وصية لقاتل وتصح ، وتقدم في الموصى له ، وتعتبر من الثالث وان ابرأ القاتل من الديمة الواجبة على عاقلته او العبد من الجنائية المتعلق ارشها برقبته لم يصح ، وان ابرأ العاقلة او السيد صح ، وان وجب لعبد

قصاص او تعزير قذف فله طلبه والغفو عنه ، وليس ذلك للسيد الا ان يموت العبد ، ومن صح عفوه مجانا فان اوجب الجرح مala عينا فكوصية ؛ والا فلن رأس المال ، ويصح قول مجروح : ابرأتك وحللتك من دمك او قتلي او وهبتك ذلك او نحوه معلقا بموته ، فلو برىء بقى حقه بخلاف عفوت عنه ونحوه

باب ما يوجب قصاصا

فيما دون النفس من الاطراف والجراح

كل من أقيد بغيره في النفس أقيده فيما دونها : من حر ، وعبد ، ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس لا يجري بينهما في الطرف : كالاب مع ابنه ، والحر مع العبد ، والمسلم مع الكافر ، ولا يجب الا بما يوجب القواد في النفس وهو العمد المحسن ، فلا قود في شهادة العمد ولا خطأ ، وهو نوعان : أحدهما : الاطراف ، فتؤخذ العين والأنف وال الحاجز - وهو وتر الأنف - والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل واللسان - والاصبع والكتف والمرفق والذكر والخصية والالية وشعر المرأة بهمثله فصل : - ويشترط للقصاص في الاطراف ثلاثة شروط : أحدها : امكان الاستيفاء بلا حيف ، وأما الامن من الحيف فشرط جواز الاستيفاء ، يان يكون القطع من مفصل ، أو له حد يتهمى اليه ، كمارن الأنف وهو مalan منه - وهو الذي يجب فيه القصاص او الديمة دون القصبة قان قطع القصبة ، او قطع من نصف كل من الساعد ، أو الكتف ، أو الساق ، أو العضد ، أو الورك ، او قطع يده من الكوع ثم تأكلت الى

نصف الذراع فلا قصاص ، وله الديمة ، ولا أرش للباقي ، ولا قود في اللطمة ونحوها ، ويؤخذ الانف الكبير بالصغير والاقني بالافطس والاشم بالاخشم الذي لاسم له ، وال الصحيح بالاجدم مالم يسقط منه شيء : الا أن يكون من أحد جانبيه فيؤخذ من الصحيح مثل ما يبقى منه أو يؤخذ أرش ذلك فلا يشترط التساوى في الصغروالكبير والصحة والمرض : في العين والاذن ونحوها فتقلع عين الشاب بعين الشيخ المريضه ، وعين الكبير بعين الصغير ، وعين الصحيح بعين الاعمى ، لكن ان كان قلع عينه بأصبعه لا يجوز أن يقتضي بأصبعه لأنه لا يمكن المماطلة فيه ، ولا تؤخذ الصالحة بالقائمة ، و تؤخذ القائمة بالصالحة ، ولا أرش لها معها كما يأتي ، و تؤخذ اذن السميع بمثلها وباذن الاصم ، و تؤخذ اذن الاصم بكل واحدة منها و تؤخذ الصالحة بالمشقوية فان كان الثقب في غير محله أو كانت مخرومة أخذت بالصالحة ولم تؤخذ الصالحة بها ، ويخير المجنى عليه بين أخذ الديمة القدر التقص وبين أن يقتضي فيها سوى العيب ويتركه من اذن الجانى ، ويجب له في قدر النقص حكومة وان قطع بعض اذنه فله ان يقتضي من اذن الجانى بقدر ماقطع من اذنه ويقدر ذلك بالاجزاء لا بالمساحة ، ومن قطع طرفه من اذن او غيرها فرده فالتحم وثبت فلا قصاص ، ولا دية ، ولا أرش نقصه خاصة نصا ، وأن سقط بعد ذلك قريبا أو بعيدا فله القصاص ويزد ما أخذه ، وان قطع بعض الطرف فالتصق فله أرش الجرح ولا قصاص ، ومن قطعت اذنه ونحوها قصاصا فالصقها فالتصقت فطلب

المجني عليه أبانتها لم يكن له ذلك ، فان كان المجني عليه لم يقطع جميع الطرف وانما قطع بعضه فالتصق فلم ينجز عليه قطع جميعه ، والحكم في السن كالحكم في الأذن ، وتوخذ السن : ربطة بذهب أولاً بالسن : الثانية بالثانية ، والناب بالناب ، والضاحك بالضاحك ، والدرس بالدرس : الاعلى بالأعلى ، والأسفل بالأسفل ، من قد أتغر - أى : سقطت راوضعه ثم نبت . وأن كسر بعضها يرد من سن الجاني مثله اذا أمن قلعها وسواتها ، فان لم يكن أتغر لم يقتصر من الجنائي في الحال ، لأنه لا قود ولا دية لمارجي عوده من عين أو منفعة في مدة تقوتها أهل الخبرة فان عاد مثلها في موضعها على صفتها فلا شيء عليه ، وإن عادت مائلة أو متغيرة عن صفتها فعليه حكومة ، وإن عادت قصيرة ضئلاً ما نقص بالحساب : ففي ثلثها ثلث ديتها ، وإن عادت والدم يسيل فيها حكومة ، وإن مضى زمن يمكن عودها فيه فلم تعد وأليس من عودها بقول اهل العلم بالطبع خير الجنائي عايه بين القصاص والدية . فان مات الجنائي عليه قبل الايام من عودها فلا قصاص ، وتجب الدية . وإن قلع له سنا زائداً قلع له مثلها ان كان أو حكومة ، فان لم يكن له زائد حكومة ، وإن قلع سنا فاقتصر منه ثم عادت سن الجنائي عليه فقلعها الجنائي فلا شيء عليه ، ويؤخذ كل من جفن البصير والضرير بالآخر بمثله . وإن قطع الاصابع الخمس من مفاصلها فله القود وإن قطعها من الكوع فله القود منه ، فان اراد قطع الاصابع فقط فليس له ذلك ، وإن قطع من المرفق فله القصاص منه ، فان أراد القود من الكوع منع وإن قطع

من الكتف أو خلع عظم المنكب - ويقال له مشط الكتف - فله القود اذا لم يخف جائفة ، فإن خيف فله أن يقتضي من مرفقه ، ومتى خالف واقتضي مع خشية الحيف أو من مامومة أو جائفة أو من نصف الذراع ونحوه أجزاء ، والرجل كاليد فيما تقدم ، ويؤخذ الذكر بالذكر وسواه في ذلك ذكر الصغير والكبير والذكر الصغير والكبير والطويل والقصير والصحيح والمريض والمختون والأقلف ، ويؤخذ ذكر المخسي والعين بمثله ، وتوخذ الأنثيان بالأنثيين ، فإن قطع أحدهما فقال أهل الخبرة أنه يمكن أخذها مع سلامه الأخرى جاز القود والآ فلا ؛ وله نصف الديمة ، وان قطع ذكر حتى مشكل أو أنثية أو شفرية لم يجب القصاص ، ويقف الأمر حتى يتبين أمره . وان اختار الديمة وكان يرجى انكشاف حاله أعطى اليقين ، وهو الحكم في المقطوع وان كان قد قطع جميعها فله دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذر والأنثيين ، وان يئس من انكشاف حاله أعطى نصف دية الذر والأنثيين ونصف دية الشفرين وحكومة في نصف ذلك ثالث ، وان أوضحت انسانا فذهب ضوء عينه أو سمعه أو شمه فايه يوضحه ، فان ذهب والاسنعمل ما يذهبه من غير أن يجني على حدته وأذنه أو أنفه ، فإن لم يمكن سقط القود الى الديمة ، وان أذهب ذلك بشيجة لا قود فيها : مثل ان تكون دون الموضعه او لطمها فاذهب ذلك لم يجز ان يفعل به كافعل ، لكن يعالج بما يذهب بذلك ؛ فان لم يذهب سقط القود الى الديمة ، وان لطم عينه قد هب بصرها أو ايضت وشخصت عو睫ت عين الجانى حتى تصير كذلك بدواء ،

أو بمرآة ومحية ونحوها تقرب إلى عينه حتى يذهب بصرها بعد تغطية عينه الأخرى بقطن ونحوه، وإن وضع فيها كافوراً فذهب ضوؤها من غير أن يخفي على الحدقه جاز، وإن لم يمكن الاذهان بعض ذلك مثل أن يذهب بصرها دون أن تيضر وتشخص فعليه حكمة في الدي لم يمكن القصاص منه

فصل : — الشرط : الثاني : المائلة في الاسم والموضع ، فتوخذ اليمين باليمين ، واليسار باليسار ، من كل ما يقسم إلى يمين ويسار من يد ، ورجل ، وأذن ومنخر ، وثدي ، والية ، وخصية ، وشفر : العليا ، بالعليا والسفلي بالسفلي ، من شفة وجفن وأملة ، فلا تتوخذ يمين يسار ، ولا يسار يمين ، ولا سفلي بعليا ، ولا عليا بسفلي ، وتوخذ الأصبع والسن والأملة بمثلها في الاسم والموضع ، ولو قطع أملة رحل عليا وقطع الوسطى من تلك الأصبع من آخر ليس له عليا فصاحب الوسطى يخير بين أحد عقل أعملته الآن ولا قصاص له بعد ، وبين أن يصبر حتى تذهب عليا قاطع بقود أو غيره ثم يقتضى من الوسطى ، ولا يرث له الآن ، للحيلولة ، وإن قطع من ثالث السفلي فللأول أن يقص من العليا ثم للثاني أن يقتضى من الوسطى : ثم للثالث أن يقتضى من السفلي ، سواء جاءوا معاً أو واحداً بعد واحد ، فإن جاء صاحب الوسطى أو السفلي يطلب القصاص قبل صاحب العلياء لم يجب إليه ، ويختاران بين أن يرضيا بالعقل ، أو الصبر حتى يقتضى الأول ، وإن عفا فلا قصاص لهما ، وإن اقتضى فالثاني الاقتصاد ، وحكم الثالث مع الثاني حكم الثاني

(٤ - اقاع - ١٣)

مع الاول ، فان قطع صاحب الوسطى والعليا فعليه دية العليا تدفع الى صاحب العليا ، وان قطع الاصبع كلها فعليه القصاص في الامثلة الثالثة ، وعليه ارش العليا للاول ، وارش السفلى على الجانى لصاحبها ، وان عفا الجانى عن قصاصها وجب ارشها يدفعه اليه ليدفعه الى المجنى عليه ، وان قطع امثلة رجل العليا ثم قطع امثلتي آخر العليا والوسطى من تلك الاصبع فللراول قطع العليا ، ثم يقطع الثاني الوسطى وبأخذ ارش العليا من الجانى ، وان بادر الثاني فقطع الامثلتين فقد استوفى حقه ، وللراول الارش على الجانى ، وان كان قطع الامثلتين اولاً قدم صاحبها في القصاص ، ولصاحب العليا ارشها ، فان بادر صاحبها فقطعها فقد استوفى حقه ، ثم نقطع الوسطى للراول ، ويأخذ ارش العليا ، ولو قطع امثلة رجل العليا ولم يكن للقاطع امثلة فاستوفى الجانى من الوسطى فان عفا الى الديمة تقاصا وتساقطا ، وان اختار الجانى القصاص فلهذلك ، ويدفع ارش العليا ، ولا تؤخذ اصلية بزائدة ولا زائدة باصلية ، ويؤخذ زائد بمنتهه موضعا وخلقة ، ولو تفاوتا قدر افان اختلافا في غير القدر لم يؤخذ ، ولو بتراضيهم ، فان لم يكن للجانى زائد بؤخذ شکومة ، وتوخذ كاملة الاصابع بزائدة اصبعا ، وان ترضيما على أخذ الاصلية بزائده او عكسه ، او خنصر بينصر ، او أخذ شيء من ذلك بما يخالفه لم يجز ، لأن الدماء لا تستباح بالاباحة والبدل ، فلا يحل لأحد قتل نفسه ، ولا قطع طرره ؛ ولا يحل لغيره بذله ، لحق الله تعالى ، فان فعلا فقضى يسار جان من له قود في يمينه ، او عكسه بتراضيهم

او قطعها تعدىا ، او خنثرا ببنصر ، او قال : اخرج يمينك فاخرج يساره عمداً او غلطا او ظنا أنها تجزى فقطعها اجزاء على كل حال ولم يبق قود ، ولا ضمان ، حتى ولو كان أحد هما مجنونا لانه لا يزيد على التعدى

فصل : — الثالث : استواوها في الصحة والكمال ، فلا توخذ صحيحة بشلاء ، ولا كماله الا صابع بناقصة ، ولا ذات أظفار بـ الماء الاظفار لها ، ولا بناقصة الأظفار : رضي الجانى ، أولا ، فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أربع ، او قطع من له أربع يد من له ثلاث ، او قطع ذو اليد الكلمة يدا فيها أصبع شلاء ، فلا قصاص ، وان كانت المقطوعة ذات أظفار الا أنها خضراء ، او مستحشفة — أخذت بها السليمة : ولا يؤخذ لسان ناطق بأخرس ، ولا ذكر صحيح بأشل ، ولا ذكر فعل بذكر خصى او عنين ، ويؤخذ مارن الاشمش الصحيح بـ مارن الاختسم والمجذوم وهو المقطوع وتر أنفه ، والمستحشف — وهو الرديء — واذن سماع صحيحة باذن اصم شلاء ، ويؤخذ معيب من ذلك كله بـ صحيح ، وبمثله فتوخذ الشلام بالشاء ، إذا امن من قطع الشلام التلف ، وتوخذ الناقصة بالناقصة اذا تساوتا فيه : بـ ان يكون المقطوع من يد الجانى كالمقطوع من يد المجنى عليه ، فـ ان اختلفا فـ كان المقطوع من يد احد هما الابهام ومن الاخرى اصبع غيرها لم يجز القصاص ، ولا يجب له اذا أخذ المعيب بالـ صحيح والـ ناقص بالـ زائد مع ذلك ارش ، وـ ان اختلفا في شلل العضو وصحته فالقول قول ولـ الجنائية مع يمينه ، وظفر كـ سن في

انقلاع وعود، وان قطع بعض لسان او شفة او حشة او ذكر او اذن قدر بالاجزا : كنصف وثلث وربع، وأخذ منه مثل ذلك لا بالمساحة فصل : - النوع الثاني : الجراح ، فيقتضى في كل جرح ينتهي الى عظم : كالموضحة في الوجه والرأس (١) وجراح العضد ، والساعد والفخذ ، والساقي ، والقدم . ولا يستوفى القصاص فيها دون النفس بالسيف ؛ ولا بآلة يخشى منها الزيادة (٢) وسواء كان الجرح بها او بغيرها (٣) فان كان الجرح موضحة او ما اشبهها - فبالموسى ؛ او حديدة ماضية معدة لذلك ، ولا يستوفى الا من له علم بذلك : كالجرائحي ومن اشبهه ، فان لم يكن للولي علم بذلك أمر بالاستنابة ، ولا يقتضى في غير ذلك من الشجاج والخروح : كما دون الموضحة ، او أعظم منها : كالهاشمة والمقلة ، والمأومة (٤) وله ان يقتضى فيهن موضحة ، ويجب له ما بين

(١) الموضحة لضم الميم وسكون الواو : هي التسحة التي تندى العظم

(٢) اما مع الاستياء بالسيف في الاطراف والجراح خوفا من الريادة ، والريادة حرف لا تتفق مع ما تشرع له القصاص من افامة العدل والردع عن اهدار الدماء واما القصاص في العس فلا يكون الا بالسيف لسرعة الارهاق به وعدم تعديه المقص منه

(٣) يريد : عدم حوار القصاص تآله يحتوى منها الحرف حتى لو كان اعتداء الحاف بها

(٤) الهاشمة : هي التسحة الى تكسر العظم ، والمقلة لضم الميم وتتشديد القاف مكسورة هي السحة التي يدخل سدها العظم عن مكانه . والقاموس يحصها بالعظم الرقيق . والمأومة السحة التي قارت الدماغ ، فادا وصاته سميت أم الدماغ ، واما لم يكن في هذه الخروح قصاص حاصل (١) لا لها لاتنتهي الى حد كما تنتهي الموضحة الى العظم ، وعلى هذا فالقصاص فيها لا يؤمن معه الحيف ، والمتروع لها الدية حسب ،

دية الموضحة ودية تلك الشجنة ، فيأخذ في الهاشمة خمسا من الأبل ، وفي المنقلة عشرأ ، وفي المأومة ثانية وعشرين وثلاثا ، ويعتبر قدر الجرح بالمساحة دون كثافة اللحم ، فلو أوضح انسانا في بعض رأسه ، مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج ، وزيادة - كان له ان يوضخه في جميع رأسه ولا ارش له للزائد ، وان اوضح كل الرأس ورأس الجنائ أكبـر فله قدر تجنته من اي جانب شاء المقتضـ، لا من جانبيـن جـمـيـعاـ لـانـهـ يـاخـذـ موـضـختـينـ بـموـضـحةـ ، وـانـ كانـ رـاسـ الجنـيـ عـلـيـهـاـ كـبـرـ فـاـ وـوضـخـهـ الجنـائـ فيـ مـقـدـمهـ وـمـؤـخرـهـ موـضـختـينـ قـدـرـهاـ قـدـرـ جـمـيـعـ رـاسـ الجنـائـ .
 فـلهـ الـخـيـارـ بيـنـ انـ يـوضـخـهـ موـضـحةـ وـاحـدةـ فيـ جـمـيـعـ رـاسـهـ ؛ اوـ يـوضـخـهـ موـضـختـينـ يـقـتصـ فيـ كـلـ وـاحـدةـ مـنـهـماـ عـلـىـ قـدـرـ موـضـختـهـ ، وـلاـ اـرـشـ لـذـلـكـ ، وـانـ كـاـتـ الشـجـنـةـ بـقـدـرـ بـعـضـ الرـأـسـ مـنـهـاـ مـلـ يـعـدـلـ عـنـ جـانـبـهـاـ الـغـيـرـهـ ، وـاـذاـ اـرـادـ الـاـسـتـيـفـاءـ مـنـ موـضـحةـ وـشـبـهـهاـ : فـاـنـ كـاـنـ عـلـىـ موـضـعـهاـ شـعـرـ اـزـالـهـ ، وـيـعـدـلـ اـلـىـ موـضـعـ الشـجـنـةـ مـنـ رـاسـ المشـجـوـجـ فـعـلـ طـولـهـ وـعـرـضـهـ مـخـشـبـةـ اوـ خـيـطـ . شـمـ يـضـعـهـاـ عـلـىـ رـاسـ الشـاجـ وـيـعـلـمـ طـرـفيـهـ بـسـوـادـ اوـ غـيـرـهـ ، شـمـ يـاخـذـ حـدـيـدـةـ عـرـضـهـاـ كـعـرـضـ الشـجـنـةـ فـيـضـعـهـاـ فـيـ اـوـلـ الشـجـنـةـ ، وـيـجـرـهـاـ اـلـىـ آـخـرـهـاـ ، فـيـاخـذـ مـثـلـ الشـجـنـةـ طـولاـ وـعـرـضاـ وـلاـ يـرـاعـيـ العـقـ

فصل : - وـانـ اـشـتـرـكـ جـمـاعـةـ فـيـ قـطـعـ طـرفـ ، اوـ جـرـحـ موـجـبـ

وـقـدـ حـورـواـ أـنـ يـقـتصـ لـهـهـ الـحـرـوحـ عـنـ قـصـاصـ المـوـضـحةـ مـعـ أـحـدـهـ الـاـرـشـ ، فـاـدـاـ كـاـتـ هـاـشـمـةـ قـدـيـتهاـ عـتـرـ فـاـدـاـ اـفـصـ مـوـضـحةـ سـقـطـ مـنـ الـدـيـةـ حـمـسـ هـيـ دـيـةـ المـوـضـحةـ وـقـىـ لـهـ حـمـسـ هـيـ رـيـادـةـ الـهـاـشـمـةـ عـهـاـ ، وـهـدـاـ يـتـصـحـ لـكـ الـبـاـقـ

للقصاص ، حتى ولو في موضعه ، او تساوت افعالهم فلم يتميز فعل احدهم عن فعل الآخر : مثل ان يضعوا حديدة على يده ؛ ويتحاملوها عليها جمِيعاً حتى تبين ، او يشهدوا بها يوجب قطعه فيقطع ، ثم يرجعوا عن الشهادة ، او يكرهوا انساناً على قطع طرف فيجب قطع المكرهين والمكره ، او يلقوا صخرة على طرف انسان فتقطعه ، او يدها (١) قتلين ونحوه - فعليهم كلهم القصاص ، وان تفرقوا افعالهم فقطع كل انسان من جانب ، او قطع أحدهم بعض المفصل ، وأئمه غيره ، او ضرب كل واحد ضربة حتى انفصلت ، او وضعوا منشاراً على مفصل ثم مده كل واحد مرة حتى بانت اليد - فلا قصاص . وسرأية الجنائية كهـى في القود ، والدية في النفس ، ودونها (٢) حتى لو اندمل الجرح فاقتصر ، ثم انتقض فسراً ، فلو قطع اصبعاً فتاً كلت اخرى الى جانبها وسقطت من مفصل ، او تأكـلت الـيد وسقطت من الكـوع - وجـب القصاص في ذلك . وان شـل فـيه دـيـه دون القصاص . وسرأـية القـود غير مضمـونـة ، فـلو قـطـع الـيد قـصـاصـاـ فـاتـ الجنـائـي فـهـدرـ ، لـكـنـ لو اقتـصـ قـهـراـ معـ حرـ ، او بـردـ ، او بـآلةـ كـالـةـ ، او مـسـمـوـةـ وـنـحـوـهـ لـزـهـهـ بـقـيـةـ الـدـيـةـ . ويـحرـمـ انـ يـقـتـصـ منـ طـرـفـ قـبـلـ بـرـئـهـ ، فـانـ فـعـلـ سـقـطـ حـقـهـ منـ سـرـأـيـتـهـ ، فـلوـ سـرـىـ الىـ نـفـسـهـ اوـ هـرـىـ القـصـاصـ الىـ نـفـسـ الجنـائـيـ فـهـدرـ . وـانـ قـطـعـ يـدـ رـجـلـ مـنـ الـكـوعـ ، ثمـ قـطـعـهـاـ آخـرـ مـنـ الـمـرـفـقـ فـمـاتـ بـسـرـأـيـتـهـماـ فـلـلـوـلـ قـتـلـ الـقـاطـعـيـنـ

(١) قوله : أو يدها - يريد به أن يمد انسان يده فتقع عليها الصخرة

(٢) يعني ان سرأية الحياة مثل الحياة في العس وبمادون العس من طرف او جرح

كتاب الديات

وهي جمع دية، وهي: المال المؤدى الى بحني عليه ، او وليه
بسبب جنائية

كل من اتلف انسانا مسلما ، او ذميا ، مستأمنا او مهادنا ؛
ب مباشرة ، او سبب ، عمدا أو خطأ ، او شبهه عمدا — لزمه ديته : أما
في ماله ، أو على عاقلته ، على ما سيأتى ، فان كان عمدا مخضاوه فى مال
الجانى حالة ، وشبه العمد والخطأ وما أجرى مجراه على عاقلته ، لا يلزم
شيء منها ، فان كان التالف جزءا من الانسان فسيأتى في باب
العاقلة : ان شاء الله ، فإذا ألقاه على افعى ، أو القاها عليه فقتلته ، او طلبه
بسيف مجرد ونحوه ، أو ما يخفى كلت ، ودبوس ، فهرب منه فتلف في
هربه : بأن سقط من شاهق ، او انكسف به سقف ، او خر في مهواه
من بئر ، او غيره ، او سقط قتل ، او لقيه سبع فاقترسه ، او غرق
في ما ، او احترق بنار : سواء كان المطلوب صغيرا ، او كبيرا ، او أعمى
او بصيرا ، عاقلا أو مجنونا ، او روعه ، بان شهر السيف في وجهه ،
او دلاه من شاهق فات من روعه ، او ذهب عقله ، او حفر بئرا
محرما حفرها في قناته ، او في فناه ، غيره ، او في طريق لغير مصلحة المسلمين
او في ملك غيره بغير أذنه ، او وضع حجرا ، او رماه او غيره من
منزله ، او حمل به رحما جعله بين يديه او خلفه - لا قائما في الهواء وهو
يمشى لعدم تدعيمه - فاتلف انسانا ، او غيره ، او صب ماء في طريق ،

أو فناه ، أو رمى قشر بطيخ : أو خيار ، أو بقلا في طريق ، او بال ، أو بالت دابته في طريق ويده عليها : راكبا كان او ماشيا ، أو قائدا فتلاف به انسان ، أو ماشية أو تكسر منه عصو فعليه ضمان مالا تحمله العاقلة . وان حفر بئرا ، أو نصب سكينا ، أو وضع آخر حجرا فعثربه انسان ، أو دابة فوقع في البئر ، أو على السكين - ضمن واضح الحجر المال ، وعلى عاقلته دية الحر : كدافع ، اذا تعديا ، والافعل متعددهما . وان اعمق بئرا قصيرة ولو ذراعا ، حفرها الى القرار ضمنا التالف بينهما ان كان مالا ، ودية الحر على عاقلتهما ، فان وضع آخر فيها سكينا فاثلاثا ، وان حفرها بملكه ، او وضع فيها حجرا او حديدة وسترها ، فمن دخل باذنه وتأف بها فالقود والافلا : كمكشوقة بحيث لا يراها ان كان بصيرا ، او دخل بغير اذنه ، وان كان الداخل اعمى ، او كان بصيرا لكن في ظلمة لا يصرها - ضمنه . وان قال صاحب الدار : ما أذنت له في الدخول ، وادعى ولی الملك انه اذن له فقول المالك ، وان قال : كانت مكشوقة ، وقال الآخر : كانت مغطاة فقول ولی الداخل . وان تلف اجير لحفرها بها ، أو دعا من يحفرها له بداره ، أو بمعدن هات بهدم - فهدر . وان حفر بئرا في ملك غيره باذنه فلا ضمان عليه ، وكذلك ان حفرها في موات ، او وضع حجرا ، او نصب شركا او شبكة ، او منجل لاصيد بها . وان فعل شيئا من ذلك في طريق ضيق فعليه ضمان ما تلف به اذن له الامام ، أو لم يأذن ولو فعل ذلك الامام لضمن ، فان كان الطريق واسعا فحفرها في مكان منها يضر بال المسلمين

ضمن ، وان كان لا يضر وحفرها لنفسه ضمن ماتلف بها ، وان حفرها في ملك مشترك يلينه وبين غيره بغير اذنه - ضمن ماتلف به جميعه ، وتقدمت احكام البئر في آخر الغصب ، وان غصب صغيرا حررا فلم شته حية ، او اصابته ضاعقة فيه الديمة . وان كان فنا فالقيمة — قال الشيخ : ومثل ذلك كل سبب يختص البقعة : كالوباء ؛ وانهدم سقف عليه ونحوهما - اتهى ، وان مات بمرض ، او جرأة لم يضمن الحر وان قيد حررا مكلفا ، أو غله فتلف بضاعقة ، او حية - وجبت الديمة فصل : — وان اصطدم حران مكلفان ، بصيران ، او ضريران او احدهما وهما ماشيان او راكبان او راكب وماش - فاتا فعل عاقلة كل واحد منها دية الآخر ، وقيل بل نصفها لأنه هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه فيهدى فعل نفسه ، وهذا هو العدل ، وكالمجنون اذا رجع فقتل احد الثلاثة . وان مات أحد المتصادمين فديته كاها ، او نصفها على عاقلة الآخر ، على الخلاف ، وان اصطدم ما عمد او يقتل غالبا فعمد ، يلزم كل واحد منهما دية الآخر في ذمته ، قيلاقasan : والا فشبه عمد ، ولو تجاوزها جيلا ونحوه فاقطع فسقطا فاتا فكمتصادمين : سوا ، انكبا او استلقيا او انكب أحدهما واستلق الآخر ، لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلق مغلظة ، ونصف دية المستلق على عاقلة المنكب ، وان اصطدم قنان ماشيان فاتا فهدى ، وان مات أحدهما فقيمه في رقبة الآخر كسائر جنایاته . وان كانوا حررا وقما وما تا ضمنت قيمة القن في نركة الحر ، ووجبت دية الحر كاملة في تلك القيمة . وان اصطدم امرأتان فاتا فكر جلن ، فان اسقطت

كل واحدة منها جنinya فعلى كل واحدة نصف ضمان جنinya ، ونصف ضمان جنien صاحبها ، وعلى كل واحدة عتق ثلاثة رقاب : واحدة لقتل صاحبها ، واثنتان لمشاركة في الجنين ، فان اسقطت أحدهما دون الأخرى اشتركتا في ضمانه ، وعلى كل واحدة منهم اعтик رقبتين وان كان المتصادمان راكبين فرسين ، او بغلين ، او حارين ، او جملين ، او أحدهما راكبا فرسا ، والآخر غيره : مقبلين ، او مدبرين ، فماتت الدابتان فعلى كل واحد منها قيمة دابة الآخر ، او نصفها على الخلاف . وان ماتت احداهما فعلى الآخر قيمتها ، وان نقصت فعليه نقصها ، وان كان أحدهما يسير بين يدي الآخر فادركه الصدمه فماتت الدابتان او أحدهما فالضمان على اللاحق ، وان كان أحدهما يسير والآخر واقفا فعلى عاقلة السائريه الواقف ، وعليه ضمان دابته ، فان مات الصادم او دابته فهو ، وان انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين ، فان كان الواقف في طريق ضيق غير ملوك له : قاعدا ، او واقفا فلا ضمان فيه وان كان ملوكا للواقف ضمنه السائر ، ولا يضمن واقف لسائري شيئا ولو في طريق ضيق ؛ ومن اركب صغيرين لا ولایة له عليهمما فاصطدموا فماتا فعلى الذى أركبهم ديتهم في ماله ، ومختلف من مالهما فى ماله أيضا ، وإن ركبا من عند أنفسهم ما فكالبالغين المخطئين ، وكذا أركبهم على مصلحة ، كما اذا أراد ان يمر بهما على الركوب وكانا يثبتان بانفسهم ، فاما ان كمالا يثبتان بانفسهم ما فالضمان عليه ، وان اصطدم صغير وكبير : فان مات الصغير ضمه الكبير ؛ وان

مات الكبير ضمنه الذى أركب الصغير . وان قرب صغيرا من هدف
فاصابه سهم ضمنه المقرب ، وان أرسله في حاجة فاتلف مالا ، أو نفسها
فيناته خطأ من مرسله ، وان جنى عليه ضمنه ذكره في الارشاد وغيره
وتقدم في الغصب إذا اصطدم سفينتان

فصل :— وان رمى ثلاثة بمنجنيق فرجع الحجر فقتل رابعا فعلى
عواقلهم ديته أثلاثا ، ولا قود ، ولو قصدوه بعينه ، فان قصدواه أو قصدوا
جماعة فهو شبه عمد ، لأن تصد واحد بالمنجنيق لا يكاد يفضي الى اتلافه
وان لم يقصدوا اقتل أحدي فهو خطأ . فان كانوا أكثر من ثلاثة فالدية
حالة في أموالهم ، وان قتل أحدهم سقط فعل نفسه وما يترتب عليه ،
وعلى عاقلة صاحبيه ثلاثة الدية . وان رجع الحجر فقتل اثنين وجبر على
عاقلة الحى منهم ، لـ كل ميت ثلث ديته ، وعلى عاقلة كل واحد من الميتين
ثلث دية صاحبه ، ويلقى فعل نفسه ، والصيام في ذلك يتعلق بمن مد
الحجال ، ورمى الحجر دون من وضعه في الكفة وامسك الخشب كمن
وضع سهما في قوس انسان ورماه صاحب الفوس ما يضمان على الرامي دون
الواضع ، ومن جنى على نفسه أو طرقه عمدأ أو خطأ فلاشى له من بيت المال
وغيره ، وان نزل رجل بئرا خفر عليه آخر فمات الاول من سقوطه
فعلى عاقلته ديته ، وان كان عمدأ وهو ما يقبل غالبا فعليه الفحاص ،
والاشبه عمد ، وان وقع خطأ فالدية على عاقلته مخففة ، وان مات
الثانى بسقوطه على الاول فدمه هدر ، وان سقط تالث فمات الثانى
فعلى عاقلته ديته ، وان مات الاول من سقطهما فدبه على عاقلهما ،

ودم الثالث هدر ، هذا اذا كان الواقع هو الذى قتله ، فان كان البئر عميقا يموت الواقع بمجرد وقوعه لم يجب ضمان على احد ، وان احتمل الامرین فكذلك ، وان جذب الاول الثاني ، وجذب الثاني الثالث وما توا فلا شيء على الثالث ، وديته على عاقلة الثاني ، ودية الثاني على عاقلة الاول ، ولو كان الاول هلك من وقعة الثالث فضمان نصف ديته على عاقلة الثاني ، والباقي هدر ، ولو كانوا أربعة بجذب الثالث رابعا فما توا جميعهم بوقوع بعضهم على بعض فلا شيء على الرابع ، وديته على عاقلة الثالث ، وان لم يقع بعضهم على بعض بل ما توا بسقوطهم . او كان البئر عميقا يموت الواقع فيه بنفس الواقع . او كان فيه ما يغرق الواقع فيقتله ، اوأسد يأكلهم ولم يتغاذبوا لم يضمن بعضهم بعض . وان شک في ذلك لم يضمن بعضهمبعضا ، وان كان موتهم لوقوع بعضهم على بعض فدم الرابع هدر ، وعليه (١) دية الثالث ، ودية الثاني عليه وعلى الثالث نصفين ، ودية الاول على الثلاثة أثلاثا ، وان خر رجل في زبحةأسد بجذب آخر ، وجذب الثاني ثالثا ، وجذب الثالث رابعا فقتلهم الاسد فدم الاول هدر ، وعلى عاقلته دية الثاني ، وعلى عاقلة الثاني دية الثالث ، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع ، وكذا لو تدافع او تزاحم عند حفرة جماعة فسقط منهم أربعة فيها متغاذبين كما وصفنا

وصل : — ومن أخذ طعام انسان او شرابه في بريه او مكان

(١) يريد على عاقلته ، وكذا قوله : ودية الثاني عليه وعلى الثالث : أي عاقلة الرابع وعاقلة الثالث

لا يقدر فيه على طعام ولا شراب ، او أخذ دابته فهلك بذلك ، او هلكت بهيمته — فعليه ضمان ما تلف به ؛ ومثلها في الحكم لو أخذ منه قوساً يدفع بها عن نفسه ضرباً ، ذكره في الانتصار ، وان اضطر الى طعام او شراب لغير مضطربطلبه منه فنعته ايامهفات بذلك - ضمنه المطلوب منه بديته في ماله ، وان لم يطلبه منه لم يضمنه ، لانه لم يمنعه ومن أمكنه انجاء آدمي او غيره من هلاكة : كاء ، او نار ، او سبع فلم يفعل حتى هلك لم يضمن ، ومن أفرع انساناً ، او ضربه فأحدث بغاطة او بول ، ونص ، او ريح - فعليه ثلث ديته ان لم يدم ، فان دام فسيأتي في دية الاعضاء ، ولو مات من الأفراط فعلى الذي أفرعه الضمان ، تحمله العاقلة بشرطه ، واذا أكره رجلاً على قتل انسان فصار الامر الى الدية فهى عليهمما ، ولو أكره رجل امرأة على الزنا خملت وماتت في الولادة ضمنها ، وتحمله العاقلة : الا أن لا يثبت ذلك الا باعترافه ف تكون الدية عليه ، وان شهد شاهدان على انسان بقتل عمد فقتل ، تم رجعاً عن الشهادة لزمهما الصيان في ما هما

فصل : - ومن أدب ولده ، او امرأته في النشوز ، او المعلم صيه او السلطان رعيته ، ولم يسرف فافضى الى تلفه لم يضمن ، وان أسرف او زاد على ما يحصل به المقصود ، او ضرب من لا عقل له من صبي وغيره - ضمن ، ومن أسقطت بطلب سلطان : او تهديده لحق الله تعالى او غيره ، او ماتت بوضعها ، او فرعاً . او ذهب عقلها من ذلك ، او استدعى انسان عليها الى السلطان - ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء

و ضمن المستعدى ما كان بسيه : من موتها فرعا ، أو القاء جنينها ، و ظاهره ولو كانت ظالمة كما يضمن باسقاطها بتأديب ، أو قطع يد لم يأذن سيد فيما ، أو لشر دواه لمرض . و ان ماتت حامل أو حملها من ريح طبيع علم ربه بذلك ، وكان يقتل عادة - ضمن ، ولو اذن السيد في ضرب عبده ، أو الوالد في ضرب ولده فضربه المأذون له - ضمنه ، و ان سلم ولده الصغير ، أو سلم بالغ عاقل نفسه الى ساجح حاذق ليعلمه السباحة ففرق لم يضمنه اذا لم يفرط الساجح ، و ان أمر بالغا عاقلا ان ينزل بئرا ، او يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه ، ولو كان الأمر السلطان كاستجارة : أقبحه الاجرة أولا ، كما لو اذن له ولم يأمره ، و ان أمر غير مكلف ضنه ، و ان وضع جرة على سطحه ، أو حائطه ولو متطرفة او حبرا فرمتها الريح على انسان فقتله ، أو شيء فأتلفه لم يضمنه ، ولو دفع الحرة حال نزولها عن وصوتها اليه لم يضمن ، وكذا لو تزحرج فدفعه ، ولو حالت بهيمة بيته وبين طعامه ، أو ماله ، ولا تندفع الا بقتلها فقتلها لم يضمنها ، و تقدم آخر الغصب ، و ان أخرج جناحا الى طريق نافذ ، او ميزابا ، او في غير نافذ بغیر اذن أهله فسقط على انسان فأتلفه - ضمنه ، و تقدم في الغصب

باب مقادير دية النفس

دية الحر المسلم مائة من الابل ، او مائتا بقرة ، أو الفاشاة ، او الف مثلث ذهبا ، او اثنا عشر الف درهم فضة ، من دراهم الاسلام

الى كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، فهذه الخمس أصول في الديه : لا حل (١) فايتها احضر من لزمه - لزم الولي قوله ، فان كان القتل عمداً أو شبهه عمداً وجبت مغاظة أرباعاً : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة وتحب في قتل الخطأ مخففة أخماساً : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ذكوراً واناثاً . ويؤخذ من البقر النصف مسنان ، والنصف اتبعة ، ومن الغنم النصف ثايا ، والنصف أجدعة (٢) ولا تعتبر القيمة في شيء من ذلك ، بعد أن يكون سليماً من العيوب ، فيؤخذ المتعارف مع التنازع وتغلظ دية طرف كقتل ، ولا تغليظ في غير ابل ، والتخفيف في الخطأ من ثلاثة أوجه : الضرب على العاقلة ، والتاجيل ثلاث سنين ، ووجوهاً خمسة ، وشبه العمد تخفف فيه من وجوهين : الضرب على العاقلة ، والتاجيل ثلاث سنين . وتغلظ من وجهه وهو الترييع ، وفي العمد المحسن تغلظ بتخصيصها بالجاني ، وتعجيلها عليه ، وتبديل التخميص بالتربيع ، فان لم تتمكن قسمة دية الطرف؛ مثل أن يوضنه عمداً ، أو شبهه عمداً ، فإنه يجب أربعة أرباعاً (٣) والخامس من أحد الأنواع الأربعه قيمته ربع

(١) يعني ليست حل الثياب من أصول الديه ، وذلك أخذ من المصنف بالرواية المشهورة عن الامام ، وهناك رواية أخرى باعتبار الحل من أصول الديه ، وعليها تكون الديه منها مائة حلة يمنية : كل واحدة منها ازار ورداء

(٢) التي من الصنان ماتم له ستة والجذع ماتم له ستة أشهر

(٣) أربعة أرباعاً يعني بنت مخاض ، وبنت لبون ؛ وحفة ، وجذعة ، وتوضيح

قيمة الأربع؛ وإن كان أوضجه خطأً وجبت الخس من الأنواع الخمسة من كل نوع بغير ، وإن كان الواجب دية أهلة وجبت ثلاثة بعرقة وثلث قيمتها نصف قيمة الاربعة وثلثها ، وإن كان خطأً ففيها ثلثاً قيمة الخس ولا يعتبر في الأبل إن تكون من جنس أبل الجانى ، ولا أبل بلده ، ودية المرأة نصف دية رجل من أهل ديتها ، وتساوي جراحها جراحه فيما دون ثلث ديتها ، فإذا بلغته أو زادت صارت على النصف ، ودية الخشى المشكل نصف دية رجل ونصف دية اثنى ، ويقاد به الذكر والأثنى ، ويقاد هو بكل واحد منها ، وتساوي جراحه جراح الذكر فيما دون الثالث ، وفي الثالث وما زاد عنه ثلاثة أرباع جرح ذكر ، ودية الذكر الكتابي الحر نصف دية الحر المسلم إن كان ذميا ، أو معاهدا ، أو مستأمنا ، وجراحاتهم من ديياتهم كجراحات المسلمين من ديياتهم ، ودية الذكر الحر المحوسي ثمانمائة درهم إن كان ذميا ، أو مستأمنا ، أو معاهدا بدارنا ، أو غيرها ، وجراح كل واحد معتبرة من ديتها ، وتضعيف دية الكافر على قاتله المسلم عمدا ، ويأتي آخر الباب ، وأما عبدة الاوثان وسائل من لا كتاب له كما الترك ومن عبد ما استحسن - فلا دية لهم إذا لم يكن لهم أمان ولا عهد ، فإن كان له أمان فديته دية المحوسي ومن لم تبلغه الدعارة أن وجد فلا ضمان فيه إذا لم يكن لهم أمان ولا

ذلك الفرع إن الموخة المعتمدة فيها خمس من الأبل ، والأنواع التي يخرج الواجب منها هي الاربعة ، والخامس يختار من أحد الأنواع على أن يلاحظ في قيمتها أنها ربعة قيمة المجموع حتى يكون الواجب مستوفى ، قوله بعد : في الموخة الخطأ وجبت الخس يريد تلك الأنواع الاربعة مع زيادة ابن المخاض

فصل : — ودية الجنين الحر المسلم اذا سقط ميتا بجناية عمدا،
أو خطأ أو ظهر بعده ، أو القته حيا بدون ستة أشهر ، أو القت يدا ، أو
رجل أو رأسا أو جزءا من أجزاء الآدمي : في حياة أمه ، أو بعد موتها ،
أو القت ما تصير به الأمة أم ولد - غرة : عبدا ، أو أمة قيمتها خمس من
الابل : ذكر اكان ، أو أثني ، وهو عشر دية أمة ، من ضربة أو دواء ،
أو غيره ولو بفعلها ، ويعلم ذلك بأن يسقط عقب الضرب ، أو تبقي متألمة

إلى أن يسقط، وإن القته رأسين، أو أربع أيد لم يجب أكثر من غرة لأنه يجوز أن يكون من جنين واحد، وما زاد مشكوك فيه، وإن دفع بدل الغرة دراهم، أو غيرها، ورضا المدفوع إليه جاز، ولو قتل حاملاً ولم تسقط جنينها، أو ضرب من في جوفها حرفة، أو اتفاخ فسك الحركة وأذهبها، وأسقطت ما ليس فيه صورة إدمي، أو القت مضغة فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق إدمي لويقي تصور، أو ضرب بطنه حرية، أو مرتدة حامل، فأسلست، ثم وضعت جنيناً ميتاً؛ فلا شيء فيه. وإن شهدت أن فيه صورة ففيه غرة، وإذا كان أبواً الجنين كتايبين فغرته نصف قيمة غرة المسلم. وقيمة غرة جنين المحسوبة أربعون درهماً، فإن تعذر وجود غرة بهذه الدراهم وجبت الدراهم، وإن لم يوجد الغرة وجبت قيمتها من أحد الأصول في الدية، لأن الخيرة للجاني في دفع ما شاء من الأصول

فصل: — والغرة موروثة عنه كأنه سقط حياً، يرثها ورثته فلا يرث منها قاتل، ولا رقيق، وترث عصبة سيد قاتل جنين معتقته، لا جنين أمته: إلا أن يكون حراً، فإن أسقطته ميتاً ثم ماتت ورثت نصيتها من الغرة، ثم يرثها ورثتها، وإن ماتت قبله، ثم القته ميتاً لم يرث أحددها صاحبه، وإن خرج حياً، ثم ماتت قبله، ثم ماتت. أو ماتت ثم خرج حياً ثم ماتت - ورثتها، ثم يرثه ورثته، وإن أختلف ورثتها في أولهما موتاً فلهما حكم الغرق. وإن القت جنيناً: ميتاً، أو حياً ثم ماتت، ثم القت آخر حياً في الميت غرة، وفي الحى الأولى دية إن كان سقوطه لوقت يعيش مثله، ويرثها الحى الآخر، ثم يرثه ورثته إن مات

وان كانت الأم ماتت بعد الأول ، وقبل الثاني - ورثت الأم والجنيين الثاني من دية الأول ، ثم اذا ماتت الأم ورثها الثاني ، ثم يصير ميراثه لورثته ، فان ماتت الأم بعدهما ورثهما جميعا ، وإن ضرب بطنهما فالقت اجنة ففي كل واحد غرة ، وان القتهم احياء لوقت يعشون لشله ثم ما توافق كل واحد منهم دية كاملة ، وان كانت أم الجنين أمة وهو حر فتقدر حرة ؛ أو كانت ذمية حاملة من ذمي ومات على أصلنا فتقدر مسلمة ولا يقبل في الغرة خشي ولا خصي ، ونحوه وان كثرت قيمته ، ولا معيب يرد في البيع ، ولا هرمة ولا من له دون سبع سنين ، بل من له سبع فأكثر ولو جاوز خمس عشرة سنة ؛ أو اسود كأيضا

فصل : - وان كان الجنين مملوكا فقيه عشر قيمة أمه يوم الجنائية نقدا ، ومع سلامته وعيتها تعتبر سليمة ولو كانت أمه حرة فتقدر أمة ويؤخذ عشر قيمتها نقدا ، ولا يجب مع الغرة ضمان نقص الأم ، وولد المدبرة والمكاتبة ، والمعلق عتقها بصفة ، وأم الولد اذا حملت من غير سيدها ، من غير من يعتق عليه - له حكم ولد الأمة ، لأنه مملوك الجنين معتق بعضها بالحساب : و اذا سقط الجنين ذمية قد وطئها مسلم وذمي في طهر واحد - وجب فيه ما في الجنين الذمي ؛ فان الحق بعد ذلك بالمسلم فعليه تمام الغرة وان ادعت نصرانية او ورثتها ان جنينها من مسلم من وطء شبهة او زنا : فان اعترف الجانى فعليه غرة كاملة وان اعترفت العاقلة أيضا وكان مما تحمله فالغرة عليها ، وتحلف مع الانكار وعليها ما في الجنين الذميين ، والباقي على الجانى ، وان اعترفت

العاقلة دون الجناني فالغرة عليها مع دية امه ، وان انكر الجناني والعاقلة فالقول قولهم مع ايها منهم : انا لا نعلم ان هذا الجنين من مسلم ، ووجبت دية ذمي . ولا يلزمهم اليدين على البث ، وان كان ما لا تتحمله العاقلة فقول الجناني وحده مع يمينه ، ولو كانت النصرانية امرأة مسلمة فادعى الجناني ان الجنين من ذمي بشبهة او زنا فقول ورثة الجنين

فصل : - و اذا كانت الأمة بين شريكين خملت بحملوكين فضر بها احدهما فاسقطت - ضمن لشريكه نصف عشر قيمة امه ، ويسقط ضمان نفسه ، وان اعتقها الضارب بعد ضربها و كان معسرا . ثم اسقطت عتق نصيبيه منها ومن ولدتها ، وعليه لشريكه نصف عشر قيمة الام ، ولا يجب عليه ضمان ما اعتقه وان كان موسر اسرى العتق اليها والى جنينها وان ضرب غير سيد بطن امة فعتقت مع جنينها ، او عتق وحده ، ثم اسقطت فقيه غرة . وان كان الجنين محكوما بكفره فقيه غرة ، قيمتها عشر دية امه ، وان كان احد ابوييه كتابيا والآخر مجوسيا - اعتراضا كثرا هما دية من اب او ام . وأخذ غرة قيمتها عشر الدية ، وان سقط الجنين حيا تم مات ففيه دية حر ان كان حر ، او قيمته ان كان ملوكا اذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله . وهو ان تضنه لستة اشهر فصاعدا ، اذا تبنت حيا به باستهلاكه ، او ارتضاعه ، او تنفسه ، او عطاسه ، او غير ذلك مما نعلم به حياته . ولدون ستة اشهر فحكمه حكم الميتة ، وان القته حب بجا آخر وقتله وكانت فيه حياة مستقرة فعلى الثاني القصاص اذا كان عمدا ، او الدية كاملة اذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله ،

وان لم تكن فيه حياة مستقرة بل كانت حركته كحركة المذبوح قال القائل هو الاول ؛ وعليه الديمة كاملة ؛ ويؤدب الثاني ؛ وان بقى الجنين حيا وبقي زمنا سالما لاملا به لم يضمنه الضارب ، لأن الظاهر انه لم يمت من حياته وان اختلفا في خروجه حيا فقول جان مع يمينه

فصل : — وان أدعت أنه ضر بها اسقطت جنينها فانكر فالقول قوله ، وان أقر أو ثبت بيته أنه ضر بها وانكر اسقاطها قوله أيضا مع يمينه أنه لا يعلم اسقاطها ؛ وان ثبت الاسقط والضرب وادعى أنها اسقطته من غير ضرب وانكره : فان كانت أسقطته عقب ضربها فقولها : وان ادعى أنها ضربت نفسها أو شربت دواء أسقطت منه فقولها وان اسقطت بعد الضرب ب ايام وبقيت سالمة الى حين الاسقط فقولها أيضا ؛ وان لم تكن سالمة قوله : كما لو ضرب انسانا فلم يبق متالما ولا ضمنا ومات بعد أيام ؛ وان اختلف في وجود التألم قوله : وان تآلمت في بعض المدة فادعى برأها فقولها ، وان قالت : سقط حيا وقال ميتا قوله : وان ثبت حياته وقالت : لوقت يعيدهن لهاته ؛ وأنكر فقولها وان أقامت بيته باستهلاكه وأقام بيته بخلافها قدمنت بيته ، وان قالت : مات عقب الاسقط ، وقال : عاش مدة — فقولها ؛ ومع التعارض تقدم بيته ، وان ثبت انه عاش مدة فقالت المرأة : بقي متالما حتى مات فانكر — قوله ، ومع التعارض تقدم بيته . ويقبل في استهلال الجنين وسقوطه وبقاءه متالما أو بقاء أممه متالمة قول امرأة عدل ، وان اعترف الجناني باستهلاكه أو ما يوجب فيه ديمة كاملة فالدية في ماله ، وان كان بما تحمل العاقلة فيه

الغرة - فهى على العاقلة : وباقى الدية فى مال القاتل ؛ وكل من قلنا القول
قوله - فمع يمينه

فصل . - وان انفصل منها جنinan ذكر وأنثى فاستهل أحدهما
واختلفوا في المستهل فقال الجناني : هو الآخر ؟ وقال وارث الجنين : هو
الذكر - فقول الجناني ، وان كان لاحدهما بينة قدم بها ، وان كان لهما
بيتان وجبت دية الذكر ، وان اعترف الجناني باستهلال الذكر فانكرت
العاقة فقولهم : فإذا حلفوا كان عليهم دية الآخر ؟ وعلى الجناني تمام
دية الذكر ، وهو نصف الدية ، وان اتفقوا ولم يعرف لرم دية أنثى .
وتجب الغرة في الذى لم يستهل . وان ضربها فالقت يدا ، ثم القت جنينا
فإن كان القاؤها متقاربا وبقيت المرأة متألمة الى ان القته - دخلت اليـد
في ضمان الجنين ، ثم ان كان سقط ميتا أو حيا لوقـت لا يعيش لـثلـه
فـقيـه غـرـة ؛ وـالـأـفـدـيـةـ كـامـلـةـ ، وـانـ بـقـىـ حـيـاـ لـمـ يـمـتـ فـعـلـيـ الضـارـبـ ضـمانـ
الـيـدـ بـدـيـتـهاـ ، وـانـ القـتـ الـيـدـ وـزـالـ الـأـلـمـ ، ثـمـ القـتـ الجنـينـ - ضـمنـ اليـدـ
وـحـدـهـ ، ثـمـ انـ القـتـ مـيـتاـ ، أوـ حـيـاـ لـوقـتـ لاـ يـعـيـشـ لـثـلـهـ فـقـيـهـ الـيـدـ نـصـفـ
غرـةـ ؛ وـانـ القـتـ حـيـاـ لـوقـتـ يـعـيـشـ لـثـلـهـ ، ثـمـ مـاتـ : أوـ عـاـشـ وـكانـ بـيـنـ
الـقـاءـ الـيـدـ وـالـقـائـهـ مـدـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ الـحـيـاـ لـمـ تـخـلـقـ فـيـهـ قـبـلـهـ . فـانـ قـلـنـ
أـىـ : الـقـوـابـلـ : اـنـهـ يـدـ مـنـ لـمـ تـخـلـقـ فـيـهـ الـحـيـاـ ، أوـ يـدـ مـنـ خـلـقـتـ فـيـهـ
وـلـمـ يـعـضـ لـهـ سـتـهـ أـشـهـرـ : أوـ أـشـكـلـ عـلـيـهـنـ - وـجـبـ نـصـفـ غـرـةـ . وـاـذـاـ
شـرـبـتـ الـحـامـلـ دـوـاءـ فـالـقـتـ بـهـ جـنـينـاـ فـعـلـيـهـاـ غـرـةـ لـاـ تـرـثـ مـنـهـ لـأـنـهـ قـاتـلـهـ
وـانـ جـنـىـ عـلـىـ بـهـيمـةـ فـالـقـتـ جـنـينـاـ فـقـيـهـ مـاـنـقـصـهـ

فصل . - وتغلوظ دية النفس : لا الطرف - في قتل الخطأ فقط في ثلاثة مواضع : حرم مكة ؛ وأحرام ؛ وأشهر حرم فقط ، فيزاد لكل واحد ثلث الديمة ؛ فان اجتمعت هذه المحرمات الثلاث وجب ديتان وظاهر كلام الخرق أنها لا تغلوظ لذلك ؛ وهو ظاهر الآية والأخبار واختاره جمع . وان قتل مسلم كافرا : كتايما ، أو غيره حيث حقن دمه عمدا - ضعفت الديمة على قاتله ؛ لازالة القود ؛ وان قتله ذمي ؛ أو قتل الذمي مسلما لم تضعف الديمة عليه . وان جنى رقيق : خطأ أو عمدا لا قود فيه ؛ أو فيه قود واختير المال ؛ أو أتلف مالا بغير إذن سيده - تعلق ذلك برقبته ، فيخير سيده بين أن يفديه بارش جنايته ؛ أو يسلمه الى ولی الجناية فيملکه ؛ أو يبيعه ويدفع ثمنه ؛ فان كانت الجناية أكثر من قيمتها لم يكن على السيد أكثر من قيمتها : الا أن يكون أمره بالجناية ؛ أو اذن له فيها : فيلزمها الارش كلها ، فلو أمره أن يقطع يد حرفة على السيد دية يد الحر ، وان كانت أكثر من قيمة العبد ؛ وكذا لو أمره أن يبحره . ولو قتل العبد أجنبى تعلق الحق بقيمتها - جزم به في المحرر ؛ واختاره ابو بكر . والمطالبة للسيد ، والسيد يطالب الجانى بالقيمة : وان سلم الجانى سيده فأبى ولی الجناية قبوله ؛ وقال : بعه أنت وادفع ثمنه الى لم يلزمك ؛ ويبيعه الحاكم ؛ وان فضل عن ثمنه شيء من ارش الجناية فهو للسيد ؛ وللسيد التصرف فيه بعتق وغيره ؛ وينفذ عتقه : علم بالجناية ؛ أو لم يعلم ؛ ويضمن اذا أعتقه ما يلزمك من ضمانه اذا امتنع من تسليمه قبل عتقه ؛ وان باعه أو وهبه صاح ، ولم يزل تعلق الجناية عن رقبته ؛ فان

كان المشترى عالما بحاله فلا خيار له . وينتقل الخيار في فدائه وتسليميه اليه : كالسيد الأول ؛ وان لم يعلم فله الخيار بين امساكه ؛ ورده . وان جنى الرقيق عمدا فعفا الولى عن القصاص على رقبته لم يملكه بغير رضا سيده . وان جنى على اثنين فأكثر خطأ اشتراكوا فيه بالمحصن فإذا عفا أحدهم ؛ أو مات المجنى عليه فعفا بعض ورثته تعلق حق الباقيين بكل العبد ؛ وشراء ولی القود الجانى عفو عنه . وان جرح العبد حرا فعفا عنه ، ثم مات من الجراحة ولا مال له . وقيمة العبد عشر دية الحر واختار السيد فدائه بقيمه صحة العفو في ثلث ما مات عنه ، والثانى للورثة ولو ان عشرة أعبد قتلوا عبدا عمدا فعليهم القصاص ، فان اختار السيد قتلهم فله ذلك ؛ وان عفا الى مال تعلقت قيمة عبده برقباهم : على كل واحد منهم عشرها ؛ يباع منه بقدرها ؛ أو يفديه سيده ؛ فان اختار قتل بعضهم والعفو عن بعض فله ذلك ؛ وان قتل عبد عدين لرجلين قتل بالأول منها ، فان عفاهما الاول قتل بالثانى ؛ وان قتلها دفعة واحدة - أقرع بين السيدين ؛ فمن وقعت له القرعة - اقصى ؛ وسقط حق الآخر ، وان عفا عن الفصاص ، أو عفا سيد القتيل الاول الى مال - تعلق برقبة العبد ، والثانى أن يقتضى ، فان قتلها الآخر سقط حق الاول من القيمة ، وان عفا الثانى تعلقت قيمة القتيل الثانى برقبته أيضا ويбاع ؛ فيما ، ويقسم ثمنه على قدر القيمة ولم يقدم الاول بالقيمة

باب دية الاعضاء ومنافعها

من ألف ما في الانسان منه شيء واحد فقيه دية نفسه ، وما فيه منه

شيئاً فقيها الديمة ، وفي أحدتها نصفها ، وما فيه ثلاثة أشياء فقيها الديمة وفي كل واحد منها ثلثها ، وما فيه منه أربعة أشياء فقيها الديمة ، وفي كل واحد منها ربعها ، وما فيه عنه عشرة أشياء فقيها الديمة ، وفي كل واحد منها عشرها ، ففي العينين الديمة ولو مع حول وعمش ومرض ويماض لا ينقص البصر من كبير أو صغير ، وفي أحداً هما نصفها : لكن ان كان بهما أو بأحداً هما يماض ينقص البصر نقص منها بقدرها ، وفي ذهاب البصر الديمة ؛ وفي ذهاب بصر إحداً هما نصفها ، فإن ذهب بالجناية على رأسه أو عينه او بمداواة الجناية وجبت الديمة ؛ فإن ذهب ثم عاد لم تجب ، وإن كان قد أخذها ردتها ؛ وإن ذهب بصره أو سمعه فقال عدلاً من أهل الخبرة : لا يرجى عوده — وجوب : وإن قالا : يرجى عوده إلى مدة عيناهـ انتظر إليها ولم يعط الديمة حتى تتحقق المدة ، فإن بلغها ولم يعد ؛ أو مات قبل مضيها وجبت الديمة ؛ وإن قلع أجنبى عينه في المدة استقرت على الأول الديمة أو القصاص ؛ وعلى الثاني حكمة ؛ وار قال الأول : عاد ضوؤها ؛ وأنكر الثاني ففول المنكر مع يمينه ؛ وإن صدق الجني عليه الأول سقط حقه عنه ؛ ولم يقبل قوله على الثاني ؛ وإن قال أهل الخبرة : يرجى عوده لكن لا نعرف له مدة ووجبت الديمة أو القصاص وإن اختلف في ذهابه رجع إلى عدلين من أهل الخبرة ؛ فإن لم يوجد أهل خبرة ؛ أو تعذر معرفة ذلك اعتبر بأن يوقف في عين الشمس وبقرب الشيء من عينه في أوقات غفلته ؛ فإن طرف وخاف من الذي تخوف به فهو كاذب ؛ والا حكم له ؛ وكذلك الحكم في السمع والنسم

والسن؛ وان جنى عليه فنقض ضوء عينيه، أو اسود يياضهما، أو احمر ولم يتغير البصر فحكومة؛ وان اختلفا في نقص سمعه وبصره فقول الجنى عليه مع يمينه؛ وان ادعى نقص ضوء إحداها عصبت العليلة واطلقـت الصحيحـة ونصـبـ لهـ شخصـ، ويعطـيـ الشخصـ شيئاـ كـيـضـةـ مـثـلاـ ويـتبـاعـدـ عنـهـ فيـ جـهـةـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ فـكـلـاـ قالـ: قـدـ رـأـيـتـهـ فـوـصـفـ لـوـنـهـ عـلـمـ صـدـقـهـ حـتـىـ يـنـتـهـىـ، فـاـنـ اـتـهـتـ رـؤـيـتـهـ عـلـمـ مـوـضـعـ الـاـتـهـاءـ يـخـيـطـ أـوـ غـيرـهـ ثـمـ تـشـدـ الصـحـيـحـةـ وـتـطـلـقـ الـعـلـيـلـةـ؛ وـيـنـصـبـ لـهـ الشـخـصـ؛ ثـمـ يـذـهـبـ فـيـ الجـهـةـ حـتـىـ تـنـهـىـ رـؤـيـتـهـ فـيـعـلـمـ مـوـضـعـهـ؛ ثـمـ يـرـدـ الشـخـصـ إـلـىـ اـنـتـهـاءـ جـهـةـ أـخـرىـ فـيـصـنـعـ بـهـ مـثـلـ ذـلـكـ وـيـعـلـمـ مـنـهـ الـمـسـافـةـانـ ثـمـ يـذـرـ عـانـ وـيـقـاـبـلـ يـنـهـماـ؛ وـاـنـ اـخـتـلـفـ الـمـسـافـةـانـ فـقـدـ كـذـبـ. فـيـرـدـدـ حـتـىـ تـسـتـوـيـ الـمـسـافـةـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ؛ وـاـنـ جـنـىـ عـلـىـ عـيـنـيـهـ فـنـدـرـتـاـ(١)ـ أـوـ اـحـولـتـاـ، أـوـ اـعـمـشـتـاـ وـنـحـوـهـ فـحـكـومـةـ: كـالـوـضـرـبـ يـدـهـ فـاعـوـجـتـ، وـالـجـنـاـيـةـ عـلـىـ الصـغـيرـ وـالـمـجـنـونـ كـالـجـنـاـيـةـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ؛ لـكـنـ الـمـكـلـفـ خـصـمـ لـنـفـسـهـ؛ وـالـخـصـمـ لـلـصـغـيرـ وـالـمـجـنـونـ وـلـيـهـماـ؛ فـاـذاـ تـوـجـهـتـ الـيـمـينـ عـلـيـهـماـ لـمـ يـحـلـفـاـ؛ وـلـمـ يـحـلـفـ الـوـلـىـ فـاـذاـ تـكـلـفـاـ حـلـفـاـ؛ وـفـيـ عـيـنـ الـأـعـورـ دـيـةـ كـامـلـةـ، فـاـنـ قـلـعـهـاـ صـحـيـحـ فـلـهـ الـقـوـدـ بـشـرـطـهـ مـعـ أـخـذـ نـصـفـ الـدـيـةـ، وـاـنـ قـلـعـ الـأـعـورـ عـيـنـ صـحـيـحـ لـاـ تـمـاثـلـ عـيـنـهـ؛ أـوـ قـلـعـ الـمـاـثـلـةـ خـطـأـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ الـاـنـصـفـ الـدـيـةـ، وـاـنـ قـلـعـ عـيـنـهـ الصـحـيـحـ عـمـداـ فـلـاـ قـصـاصـ، وـعـلـيـهـ دـيـةـ كـامـلـةـ وـاـنـ قـلـعـ عـيـنـيـ صـحـيـحـ عـمـداـ خـيـرـ بـيـنـ قـلـعـ عـيـنـهـ وـلـاشـيـهـ لـهـ غـيـرـهـ، وـبـيـنـ الـدـيـةـ، وـفـيـ يـدـأـقـطـعـ أـوـ رـجـلـهـ — نـصـفـ الـدـيـةـ: كـبـقـيـةـ الـاـعـضـاءـ، فـلـوـ قـطـعـ يـدـ صـحـيـحـ قـطـعـتـ يـدـهـ،

(١) نـدـرـتـاـ: بـمـعـنـيـ تـضـخـمـتـاـ، أـوـ فـسـدـتـاـ

وفي الاشفار الأربع : وهي الاجفان ولو من أعمى - الدية ، وفي كل واحد منها بعها ، فان قطع العينين بأجفانها وجبت ديتان ، وفي أهداب العينين - وهي الشعر الذى على الأجفان - الدية ، وفي كل واحد منها رباعها ، فان قطع أجفانا بأهدا بها لم يجب أكثر من دية ، وفي كل واحد من الشعور الثلاثة الأخرى الدية ، وهي شعر الرأس ، واللحية ؛ والماجبين : كثيفة كانت أو خفيفة ، جميلة أو قبيحة ، من صغير أو كبير بحيث لا تعرف : ولا تتصاص في هذه الشعور الاربعة لعدم امكان المساواة ؛ وفي كل حاجب نصفها ، وفي بعض ذلك بقسطه من الدية يقدر بالمساحة ؛ وان عاد الشعر قبل أخذ الدية سقطت ، وبعد ترد وان بقى من شعر اللحية أو غيره من الشعور مالا جمال فيه فدية كاملة وفي الشارب حكمة ، وفي الاذنين ولو من أصم الدية ، وفي إحداهمما نصفها ، وان قطع بعض الأذن وجب بالحساب من ديهما يقدر بالاجزاء وكذا قطع بعض المارن : والحلمة ؛ واللسان ؛ والشفة، والخشبة؛ والانملة والسن وشق الخشبة طولا ؛ فان حنى على أذنه فاستحشفت أى شلت فقيها حكمة ، فان قطعها فاطع بعد استحشافها ففيها ديتها ، وفي السمع اذا ذهب منها الدية ، وان ذهب من إحداهمما نصفها ، وان قطع أذنيه فذهب سمعه فديتان ، فان اختلفا في ذهاب سمعه فانه يغتفل ويصاح به وينظر اضطرابه ويتأمل عند صوت الرعد والأصوات المزعجة فان ظهر منه ازعاج أو تفات أو ما يدل على السمع فقول الجانى مع يمينه ؛ وان لم يوجد شيء من ذلك فقوله مع يمينه ، وان ادعى نقضان

سمع احداها فاختباره بان تشد العليلة وطلق الصحيحه ويصبح رجل من موضع يسمعه ويعلم كا تقدم في نقص البصر في احدى العينين ويرخذ من الديه بقدر نقصه؛ وان تعدى نقصان السمع فيما حلف ووجبت فيه حكمة، وفي مارن الانف - وهو مالان منه ولو من أخشم الديه؛ وان قطع المارن وشيئا من القصبة فدية واحدة؛ وفي كل واحد من المنخرین وال حاجز بينهما ثلث الديه، وفي قطع أحدهما مع نصف الحاجز نصفها؛ ومع كله ثلثاها؛ وفي الشم الديه ، وفي ذهابه من أحد المنخرین نصفها؛ وفي بعضه حكمة؛ وان نقص من احدهما قدر بما يقدر به نقص السمع من احدى الاذنين؛ وان قطع أنفه فذهب شمه فديتان ، وان ادعى ذهاب شمه اختبر بالروائح الطيبة والمنتنة؛ فان هش للطيب وتنكر من المنتن فقول الجانی مع يمينه ، والاقول مجني عليه مع يمينه ، وان ادعى نقص شمه فقوله مع يمينه؛ ويجب ما تخرج له الحكمة ، وان قطع مع الانف اللحم الذي تحته ، ففي اللحم حكمة: كقطع الذكر واللحم الذي تحته . وان ضرب أنفه فأشله أو عوجه أو غير لونه فحكمة؛ وفي قطعه الا جلدتها بقى معلقا بها فلم يلتجم واحتياج الى قطعه ففيه ديته ، وان رده فالتحم : أو ابانه فرده فالتحم فحكمة ، وفي الشفتين الديه؛ وفي كل واحدة منها نصفها؛ فان ضربهما فأشلهما أو تقلصتا فلم تنطبقا على الاسنان : أو استرختا فصارتا لا ينفصلان عن الاسنان ففيهما الديه؛ وان تقلصتا بعض التقلص فحكمة؛ وحد الشفة السفلی من أسفل ما تجافي عن الاسنان والله ما ارتفع من جلدۃ الذقن : وحد العليا من فوق ما تجافي عن الاسنان والله الى اتصاله بالمنخرین وال حاجز

وَحْدَهَا طُولَ الْفَمِ إِلَى حَاشِيَةِ الشَّدَقَيْنِ؛ وَفِي الْلِسَانِ النَّاطِقِ الْدِيَةُ؛
 وَفِي الْكَلَامِ الْدِيَةُ؛ وَفِي النَّذُوقِ إِذَا ذَهَبَ وَلَوْ مِنْ لِسَانِ أَخْرَسِ الْدِيَةِ
 وَالْمَذَاقِ الْخَمْسِ: الْحَلاَوَةُ، وَالْمَرَارَةُ؛ وَالْحِمْوَضَةُ؛ وَالْعَذُوبَةُ؛ وَالْمَلْوَحَةُ،
 فَإِذَا ذَهَبَ وَاحِدٌ مِنْهَا فَلَمْ يَدْرِكْهُ وَأَدْرَكَ الْبَاقِي خَمْسَ الْدِيَةِ؛ وَإِنْ ذَهَبَ
 إِثْنَتَانِ خَمْسَانَ؛ وَفِي ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسٍ؛ وَفِي أَرْبَعَةِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسٍ؛
 وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْ بِوَاحِدَةٍ وَنَقْصَ الْبَاقِي خَمْسَ الْدِيَةِ وَحُكْمَةُ نَقْصِ الْبَاقِي
 وَإِنْ جَنِيَ عَلَى لِسَانِ نَاطِقٍ فَأَذْهَبَ كَلَامَهُ وَذُوقَهُ فَدِيَتَانِ؛ فَإِنْ قَطْعَهُ
 فَذَهَبَتَا مَعًا فَدِيَةً وَاحِدَةً؛ وَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُ الْكَلَامِ وَجَبَ مِنَ الْدِيَةِ
 بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ؛ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِحُرُوفِ الْمَعْجمِ؛ وَهِيَ ثَمَانِيَةُ وَعِشْرُونَ
 حَرْفًا؛ فِي الْحَرْفِ الْوَاحِدِ رِبْعُ سَبْعِ الْدِيَةِ؛ وَفِي الْحَرْفَيْنِ نَصْفُ سَبْعِهَا؛
 وَكَذَا حَسَابُ مَا زَادَ؛ وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ مَا خَفَ عَلَى الْلِسَانِ مِنَ الْحُرُوفِ
 أَوْ ثَقْلٍ، وَلَا بَيْنَ الشَّفْوَيْةِ وَالْحَلْقَيْةِ وَاللُّسَانِيَّةِ؛ وَإِنْ جَنِيَ عَلَى شَفْتِيهِ
 فَذَهَبَ بَعْضُ الْحَرْفِ وَجَبَ فِيهِ بِقَدْرِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ ذَهَبَ بَعْضُ
 حُرُوفِ الْحَلْقِ بِجَنَاحِيَّةِ، وَإِنْ ذَهَبَ حَرْفٌ فَعَجَزَ عَنْ كَلْمَةٍ كَجَعَلَهُ أَحْمَدٌ
 أَمْدٌ لَمْ يَجِبْ غَيْرُ أَرْشِ الْحَرْفِ، وَإِنْ ذَهَبَ حَرْفٌ فَابْدَلَ مَكَانَهُ حَرْفًا
 آخَرَ؛ مِثْلُ أَنْ كَانَ يَقُولُ دَرْهَمٌ فَصَارَ يَقُولُ: دَلْهَمٌ، أَوْ دَغْهَمٌ، أَوْ دَنْهَمٌ فَعَلَيْهِ
 ضَمَانُ الْحَرْفِ الْذَاهِبِ، لَا إِنْ جَنِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ الْبَدْلُ وَجَبَتْ دِيَتَهُ أَيْضًا
 لِأَنَّهُ أَصْلٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ لَكِنْ حَصَلَتْ فِيهِ بَعْلَةٌ
 أَوْ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأْةٌ فَعَلَيْهِ حُكْمَةٌ؛ فَإِنْ جَنِيَ عَلَيْهِ جَانٌ آخَرٌ فَأَذْهَبَ كَلَامَهُ
 فَقِيَهُ الْدِيَةُ كَامِلَةً، فَإِنْ أَذْهَبَ الْأَوَّلَ بَعْضَ الْحُرُوفِ وَأَذْهَبَ الثَّانِي بَقِيَّةَ

الكلام فعلى كل واحد منهما بقسطه ، وان كان أثخ من غير جنائية عليه فذهب انسان بكلامه كله : فان كان ما يو سا من زوال لشغته فقيه بقسطه ماذهب من الحروف ، وان كان غير ما يو س من زوالها كالصغير فقيه الدية كاملة ، و كذلك الكبير اذا امكن زوال لشغته بالتعليم ، وان قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام فان استويا مثل ان قطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه فربع الدية ؛ فان ذهب من أحدهما أكثر من الآخر : كأن قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه أو بالعكس وجب بقدر الأكثـر ، وهو نصف الديـة ، في الحالـين ، وان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع آخر بقيـته فذهب بقـية الكلام فعلى الأول نصف الديـة ، وعلى الثانـى نصفـها ، وحـكـومة لـربعـ اللـسان ، ولو قطـعـ نـصـفـهـ فـذهبـ رـبـعـ الـكـلامـ ثـمـ آـخـرـ فـزـالـ ثـلـاثـةـ أـربـاعـهـ فـعـلـيـ الـأـولـ نـصـفـ الـدـيـةـ ؛ـ وـعـلـىـ الثـانـىـ ثـلـاثـةـ أـربـاعـهـ ؛ـ وـانـ عـادـ كـلامـهـ أـوـذـوقـهـ أـوـلـسانـهـ سـقطـتـ الـدـيـةـ ،ـ وـانـ كـانـ قـبـضـهـ رـدـهـ ،ـ وـانـ قـطـعـ نـصـفـهـ فـذهبـ كـلـ كـلامـهـ ثـمـ قـطـعـ آـخـرـ بـقـيـتـهـ فـعـادـ كـلامـهـ لـمـ يـجـبـ رـدـ الـدـيـةـ ،ـ وـانـ قـطـلـعـهـ فـذهبـ كـلامـهـ ثـمـ عـادـ اللـسانـ دـوـنـ الـكـلامـ لـمـ يـرـدـ الـدـيـةـ ،ـ وـانـ اـقـتصـ مـنـ قـطـعـ بـعـضـ لـسانـهـ فـذهبـ مـنـ كـلامـ الـجـانـىـ مـثـلـ مـاـذـهـ بـمـنـ كـلامـ الـجـنـىـ عـلـيـهـ أـوـ أـكـثـرـ فـقـدـ اـسـتـوـ فيـ حـقـهـ ،ـ وـلـاشـىـ لـهـ فـيـ الزـائـدـ ،ـ لـأـنـهـ مـنـ سـرـايـةـ الـقـوـدـ وـسـرـايـةـ الـقـوـدـ غـيرـ مـضـمـونـةـ ،ـ وـانـ ذـهـبـ أـقـلـ فـلـمـ يـقـصـ دـيـةـ مـاـبـقـىـ ،ـ لـأـنـهـ لـمـ يـسـتـوـفـ بـدـلـهـ ،ـ وـاـذـاـ قـطـعـ لـسانـ صـغـيرـ لـمـ يـتـكـلمـ لـطـفـولـيـتـهـ فـقـيـهـ الـدـيـةـ وـانـ بـلـغـ حـدـاـ يـتـكـلمـ مـثـلـهـ فـلـمـ يـتـكـلمـ فـقـيـهـ حـكـومـةـ لـسانـ الـأـخـرـسـ ،ـ وـانـ كـبـرـ

فنطق بعض الحروف وجب فيه بقدر ما ذهب من المحرف ، لأننا تبينا أنه كان ناطقا ، وإن كان قد بلغ إلى حد يتحرك بالبكاء أو غيره فلم يتحرك فقيه حكمة ، وإن لم يبلغ إلى حد يتحرك فقيه الديمة ، وفي كل سن من قد أثغر خمس من الأبل ، والأضراس والأناب كالأسنان إذا قلعت بسنجها — وهو ما بطن منها في اللحم — أو قطع الظاهر فقط ، سواء قلتها في دفعات ، وإن قلعت منها السنخ فقط ، ولو كان هو الذي جن على ظهرها فقيه حكمة ، ولا يجب بقلع سن الصغير الذي لم يشر في الحال شيء ، لكن يتظر عودها : فإن مضت مدة يأس من عودها وجبت ديتها ، إلا أن ينبع مكانها أخرى ، وإن عادت قصيرة أو شوها ، أو أطول من أخواتها أو صفراء أو حمرا ، أو سوداء أو خضراء فحكومة وإن امكن تقدير نقصها من نظيرتها أو كان فيها ثلاثة امكن تقديرها فقيها بقدر ما نقص ، وإن نبتت مائلة عن صف الأسنان بحيث لا ينتفع بها فقيها ديتها ، وإن كان ينتفع بها حكمة ، وإن جعل مكان السن سنا أخرى أو سن حيوان أو عظمها قشتلت وجبر ديتها ، وإن قلعت هذه الثلاثة حكمة ، وإن قلع سنه أو قلع طرفه ونحوها فرده فالتحم فله ارش نقصه ، ثم إن ابانه أجنبى وجبت ديته ، وإن عادت سن من قد أثغر ولو بعد الآيام من عودها رد ديتها إن كان أخذها ، وإن كسر بعض ظاهر السن فقيه من دية السن بقدرها كالنصف ، وإن جاء آخر فكسر الباق منها فعليه بقيمة الارش ، وإن اختلفا فالقول قول المجنى عليه في قدر ما أتلف كل واحد منها ، وإن انكشفت الملة عن

بعض السن فالدية في قدر الظاهر عادة دون ما انكشف على خلاف العادة ، وان اختلفا في قدر الظاهر اعتير ذلك باخواتها ، فان لم يكن لها شيء تعتبر به ولم يمكن ان يعرف ذلك أهل الخبرة فقول الماجاني ، وان قلع سنا مضطربة لكبر او مرض وكانت منافعها باقية من المرض وحفظ الطعام والريق وجبت ديتها ، وكذلك ان ذهب منافعها وبقي بعضا ، وان ذهبت منافعها كلها فهى كاليد الشلاء ، وان قلع سنا فيها داء أو أكلة ولم يذهب شيء من أجزاءها ففيها دية سن صحيحة : وان سقط من اجزاءها شيء سقط من ديتها بقدر الذاهب منها ووجب الباق ، وان كانت ثنيتها قصيرة نقص من ديتها بقدر نقصها كما لو نقصت بكسرها ، وان جنى على سنته فوق فيها اضطراب ففيها حكمة ، وفي تسوييد السن والظفر والأذن والأنف بحيث لا يزول عنه ديتها ، فان ذهبت بعد ذلك بجنائية ففيها حكمة ، وان احررت السن أو اصفرت او اخضرت او للت او تحركت حكمة ، فان قلعها بعد ذلك قالع حكمة ، ولو نبتت من صغير سوداء ، ثم ثغر ، ثم عادت سوداء فديتها ، وفي اللحين الديمة ، وها العظام اللذان فيها الاسنان السفلية ، وفي إحداهما نصفها ، فان قلعها بما عليها من الاسنان وجبت ديتها ودية الاسنان ، وفي اليدين الديمة ، وفي إحداهما نصفها ، وسواء قطعهما من الكوع او المنكب او بما بينهما ، فان قطعهما من الكوع ثم قطعهما من المرفق او بما قبله او بعده في المقطوع ثانيا حكمة ، وان جنى عليهما فاشلهما وأذهب نفعهما ، او أشل رجله او ذكره او اثنية او اسكتيهما . وكذلك اسائر الاعضاء . ففيه ديته الا الاذن والأنف كما تقدم

وان جني على يدفعو جها او نقص قوتها او شانها حكومة ، وان كسره ثم انجرت مستقيمة حكومة لشينها ان شانها بذلك ، وان عادت موجعة فالحكومة أكثر ، وان قال الجاني : أنا أكسرها ثم أجبرها مستقيمة لم يمكن ، فان كسرها تعد يا ثم جبرها فاستقامت لم يسقط ما وجب من الحكومة في اعوجاجها ؛ وفي الكسر الثاني حكومة اخرى ، وتجب دية اليدين في يد المرتعش ، وقدم الاعرج ، ويد الأعسُم : وهو اعوجاج في الرسغ ، فان كان له كفان في ذراع ، أو يدان في عضد ، واحدا هما باطشة دون الأخرى ، أو أكثر بطشا ، أو في سمّت الذراع والأخرى منحرفة عنه أو واحدا هما تامة والآخرى ناقصة - فالأولى هي الأصلية ، والأخرى زائدة في الأصلية ديتها ، والقصاص بقطعها عمدا ، وفي الزائدة حكومة : سواء قطعها منفردة ، أو مع الأصلية ، وان استوتا من كل الوجوه : فان كانتا غير باطشتين ففيهما حكومة ، وان كانتا باطشتين فيهما جميعا دية يد واحدة ، وحكومة للزائدة ، وان قطع احدا هما فلا قود ، وفيها نصف ما فيهما ، اذا قطعتا : أي نصف يد وحكومة ، وان قطع أصبعا من احدا هما فنصف أرش أصبع وحكومة ، وان قطع ذو اليدين التي طاطر فان يدا - لم يقطعا ، ولا احدا هما ، وكذا الرجل ، وان قطع كفافا باصبعه لم يجب الا دية اليدين ، وان قطع كفافا عليه بعض أصابع دخل ما حاذى الأصابع في ديتها ، وعليه ارش باقي الكف ، وان قطع أنملة بظفرها فليس عليه الا ديتها ، وفي كف بلا أصابع وذراع بلا كف وعضد بلا ذراع حكومة ، وفي الرجلين الدية ، وفي أحدا هما نصفها وتفصيلهما كاليدين ، ومفصل الكعبين مثل مفصل الكفين ، فان كان

له قدمان على ساق فكالكفين على ذراع واحد ، فان كانت أحدهما أطول من الآخر فقطع الطول وأمكنته المشي على القصيرة فهى الأصالية والا زائدة ، وفي الثديين الدية ، وفي أحد هما نصفها ، وفي حلمتيهما الدية وفي أحد هما نصفها ، وان قطع الثديين بحلمتיהם فدية واحدة ، فان حصل مكان قطعها جائفة ففيها ثلث الدية مع ديتها ، وان جائفتان فدية وثلاث وان جنى فاذهب لبنيهما من غير أن يسلمهما فحكومة ، وان جنى عليهمما من صغيرة ثم ولدت فلم ينزل لها لين : فان قال أهل الخبرة : قطعته الجنائية فعليه ما على من ذهب باللين بعد وجوده . وان قالوا : قد انقطع من غير الجنائية لم يضمن وان نقص لبنيهما ، او كانا ناهدين فكسرهما ، او صار بهما مرض فحكومة وفي ثندوقى الرجل - مفرز الثدى - الدية ، وفي احد هما نصفها ، وفي الآليتين الدية ، وفي احد هما نصفها : وهما ماعلا وأشارف عن الظهر وعن استواء الفخذين ، وان لم يحصل الى العظم الذى تتحتما ، وفي ذهاب بعضهما بقدرها ، فان جهل المقدار فحكومة ، وفي كسر الصلب الدية ، اذا لم ينجبر ، فان ذهب به مشيه أو نكاحه فدية واحدة ؛ وان ذهبا فديتان ، وان جبر فعادت أحدي المنفعتين لم يحب الادية ؛ الا ان تنقص الأخرى او تنقصا فحكومة ، وان ادعى ذهاب جماعه فقال رجلان من أهل الخبرة : ان مثل هذه الجنائية تذهب اجتماع قول المجنى عليه مع يمينه ، وان ذهب مأوه او احبابه دون جماعه ففيه الدية ، وفي ذهاب الاكل الدية ، وفي اذهاب منفعة الصرب الدية ، وفي الحدب الدية ، فان انخني قليلا فحكومة ، وفي الصفر الدية : وهو أن يجني عليه فيصير وجهه في

جانب ولا يعود فلا يقدر على النظر أمامه ولا يمكنه لى عنقه ، وان صار الا لتفات أو ابتلاع الماء . أو غيره شاق عليه فحكومة ، وفي الذكر الدية من صغير وكبير وشيخ وشاب ، وان قطع نصفه بالطول فقيه الدية كاملة ، لأن ذهب منفعة الجماع ، وفي حشفته الدية ، وفي ذكر الخصي ولو جامع به وذكر العينين والذكر دون حشفته - حكومة ، وفي الاثنين الدية ؛ وفي أحدهما نصفها ، فان قطع الذكر والاثنين معا ، أو الذكر ثم الاثنين فديتان ، وان قطع الاثنين ثم الذكر في الاثنين الدية ، وفي الذكر حكومة ، وان رض أثنيه ، أو ارسلهما كملت ديتها ، وان قطعهما فذهب نسله فدية واحدة ، وفي أسكى المرأة : وهم اللحم المحيط بالفرج من جانبية احاطة الشفتين بالفم ، وهم شفراها - الدية ، وفي أحدهما نصفها ، وسواء كانتا غليظتين أو دقيقتين ، قصيرتين ، أو طويلتين ، من بكر أو ثيب ، صغيرة ، أو كبيرة ، مخوضة : أي محتوتها ، أو غير مخوضة ، ولو من رتقا ، وفي ركب المرأة - وهو عاتتها ، حكومة ، وكذا عاته ، فان أخذ منه شيء مع ، فرجها أو ذكره فحكومة مع الدية ، وفي أصابع اليدين الدية ، وفي أصابع الرجلين الدية ، وفي كل أصبع عشرها ، وفي كل انملة ثلث العشر ، فان كانت من ابهام فنصف العشر ، وفي الظفر خمس دية الأصبع ، اذا قلعه ولم يعد ، وفي الأصبع الزائدة حكومة ، وان جنى على مثانته فلم يستمسك بوله فقيه الدية ، وان جنى عليه فلم يستمسك غائطه فقيه الدية ، وان اذهب المنفعتين فديتان ؛ وفي ذهاب العقل الدية ، فان نقص نقصا معلوما : مثل ان صار يجن يوما ويغيب يوما فقيه من الدية بقدر ذلك ، وان لم يعلم : مثل ان صار مدهوشا

او يفزع ما لا يفزع منه ويستوحش اذا خلا فحكومة ، وان اذهب عقله بجناية توجب ارشا : كالجراح ، او قطع عضوا من يديه او رجليه او غيرها ، او ضربه على راسه وجبت الديه ، وارش الجرح ان كان وان جنى عليه فاذهب سمعه وعقله وبصره وكلامه — وجبا رباع ديات ، مع ارش الجرح ، فان مات من الجناية لم يحب الادية واحدة وان أنيكر الجانى زوال عقله ونسبة الى التجاون راقبناه في خلواته : فان لم تنضبط أحواله وجبت الديه ، ولا يحلف ، وفي تسوييد الوجه اذا لم ينزل الديه ، فان حمره أو صفره خفظه

فصل : — وفي العضو الاشل — وهو الذى ذهبت منفعته -

من اليدين والرجل والذكر والثدي ولسان الآخرين والعين القائمة في موضعها : صورتها كصورة الصصيحة غير أنه ذهب بصرها ، وشحمة الاذن وذكر الخصى والعنين ، والسن السوداء التي ذهبت منفعتها ، بحيث لا يمكنه ان يعرض بها شيئا ، والثدي دون حلسته ، والذكر دون حشفته ، وقصبة الأنف دون مارنه ، واليد والأصبع الزائدin - حفظه ، وتقديم بعضه ؛ ولا تجب دية جرح حتى يندمل ، ولا دية سن وظفر ومنفعة حتى ييأس من عودها ، فان مات في المدة فلوليه دية سن وظفر ، ولو القود في غيرها وتقديم بعضه ، ولو التحمت الجائفة او الموضحة وما فوقها على غير شيئا لم يسقط موجها

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة : اسم لجرح الرأس والوجه خاصة ، وهي عشر : خمس لا

مقدار فيها ، أو لها - الماحصة ، وهي : التي تشق الجلد قليلاً ، أى : تقرشه شيئاً يسيراً ولا تدميه ، ثم البازلة ، ثم الدامية ، والدامعة ، وهي : التي يسيل منها الدم ؛ ثم الباضعة ، وهي : التي تبضم اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمه ، وهي : ما أخذت في اللحم ، ثم السمحاق ، وهي : التي يينها وبين العظم قشرة رقيقة - تسمى تلك القشرة سحاقاً ، وتسمى الجراح الوصلة إليها سحاقاً - فهذه الحنف فيها حكوة ، وخمس فيها مقدر ، أو لها الموضحة ، وهي : التي توضح العظم ، أى : تبرزه ولو بقدر رأس ابرة وموضحة الرأس والوجه سواء ، وفيها أن كانت من حر مسلم ولو اثنى خمس من الأبل ، ولا يعتبر اياضها للناظر ، فلو اوضنه برأسم مسلة او ابرة وعرف وصوها إلى العظم كانت موضحة ، فان عمت الرأس أو لم تعمه ونزلت إلى الوجه فهو موضحتان ، وان اوضنه موضحتين ، بينهما حاجز فعليه ارش موضحتين ، فان خرق المجانى ما بينهما أو ذهب بالسرابية - صارا موضحة واحدة ، ومثله لو قطع ثلث أصابع امرأة فعليه ثلاثون من الأبل ، فان قطع الرابعة قبل البرء عاد إلى عشرين فان اختلفا في قطعها فقول مجنى عليها ، وان اندملت الموضحتان ثم أزال الحاجز بينهما فعليه ارش ثلاث مواضع ، وان اندملت احداهما ثم زال الحاجز بفعله أو بسرابة الآخر فموضحتان ، وان خرقه أجنبى فعلى الأول ارش موضحتين ، وعلى الثاني ارش موضحة ، لأن فعل احدها لا يبني على فعل الآخر ، وان ازاله المجنى عليه فعلى الأول ارش موضحتين ، فان اختلفا فيمن خرقه فقال المجانى : أنا شفقت ما بينهما

وقال المجنى عليه : بل أنا ، أو از الها آخر سواك - فقول المجنى عليه ، وان خرق الجانى ما بينهما فى الباطن : بان قطع اللحم الذى بينهما ونرك الجلد الذى فوقهما - صارا واحدة ، وان خرقه فى الظاهر فقط فتتان كا لو جرحه جراحا واحدة وأوضحة فى طرفيها ، وان شجع جميع رأسه سمحاقا الا موضعها او ضحه - لم يلزمه أكثر من ارش موضحة ، كا لو أوضحة كلها ، وان شجه شجة بعضها هاشمة وباقيتها دونها لم يلزمه أكثر من ارش هاشمة ، وان كانت منقلة وما دونها ، أو مأمومة وما دونها فعليه ارش منقلة ، أو مأمومة ، كاتقدم في الموضحة — ثم الهاشمة وهي : التي توضح العظم وتهشم ، وفيها عشر من الابل ، فان هشمه هاشمتين بينهما حاجز فقيهما عشرون من الابل ، على ما ذكرنا من التفصيل في الموضحة ، وتستوى الهاشمة الصغيرة والكبيرة كالموضحة وان ضربه بمثقل فهو هشمه من غير ان يوضحه حكمه ، وان اوضحة موضحتين هشم العظم في كل واحدة منها واتصل الهشم في الباطن فهاشمتان - ثم المنفلة ، وهي : التي توضح وتهشم وتنقل عظامها بتكسيرها وفيها خمس عشرة من الابل ، وفي تفصيلها ما في تفصيل الموضحة والهاشمة على ما مضى ، ثم التي تصل الى أم الدماغ - وهي جلدة فيها الدماغ - وفيها نلت الدية ، وفي الدامغة ما في المأمومة ، وهي : التي تخرق جلدة الدماغ ، وان اوضحة جان تم هشمها ثان ثم جعلها ثالث منقلة ثم رابع مأمومة او دامغة فعل الرابع ثانية عشر وثلاث من الابل ، وعلى كل واحد من الثلاثة قله خمس من الابل

فصل : - وفي المجائفة ثلث الديمة : وهي التي تصل الى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر ، وان أجافه جائفتين بينهما حاجز فعليه ثلثا الديمة ، وان خرق الجانى ما بينهما أو خرق بالسرالية صارا جائفة واحدة فيها ثلث الديمة لا غير ، وان خرق ما بينهما أجنبى أو المجنى عليه فعل الاول ثلثا الديمة ، وعلى الاجنبى الشانى ثلثها ، ويسقط ما قابل فعل المجنى عليه ، وان احتاج الى خرق ما بينهما للمداواة خرقها المجنى عليه او غيره بأمره ، او ول المجنى عليه لذلك ، او الطبيب بأمره فلا شيء في خرق الحاجز ، وعلى الاول ثلثا الديمة ، وان جرحه من جانب نخرج من الجانب الآخر بجائفتان ، وان خرق شدقه ، او أنفه فوصل الى فيه فليس بجائفة ، لأن باطن الفم في حكم الظاهر ، وان طعنه في خده فكسر العظم ووصل الى فيه فليس بجائفة أيضا ، وعليه دية مقللة لكسر العظم ، وفيما زاد حكمة ، وان جرحه في ذكره فوصل الى مجرى البول او في جفنته فوصل الى بيضة عينه فـ حكمة : كا دحاله اصبعه في فرج بكر وداخل عظم نخذ ، وان جرحه في وركه فوصل الجرح الى جوفه او أوضنه فوصل الى قفاه فعليه دية جائفة وموضحة وحكمة : بجرح القفا والورك ، وان أجافه ، ووسع آخر الجرح بجائفتان : على كل واحد منها ارش جائفة ، وان وسعها الطبيب باذنه او باذن وليه لمصلحته فلا شيء عليه ، وان أدخل سكينا في المجائفة ثم أخرجها عذر ولا شيء عليه ، وان خاطها فجاء آخر ققطع الخيط وادخل السكين فيها قبل أن تلتسم عذر أشد من التعزير الذي قبله؛ وغرم ثمن الخيوط وأجرة الخياط

ولا شيء عليه ، وان التحتمت الجائفة ففتحها آخر فهى جائفة أخرى عليه ارشها ، وان التحتم بعضها دون بعض ففتق ما التحتم فعليه ارش جائفة ، وان فتق غير ما التحتم فليس عليه ارش جائفة ، وحكمه حكم من فعل مثل فعله قبل ان يلتحم منها شيء ، وان وسع بعض ما التحتم في الظاهر فقط أو الباطن فقط فعليه حكومة ، ومن وطىء زوجته وهي صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها لمثله فخرق ما بين مخرج بول ومني ، أو ما بين القبيل والدبر فلم يستمسك البول لزمه الديمة ، وان استمسك فعليه ثلث الديمة : ويلزم المهر المسمى في النكاح مع ارش الجنائية ، ويكون ارش الجنائية في ماله ان كان عمداً محضاً : وهو ان يعلم انها لا تطيقه ، وان وطأه بفضيحتها ، وان علم بذلك وكان مما يتحمل ان لا يفضي اليه فعلى العاقلة ، وان اندمل الحاجز وزال الاesthesia وجبت حكومة فقط ، وان كانت كبيرة محتملة للوطء : يوطأ مثلها لمثله ، أو أجنبية كبيرة مطاؤعة ولا شبهة وهي حرفة مكلفة فهدر ، ولا مهر : كما لو اذنت في قطع يدها فسرى الى نفسها ، وان كانت مكرهة أو وطئها بشبهة فافضها لزمه ثلث ديتها ، ومهر مثلها ، وارش البكاره ، وان استطلق بولها فدية فقط فصل : — وفي كسر الضلع بغير ، وفي الترقوتين بغير ان ، وفي احداهما بغير — والترقوه : العظم المستدير حول العنق من النحر الى الكتف . لكل آدمي ترقوتان — وفي كل واحد من الذراع — وهو السادس الجامع لعظمي انزند والغضد — والفخذ ، والساقي : اذا جبر ذلك مستقيماً — بغير ان ، والا فحكومة ، ولا مقدر في غير هذه

العظم . وما عدا ما ذكرنا من المجروح وكسر العظام : مثل خرزة الصلب والغضucc والعانة - فقيه حكمة ، وخرزة الصلب ان أريد بها كسر الصلب ففيه الديمة (١) والحكمة : ان يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جنائية به ، ثم يقوم وهي به قد برأ : فما نقص من القيمة فله مثله من الديمة : لأن كان قيمته وهو صحيح عشرون ، وقيمتها وبه الجنائية تسعة عشر ، فقيه نصف عشر ديته : الا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدر فلا يبلغ به ارش المقدر ، فان كانت في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها ارش الموضحة ، وان كانت في أصبع لم يبلغ بها دية الاصبع وان كانت في انملة لم يبلغ بها ديتها ، وان كانت مما لا تنقص شيئاً بعد الاندماج قومت حال الجنائية ، ولا تكون هدرا ، فان لم تقصه حال الجنائية ولا بعد الاندماج ، او زادته حسناً : كازالة لحية امرأة ، او اصبع ، او يد زائدة ملائمة . فيما ، كالو تتعافى ساعة ، او ثوالث ، او بط جراح ، وان لطمه في وجهه فلم يؤثر فلا ضمان ، ويعذر كالوشمة

باب العاقلة وما تحمله

العاقة : من غرم ثاث الديمة فأكثر بسبب جنائية غيره . فعاقة الجنائي ذكر اكان ، او أشي - ذكور عصبيته نسبة وولاء : قريهم ، وبعيدهم ، حاضرهم ، وغائبهم ، صحيحهم ، ومرتضيهم ولو هرما ، وزمانا وأعمى ، ومنهم عموداً نسبة : آباءه وأبناؤه ، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال ، بل متى كانوا ايرثون لولا الحجب عقلوا ، وليس منهم الاخوة لام ، ولا سائر

(١) خرزة الصلب : هي احدى فقاره . والقول بوجوب الديمة فيها أحد توحيدين والتاني هو الحكومة على أي حال ، كما تقدم قريبا ، وذلك لعدم ورود تقدير فيه

ذوى الارحام ، ولا الزوج ، ولا المولى من اسفل ، ولا مولى الموالاة : وهو الذى يوالى رجلا يجعل له ولاه ونصرته ، ولا الخليف الذى يخالف آخر على التناصر ، ولا العديد : وهو الذى لاعشيرة له ينضم الى عشيرة فيعد منهم ، وان عرف نسب قاتل من قبيلة ولم يعلم من أى بطونها لم يقلوا عنه ، ولا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة ، وليس على فقير ولو معتملا ، ولا صبي ولا زائل العقل ، ولا امرأة ، ولا خنزى مشكل ولو كانوا معتقدين ، ولا رقيق ، ولا مخالف لدين الحانى - حمل شيء من الديمة ، ولا يحمل الموسر من غيرهم ، وهو هنا من ملك نصابة عند حلول الحول فاضلا عنه : كحج ، وكفارة ظهار . وخطأ الامام والحاكم في أحكامهما - في بيت المال : خطأ وكيل (١) فعلى هذا الامام عزل نفسه ، وخطؤهما الذى تحمله العاقلة وشبهه في غير حكم - على عاقلتهما ، وكذا الحكم أن زاد سوطا خطأ في حد ، أو تعزيز ، او جهلا حمل ، أو بيان من حكمها بشهادته غير أهل في أنه من بيت المال ، ويأتى في كتاب الحدود ، ولا تعاقد بين ذمى وحربي ، بل بين ذميين ان اتحدت ملتهم فلا يعقل يهودى ولا نصرانى عن الآخر ، فان تهود نصرانى . أو تنصر يهودى ، أو ارتد مسلم لم يعقل عنهم أحد ، وتكون جنایاتهم في أموالهم كسائر الجمایية التي لا تحملها العاقلة ، ومن لا عاقلة له ، اوله ، وعجزت عن الجميع فالدية أو باقيها عليه ان كان ذميا ، وان كان مسلما أخذت أو باقيها من بيت المال حالة دفعه واحدة ، فان تعذر فليس على القاتل شيء لأن الديمة تلزم العاقلة ابتداء . وان رمى ذمى أو مسلم صيدا ثم تغير دينه

(١) يعني أن خطأ الوكيل على موكله فكذا خطأ الإمام على بيت المال

ثم أصاب السهم آدميا فقتله فالدية في ماله ، ولو اختلف دين جارح حالي
جرح وزهوق ، حملته عاقلته حال الجرح ، ولو جنى ابن المعتقة من
عبد فعقله على موالي أمه ، فان عتق أبوه وانحر ولا واره ، ثم سرت جنائيته
أورمى بسهم فلم يقع السهم حتى عتق أبوه ، فارشها في ماله

فصل : - ولا تحمل العاقلة عمدا محضا ولو لم يجرب فيه القصاص
كالجائفة ، ولا عبدا قتل عمدا ، أو خططا ، ولا طرفه ، ولا جنائيته ، ولا قيمة
دابة ، ولا صلح انكار ، ولا اعترافا : بان يقر على نفسه بجنائية خططا
أو شبه عمدة توجب ثلث الديمة فاكثر : ان لم تصدقه العاقلة ، ولا مادون
ثلث الديمة الكاملة ، وهي دية الذكر الحر المسلم : الا غرة جنين مات
مع امه بجنائية واحدة ، او بعد موتها : لا قبلها لنفسه عن الثلث ، فهذا كله
في مال الجاني حالا ، وتحمل دية المرأة ، وتحمل من جرائها ما يبلغ
ارشه ثلث الديمة الكاملة فاكثر : كدية انفه لا يدها ، وكذا حكم الكتابي
ولا تحمل شيئا من دية المحوسي والوثني لأهلا دون الثلث . وتحمل
شبه العمدة كالخططا وما اجري مجراه ، وما يحمله كل واحد من
العاقلة غير مقدر ، وترجع فيه الى اجتهد الحاكم ، فيحمل كل انسان
منهم مايسهل ، ولا يشق . ويفيد بالاقرب ، فالاقرب : كعصبات في
ميراث ، لكن يؤخذ من بعيد لغيبة قريب ، فان اتسعت اموال الاقربين
لها - لم يتتجاوزهم ، والا انتقل الى من يليهم ، فيبدأ بالآباء ، ثم بالأنسae
ثم بالاخوة ، ثم بنائهم ، ثم اعمام ، ثم بنائهم : ثم أقارب الاب ثم بنائهم
ثم اعمام الجد ، ثم بنائهم كذلك ، فاذا انفرض المناسبون فعلى المولى

المعتق، ثم على عصااته ، فان كان المعتق امرأة حمل عنها جنائية عتيقها من يحمل جنائيتها من عصااتها ، ثم على مولى المولى ، ثم على عصااته : الأقرب فالأقرب : كالميراث - سواء ، فيقدم من يدللي بأبوين على من يدللي باب ، وان تساوى جماعة في القرب ، وكثروا وزع ما يلزمهم بينهم ، ومن صار أهلا عند الحول ولم يكن أهلا عند الوجوب كفمير يستغنى ، وصبي يبلغ ، ومحنون يفيق ، دخل في التحمل ، وعاقلة ابن الملاعنة عصبة أمه

فصل : وما تحمله العاقلة – يجب مؤجلا في ثلاثة سنين : في آخر كل سنة ثلثه ان كان دية كاملة كدية النفس ، أو طرف الأنف وان كان الثالث كدية المأومة – وجب في آخر السنة الاولى ، وان كان نصف الديه الكاملة كدية اليد ، ودية المرأة ، والكتابي ، أو ثلثها : كدية المنخرین ، وجب الثالث في آخر السنة الاولى ، والثالث الثاني ، أو السادس الباق من النصف – في آخر الثانية ، وان كان أكثر من دية : مثل ان ذهب سمع انسان وبصره بجنائية واحدة – ففي ست سنين : في كل سنة ثلث ، ولذا لو قتلت الضربة الام جنينها بعد ما استهل لم يزد في كل حول على ثلث الديه ، وان قتل اثنين ، او اذهب سمعه وبصره بجنايتين فديتهما في ثلاثة سنين : من كل دية ثلث . وابتداء الحول في الجرح من حين الاندماج ؛ وفي القتل من حين الموت : سواء كان قتلا موحيا ، او عن سراية جرح . ومن مات من العاقلة قبل الحول او افتر ، او جن لم يلزمته شيء ، وان مات بعد الحول لم يسقط . وعمد غير مكاف . خطأ : تحمله العاقلة . ونقدم في كتاب الجنائيات

باب كفارة القتل

من قتل نفساً حرمته، أو شارك فيها، ولو نفسه، أو قنه، أو مستأمناً أو معاهداً خطأً أو ما أجرى بغيره، أو شبهه عمد، أو قتل بسبب في حياته، أو بعد موته: كخمر بئر، ونصب سكين، وشهادة زور: لا في قتل عمد محسن، ولا في قتل أسير حرب يمكّنه أن يأتي به الإمام فقتله قبله، ولا في قتل نساء حرب؛ وذرية لهم، ولا من لم تبلغه الدعوة إن وجد - فعليه كفارة كاملة في ماله، ولو كان القاتل أماماً، في خطأ يحمله بيت المال، أو كافراً: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجده فصيام شهرين متابعين، وتقديم حكمها عند كفارة الظهار، ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً، أو حياً، ثم مات فعليه الكفارة: لا بالقاء مضغة وإن قتل جماعة لزمه كفارات: سواءً كان المقتول مسلماً، أو كافراً مضموناً، حراً، أو عبداً، صغيراً، أو كبيراً، ذكراً، أو أنثى، وسواه، كان القاتل كبيراً عاقلاً: أو صبياً، أو جنوناً، أو حراً، أو عبداً، أو ذكراً، أو أنثى، ولا تجب كفارة اليدين على الصبي والجنون، ويُكفر العبد بالصيام، ويأتي في آخر كتاب الإيمان - ويُكفر من مال غير مكلف وليه، ومن رمى في دار الحرب مسلماً يعتقد أنه كافراً، أو رمى إلى صف الكفار فأصاب فيه مسلماً فعليه الكفارة، ولا كفارة في قتل مباح كقتل حربي، وباغ، وصائل، وزان محسن، وقتل قصاصاً، أو حداً ولا في قطع طرف، وقتل بهيمة وأكبر الذنوب الشرك بالله، ثم القتل، ثم الزنا

باب القسامة

وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم ، ولا تثبت الا بشرط :-
 أحدها : دعوى القتل عمدا ، أو خطأ ، أو شبه عمد ، على واحد معين مكلف ذكر ، أو أثني ، حر ، أو عبد ، مسلم ، أو كافر ملتزم ، ذكر ا كان المقتول أو اثنى ، حرا ، او عبدا ، مسلما ، أو ذميا . ويقسم على العبد سيده . وأم الولد ، والمدبر ، والمكاتب ، والمعلق عته بصفة : كالقن فان قتل عبد المكاتب فللمكاتب ان يقسم على الجاني ، وان عجز قبل ان يقسم فليس به أن يقسم ، ولو اشتري المأذون له في التجارة عبدا ، أو ملكه سيده عبدا فقتل - فالقسامة ليس به دونه ، ولا قسامة فيها دون النفس من الجراح ، والاطراف ، والمال غير العبد . والدعوى فيها كالدعوى في سائر الحقوق : البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر يمينا واحدة ، وكذا لو ادعى القتل من غير وجود قتيل ، ولا عداوة والمحجور عليه لسنه أو فلس — كغيره في دعوى القتل ، والدعوى عليه ، الا انه اذا أقر بمال ، أو لزمه الدية بالنكول عن اليمين - لم يلزم به في حال حجره . ولو جرح مسلم فارتدى المجروح ومات على الردة فلا قسامة . وان مات مسلما فارتدى وارثه قبل القسامه فكذلك . وان ارتدى قبل موت موروثه كانت القسامه لغيره من الوراث ، وان لم يكن له وارث سواه فلا قسامه فيه ، وان ارتدى رجل فقتل عبده ثم ارتدى : فان عاد الى الاسلام فله القسامه ، والا فلا

فصل : — الثاني : اللوث ولو في الخطأ وشبه العمد : واللوث

العداوة الظاهرة : كنحو ما كان بين الانصار وأهل خير ، وها بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثار ، وما بين أحياء العرب وأهل القرى الذين ينهم الدماء والحروب ، وما بين البغاة واهل العدل ، وما بين الشرط والقصوص ، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن قتله ، قال القاضي : يجوز للأولى أن يقسموا على القاتل اذا غالب على ظنهم انه قتله وان كانوا غائبين عن مكان القتل ، لأن للانسان ان يحلف على غالب ظنه : كما ان من اشتري من انسان شيئا بجاء آخر يدعوه جاز ان يحلف انه لا يستحقه ، لأن الظاهر انه ملك الذي باعه ، وكذلك اذا وجد شيئا بخطه ، او بخط ايده في دفتره جاز ان يحلف . وكذلك اذا باع شيئا لم يعلم فيه عيبا فادعى عليه المشترى انه معيب واراد رده كان له ان يحلف انه باعه قبل العيب ، ولا ينبغي ان يحلف المدعى الا بعد الاستثناء : وغلبة ظن تقارب اليقين . وينبغي للحاكم ان يعظهم؛ ويعرفهم ما في التین الكاذبة . ويدخل في اللوث لو حصل عداوة بين سيد عبد وعصبه ، ولو وجد قتيل في صحراء وليس معه غير عبده كان ذلك لوثا في حق العبد ، ولو رثة سيده القسامية ، فان لم تكن عداوة ظاهرة ولكن غالب على الظن صدق المدعى : كتفرق جماعة عن قتيل او كانت عصبة من غير عداوة ظاهرة او وجد قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم ، او في زحام ، او شهادة جماعة من لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء ؛ والصبيان ، والفساق ، او عدل واحد وفسقة ، او تفرق فنان عن قتيل (١) او شهد رجلان على رجل انه قتل أحد هذين

(١) الفن - بوزن شيء - الجماعة وهذا التفسيل شبيه بقوله قريبا : أو تفرق جماعة عن قتيل

القتيلين ، او شهد أن هذا القتيل قتله أحد هذين ، او شهد أحد هما ان انسانا قتلها والآخر انه اقر بقتله ؛ او شهد أحد هما انه قتلها بسيف والآخر بسکین ؛ ونحو ذلك — فليس بلوث ، ولا يشترط مع العداوة الا يكون في الموضع الذي به القتل غير العدو ، ولا أن يكون بالقتيل أثر القتل كدم في اذنه ، او انفه ، وقول القتيل قتلني فلان - ليس بلوث ؛ ومتي ادعى القتل عمدا ، او غيره ، او وجد قتيل في موضع فادعى أولياؤه على قاتل مع عدم اللوث حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرى وان نكل لم يقض عليه بالقود بل بدية

فصل : - الثالث : اتفاق الأولياء في الدعوى ، فان كذب بعضهم ببعضًا فقال أحدهم : قتله هذا ، وقال آخر : لم يقتله هذا ، او بل قتله هذا - لم تثبت القساممة : عدلا كان المكذب ، او فاسقا ، لعدم التعيين ولو كانت الدعوى على اهل مدينة او محله ، او واحد غير معين لم تسمع فان لم يكذبه احدهم ولم يوافقه في الدعوى : مثل ان قال أحدهم ، قتله هذا وقال الآخر : لا نعلم قاتله - لم تثبت ايضا ، وكذلك ان كان احد الوليين غائبا فادعى الحاضر دون الغائب ، او ادعيا جميعا على واحد ونكل احدهما عن اليمان لم يثبت القتل ، و اذا قال الولي بعد القساممة غلطت ، ما هذا الذى قتله ، او ظلمته بدعوى القتل عليه . او كان هذا المدعى عليه في بلد آخر يوم قتل ولبي ، وكان بينهما بعد لا يمكنه ان يقتله اذا كان فيه - بطلت القساممة ، ولزمه رد ما أخذه ، وان قال ما أخذته حرام - سئل عن ذلك ، فان قال . اردت انى كذبت في دعواى

عليه بطلت القساممة أيضا ، وان قال : أردت أن الإيمان تكون في خنية المدعى عليه لم تبطل (١) وان قال : هذامغصوب ، واقر بن غصبه منه لزمه رده عليه ؛ ولا يقبل قوله على من اخذ منه ؛ وان لم يقربه لاحد لم ترفع يده عنه ؛ لأنهم لم يتquin مستحقه ، والقول قوله في مراده ، وان أقام المدعى عليه بيته أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكنه بجيئه اليه في يوم واحد - بطلت الدعوى ، وار قال بيته : نشهد أن فلانا لم يقتله لم تسمع هذه الشهادة ، فان قالا : ما قتله فلان ؛ بل قتله فلان سمعت ؛ وان قال انسان : ما قتله هذا المدعى عليه ، بل أنا قتنته ؛ فان كذبه الولى لم تبطل دعواه : وله القساممة : ولا يلزمه رد الديه ان كان أخذها ؛ وان صدقه الولى أو طالبه بموجب القتل لزمه رد ما أخذه ، وبطلت دعواه على الأول ؛ وسقط القود عنهمما ؛ وله مطالبة الثاني بالديه فصل . - الرابع : ان يكون في المدعين ذكور مكلفوون ولو واحدا ؛ فلامدخل للنساء : والختانى : والصبيان : والمجانين في القساممة : عمدا كان القتل أو خطأ ؛ فيقسم الرجال العقلاء فقط ؛ والحق للجميع وان كان الجميع لامدخل لهم فكما لو نكل الورثة ؛ فان كان اثنين فأكثر : البعض غائب ؛ أو غير مكلف . أو ناكل عن اليمين فلحاضر مكلف أن يحلف بقسطه ؛ ويستحق نصيه من الديه ؛ ان كانت الدعوى خطأ أو شبيه عمد ، فاذا قدم الغائب وبلغ الصبي ؛ وعقل المجنون ؛ حلف

(١) الخنية على زن غية : فسرها صاحب الكشاف بالحقيقة . وفي القاموس معنى القوس والاول أنساب والمعنى : ان يكون مذهب الولى يقتضى طلب اليمين من جهة المدعى عليه ، وان طلبها وحصولها من جهة هو غير مشروع - فان القساممة صحيحة اذ المدار فيها على مذهب الامام او اجتهاده ، وقد عمل بذلك

ما يخصه ؛ وان كانت عمد المثبت القسامية حتى يحضر الغائب ويبلغ الصغير ويعقل المجنون، لأن الحق لا يثبت إلا بالبينة الكاملة؛ و البينة ايمان الأولياء كلهم ويشترط أيضاً ألا يكون للبدعين بينة - و تكليف قاتل لتصح الدعوى - وامكان القتل منه - وصفة القتل - وطلب الورثة؛ واتفاقهم على القتل وعين القاتل ، وتقديم بعضه؛ وليس من شرطها ان تكون الدعوى بقتل عمد يوجب القصاص؛ فلو كان القاتل من لا قصاص عليه كالمسلم يقتل كافرا، أو المحرر يقتل عبداً سمعت القسامية لكن ان كان على قتل عمد مغض لم يقسموا الا على واحد معين، وكذا ان كان خطأ ، أو شبه عمد . ان قلنا تجري فيما القسامية

فصل . - ويدأفي القسامية بایمان المدعين فيحلفون خمسين يمينا بحضورة المحاكم أنه قتلهم؛ وثبت حقهم قبله ، فان لم يحلفوا حلف المدعى عليه - ولو امرأة - خمسين يمينا ، وبرى ، ويعتبر حضور المدعى عليه وقت اليمين : كالبينة عليه ، وحضور المدعى أيضا ، وتحتضر الایمان بالورثة الذكور دون غيرهم : فتقسم بين الرجال من ذوى الفروض والعصبات على قدر ارائهم : ان كانوا جماعة ، وان كان واحداً حلفها وان كانوا خمسين حلف كل واحد يمينا ، وان كانوا اكثر حلف منهم خمسون : كل واحد يمينا : وان كانوا أقل : فان انقسمت من غير كسر مثل : ان يخلف المقتول ابنتين . او اخوات زوجها - حلف كل واحد منها خمسة وعشرين يمينا : وان كان فيها كسر جبر عليهم : كزوج وابن يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا : والابن ثمانيه وثلاثين ، وان كانوا ثلاثة بنين حلف

كل واحد سبعة عشر ، وان كان فيهم من لا قسامة عليه بحال كالنساء سقط حكمه : فابن وبنـت يحلفـ ابنـ خمسـين ؛ وـ اـخـ وـ أـخـتـ لـأـبـ وـأـمـ وـ اـخـ وـ أـخـتـ لـأـمـ - قـسـمـتـ الـإـيمـانـ بـيـنـ الـاخـوـيـنـ عـلـىـ اـحـدـ عـشـرـ : عـلـىـ الـاخـ مـنـ الـابـوـيـنـ ثـمـانـيـةـ ، وـ عـلـىـ الـاخـ لـأـمـ ثـلـاثـةـ : شـمـ يـجـبـرـ الـكـسـرـ عـلـيـهـماـ فـيـحـلـفـ الـاخـ مـنـ الـابـ سـبـعـاـ وـ ثـلـاثـيـنـ ، وـ الـآخـرـ أـرـبـعـ عـشـرـ

فصل : - وـ انـ مـاتـ المـسـتـحـقـ اـتـقـلـ الـىـ وـرـاثـهـ مـاعـلـيـهـ مـنـ الـإـيمـانـ عـلـىـ حـسـبـ موـارـيـشـهـ ؛ وـ يـجـبـرـ الـكـسـرـ فـيـمـاـ عـلـيـهـ كـاـمـ يـجـبـرـ فـيـ حـقـ وـرـثـةـ القـتـيلـ فـاـنـ مـاتـ بـعـضـهـمـ قـسـمـ نـصـيـهـ مـنـ الـإـيمـانـ بـيـنـ وـرـثـتـهـ فـلـوـ دـاـنـ لـلـقـتـيلـ ثـلـاثـةـ بنـيـنـ فـعـلـىـ كـلـ وـاحـدـ سـبـعـةـ عـشـرـ ؛ فـاـنـ مـاتـ اـحـدـهـمـ قـبـلـ اـنـ يـقـسـمـ وـخـلـفـ ثـلـاثـةـ بنـيـنـ . قـسـمـ اـيـمـانـهـمـ بـيـنـهـمـ كـلـ وـاحـدـ سـتـ اـيـمـانـ فـاـنـ كـاـنـ مـوـتـهـ بـعـدـ شـرـوـعـهـ فـيـ الـإـيمـانـ خـلـفـ بـعـضـهـاـ اـسـتـأـنـفـهـاـ وـرـثـتـهـ ؛ وـ لـاـ يـبـنـوـنـ عـلـىـ اـيـمـانـهـ لـاـنـ الـخـمـسـيـنـ جـرـتـ بـجـرـىـ الـيـمـينـ الـوـاحـدـةـ ، وـ اـنـ جـنـ فـيـ اـثـنـائـهـ شـمـ أـفـاقـ اوـ تـشـاغـلـ عـنـ الـحـاـكـمـ فـيـ اـثـنـائـهـ : تـمـ ؛ وـ لـمـ يـسـتـأـنـفـ ، لـاـنـ الـإـيمـانـ لـاـ تـبـطـلـ بـالـتـفـرـيقـ ، وـ كـذـاـنـ عـزـلـ الـحـاـكـمـ فـيـ اـثـنـائـهـ أـتـمـهاـ عـنـدـ الثـانـيـ . فـلـاـ يـشـرـطـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـ جـمـلـ وـاحـدـ ، وـ كـذـاـ لـوـ سـأـلـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ اـثـنـائـهـ اـنـظـارـهـ فـاـنـظـرـهـ

فصل : - وـ اـذـ حـلـفـ الـأـوـلـيـاءـ اـسـتـحـقـوـ الـقـوـدـاـذاـ كـاـنـ الدـعـوـيـ عـمـداـ : الـأـنـ يـمـنـعـ مـانـعـ ؛ وـ صـفـةـ الـيـمـينـ اـنـ يـقـولـ : وـالـهـ الـذـيـ لـاـهـ الـاـهـ ؛ عـالـمـ خـائـنـةـ الـأـعـيـنـ وـ مـاـ تـخـفـىـ الصـدـورـ ؛ لـقـدـ قـتـلـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ الـفـلـانـيـ - وـ يـشـيرـ إـلـيـهـ - فـلـانـاـ اـبـنـ اوـ أـخـ ؛ مـنـفـرـداـ بـقـتـلـهـ : مـاـشـرـكـهـ غـيـرـهـ عـمـداـ اوـ شـبـهـ عـمـداـ اوـ خـطاـبـسـيـفـ : اوـ بـمـاـ يـقـتـلـ غـالـبـاـ، وـ نـحـوـذـلـكـ ؛ فـاـنـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ لـفـظـ وـالـهـ كـفـيـ

ويكون بالجر: فان قال: والله، مضموما، أو منصوبا، أجزأه؛ قال القاضي تعمده، أو لم يعمده، لأن اللحن لا يحيل المعنى؛ وبأى اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته حلف — أجزأه اذا كان اطلاقه ينصرف الى الله، ويقول المدعى عليه: والله ما قتله، ولا شاركت في قتله، ولا فعلت شيئاً مات منه: ولا كان سبباً في موته؛ ولا معيناً على موته — فان لم يحلف المدعون، أو كانوا انساء حلف المدعى عليه خمسين يميناً فان لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه؛ وداء الامام من بيت المال، فان تعذر لم يجب على المدعى عليه شيء، وان رضوا بيمينه فتكلم لم يحبس، ولرمته الديمة، ولا قصاص؛ ولو رد المدعى عليه اليمين على المدعى فليس للمدعى أن يحلف ويغدو ميت في زحمة: كجمعة وطواف — من بيت المال

كتاب الحدود

وهي: جمع حد: وهو شرعاً: عقوبة مقدرة لمنع من الواقع في مثله: وتحب اقامته ولو كان من يقيمه شريكاً لمن يقيمه عليه في المعصية أو عوناً له، وكذلك الأمر بالمعروف؛ والنهى عن المنكر، فلا يجمع بين معصيتين: ولا يجب الحد الأعلى مكلف . ملتزم ، عالم بالتحريم؛ فان زنى المجنون في افاقته، او اقر في افاقته انه زنى في افاقته — فعليه الحد . فان اقر في افاقته: ولم يضف الى حال: أو شهدت عليه البينة

بالزنا ، ولم تضفه إلى افاقته - فلا حد؛ ولو استدخلت ذكر نائم؛ أو زنى بها وهي نائمة - فلا حد على النائم منها؛ وإن جهل تحريم الزنا؛ ومثله يجهله، أو تحريم عين المرأة؛ مثل أن يزف إليه غير امرأته فيظنها امرأته؛ أو تدفع إليه جارية فيظن أنها جارية؛ فيطؤها فلما حد عليه، ويأتي في الباب بعده ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام؛ أو نائبه؛ لكن لو اقامه غيره لم يضمه نصا، فيها حده الاتلاف: إلا السيد الحر المكلف العالم به وبشروطه ولو فاسقا، أو امرأة - فله إقامة الحد بالجلد فقط على رقيقه ولو مكتابا، أو مرهونا، أو مستأجرًا، ولو اثنى كحد الزنا، وحد الشرب؛ وحد القذف: كما له أن يعزره في حق الله؛ وحق نفسه، ولا يملك القتل في الردة؛ والقطع في السرقة؛ بل ذلك للإمام، ولا يملك إقامته على قن مشترك؛ ولا على من بعضه حر؛ ولا على أمهاته المزوجة ولا ولد على رقيق موليه: كاجنبي؛ ولا يملكه المكاتب، ولا يقيمه السيد حتى يثبت عنده: أما باقرار الرقيق الاقرار الذي يثبت به الحد إذا علم شروطه؛ أو ببينة يسمعها أن كان يحسن سماعها؛ ويعرف شروط العدالة، وإن ثبت بعلمه فله إقامته؛ ولا إمام ونائبه (١) وتحرم إقامة المحدود في مسجد؛ فإن أقيم فيه سقط الفرض

فصل: - ويضرب الرجل قائمًا، بسوط: لا جديد في جرح؛
ولا خلق؛ حجمه بين القضيب والعصا؛ ولا يضرب بعصا، ولا غيرها

(١) يريد . لا يملك الإمام ولا نائبه إقامة الحد عليه كاملكه السيد فيما جاز له لأن الحكم غير مأذون له أن يعمل إلا بما تبيّنه البينة لقوله تعالى (فاستشهدوا على ما بينكم

وان كان السوط مغصوباً أجزاءً؛ وان رأى الامام الجلد في حد المخز بالجريدة والمعال والأيدي فله ذلك؛ ولا يمد المحدود؛ ولا يربط؛ ولا تشديده؛ ولا يجرد بل يكون عليه غير ثياب الشتاء: كالقميص والقميصين وان كان عليه فروة: أو جبة محسنة — نزعه؛ ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد ولا يبدى إبطه في رفع يده ويسن تفريق الضرب على أعضائه وجسده؛ فلا يوالى في موضع واحد لثلا يشق الجلد، فان فعل أجزاءً، ويكثر منه في مواضع الاحم كالآليتين والفخذين؛ ويتقى الرأس والوجه والفرج والبطن من الرجل والمرأة؛ وموضع القتل؛ فيجب اجتنابها؛ وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها؛ وتمسك يداها لثلا تنكشف، ويضرب منها الظهر وما قاربه، ويعتبر له نية ليصير قربة فيضر به الله ولما وضع الله ذلك، فان جلده للتشفي أثم ولا يعيده؛ ولا تعتبر الموالاة في المحدود؛ قال الشيخ: وفيه نظر؛ والجلد في الزنا أشد الجلد، ثم جلد القذف؛ ثم الشرب، ثم التعزير؛ وكل موضع وجوب فيه الضرب من حد، أو تعزير فشرطه التأليم؛ ويحرم حبسه بعد الحد وأذاه بالكلام، ولا يؤخر حد الزنالمرض: رجحاً كان، أو جلداً، لأنَّه يجب على الفور؛ ويقام في الحر والبرد؛ فان كان مريضاً أو نضوا الخلة أو في شدة حر أو برد وكان الحد جلداً — أقيمت عليه بسوط يؤمن معه التألف؛ فان كان لا يطيق الضرب وخشى عليه من السوط — أقيمت بأطراف الثياب والقضيب الصغير وشماراخ النخل؛ فان خيف عليه ضرب بمائة شماراخ مجموعة أو عشكول ضربة واحدة، أو بخمسين شماراخاً

ضربيتين ، ولا يقام الحد رجما كان أو غيره على حبلى ولو من زنا حتى تضع ؛ فان كان رجما لم ترجم حتى تسقيه اللبأ ، ثم ان كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه رجت ، والاتركت حتى تفطمها ؛ وان لم يظهر حملها لم يؤخر لاحتمال أن تكون حملت من الزنا ، وان ادعت الحمل قبل قولها ؛ وان كان جلدا اذا وضعته وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحد ؛ وان كانت في نفاسها أو ضعيفه يخاف عليها لم يقم عليها حتى تطهر وتقوى ؛ وهذا الذي تقتضيه السنة الصحيحة وقال أبو بكر : يقام عليها الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلف ؛ فان خيف عليها من السوط أقيم بالعشكول وأطراف الثياب ؛ وتقديم بعض ذلك في استيفاء القصاص ؛ ويؤخر سكران حتى يصحو ؛ فلو خالف وحده سقط ؛ ويؤخر قطع خوف تلف ؛ وان مات في حد أو قطع سرقة أو تعزير أو تأديب معتاد ، وتقديم في الديات — فلا ضمان عليه ان لم يلزم التأخير ، فان لزم ولم يؤخر ضمن ، وان زاد في الحد سوطا أو أكثر عمدا أو خطأ أو في السوط أو اعتمد في ضربه أو بسوط لا يتحمله ضمه بكل الدية ، كما اذا القى على سفينة موقرة حجرا فغرقها فان كانت الزيادة من الجلاد من غير امر فالضمان على عاقلته ؛ ومن امر بزيادة فزاد جاهلا تحريرا ضمه الامر ؛ والا فالضارب ، وان تعمده العاد فقط ، او اخطأ وادعى الضارب الجهل ضمه العاد ؛ وتعتمد الامام الزيادة شبه عمد تحمله العاقلة ؛ وان كان الحدر رجما لم يحفر له : رجلان كان او امرأة ، ثبت بيئنة او اقرار ، وتشدثياب المرأة لثلاثة تكشف ؛ والسنة أن يدور الناس حول المرجوم من كل جانب كالدائرة ان كان ثبت بيئنة

لا باقرار لاحتمال ان يهرب فترك؛ ويسن حضور شهود الزنا ، وبداءتهم بالرجم؛ وان كان ثبت باقرار بدأ الامام أو الحاكم ان كان ثبت عنده ثم يرجم الناس؛ ويحب حضور الامام أو نائبه في كل حد؛ ومن اذن له في اقامة الحد فهو نائبه؛ ويحب حضور طائفة في حد الزنا ولو واحدا مع من يقيم الحد ، ومتى رجع المقرب بحد الزنا أو سرقة أو شرب قبل المدعى اقراره : بأن يقول : كذبت في اقرارى ، أو لم افعل ما اقررت به او رجعت عن اقرارى ونحوه - قبل منه وسقط عنه الحد؛ وان رجع في اثنائه ، او هرب ترك وجوبا ، وان قال : ردوني الى الحاكم وجب رده؛ فان تعم عليه الحد ضمن المتمم الراجع بالدية ، لا الهارب : ولا من طلب الرد الى الحاكم ، ولا قود ، وان رجم ببيته فهو لم يترك

فصل : — واذا اجتمعت حدود الله تعالى وفيها قتل : مثل ان سرق ، وزنا وهو محسن ، وشرب وقتل في المحاربة استوفي القتل ، وسقط سائرها ، لكن ينبغي ان يقتل للمحاربة لانه حق آدمي ويسقط الرجم وان لم يكن فيها قتل فان كانت من جنس : مثل أن زنى . او سرق ، او شرب مرارا قبل اقامة الحد اجزأ حد واحد فتتدخل السرقة كغيرها ؛ ولو طالبوا متفرقين فان اقيمت عليه الحد ثم حدثت جنائية اخرى ففيها حدها وان كانت من اجناس استوفيت كلها ، ويحب الابداء بالأخف فالأخف فاما اذا شرب وزنى وسرق - حد للشرب ، ثم للزنا ؛ ثم قطع ؛ ولو بدأ بغير الأخف وقع الموقف : وتستوفي حقوق الآدميين كلها ؛ ويبدأ بغير قتل بالأخف فالأخف منها وجوبا : فيحد للقذف ؛ ثم يقطع لغير السرقة

فصل : - ومن قتل أو قطع طرفا ، أو أتى حدا خارج حرم مكة
ثم جاء إليه ، أو جاء إليه حربي أو مرتد - لم يستوف منه فيه ، ولكن لا
يأبع ، ولا يشارى ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، ولا يؤكل ، ولا يشارب
ولا يجالس ، ولا يؤوى ، ويهرج فلا يكلمه أحد حتى يخرج ، لكن
يقال له : اتق الله واجر إلى الخل ليس توقي منك الحق الذي قتلك ، فإذا

خرج أقيم عليه الحد ، فان استوفى ذلك منه في الحرم فقد اساء ولا شيء عليه ، وان فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه ، ولو قوتلوا في الحرم دفعوا عن انفسهم فقط ، وفي المهدى : الطائفة ، الممتعة بالحرم من مبادئ الامام لاتقاتل ، لا سيما ان كان لها تأويل ؛ واما حرم مدینة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر البقاع والأشهر الحرم وغيرها فلا تمنع إقامة حد ولا قصاص ، ومن أتى حدا في الغزو أو ما يوجب قصاصا لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الاسلام فيقام عليه وان أتى بشيء من ذلك في التغور أقيم عليه فيها ، وان أتى حدا في دار الاسلام ثم دخل دار الحرب أو أسر أقيم عليه اذا خرج

باب حد الزنا

وهو : فعل الفاحشة في قبل أو دبر . وهو من الكبائر العظام اذا زنى محسن وجب رجمه بالحجارة وغيرها حتى يموت ، ويتحقق الوجه ، ولا يجلد قبله ، ولا ينفي ، وتكون الحجارة متوسطة كالكف فلا ينبغي ان يثخن المرجوم بصخرة كبيرة ، ولا ان يطول عليه بمحضيات خفيفة ، ومن وطى امرأته ولو كتابية في قبلها وطاً حصل به تغيب الحشمة او قدرها في نكاح صحيح وهذا بالغان عاقلان حران ملتزمان فهما محسنان ، فان اختلف شرط منها ولو في أحد هما فلا احسان لواحد منها ، فان عتقا وعقلها وبلغا بعد النكاح ثم وطتها صارا محسنين ، ولا يحصل الاحسان بالوطء بملك الابناء ، ولا في نكاح فاسد ، ولا في نكاح خال عن الوطء ، سواء حصلت فيه خلوة ، او وطى فيما دون

الفرج وفي الدبر ، أولا ، ويثبت لمستأمين كذميين ولو جوسيين ، لكن لا يصير المحسني حصنا بنكاح ذي رحم محرم ، فلو زنى أحد منهم وجب الحد ، ويلزم الامام اقامة حد بعضهم ببعض ، ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض ، ولا يسقط ناسلامه لكن لا يقام حد الزنا على مستأمن نصا ، قال في المغني والشرح في باب القطع في السرقة : لانه يجب به القتل لنقض العهد ، ولا يجب مع القتل حد سواه اتهى ، وهذا اذا زنى بمسلمة ، واما ان زنى بغير مسلمة فلا يقام عليه الحد كالمحرب ، ولا حد المحرب ، ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال : ما وطئتها لم يثبت احصانه ، ولو كان لها ولد من زوج فانكرت ان يكون وطئها لم يثبت احصانها ، ويثبت بقوله: وطئتها، أو جامعتها، أو باضعتها ، ويثبت احصانها بقولها : انه جامعها ، أو باضعنها أو وطئها ؛ وان قالت : باشرها أو أصابها، أو أتاهها، أو دخل بها، أو قال له هو فينبغي أن لا يثبت بها الاحسان ، وإذا جلد الزاني على انه بكر فبان محسنا — رجم ، وإذا رجم الزانيان المسلمين غسلا وكفنا وصلى عليهم ودفا ، وإذا زنى الحر غير المحسن من رجل أو امرأة جلد مائة وغرب عامما الى مسافة القصر في بلد معين ، وان رأى الامام التغريب الى فوق مسافة القصر فعل . والبدوى يغرب عن حلتة وقومه ، ولا يمكن من الاقامة بينهم ، ولو عين السلطان جهة اتغريبه وطلب الزاني جهة غيرها تعين ماعينيه السلطان ، ولو أراد الحكم تغريبه خرج بنفسه وغاب سنة تم عادم يكفيه في ظاهر كلامهم ، ولا يحبس في البلد الذي نفي اليه . فان عاد من تغريبه قبل مصى الحول

أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا ، ويبني على ماضى ، وتغرب امرأة مع محرم وجوبا ان تيسر ، فيخرج معها حتى يسكنها في موضع ثم ان شاء رجع اذا أمن عليها ، وان شاء أقام معها ، وان أبي الخروج معها بذلت له الأجرة من مالها ، فان تعذر فن بيت المال ، فان أبي الخروج معها نفيت وحدها كما لو تعذر : كسفر الهجرة وسفر الحج اذا مات المحرم في الطريق ، وقيل تستأجر امرأة ثقة ، اختياره جماعة ، وان زنى الغريب غرب الى بلد غير وطنه ، وان زنى في البلد الذي غرب اليه غرب الى غير البلد الذي غرب منه ، وتدخل بقية مدة الأول في الثاني لأن الحدين من جنس فتدخلا

فصل : — وان كان الزاني رقيقا خده خمسون جلدة ، ولا يغرب بكر اكان او ثيبا ، ولا يرجم هو ولا البعض ، واذا زنى ثم عتق فعليه حد الرقيق ، ولو زنى حر ذي ثم لحق بدار حرب ثم سبي فاسترق حد الأحرار ؛ ولو كان أحد الزانيين حرا والآخر ريقا أو زنى محصن يبكر فعلى كل واحد حدده ؛ ولو زنى بعد العتق وقبل العلم به فعليه حد الأحرار ، وان أقيم عليه حد الرقيق قبل العلم بحريته ثم علمت بعد - تم عليه حد الأحرار ، وان كان نصفه حرا خده خمس وسبعون ، ويغرب نصف عام محسوبا على العبد من نصيه الحر ، وللسيد نصف عام بدل عنه ، وما زاد من الحرية أو نقص في حساب ذلك ، فان كان فيها كسر مثل أن يكون ثلاثة حرا فيلزمها ست وستون جلدة وثلاثة جلدة ، فينبغي ان يسقط الكسر ، والمدبر والمكاتب وأم الولد كالقفن ؛ وان عفوا السيد

عن عبده لم يسقط عنه الحد ، وإذا بغير رجل بأمة ثم قتلها فعليه الحد وقيمتها ، وحد المأواط : الفاعل والمفعول به - كزان ، ولا فرق بين أن يكون في مملوكة ، أو أجنبى ، أو أجنبية ، فإن وطى زوجته أو مملوكته في دبرها فهو محرم ولا حديه ، وحد زان بذات محرم - كلأط ، ومن أتى بهيمة ولو سمكة عزر ، ويبالغ في تعزيره ، وقتلت البهيمة : سواء كانت مملوكة له أو لغيره ، ما كولة أو غير ما كولة ، فإن كانت ملكه فهدر ، وإن كانت لغيره ضمنها ، ويحرمأكلها ؛ ويثبت ذلك بشهادة رجالين على فعله بها أو اقراره ويأتي ، ولو مرة ، إن كانت ملكه ، وإن لم تكن ملكه لم يجز قتلها باقراره ، ولو مكنت امرأة قد امن نفسها حتى وطئها فعليها ما على واطى البهيمة

فصل :- ولا يجب الحد الا بشرط ، أحدها : أن يطأ في فرج اصلي من آدمي حي ، قبل اكان او دبرا ، بذكر اصلي ، وأقله تغريب حشقة من خل ، او خصى ، او قدرها عند عدمها ، فإن وطى دون الفرج أو تساحت امرأتان . او جامع الختنى المشكل بذكره ، او جومع في قبله فلا حد ، وعليهم التعزير ، ولو وجد رجل مع امرأة يقبل كل منها الآخر ولم يعلم انه وطئها فلا حد ، وعليهما التعزير ، وإن قالا : نحن زوجان واتفقا على ذلك قبل قولهما ، وإن شهد عليهما بالزنا فقولا : نحن زوجان فعليهما الحد ، إن لم تكن بينة تشهد بالنكاح

الثانى : أن يكون الزانى مكلفا ، فلا حد على صغير ومحنون ، وإن زنى ابن عشر أو بنت تسعة - عزرا ، قاله في الروضة ، وقال في المبدع : يعزز

غير البالغ منهما انتهى ، وذلك كضربه على ترك الصلاة وحد السكران
اذا زنا أو أقربه في سكره

الثالث : انتفاء الشبهة ، فان وطىء جارية ولده : وطئها ابن ، أولاً
أو جارية له أول ولده أول مكاتبها فيها شرك ، أو امة : كلها أو بعضها لبيت
المال وهو حرم مسلم ، او وطىء امرأته أو امته في حيض أو نفاس أو دبر
او امرأة على فراشه ، أو في منزله ، او زفت اليه ولو لم يقل له : هذه امرأتك
ظنها امرأته او امته ، او ظن انه ، او ولده فيها شركا ، او دعا الضرير
امرأته فاجابه غيرها فوطئها ، او وطىء امته المحسية ، او المرتدة ، او المعتدة
او المزوجة او في مدة استبرائها او في نكاح او ملك مختلف في صحته
نكاح متعدة ، وبلا ولد ، او بلا شهود ، ونكاح الشugar ، والمحلل ، ونكاح
الاخت في عدة اختها البائن ، وخامسة في عدة رابعة بائن ، ونكاح
المحسية وعقد الفضولي ولو قبل الاجازة ، وفي شراء فاسد بعد قبضه
ولو اعتقاد تحريمه — فلا حد ، وتقدم وطىء باائع في مدة خيار يعتقد
تحريمها ، وان جهل تحريم الزنا لحداثة عهده بالاسلام أو نشئه بيادية
بعيدة ، أو تحريم نكاح باطل اجماعا — فلا حد ، ولا يسقط الحد بجهل
العقوبة اذا علم التحريم لقضية ما عز ، وان اكرهت المرأة على الزنا
او المفعول به لواطا قهرا ، او بالضرب ، او بالمنع من طعام او شراب
اضطرارا اليه ونحوه فلا حد ، وان اكره عليه الرجل فزنى — حد ، وعنده
لا ، واختاره الموفق وجع ، وان اكره على ايلراج ذكره باصبعه من غير
انتشار ، او باشر المكره المكره او مأموره ذلك فلا حد ، وان وطىء ميتة او

ملك أمه ، او اخته من الرضاع فوطئها - عزز ، ولم يحد ، وان اشتري ذات محمره من النسب من يعتق عليه ووطئها ، او وطئها ، في نكاح مجمع على بطلانه مع العلم : كنكاح المزوجة ، والمعتدة ، ومطلقته ثلاثة ، والخامسة وذوات محارمه من النسب والرضاع ، أو زنى بحرية مستأمنة ، أو نكح بنته من الزنا نصا ، وحمله جماعة على انه لم يبلغه الخلاف فيحمل اذن على معتقد تحريمه ، او استأجر امرأة للزنا أو لغيره فزن بها او بامرأة له عليها قصاص ، او بصغريرة يوطأ مثلها ، او بمحنة ، او بامرأة ثم تزوجها او بامة ثم اشتراها — فعليه الحد ، وان مكنت المكلفة من نفسها بمحنة او ميزة ؛ او من لا يحد لجهله ، او مكنت حرريا . او مستأمنا ، او دخلت ذكر نائم فعليها الحد وحدها

الرابع : ثبوت الزنا ، ولا يثبت الا باحد امررين : أحدهما : ان يقر به اربع مرات في مجلس ، او مجالس وهو مكلف مختار ، ويصرح بذلك حقيقة الوطء ، ولا ينزع عن اقراره حتى يتم الحد ، فان اقر أنه زنى بامرأة فكذبته فعليه الحد : دونها ، كالوسكت ، او لم تسأل ، ولا يصح اقرار الصى والمحنون ولا من زال عقله بنوم او شرب دواء ، ويحد الاخرين اذا فهمت اشارته ، وان اقر بوطء امرأة وادعى انها امرأته فانكرت المرأة الزوجية ولم تقر بوطئه ايها فلا حد عليه ، ولا مهر لها وان اعترفت بوطئه وانه زنى بها مطاوعة فلا مهر ، ولا حد على واحد منها : الا ان تقر اربع مرات ، وان اقرت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فعليه المهر ، ولو شهد اربعة على اقراره اربعا بالزنا ثبت الزنا ،

يثبت بدون أربعة ، فان انكر أو صدقهم دون أربع مرات فلا حد عليه ، ولا على الشهود ، ولو ثبتت البينة عليه وأقر على نفسه اقرارا تاما ثم رجع عن اقراره لم يسقط عنه الحد

فصل : — الامر الثاني : ان يشهد عليه ولو ذميا أربعة رجال مسلمين عدول : احرارا كانوا او عبيدا ، يصفون الزنا بزنا واحد فيقولون : رأيناها مغيبة ذكره ، او حشنته ، او قدرها في فرجها كالميل في المكحلة ، او الرشاء في البير ، ويجوز للشهود ان ينظروا الى ذلك منها لاقامة الشهادة عليهم ، ولا يعتبر ذكر مكان الزنا ، ولا ذكر المزني بها ان كانت الشهادة على رجل ، ولا ذكر الزاني ان كانت الشهادة على امرأة ، ويكتفى اذا شهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها : والتسييه تأكيد ، ويشرط ان يجيء الاربعة في مجلس واحد : سواء جاؤا متفرقين ، او مجتمعين ؛ وسواء صدقهم ، أولا ، فان جاء بعضهم بعد أن قام الحكم من مجلسه . او شهد ثلاثة وامتنع الرابع ، او لم يكملها - فهم قذفة : وعليهم الحد ، وان كانوا فساقا ، او عميانا ، او بعضهم — فعليهم الحد . وان شهدوا أربعة مستورون ولم تثبت عدتهم ، او مات احد الاربعة قبل وصف الزنا فلا حد عليهم ، فان شهد ثلاثة رجال وامرأتان حد الجميع ، وان كان أحد الاربعة زوجا - حد الثلاثة : لا الزوج ان لاعن ، وان شهد اربعة : فاذا المشهود عليه محبوب ، او رتقاء - حدوا للقذف ، وان شهدوا عليها فتيين انها عذراء لم تحد هى ، ولا الرجل ، ولا الشهود (١) وتكتفى شهادة امرأة واحدة بعذرتها ، وان شهد اثنان

(١) عدم الحد واضح في جاب المقدوة والمقدوف لظهور براتهما بوجود

انه زنى بها في بيت ؛ أو بلد ، او يوم ، واثنان انه زنى بها في بيت ، او بلد ، او يوم آخر ، او شهد اثنان انه زنى بأمرأة بيضاء ، واثنان انه زنى بأمرأة سوداء — فهم قذفة ، لأنهم لم يشهدوا بزنا واحد ، وعليهم الحد . وان شهد اثنان انه زنى بها في زاوية بيت صغير عرفا ، واثنان انه زنى بها في زاويته الأخرى ، او اثنان انه زنى بها في قيص أيض ، او قائمة ، واثنان في احمر او نائمة — كللت شهادتهم (١) وان كان البيت كبيرا والزاويتان متبعادان فهم قذفة ، والقول في الزمان كالقول في المكان متى كان بينهما زمان متبعاد لا يمكن وجود الفعل الواحد في جميعه كطرف في النهار لم تكمل شهادتهم ، فان تقاربوا قبلت ، وان شهدا انه زنى بها مطاؤعة ، وآخر ان مكرهه - لم تكمل ، وحد شاهدا المطاوعة لقذف المرأة ، وحد الأربعه لقذف الرجل ، وان شهد أربعة فرجعوا ، او بعضهم قبل الحد - حد الاربعة ، وان رجع احدهم بعد الحكم حد وحده ، اذا طالب به قبل موته ، ولأنه ورث حد القذف يحد بطلب الورثة ، وعليه ربع ما تلف بشهادتهم (٢) ، ويأتي في الرجوع عن الشهادة . واذا ثبت الشهادة بالزنا فصدقهم المشهور عليه لم يسقط

الكاره وأما في حاب التهو وفقد يتادر رحجان حد هم ، ولكسهم علوا عدمه باحتمال أن يكون الزتا قد حصل كاشدوا اثم عادت الكارة ؛ وهذه تسههه تكفي في اسقاط الحد عملا قوله صلى الله عليه وسلم « ادرأوا الحدود بالشهادات ما استطعتم »

(١) وحيث اعتبرت الشهادة كاملة أقيم الحد ، واحتلامهم في تعين الفميس او الجهة او كونها قائمة او نائمة لا يحيط شهادتهم ، لاحتمال ان يكون الزما في مبدئه كان على حالة وفي منتهاه كان على الحالة الثانية

(٢) قوله : وعليه ، يريد به وعلى ذلك الراجع الذي حد

الحد (١) وان شهد شاهدان واعترف هو مرتين لم تكمل البينة ، ولم يجحب الحد ، فان كملت البينة ثم مات الشهود او غابوا – جاز الحكم بها ، واقامة الحد : وان شهدوا ابزنا قديم ، او اقر به وجوب الحد ، وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع ، وان شهد أربعة انه زنى بامرأة ، وشهد أربعة آخرون على الشهود انهم هم الزناة – لم يجحب المشهود عليه ، ويحدد الاولون للقذف ، وللزنا ، وكل زنا من مسلم أو ذمي أو جب الحد لا يقبل فيه الا اربعة شهود ، ويدخل فيه اللواط ؛ ووطء المرأة في دبرها وان اوجب التعزير : كوطء البهيمة ، والأمة المشتركة ، والمزوجة – قبل فيه رجالان كشهود المباشرة دون الفرج ونحوها . وان حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تجح ب مجرد ذلك ، وتسئل استحبابا : فان ادعت انها اكرهت ، او وطئت بشبهة ، او لم تعرف بالزنا – لم تجح ويستحب للامام او الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالأقرار التعریض للمقر بالرجوع اذا تم ، والوقف (٢) ولا باس أن يعرض له بعض الحاضرين بالرجوع ، او بالا يقر ، ويكره من علم بحاله ان يحثه على الاقرار (٣)

(١) قوله : لم يسق - الحد - يريد به لم يسقط عن الزاني اعتبار الشهادة فلا يعدل عنها الى تكملة الأقرار خلافا لم يقل بطلت الشهادة ، ويرجع الى تكملته لانه الاصل معنى الوقوف . التوقف عن الأقرار قبل اتمامه

(٢) وانما استحب ذلك التعریض لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ما عزّ حين اقر بين يديه بارنا . ادکان يصرف وجهه عن ناحية ما عزّ كراهه ساع الاقرار منه حتى تكرر أربع مرات فقال له صلى الله عليه وسلم . لعلك قبلت ، لعلك لمست والحكمة في استحباب ذلك عدم شیوع العاشرة بين المسلمين

باب القذف

وهو : الرمي بزنا ، أولواط ، أو شهادة به عاليه ولم تكمل البينة ،
وهو كبيرة

من قذف ولو اخرس باشارة مفهومة ولو في غير دار الاسلام ،
وهو (١) مكلف مختار محسن ، ولو ذات محرم ، او بجوبا ، او خصيا
أو مريضا مدنفا ؛ أو رتقا ، او قرنا . - حد حر مئتين جلدة ، وقن ولو
عتق قبل حده أربعين ، ومحقق بعضه بحسباته : سوى أبيه وان علو
فلا يحдан بقذف ولد وان نزل : كقود ، ولا يحدان له ، فان قذف أم
ابنه وهي أجنبية منه فماتت قبل استيفائه لم يكن لابنه المطالبة ، فان كان
لها ابن آخر من غيره - كان لها استيفاؤه ، فله اذا ماتت بعد المطالبة ، ويحد
الابن بقذف كل واحد من آبائه وامهاته ، وان علو ، ويحد بقذف على
وجه الغيرة ، ويشترط لاقامة الحد - مطالبة المذوق - واستدامة
الطلب الى اقامته : بالا يعفو - وألا ياتي القاذف ببينة ما قذفه به - وألا
يصدقه المذوق - وألا يلا عن القاذف ان كان زوجا ، وهو حق
الآدمي ، ولا يستحلف فيه ، ولا يقبل رجوعه عنه (٢) ويسقط بعفو
المذوق ولو بعد طلبه : لاعن بعضه . وان قال : اقذفي فقدفه - عذر
القاذف فقط ، وليس للمسدوف استيفاء بنفسه ، وقدف غير المحسن :

(١) مرجع الضمير . القاذف

(٢) لا يستحلف فيه المنكر مع كونه حق آدمي لانه ليس من الحقوق المالية
ولا تعلق له بها ، ولا يقبل رجوع القاذف بخلاف حد الزنا لان الثاني حق الله تعالى

كشرك؛ وذمي، وقن، ولو كان القاذف سيده، ومسلم له دون عشر سنين، ومسلمة لها دون تسع سنين، ومن ليس بعفيف - يوجب التعزير فقط. وحق طلب تعزير القرن اذا قذف - له: لا السيده. والمحصن هنا هو: الحر، المسلم، العاقل. الذي يحاجم مثله، العفيف عن الزنا ظاهرا ولو ثائبا من زنا، او ملاعنة، ولدها ولد زنا: كغيرها، فيحد من قذفيما. ومن ثبت زناه منهما، او من غيرهما ببينة، او شهد به شاهدان او اقر به ولو دون أربع مرات، او حد للزنا - فلا حد على قاذفه ويغفر، ولو قال لمن زنى في شركه، او كان محسوبا تزوج بذات محرم بعد أن أسلم: يازاني - فلا حد عليه اذا فسره بذلك، ويغفر، ولا يشترط في المقدوف البلوغ، بل يكون مثله يطاً او يوطأ : كابن عشر وابنة تسع، ولا يقام عليه الحد حتى يبلغ المقدوف ويطالب به بعد بلوغه وليس لولي المطالبة عنه، وكذلك لو جن المقدوف، او اغمى عليه قبل الطلب، وان كان بعده أقيم: كما لو وكل في استياء، القصاص ثم جن او اغمى عليه. وان قذف غائبا اعتبر قدمه وطلبه : الا ان يثبت انه طالبه في غيبته فيحد . وان كان القاذف مجنونا ، او مبرسما ، او ناما او صغيرا - فلا حد عليه ، بخلاف السكران . وان قال لحرة مسلمة : زنيت وأنت صغيرة، وفسره بصغر عن تسع - لم يحد ، ويغفر ، وكذلك ان قذف صغيرا له دون عشر سنين . وان فسره بتسع فاكثر من عمرها او عشر فاكثر من عمره - حد . وان قال القاذف للمقدوف: كنت انت صغيرا حين قذفتك ، فقال : بل كبيرا ، فالقول قول القاذف . وان أقام

كل منها يينة بدعواه ، وكاتا مطلقتين ، أو مؤرختين تاريخين مختلفين فهما قذفان يوجبان التعزير ، والحد . وان يثبتتا تاريخا واحدا ، فقالت احداهما : وهو صغير ، وقالت الأخرى : وهو كبير - تعارضتا ، وسقطتا وكذا لو كان تاريخ يينة المذوف قبل تاريخ يينة القاذف . وان قال لحرة مسلمة : زنيت وأنت نصرانية ، أو أمة ، ولم تكن كذلك - نحد وان لم يثبت ذلك وأمكن - حد أيضا ، وكذا لو قذف بجهولة النسب وادعى رقها وأنكرته . وان كانت كذلك لم يحد . وان قالت : أردت قذفي الحال فانكرها لم يحد ، ولو قال : زنيت وأنت مشركة ، فقالت : أردت قذفي بالزنا والشرك ، فقال : بل أردت قذفك بالزنا اذ كنت مشركة - فقوله مع يمينه ، وهكذا ان قال : زنيت وأنت عبد . وان قال لها : يازانية ، ثم ثبت زناها في حال كفرها لم يحد ؛ ولو قذف من أقرت بزنا مرة - فلا لعان . ويعذر . ومن قذف محسناً فزال احساناً قبل اقامة الحد لم يسقط الحد عن القاذف . وان وجّب الحد على ذمي ، او مرتد فليحق بدار الحرب ثم عاد لم يسقط عنه

فصل : - والقذف محظوظاً في موضعين : - أحدهما : ان يرى امرأته تزني في طهر لم يصبهما فيه ، فيعتن لها ، ثم تلد ما يمكن أنه من الزاني - فيجب عليه قذفها وبناتها - وفي الحرر وغيره وكذا لو وطئها في طهر زنت فيه وظن ان الولد من الزاني ، وفي الترغيب نفيه محظوظاً - والثاني : ان يراها تزني ولم تلد ما يلزم نفيه ، او يستفيض زناها في الناس ، او أحبره به ثقة ، او يرى رجلاً يعرف بالعجز يدخل إليها ، زاد في الترغيب خلوة - فيباح قذفها ، ولا يجب ، وفراقها أولى

من قذفها . وان أتت بولد يخالف لونه لونهما ، أو يشبه رجلا غير والديه - لم يصح نفيه بذلك : ما لم تكن قرينة . وان كان يعقل عنها لم يصح له نفيه ، ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره ولا ببرؤيته رجلا خارجا من عندها من غير أن يستفيض زناها مع قرينة

فصل : - وصريح القذف مالايحتمل غيره : نحو يازان ، ياعاهر زنى فرجك بالوطء (١) يا مغفوج ، يا منيوك قد زنيت أو أنت أزني الناس : فتح التاء . أو كسر هاللذ كرو الأثنى في قوله : زنيت ، أو أنت أزني من فلانة يحد للمخاطب ، وليس بقاذف لفلانة (٢) أو قال لرجل : يازانية ، او يانسمة زانية ، ولا مرأة يازان ، او ياشخص ازانيا ، او قدمها أنها وطئت في درها ، او قذف رجلا بو طء ، امرأة في درها ، او قال لها يا منيوكه ، ان لم يفسره بفعل زوج ، او سيد اذا كان القذف بعد حريتها وفسره بفعل السيد قبل العتق ولا يقبل قوله بما يحيله : ويحد ، فان ، قال : أردت زاني العين او عاهر اليد او يالوطى اتك من قوم لوطء او تعمل عمل قوم لوطء : غير اتيان الذكور ونحوه - لم يقبل ، وكل مالا يجب الحد ب فعله لا يجب على القاذف به كوطء البهيمة ، والماشر دون الفرج والوطء بالشبيهة وقذف المرأة بالمساحقة ، او بالوطء مكرهه . والقذف بالمس ، والنظر ، وقوله : لست لأبيك ، أولست بولد فلان ؛ قذف لأمه : الا أن يكون منفيا بلعان لم يستلحقه أبوه ، ولم يفسره بزنا أمه ، ولذا أن نفاه عن قبيلته ، أو قال : يابن الزانية . وان نفاه عن أمه ، أو قال : ان لم تفعل

(١) العصح معنى النكاح

(٢) مراده بعلامة - المذكوره مع صيغة التفضيل في قوله . أنت أزني من فلانة

كذا فلست بابن فلان ، أورمى بحجر فقال : من رماني فهو ابن الزانية
ولم يعرف الراوى ، أو اختلف اثنان في شيء فقال أحد هما : الكاذب ابن
الزانية . فلا حد . وان كان يعرف الراوى فقاذف . وان قال لولده :
لست بولدى فهو كناية في قذف أمه ، يقبل تفسيره بما يحتمله . وزنات
في الجبل مهموزا - صريح ، ولو زاد في الجبل ، أو عرف العربية كما لو
لم يقل في الجبل ، أو لحن لحن غير هذا وان قال لرجل : زنيت بفلاته ،
أو قال لها : زنى بك فلان ، أو يابن الزانين كان قاذفالمما بكلمة واحدة
. وان قال : يانا كح أمه ، وهي حية فعلية حدان ، نصا ، ويما زانى ابن الزانى
كذلك ان كان أبوه حيا ، وان أقر أنه زنى بأمرأة فهو قاذف لها ، ولو لم
يلزمه حد الزنا باقراره

فصل : - وكنايته ، والتعريف . نحو : زنت يداك ، أو رجلاك
أويديك ، أو رجلتك ، أو بدنك ونحو قوله لامرأة رجل : قد فضحته ،
وغطيت أو نكست رأسه ، وجعلت له قرون ، وعلقت عليه اولادا من
غيره ، وافسدت فراشه ، او يقول من يخاصمه : يحلال ابن الحلال ،
ما يعير كل الناس بالزنا ، او يafaجرة ، ياقحة ، او ياخبيثة ، او يقول لعربي
يابطى ، او يفارسي ، او يارومي ، او يقول لأحد هم : ياعربى ، او قال
ما أنا بزان ، او ما مى زانية ، او ياخنيث ، بالتون ، او ياعفيف ، يانظيف
او يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول : صدقت ، او صدقـت فيما قلت ،
او اخبرـنى او اشهدـنى فلان انك زنيـت وذـبه فلان ، او قال : يا ولـد الزـنا
قال في الرـعاـية : او قال لها لم اجدك عذراء . وفي الكـافـى : يا ولـد الزـنا قاذـف

لامه ، فهذه كنایة : ان فسره بالزنا فهو قذف ، وان فسره بما يحتمله غير القذف قبل مع يمينه ، وعذر ، وان كان نوى الزنا بالكتابية لزمه الحد باطنا ، ويلزمها اظهار نية ، ويغفر بقوله : يا كافر ، يا منافق ، يا سارق ، يا أور يا فطع ، يا أعمى يامقدع ، يا ابن الزمن الأعمى الأعرج ، يانمام ، ياحروري يامرأني ، يامرأبي ، يافاسق ، يافاجر ، ياحمار ، ياتيس ، ياراضي ، ياخبيث البطن ، أو الفرج ، ياعدو الله ياجائز ، يشارب الخمر ، ياكذاب ، ياكاذب يا ظالم ، ياخائن ، ياختى ، يامايون ، أى : معيوب زنت عينك ، ياقرنان ، ياقواد ، يامعرض ، ياعرصه ، ونحوهما : ياديوث ، ياكشحان ، ياقرطبان ياعلق ياسوس ، ونحو ذلك

فصل :— وان قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم عادة - لم يحد ، وعذر : كسبهم بغيره ولو لم يطلبه احد منهم . وان قال لامر أته : يازانية فقالت : بث زنيت - لم تكن قاذفة ، وسقط عنه الحد بتصديقها ، ولا يجب عليها حدا القذف ، لأنه يمكن الزنا منها به من غير أن يكون زانيا : بأن يكون قد وطئها بشبهة ، ولا يجب عليها حد الزنا لأنها لم تقر أربع مرات . ومن قذف له موروث حتى : محجور عليه أولا ، أما : كان أو غيرها — لم يكن له ان يطالب في حياته بموجب قذفه فان مات وقد طالب به صار للوارث بصفة ما كان للموروث اعتبارا باحسانه (١) وان قذف ميت : محسن ، أولا ، ولو من غير امهات

(١) انما استترط في انتقال استحقاق الحد الى الوارث أن يكون الموروث طلبه قبل موته لأن الحد حق من الحقوق لا يملأه الوارث الا اذا طلبه مورثه . ولما كان انتقال الحد للوارث لأن القذف قدح في نسبة اشتترط أحصان الوارث ،

الوارث - حد قاذف بطلب وارث محسن خاصة ، وان كان الوارث غير محسن فلا حد ، وثبت حد قذف الميت والقذف الموروث لجميع الورثة حتى الزوجين ، وان عفا بعضهم حد للباقي كاملا . ومن قذف النبى صلى الله عليه وسلم ، أو أمه - كفر . وقتل ، ولو تاب ، نصا ، أو كان كافرا ملتزما فاسلم : لا ان سببه بغیر القذف ثم أسلم - وتقديم آخر باب أحكام الذمة ، وكذا كل أمني غير نبينا . قاله ابن عبدوس في تذكرةه ولعله مراد غيره . وان قذف جماعة يتصور منهم الزنا عادة بكلمة واحدة خد واحد اذا طالبوها ولو متفرقين أو واحد منهم ، فيحد لمن طلب ، ثم لا حد بعده ، وان اسقطه أحد هم فلغيره المطالبة ، واستيفاؤه وسقوط حق العاق ، وان كان بكلمات حدل كل واحد حدا ، ومن حد لقذف ثم اعاده او بعد لعاته ؛ لم يعد عليه الحد ، ويغفر ، ولا لعنه ، وان قذفه بزنا آخر حد مع طول الزمن ، والا فلا ، وان قذف رجلا مرات بزنا او زنيات ولم يحد — خد واحد

فصل : - تجنب التوبة من القذف ، والغيبة ، وغيرهما ، ولا يشترط لصحتها من ذلك اعلامه (١) ولأن في اعلامه دخول غم عليه ، وزيادة ايذاء ، وقال القاضى والشيخ عبد القادر : يحرم اعلامه ، وقيل : أن علم به المظلوم ، والا دعالة ، واستغفر ؛ ولم يعلمه ، وذكره الشيخ وهذا معنى قول المصنف . اعتبارا باحصائه ، وان لم يكن محسنا وليس الا التهذير كما تقدم ، وكما وضحه عقب ذلك

(١) يريد لا يشترط في التوبة من الغيبة مثلا اعلام المعابر أو المدقون ما تحدث به في شأنه

عن أكثر العلماء، وقال : وعلى الصحيح من الروايتين لا يحب الاعتراف ، ولو سأله فيعرض ولو مع استحلافه ، لأنَّه مظلوم ، لصحة توبته ، ومع عدم التوبة والاحسان — تعرِيضه كذب، وينتهي غموض (١) قال : واختار أصحابنا لا يعلمه ، بل يدعوه في مقابلة مظلومته ، وقال : ومن هذا الباب قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا مُسْلِمٌ شَتَمَتْهُ أُوْسَبِيَّتْهُ ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لِهِ صَلَاتَةً ، وَزَكَّاً ، وَقُرْبَةً تَقْرِبَهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وقال أيضًا : زناه بزوجة غيره ، كالغيبة ، ولو أعلم بهما فعل ولم يبينه فللهم فهو كبراء منه وفي الغنية : لا يكفي الاستحلال المبهم ، فإن تعذر فيكثر الحسنات ، ولو رضي أن يشتم أو يعتاب أو يجني عليه ونحوه لم يبح ذلك ، ويأتي ذلك تسمة في باب شروط من تقبل شهادته

باب حد السكر

كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام ، من أي شيء كان ؛ ويسمى خمرا ، ولا يجوز شربه للذلة ، ولا للتداو ، ولا لاعطش - بخلاف ماء نجس ولا غيره ، الا لكره ، أو مضطر اليه لدفع لقمة غص بها ، وليس عنده ما يسعها ، ويقدم عليه بول ، ويقدم عليهم ما نجس - وفي المغني

(١) حاصل هذه العقرة أنه لو سب انسان غيره طلياقه أن يوب من غير استراط اعلامه وذلك كما تقدم . وقيل اذا وصل الى علم المظلوم ماحدث في شأنه فيجب اعلامه بمعنى الاعتذار اليه حتى تصح التوبة ، وإن لم يصل اليه دعا واسعمر له المتحدث في شأنه ، وإذا استحلب المظلوم من وقع في شأنه كان للذائى أن يعرض فيمينه وقول المصنف لا به مظلوم — تعليل لحق الاستحلاب ، رمله : لصحة توبته — تعليل لجواز التعرِيض على سهل اللف والسر والله أعلم

وغيره: ان شربها لعطش ، فان كانت ممزوجة بما يروى من العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة ، وان شربها صرفا ، او ممزوجة بشيء يسير لا يروى من العطش لم تبح ، وعليه الحد - انتهى ، واذا شربها الخر المسلم المكلف مختارا عالما ان كثيره يسكر : سواء كان من عصير العنبر ، او غيره من المسكرات ، قليلا كان او كثيرا ، ولو لم يسكر الشارب فعليه الحد : ثمانون جلدة ، والرقيق أربعون ، ولا حد ولا أثيم على مكره على شربها سوا ، أكره بالوعيد ، او بالضرب ، او الجji ، الى شربها: بأن يفتح فوه ويصب فيه ، وصبره على الأذى أولى من شربها ، ولذا كل ما جاز فعله مكره ؛ ولا على جاهل تحريمها ، فلو ادعى الجهل مع نشئه بين المسلمين لم يقبل ، ولا قبل دعوى الجهل بالحد ، ويحده من احتقنه به ، او استعط أو تضمض به فوصل الى حلقه ، او أكل بعينا لـت به ، فان خبر العجـين فأكل من خبزه لم يـحد ، وان ثـرد في الخـر ، او اضطـبع به ، او طـبخ به لـخـما فأـكل من مرـقه - حد ، ولو خـلطـه بـماء فاستـهـلكـ فيـه ثم شـربـهـ ، او دـاوـيـ بـهـ جـرـحـهـ لم يـحدـ ، ولا يـحدـ ذـمـىـ ، ولا مـسـأـمـنـ بـشـربـهـ ، ولو رـضـىـ بـحـكـمـناـ ، لأنـهـ يـعـتـقـدـ حـلـهـ ، وـيـثـبـتـ شـربـهـ باـقـارـاهـ مـرـةـ : كـقـذـفـ ، ولو لم تـوـجـدـ مـنـهـ رـائـحةـ ، او شـهـادـةـ رـجـلـينـ عـدـلـيـنـ يـشـهـدـانـ انهـ شـربـ مـسـكـراـ ولا يـحـتـاجـانـ الىـ يـيـانـ نـوـعـهـ : ولا انهـ شـربـهـ مـختارـاـ عـالـماـ اـنـهـ مـسـكـرـ ، ولا يـحـدـ بـوـجـودـ رـائـحةـ مـنـهـ ، لـكـنـ يـعـزـزـ حـاضـرـ شـربـهاـ ، وـمـتـىـ رـجـعـ عـنـ اـقـارـاهـ - قـبـلـ رـجـوعـهـ : كـسـائـرـ المـحـدـودـ : غـيرـ القـذـفـ (١) ولو وـجـدـ

(١) الرجوع عن الاقرار مسقط للحد في حقوق الله تعالى كحد الترب والقطع في السرقة لافي حقوق الآدميين كالقذف على ما يأتي مفصلا ان نداء الله تعالى

سكران أو تقايها - حد ، وإذا أتى على عصير ثلاثة أيام بلياليهن - جرم ولو لم يوجد منه غليان : الا أن يغلى قبل ذلك فيحرم ، ولو طبخ قبل التحرير - حل ان ذهب ثلاثة ، نصا ، وقال الموفق والشارح ، وغيرهما الاعتبار في حله عدم الاسكار ، سواء ذهب بطبيخه ثلاثة ، أو اقل ، او أكثر . والنيد مباح : مالم يغلى ، أو تأت عليه ثلاثة أيام ، وهو : ما يلقي فيه تمر ، او زبيب ، او نحوهما ليحلو به الماء ، وتدبر ملوحته ، فان طبخ قبل غليانه حتى صار غير مسكر : كرب الخروب ، وغيره فلا باس ، وجعل احمد وضع زبيب في خردل كعصير ، وانه ان صب عليه خل - أكل ، وان غلا عنب وهو عنب فلا باس به نصا ، ولا يكره الانتباد في الدباء ، والختم ، والمزفت ، والمثير ، وغيرها (١) ويكره الخليطان وهو : ان يتبدى عنبين ، كتمر وزبيب ، او ويسر ، او مذنب وحده : مالم يغلى ، أو تأت عليه ثلاثة أيام ، ولنيد كل واحد وحده ، ولا باس بالفقاع ، والخمرة اذا فسدت خلام تحمل ، وان قلب الله عينها فصارت خلام فهى حلال ، وتقديم في باب ازاله النجاسة

باب التعزير

وهو التأديب ، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره : كاستمتاع لا يوجب الحد ، واتيان المرأة ، واليمين الغموس ، لأنه لا كفاره فيها ، وندعاء عليه ، ولعنه ، وليس من لعن ردها ، وسرقة مala قطع فيه ، وجناية لا قصاص فيها ، والقذف بغير الزنا ؛ ونحوه ،

(١) يريد : لا يكره جعل النيد في انان من القرع اليابس او انان مطلي بالزفت او القطران

وذهب ، وغضب ، واحتلاس ، وسب صحابي ، وغير ذلك ، ويأتي في باب المرتد سب الصحابي بأسم من هذا ، وتقدم في باب القذف جملة من ذلك ، فيعزز فيها المكلف وجوبا ، وتقديم قول صاحب الروضة : اذا زنى ابن عشر ، أو بيت تسع عزرا ، وقال الشيخ ، لا نزاع بين العلماء ان غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيزا بليغا ، وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر ، لكن لا عقوبة بقتل ، أو قطع وفي الرعاية الصغرى وغيرها : ما أوجب حدا على مكلف عزر به المميز كالقذف اتهى ، وان ظلم صبي صبيا ، أو مجنون مجنونا ، أو بهيمة بهيمة اقصى للظلم من الظالم ، وان لم يكن في ذلك زجر : لكن لاقصاص المظلوم وأخذ حقه ، وتقديم تأديب الصبي على الطهار واصلاة ، وذلك ليتعود ، وكتاديته على خط ، وقراءة ، وصناعة وشبها ، قال القاضي ، ومن تبعه : الا اذا شتم نفسه ، أو سبها فانه لا يعزز وقال في الأحكام السلطانية : اذا تشاتم والد وولده لم يعزز الوالد لحق ولده ، ويعزز الولد لحقه ، ولا يجوز تعزيزه الا بطالبة الوالد . ولا يحتاج التعزيز الى مطالبة في هذه (١) وان تشاتما غيرهما عزر - قال الشيخ : ومن غضب فقال : ما نحن مسلمون : ان أراد ذم نفسه لنقص دينه فلا جرح فيه ، ولا عقوبة اتهى ، ويعزز بعشرين سوطا بشرب مسكر في نهار رمضان بفطره ، كما يدل عليه تعليفهم ، مع الحد ، فيجتمع الحدو التعزيز في هذه الصورة ، ولو توجه عليه تعزيزات على معاصر شتى : فان تم حضرت

(١) يعني أن أقام العزيز فيما عدا مسئلة الوالد وولده لا توقف على طلب من أقيم لأجله بل للإمام الحق في تعزيزه لأنه للتاديب فكان من الحقوق الدينية ، قوله بعد : وان تشاتم غيرهما - يريد به غير الوالد وولده : كالجدم بن ابنه ، أو الحال أو الراخ الخ

له واتحد نوعها ، أو اختلف - تداخلت ، وان كانت لآدمي وتعددت :
 كان سببه مرات ، ولو اختلف نوعها ، أو تعدد المستحق كسب أهل
 بلد فكذلك . ومن وطى ، أمة امرأته فعلية الحد الا أن تكون احلتها
 له فيجلد مائة ، ولا يرجم ، ولا يغ رب . وان أولدها لم يلحقه نسبة ، ولا
 يسقط الحد بالاباحة في غير هذا الموضع . ولا يزيد في التعزير على عشر
 جلدات في غير هذا الموضع : الا اذا وطى ، جارية مشتركة فيعزز بمائة
 الا سوطا ، وعنده ما كان سببه الوطء كوطئه جاريته المزوجة ، وجارية
 ولده ، او أحد ابويه ، والمحرمة ، برضاع ، ووطء ميته ونحوه عالما
 بتحرمه : اذا قلنا لا يحده فيهن - يعزز بمائة والعبد بخمسين الا سوطا ،
 واختاره جماعة ، وكذا لو وجد مع امرأته رجلا (١) ويحوز نقص
 التعزير عن عشر جلدات ، اذ ليس اقله مقدرا ، فيرجع الى اجتهد
 الامام ، والحاكم فيما يراه ، وما يقتضيه حال الشخص ، ولا يجرد للضرب
 بل يكون عليه القميص ، والقميصان كالحد ، وذكر ابن الصيرفي
 أن من صلح في الاوقات المنهي عنها يضرب ثلاث ضربات ، ويكون
 بالضرب ، والحبس ، والصفع ، والتوييخ ، والعزل عن الولاية ، وان
 رأى الامام العفو عنه جاز ، ولا يحوز قطع شى منه ، ولا جرحه ،
 ولا أخذ شىء من ماله . قال الشيخ : وقد يكون التعزير بالنيل من
 عرضه : مثل أن يقال له : يا ظالم يا معتدى ، وباقامته من المجلس ، وقال
 التعزير بالمال سائغ اطلاقا ، وأخذنا ، وقول أى محمد المقدسى : لا يحوز
 أخذ ماله منه - الى ما يفعله الحكام الظلة ، والتعزير يكون على فعل

(١) يريد أن ذلك الرجل الذي وحد مع الزوجة ولم يكن زنى بها يجده مائة جلدة

الحرمات ، وترك الواجبات : فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه : كالبائع المدلس ، والمؤجر ، والنائج ، وغيرهم من المعاملين ، وكذا الشاهد ، والخبير ، والمفتى ، والحاكم ونحوهم ، فان كتمان الحق سببه الضمان ، وعلى هذا لو كتم شهادة كتماناً أبطل به حق مسلم ضمته : مثل أن يكون عليه حق ببينة وقد اداه حقه ، وله بينة بالاداء فتكتم الشهادة حتى يغrom ذلك الحق ، فظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوى والأعذار ، والتحليل في الشهادة . ومن استمني بيده خوفاً من الزنا ، أو خوفاً على بدنـه فلا شيء عليه اذ لم يقدر على نكاح ، ولو لامة ولا يجد ثمن أمة والا حرم ، وعزـر ، وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل ، فتستعمل شيئاً ، مثل الذكر ، وله ان يستمني بيـد زوجـته وجـاريـته ، ولو اضطـرـ الى جـمـاعـ وليـسـ ثمـ منـ يـباحـ وـطـقـهاـ حـرـمـ الـوطـ،ـ وـاـذـ عـزـرـهـ الحـاكـمـ أـشـهـرـهـ لـاصـاحـةـ ،ـ كـشاـهـدـ الزـورـ ،ـ وـيـأـتـيـ ،ـ وـيـحـرـمـ بـحـلـقـ لـحـيـتـهـ ،ـ لـاـ تـسوـيـدـ وـجـهـهـ ؛ـ وـصـلـبـهـ حـيـاـ ،ـ وـلاـ يـمـنـعـ منـ أـكـلـ وـوـضـوـءـ ،ـ وـيـصـلـيـ بـالـيـمـاءـ ،ـ وـلاـ يـعـيدـ ،ـ قـالـ القـاضـيـ :ـ وـيـجـورـ أـنـ يـنـادـيـ عـلـيـهـ بـذـنـبـهـ إـذـ تـكـرـرـ مـنـهـ ،ـ وـلـمـ يـقـلـعـ اـتـهـىـ ،ـ وـمـنـ لـعـنـ ذـمـيـاـ أـدـبـ أـدـبـاـ خـفـيـفـاـ :ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ صـدـرـ مـنـهـ مـاـ يـقـتضـيـ ذـلـكـ ،ـ وـقـالـ الشـيـخـ :ـ يـعـزـرـ بـمـاـ يـرـدـعـهـ ،ـ وـقـدـ يـقـالـ بـقـتـلـهـ لـلـحـاجـةـ ،ـ وـقـالـ يـقـتـلـ مـبـتـدـعـ دـاعـيـةـ ،ـ وـذـكـرـهـ وـجـهـاـ ،ـ وـفـاقـ لـمـالـكـ ،ـ وـنـقـلـ عـنـ أـحـمـدـ فـيـ الدـعـاـةـ مـنـ الجـهـمـيـةـ ،ـ وـقـالـ فـيـ الـخـلـوـةـ يـأـجـنـيـةـ ،ـ وـاتـخـاذـ الطـوـافـ بـالـهـجـرـةـ دـيـنـاـ ،ـ وـقـولـ الشـيـخـ :ـ اـنـذـرـ وـالـىـ لـتـقـضـيـ حـاجـتـكـ ،ـ وـاسـتـغـيـثـوـاـ بـيـ :ـ اـنـ أـصـرـ وـلـمـ يـتـبـ -ـ قـتـلـ (١)ـ وـكـذاـ مـنـ تـكـرـرـ شـرـبـهـ لـلـخـمـرـ :ـ مـالـمـ يـنـتـهـ بـدـونـهـ ،ـ وـنـصـ

(١) التسـيـخـ المـقـولـ عـهـ ذـلـكـ كـلـهـ هـوـ العـلـامـةـ اـبـنـ تـيمـيـةـ كـمـاـ نـهـ اـلـىـ ذـلـكـ المـصـنـفـ

احد في المبتدع الداعية ، يحبس حتى يكشف عنها ، ومن عرف باذى الناس ومالهم حتى يعيشه ولم يكشف - حبس حتى يموت ، أو يتوب ، ونفقةه مدة حبسه من يدت المال ليدفع ضرره ، ومن مات من التعزير لم يضمن

فصل :- ولا يجوز للجذما ، مخالطة الأصحاب ، عموما ولا مخالطة أحد معين صحيح الا باذنه ، وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاب ، لأن يسكنوا في مكان منفرد لهم ، وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس لکفار ، وعند القاضي يعنف ذو الهيئة ، ويعزز غيره ، وفي الفتنون : للسلطان سلوك السياسة ، وهي الخزم عندما ، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع ، قال الشيخ : قوله الله أكابر - كالدعاء عليه (١) ومن دعى عليه ظلما فله ان يدعوه على ظالمه بمثل ما دعا به عليه ، نحو أخراك الله ، او لعنك الله ، او شتمه بغير فريمة نحو : يا كلب ، يا خنزير فله ان يقول له مثل ذلك ، او تعزيره ، ومقتضى كلامه في موضع آخر أنه لا يلعن من لعنه كما تقدم ، واذا كان ذنب الظالم افساد دين المظلوم لم يكن له ان يفسد دينه ، لكن له ان يدعوه عليه بما يفسد به دينه ، مثل ما فعل ، **و~~كذا~~ لو افترى عليه الكذب لم يكن له ان يفترى**

في أول الكتاب وجرى عليه ومعنى اتخاذ الطواف بالهجرة . أن يعتقد أن الطواف يقوم مقام الهجرة التي كانت قبل فتح مكة فان ذلك بدعة في الدين والله أعلم (١) معنى ذلك - أن يقول انسان الله أكابر على فلان فهذا يعتبر كالدعاء الموجب للتعزير وقوله بعد ، بغير فريمة - يعني بغير كذب يعد قدفا

عليه الكذب ، لكن له أن يدعوا الله عليه بمن يفترى عليه الكذب نظير ما افتراء ، وان كان هذا الافتراء محراً ، لأن الله اذا عاقبه بمن يفعل به ذلك لم يقع منه ولا ظلم فيه ، وقال : اذا كان له ان يستعين بمخلوق من و كيل و وال و غيرهما فاستعانته بخالقه أولى بالجواز - اتهى .
وقال احمد : الدعاء قصاص ، وقال : فمن دعا - فما صبر (١)

فصل : - والقواعد التي تفسد النساء والرجال - أقل ما يجب عليها الضرب البليغ ، وينبغى شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال ، اذا أركبت دابة وضمت عليها ثيابها ، ونودى عليها : هذا جزاء من يفعل كذا وكذا . كان من أعظم المصالح : قاله الشيخ ، وقال لولي الامر : كصاحب الشرطة ان يعرف ضررها ، اما بحسبها ، او بنقلها عن الجيران ، او غير ذلك ، وقال سكنى المرأة بين الرجال ، والرجال يبينه النساء - يمنع منه ، لحق الله تعالى ، ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه العزب ان يسكن بين المتاهلين ، والمتأهل ان يسكن بين العزاب ونفي شابا خاف به الفتنة من المدينة ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنفي المختفين من البيوت ، وقال : يعزز من يمسك الحياة ، ويدخل النار ونحوه ، وكذا من ينقص مسلما بأنه مسلماني مع حسن اسلامه ، وكذا من قال لذمى : يا حاج ، او سمى من زار القبور والمشاهد حاجا : الا ان يسمى ذلك حاجا يفند حج الكفار والضالين ، اذا ظهر كذب المدعى في دعواه بما يؤذى به المدعى عليه عذر لکذبه وأذاه

(١) يتسرى بذلك الى أنه بهذا يكون ترك الافضل المطلوب على وجه الاستحباب في قوله تعالى « ولمن صبر وغفر ، ان ذلك من عزم الاعور »

باب القطع في السرقة

وهي : أخذ مال محترم لغيره ، وأخراجه من حرز مثله ، لا شبهة فيه ، على وجه الاختفاء ، فلاقطع على متهم ، ولا محتلس ، والاختلاس نوع من الخطف والنهب ، ولا على غاصب ، ولا خائن في وديعة ، أو عارية ؟ أو نحوهما ، ولا جاحد وديعة ، ولا غيرها من الامانات : الا العارية فيقطع بمحادها وبسرقة ملح ، وتراب ، وأحجار ، ولبن : ولا سرجين طاهر ، وثلج ، وصيد ، وفاكهه ، وطبيخ ، وذهب ، وفضة ومتاع ، وخشب ، وقصب ، ونورة ، وجص ، وزرنيخ ، ونثار وتوابل ، وزجاج

ويشترط في قطع سارق - ان يكون مكلفا - مختارا - وان يكون المسروق مالا - محترما - عالما به ، وبحريمه - من المالك ، أو نائبه ، ولو من غلة وقف وليس من مستحقيه (١) ويقطع الطرار سرا : وهو الذى يسرق نصابا من جيب انسان ، أو كمه ، أو صفته ، وسواء بسط ما أخذ منه المسروق ، او قطع الصفن (٢) فأخذه ، أو أدخل يده في الجيب فأخذ ما فيه ، أو بعد سقوطه ، ويقطع بسرقة العبد الصغير الذى لا يميز . فان كان كبيرا لم يقطع سارقه : الا أن يكون نائما ، أو مجنونا ، أو

(١) كذلك يشترط في القطع بالسرقة : كون المسروق نصابا . وان يخرجه السارق من حرز ملله وعدم شهادة الملك ، وثبوت السرقة بالشهود أو الاقرار ، وان يطالب المسروق منه عالة وستأنى هذه الشروط مفصلة

(٢) بط التوب او الخرج بمعنى شقه . والصفن بفتح الصاد وتسكين القاء : الحريطة التى توضع فيها القود وما فى معناها

أبجعها لا يميز بين سيده وغيره في الطاعة، لا بسرقة مكاتب، وأم ولد ويقطع بسرقة مال المكتب: لأن يكون السارق سيده، ولا يقطع بسرقة حر وإن كان صغيراً، ولا بما عليه من حل، وثياب، ولا بسرقة مصحف، ولا بما عليه من حل، ولا بكتاب بدع، وتصاوير، ولا بالآلة فهو كطنبور، ومن مار، وشابة، وإن بلغت قيمته مفصلاً نصاباً (١) ولا بما عليها من حل، ولا بمحرم كخمر، وخنزير، وميتة: سواء سرقه من مسلم، أو كافر، ولا بسرقة صليب، أو صنم من ذهب، أو فضة، ولا آنية فيها خمر؛ أو ماء، ولا بسرقة ماء، وسرجين نحاس، ويقطع بسرقة آنا، فقد تبلغ قيمته مكسران نصاباً، وبسرقة دراهم، أو دنانير فيها تماثيل، وسائر كتب العلوم الشرعية، وعين موقوفة على معين، وإن معد لحل، وتحمر، ووضعه فيه كسكين معدل زبح الخنازير، وسيف حد لقطع الطريق (٢) وإن سرق منديلاً قيمته دون نصاب في طرفه دينار مشدود يعلم به —

قطع والا فلا ،

فصل : - ويشترط أن يكون المسروق نصاباً، وهو: ثمانية دراهم؛ أو ربعة دينار؛ أو مثقال، أو عرض — قيمته: كاحدهما، وتعتبر فيمته حال اخراجه من الحزير، فإن كان في النقد غش لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من النقد الخالص نصاباً، سواء كان النقد مضروباً.

(١) الله اللهو لا قيمة لها ترعا مهما لغت تكاليفها ولذلك قال: وإن بلغت قيمته مفصلاً يعني على فرض أنه غير متماسك الأحزاء قبل أن يكون على هيئته المحرمة

(٢) يعني إن وضع الحزير في الأماكن لا يهدى ماليته: كما أن اعداد السيف لقطع الطريق وإن كان سحراً لا يخرج عن كواه متولاً ذات قيمة

أو تبرا أو حلية ، أو مكسرًا ، ويضم أحد الندين إلى الآخر بالاجزاء في تكميل النصاب ، وان سرق عرضًا قيمته نصاب ثم نقصت قيمته بعد اخراجه : قبل الحكم أو بعده قطع وان ملكه بييع ؛ أو هبة أو غيرهما بعد اخراجه من الحرز ؛ وبعد رفعه إلى المحاكم قطع : لا قبل رفعه ، لتعذر شرط القطع : وهو الطلب ، وان وجدت السرقة ناقصة ولم يعلمه هل كانت ناقصة حين السرقة أو بعدها لم يقطع . وان دخل الحرز فذبح منه شاة أو شق ثوبًا قيمة كل منهما نصاب فنقصت عن النصاب ، ثم أخرج جها ناقصين ، أو أنلفهم أو غيرهما فيه وقيمتهم نصاب : بأكل أو غيره لم يقطع ، وإذا ذبح السارق المسروق — حل . وان سرق فرد خف قيمته منفردا درهم ، ومع الآخر اربعة لم يقطع ، وان اتلفه لزمه ستة (١) وكذا الحكم لو سرق جزءا من ثيابه ونظائره ، وان اشترك جماعة في سرقة نصاب واحد فاكثرا — قطعوا اسوا ، آخر جوهر جملة ، كثيل اشتركوا في حمله أو أخرج كل واحد جزءا : دخلوا الحرز معا ، او دخل احدهم فاخرج بعض النصاب ، ثم دخل الباقيون فاخرجوا باقيه ، فان كان فيهم من لا قطع عليه ، لشبهة أو غيرها : كأنه المسروق منه قطع الباقيون . وان اعترف اثنان بسرقة نصاب ، ثم رجع أحدهما — قطع الآخر وحده ، وكذا لو اقر بمشاركة آخر في سرقة نصاب ، ولم يقر الآخر ، ولو سرق جماعة نصابا — قطع ، وان هناك اثنان حرز افاد خلاه فاخرج أحد همانصابا وحده او دخل أحد هما فقدمه إلى باب النقب ، أو وضعه في القب ، وأدخل الآخر يده فاخرجه — قطعا ، وان دخلا دارا ، وأحد هما في سفلها جمع

(١) من هذه الستة درهما ن قيمة الفرد التالى ، واربعة : ارس التعرير

المتاع ، وشده بحبيل ، والآخر في علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار قطعا ، وان رماه الداخل الى خارج ، أو ناوله فاخذه الآخر ، أولا أو أعاده فيه أحدهما — قطع الداخل وحده وان اشتراكا في النقب . وان نقب احدها ودخل الآخر فاخوجه فلا قطع عليهما ولو تواطاً

فصل : - ويشرط أن يخرجه من الحرز ، فان وجد حرزا مهتوكا ، أو بابا مفتوحا فاخذ منه فلا قطع . وان هتك الحرز فابتلع فيه جوهرا ، أو ذهبا نخرج به ، ولو لم يخرج منه ما ابتلعه (١) أو نقب وترك المتاع على بهيمة نخرجت به ولو لم يمسقها ، أو في ماء جار فاخوجه أو راكم ففتحه فاخوجه ، او على جدار ، أو في الهوا ، فاطارته الريح او أمر صغيرا أو معتوها ان يخرجه ففعل ، او رمى به خارجا ، او جذبه بشيء ، او استتبع سخل شاة ، او فصيل ناقة ، او غيرها : مثل ان يشتري الام ، والسخل على ملك الغير في حرز ، فيأتي بالام الى مكان السخل ويريه امه حتى يتبعها ، و كذلك العكس ان يأتي مكان امه وهي في حرز مالكها حتى يستتبع الام سخلها : بان يبعثه عليها حتى تتبعه — قطع : الا ان يتبعها من غير استتباع ، وان تطيب في الحرز بما لو اجتمع بعد تطيبه وخروجه من الحرز لبلغ نصاما ، او هنك الحرز وأخذ المال وقتا آخر ، او أخذ بعضه ثم أخذ بقيته وقرب ما بينهما ، او فتح أسفل كواره نخرج العسل شيئا فشيئا ، او اخرجه الى ساحة دار ، او خان من بيت مغلق من الدار او الخان : فتحه ، أو نقبه او احتلب لبنا من ماتية في الحرز وأخرجه — قطع ، فان شرب اللبن

(١) يعنى ولو لم يقدر على احراس المسروق الذى اتعلمه من جوفه متلا

في الحرز ، أو شرب منه فانتقض النصاب ، أو ترك المتابع في ما راكم
 فانفتح من غير فعله فخرج به ، أو اخرج النصاب في مرتين وبعد ما
 يبنهما : مثل ان كانوا في ليلتين ، أو ليلة واحدة وبينهما مدة طويلة ، أو
 علم قردا ، أو نحوه السرقة فسرق - لم يقطع ، وعليه الضمان . وان جر
 خشبة فالقاها بعد أن اخرج بعضها من الحرز فلا قطع عليه : سواء
 اخرج منها ما يساوى نصابا ، اولا ، لأن بعضها لا ينفرد عن بعض
 وكذلك لو أمسك الغاصب طرف عمamته ، والطرف الآخر في يد
 مالكه لم يضمنها ، وكذلك لو سرق ثوبا أو عمامة فاخراج بعضها
 فصل : - وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ، ويختلف
 باختلاف الأموال والبلدان ، وعدل السلطان وجوره ، وقوته وضعفه
 حرز الأمان والجواهر والقاش في الدور والدكاكين في العمran -
 وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة ، والصندوق في السوق حرز وشم
 حارس ، والا فلا ، فان لم تكن الأبواب مغلقة ولا فيها حافظ فليست
 حرزا ، وان كان فيها خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها ، وما خرج
 عنها فليست بمحرز ، وأما البيوت التي في البساتين والطرق والصحراء :
 فان لم يكن فيها احد فليست حرزا : مغلقة كانت او مفتوحة ، فان كان
 بها نائم وهي مغافلة فهى حرز : والا فلا ، وكذا خيمة ، وخركات
 ونحوها ، وان كان لا بسا ثوبا ، أو متوسدا له : نائما أو مستيقظا ، أو
 مفترشا ، أو متتكثرا عليه ، في أي موضع كان من بلد أو بيرية ، او نائما
 على مجر فرسه ، ولم ينزل عنه ، او نعله في رجله - حرز ، فان تدرج

عن الثوب زال الحرز ، وان كان الثوب او غيره من المتابع بين يديه
كين البزارين ، وقاش الباعة ، وخبز الخباز بحيث يشاهده وينظر اليه
 فهو حرز ، وان نام ، او كان غائبا عن موضع مشاهدته فليس بمحرز
وان جعل المتابع في الغرائر وعلم عليها اى شدتها بخيط ونحوه ، ومعها
حافظ يشاهد لها فحرزة ، والافلا ، وحرز سفن في شط بربطها ، وحرز
بقل ، وباقلا ، وطبع ، وقدورة ، وخزف — وراء الشرايح ، وهي :
من قصب او خشب اذا كان بالسوق حارس ، وحرز حطب و خشب
وقصب — **الحظائر** : كما لو كان في فندق مغلق عليه ، وحرز مواسن
الصبر (١) ، وفي المرعى بالراعي ونظره اليها اذا كان يراها فالغالب ، وما
نام عنه منها فقد خرج عن الحرز ، وحرز حمولة ابل سائرة بتقطيرها
مع قائد يراها بحيث يكثر الالتفاتاتها اليها ويراعيها ، وزمام الاول منها
بيده ، **والحافظ** : الراكب فيها وراءه — كقائد (٢) او بسائق يراها :
سواء كانت مقطرة اولا ، وان كانت باركة : فان كان معها حافظ لها ولو
نائما ، وهي معقوله فهي محرزة ، وان لم تكن معقوله وكان الحافظ ناظرا
اليها بحيث يراها فهي محرزة ، وان كان نائما او مشغولا عنها فلا ، فان سرق
من اجمال الجمال السائرة المحرزة متابعا قيمته نصاب ، او سرق الجمل قطع . وان
سرق الجمل بما عليه وصاحبها نائم عليه لم يقطع ، وان لم يكن صاحبه عليه قطع ،
وهذا التفصيل في الأبل التي في الصحراء . فاما التي في البيوت والمكان المحسن
على الوجه الذي ذكرناه في الثياب فهي محرزة ، وحكم سائر المواشى كالابل

(١) الصبر بضم الصاد وفتح الباء : بمعنى **الحظائر**(٢) يريد أن الراكب على البعير الاول اذا كان يكثر الالتفاتات الى ما وراءه فهو حرز
لما اعتبر ذلك في القائد

وحرز ثياب في حمام . أو في اعدال . وغزل في سوق ، أو خان ، وما كان مشتركا في الدخول إليه - بحافظ كقعوده على المtauع ، وان فرط حافظ فنام أو اشتغل فلا قطع ، وبضمن الحافظ ولو لم يستحفظه ، وان استحفظ رجل آخر متاعه في المسجد فسرق : فان فرط في حفظه فعليه الغرم ان كان التزم حفظه واجبه الى ماسأله ، وان لم يجده لكن سكت لم يلزمته غرم ، ولا قطع على السارق في الموضعين ، وان حفظ المtauع بنظره اليه وقربه منه فلا غرم عليه ، وعلى السارق القطع ، وحرز كفن مشروع في قبر على ميت ولو بعد عن العمران اذا كان القبر مطمو ما الطم الذى جرت به العادة ، وهو ملك له ، فلو عدم الميت وفيت منه ديونه ، والافهو ميراث ، فلن باش القبر وخذ الكفن قطع ، والخصم فيه الورثة ، فان عدموا فنائب الامام ، ولو كفنه أجنبى فكذلك ، وان أخرجه من اللحد ووضعه في القبر من غير أن يخرجه منه فلا قطع : وان كفن رجل في أكثر من ثلاثة لفائف ، أو امرأة في أكثر من خمس فسرق الزائد عن ذلك ، أو ترك في تابوت فسرق التابوت ، أو ترك معه طيب بمجموع ، أو ذهب ، أو فضة ، أو جوهر - لم يقطع بأخذ شيء من ذلك لأنه ليس بمشروع ، وحرز جدار الدار كونه مبنيا فيها اذا كانت في العمران أو في الصحراء وفيها حافظ ، فان أخذ من أجزاء الجدار أو خشبها ما يبلغ نصابا وجب قطعه : لا ان هدم الماء ولم يأخذ ، وان كانت الدار في الصحراء لا حافظ لها فلا قطع على من أخذ من جدارها شيئا ، وحرز الباب تركيه في موضعه : مغلقا كان أو مفتوحا

وعلى سارقه القطع ان كانت الدار محزرة بما ذكرناه ، واما ابواب الخزانة في الدار : فان كان باب الدار مغلقا فهو محزرة : مغلقة كانت او مفتوحة وان كان مفتوحا لم تكن محزرة: الا ان تكون مغلقة او يكون في الدار حافظ ، وحلقة الباب ان كانت مسممة فهو محزرة فان سرق باب مسجد منصوبا ، او باب الكعبة المنصوب ، او سرق من سقفه او جداره أو تأثيره شيئاً قطع ، لا يسرقة ستائر الكعبة ولو كانت مخيطة عليها (١) ولا يسرقة قناديل مسجد وحصره ونحوه اذا كان السارق مسلما (٢) والا قطع ومن سرق من ثمر شجر ، او جمار نخل وهو : اكثر قبل ادخاله الحرز كاً خذه من رؤس نخل وشجر من البستان لم يقطع ، ولو كان عليه حائط وحافظ ، ويضمن عوضه مرتين (٣) ومن سرق منه نصاً با بعد ايوانه الحرز بغيرين ونحوه ، او سرق من شجرة في دار محزرة - قطع ، ولذا الماشية تسرق من المراعي من غير ان تكون محزرة تضمن بمثل قيمتها ولا قطع ، كثمرة وكثر ، وما عداهن يضمن بقيمتها مرتين واحدة ، او بمثله ان كان مثليها ، ولا قطع في عام مجاعة ، عاما ، نصا ، اذا لم يوجد ما يشتريه او ما يشتري به ، واذا سرق الضيف من مال مضيئه من الموضع الذي

(١) علوا ذلك بان ستائر على الكعبة ليست في حرزها الشرعي

(٢) وعدم القطع هنا لأن تلك الأشياء مما يتفع بها المسلمين فللسارق تسهله ملك فيها

(٣) انما غرم مثل القيمة مرتين في التمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اجاب به عن سؤال بشأن ذلك الحكم «ومن خرج بتى منه - يريد التمر - فعليه غرامة مثليه» وحكمة ذلك معقولة وهي ان نفس كثيرة التطلع الى الامر فتضيق الغرم فيه

بها يردع عن تناوله بطريق السفة

انزله فيه او موضع لم يحرزه عنه لم يقطع ، وان سرق من موضع محز عنه : ثان اذا منعه قراره فسرقة قدره لم يقطع ، وان لم يمنعه قطعه و اذا احرز المضارب مال المضاربة ، او الوديعة ، او العارية ، او المال الذى وكل فيه فسرقه اجنبي فعليه القطع ، وان غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق ، او غصب بيتا فاحرز فيه ماله فسرقه منه اجنبي لم يقطع

فصل : — ويشترط انتفاء الشبهة ، فلا يقطع بسرقة مال ولده وان سفل وسواء في ذلك الأب ، والأم ، والابن ، والبنت ، والجد ، والجدة من قبل الام أو الأب ، ولا بسرقة مال والده وان علا ، ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم : كالاخوة والأخوات ، ومن عدائهم ، ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده ، وأم الولد والمدبر والمكاتب كالقزن . ولا سيد المكاتب بسرقة ماله ، وكل من لا يقطع الانسان بسرقة ماله لا يقطع عبده بسرقة ماله : كابائه ، وأولاده ، وغيرهم ، ولا مسلم بسرقته من بيت المال ، ولو عدنا ان كان سيده مسلما ، ولا بالسرقة من مال له فيه شرك ، او لأحد من لا يقطع بالسرقة منه ، ولا بالسرقة من غنيمة له فيها حق . او لواه ، او لوالده ، او سيده . وان لم يكن من الغافلين ولا من أحد من ذكرنا فسرق منها قبل اخراج الحنس - لم يقطع ، وان اخرج الحنس فسرق من أربعة الخامس - قطع ، وان سرق من الحنس - لم يقطع ، وان قسم الحنس خمسة اقسام فسرق من خمس الله ورسوله لم يقطع ، وان سرق من غيره قطع : الا أن يكون من أهل ذلك الحنس ، ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر ، ولو

من محرز عنه ، ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمى ، والمستأمن ، ويقطعان بسرقة ماله : كقود ، وحد قذف ، وضمان مختلف ، وان زنى المستأمن بغير مسلمة لم يقم عليه الحد . نصا : كحد حمر ، وتقديم في باب حد الزنا ، ويقطع المرتد اذا سرق : فان قال السارق : الدي أخذته ملكي كان عنده وديعة ، او رهنا ، او ابنته منه ، او وبه له او أذن لي في أخذه او في الدخول الى حزره او غصبه مني او من أبي او بعضاً لي - فالقول قول المسروق منه مع يمينه ، فان حاف سقط دعوى السارق ، ولا قطع عليه ولو كان معروفاً بالسرقة ، لأن صدقه محتمل ، وان نكل قضى عليه بالنكول

فصل :- واذا سرق المسرقه منه مال السارق ، او المغصوب منه مال الغاصب : من المحرز الذي فيه العين المسروقة او المغصوبة ولو متميزة ، او أخذ عين ماله فقط ، او ومه نصاب من مال المنعدى لم يقطع ، وان سرق منه نصاباً من غير المحرز الذي فيه ماله او سرق من مال من له عليه دين وها باذلان غير متنعين من ادائه ، او قدر المالك على أخذ ماله فتركه وسرق من مال المتعدى ، او الغريم - فعليه القطع وان عجز عن استيفائه ، او ارش حاليه فسرق قدر دنه او حفه فلا قطع ، وان سرق اكثر من دينه فكالمغصوب منه اذا سرق اكثر من دينه على ما مضى ومن قطع بسرقة عين فعاد فسرفها فطبع : سواء سرقها من الذي سرق منه : او من غيره . ومن سرق مرات قبل القطع اجر - حد واحد عن جميعها ، ولو سرق المال المسروق او المغصوب اجني لم

يقطع . ومن آجر داره ، أو أغارها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر قطع

فصل : - ويشترط ثبوت السرقة - أما بشهادة عدلين يصفان السرقة والحرز ، و الجنس النصاب ، وقدره ، وإذا وجب القطع بشهادتهما لم يسقط بغيريهما ؛ ولا موتهما ، ولا تسمع البيينة قبل الدعوى ، وإن اختلف الشاهدان فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس ، أو من هذا البيت ، أو سرق ثورا ، أو ثوبا أياض ، أو عروبا ، وشهد الآخر أنه سرق يوم الجمعة ، أو من البيت الآخر ، أو بقرة ، أو حمارا ، أو ثوباً أسود ، أو مرويا - لم يقطع : كما لو اختلفا في الذكرية ، والأنوثية - أو باعتراف مرتين يذكر فيه شروط السرقة : من النصاب ، والحرز ، وغير ذلك ؛ والحر والعبد ولو آبقا في هذا سوء ، ولا ينزع عن اقراره حتى يقطع ، فان رجع - قبل ، ولا قطع (١) بخلاف ما لو ثبتت بيته تشهد على فعله ؛ فان انكاره لا يقبل ، فان قال : احلفوه لى أنى سرقت منه - لم يحلف ، وان شهدت على اقراره بالسرقة ، ثم جحد ، وقامت البينة بذلك - لم يقطع ، ولو أقر مرة واحدة ، او ثبت بشاهد ويمين ، او أقر ثم رجع لزمه غرامة المسروق ، ولا قطع . وان كان رجوعه وقد قطع بعض الفصل لم يتم ان كان يرجى برأه ، لكونه قطع الأقل وان قطع الاكثر فالمقطوع بالخيار : ان شاء قطعه ، ولا يلزم القاطع

(١) الرجوع عن الاقرار مسقط للحد في السرقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض للسارق الذي اقر على نفسه امامه ليعدلي عن الاقرار بقوله « ما الحالك سرقت ،

بقطعة . ولا بأس بتلقين السارق أمير جع عن اقراره ، وبالشفاعة فيه اذا لم يبلغ الامام ، فاذا بلغه حرمت الشفاعة ولزم القطع
 فصل : - ويشترط أن يطالب المسروق منه بماله ، او وكيله ،
 فان أقر بسرقة مال غائب ، او شهدت بها بيته - حبس ، ولم يقطع حتى
 يحضر ، فان كانت العين في يدها أخذها الحكم وحفظها للغائب ، وان
 أقر بسرقة رجل فقال المالك : لم تسرق مني ، ولكن غصبتني ، أو كان
 لي قبلك وديعة فجحدتني لم يقطع . وان أقر أنه سرق من رجلين فصدقه
 أحدهما ، او حضر أحدهما فطالبه ، ولم يطالب الآخر - لم يقطع ، فان
 أقر أنه سرق من رجل شيئاً يبلغ نضاباً ، فقال الرجل : فقد فقدته من
 مالى فينبغي ان يقطع

واذا وجّب القطع قطعت يده اليّني من مفصل الكف؛ وحسمت
 وجوباً ، وهو : ان يغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زيت
 مغلٍ ، فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ، وحسمت
 وجوباً ، وصفة القطع : ان يجلس السارق ، ويضبط لثلاياتحرك ، وتشد
 يده بحبيل ، وتتحرّ حتي يتبيّن مفصل الكف من مفصل الذراع ، ثم
 توضع بينهما سكين حادة ، ويدق فوقها بقوّة لتقطع في مرّة واحدة ،
 او نوضع السكين على المفصل ، وتمدّدة واحدة ، وان علم قطعاً أو حى
 من هذا قطع به ، ويُسن تعليق يده في عنقه ، زاد جماعة ثلاثة أيام ، ان
 رأه الامام ، ولا يقطع في شدة حر ، ولا برد ، ولا مريض في مرضه
 ولا حامل حال حملها ، ولا بعد وضعها حتّى ينقضى نفاسها ، واذا قطعت

يده ثم سرق قبل اندماها لم يقطع حتى يندمل القطع الأول ، وكذا لو قطعت رجله قصاصا لم يقطع اليد في السرقة حتى تبرأ الرجل ، فان عاد ثالثا بعد قطع يده ورجله حرم قطعه ، وحبس حتى يموت ، ولو سرق ويده اليمنى او رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقى منها ، وان كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى - لم يقطع ، لتعطيل منفعة الجنس وذهب عضوين من شق واحد ، ولو كان الذاهب يديه او يسراها لم يقطع رجله اليسرى ، وان كان الذاهب رجليه ، او يمناها ، ويداه صحبتان قطعت يمنى يديه ، وان سرق وله يمنى فذهبت في قصاص أو باكلة ، أو تعد — سقط القطع ، وعلى العادى الأدب فقط (١) سواء قطعها بعد ثبوت السرقة والحكم بالقطع ، او قبله اذا كان بعد السرقة لأنه قطع عضوا غير معصوم ، ولو شهد عليه بالسرقة خبشه الحكم لتعديل الشهود فقط قاطع ، ثم عدلوا فكذلك ، وان لم يعدلوا وجب القصاص على القاطع ، وان ذهبت يده اليسرى ، او مع رجليه ، او مع احداهما فلا قطع . وان ذهبت بعد سرقته رجلاه ، او يمناها قطع : كذهب يسراها نصا ، ومثلا ، ولو أمن تلفه بقطعها . وماذهب معظم نفعها كعدومة : لا ماذهب منها خنصر ، او بنصر ، او اصبع سواها ولو الابهام . وان وجب قطع يمناه فقط القاطع يسراه بدلا عن يمينه أجزاء ، ولا يقطع يمناه ، اما القاطع فان كان قطعها من غير اختيار من السارق ، او كان اخر جها السارق دهشة أو ظنا منه انها تجزيء

(١) يريد بالعادى من قطع يد السارق متعديا بعد أن ثبتت السرقة ولو قبل أن

يحكم الامام بالقطع

فقطعها القاطع عالماً بأنها يسراه ، وإنها لا تجذب فعليه القصاص ، وإن لم يعلم أنها يسراه ، أو ظن أنها تجذب فعليه ديتها ، وإن كان السارق أخر جها اختياراً عالماً بالأمرتين فلا شيء على القاطع ، ولا يقطع يعني السارق ويتحتم القطع والضمان ، فيرد العين المسروقة إلى مالكها . وإن كانت تالفة ، وهي من المثلثيات - فعليه مثلها ، والا فقيمتها : قطع أو لم يقطع ، موسرًا كان أو معسراً ، وإن فعل في العين فعلاً نقصها به : كقطع الثوب ونحوه وجبر رده ورد نقصه ، والزيت الذي يحسم به واجرة القطع من مال السارق

باب حد المحاربين

وهم قطاع الطريق المكلفون بالالتزام ولو أثني الذين يعرضون للناس بسلاح ، ولو بعصا ، وحجارة ، في صحراء ، أو بنيان ، أو بحر فيغصونهم ما لا يحترم ما قهراً مجاهرة ، فإن أخذوا امتحفين فهم سراق ، وإن خطفوه وهربو فهم نتفون لاقطع عليهم ، وإن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبو منها شيئاً فليسوا بمحاربين ، لأنهم لم يرجعوا إلى منعة وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهرون وهم محاربون ، ويعتبر ثبوته ببينة ؛ أو أقرار مرتين ، فمن كان منهم قد قتل قتيلاً لأخذ ماله ، ولو بمحنة أو سوط ، أو عصا ولو غير من يكافئه . كمن قتل ولده ، أو عبداً أو ذمياً وأخذ المال - قتل حتى بالسيف في عنقه ، ولو عفا عنه ولد ، ثم صلب المكافىء دون غيره بقدر ما يشتهر ، ثم ينزل ، ويدفع إلى أهله فيغسل ويُكفَن ، ويصلى عليه ، ويدفن ، فإن مات قبل قتله لم يصلب ، ولا يتحتم استيفاء جنائية توجب القصاص فيما دون النفس : إلا إذا كان قتل ، وحكمها

حكم الجنائية في غير المحاربة ، فان جرح انسانا ، قتل آخر اقتص منه للجراح ، ثم قتل للمحاربة حتما فيهما . ورده ، وطليع في ذلك كمباشر واذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم ، فيجب قتل الكل وان قتل بعضهم ، وخذ المال ببعضهم - قتلوا كلهم ، وصلب المكافىء ، فان كان فيهم صبي او مجنون لم يسقط الحد عن غيرهما ، ولا حد عليهمما وعليهما ضمان ما أخذوا من المال في اموالها ، ودية قتيلهما على عاقلتهما ولا شيء على ردهما ، وان كان فيهم امرأة ثبت لها حكم المحاربة فتى قتلت أو أخذت المال ثبت لها حكم المحاربة في حق من معها كهى لأنهم ردوها ، وان قطع أهل الذمة على المسلمين الطريق وحدهم أو مع المسلمين انتقض عهدهم وحلت دمائهم واموالهم

فصل - : ومن قتل ولم يأخذ المال قتل حتما ، ولا اثر لغفولى ولم يصلب . ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ، وحسمت في مقام واحد حتما ، مرتبا وجوبا . ولا يقطع منهم الا من أخذ من حرز لأشبهة له فيه ما يقطع السارق في مثله ، فإذا أخذوا نصابا أو ما تبلغ قيمته نصابا ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا قطعوا ، فان أخذ من غير حرز كأخذه من منفرد عن القافلة ونحوه فلا قطع ، وان كانت يده اليمنى أو رجله اليسرى معدومة أو مستحقة في قصاص ، أو شلا ، قطع الموجود منهما ، فقط ، ويسقط القطع في المعدوم ، وان عدم يسرى يديه قطعت يسرى رجليه ، وان عدم يمنى يديه لم يقطع يمنى رجليه ولو حارب مرة أخرى لم يقطع منه شيء ، ويتquin دية كقود لزمه بعد

محاربته لتقديمها بسقها ، وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة ، ومن لم يقتل ولا أخذ المال بل أخاف السبيل نبي وشد ، فلا يترك يأوى إلى بلد ولو عبدا حتى تظهر توبته ، وإن كانوا جماعة نفوا تفرقين ؛ ومن تاب منهم قبل القدرة عليه لا بعدها سقط عنده حق الله من الصلب والقطع والقتل وانتحام القتل ، حتى حذرنا وسرقة وشرب ، وكذا خارجي ، وباغ ومرتد ، وأخذ بحقوق الآدميين من الأنفس ، والأموال والجراح إلا أن يعفى لهم عنها ، وإن أسلم ذمي بعد حذرنا أو سرقة لم يسقط بسلامه وتقدير حكم المستأمن في باب الزنا والسرقة . وأما الحربي الكافر إذا أسلم فلا يؤخذ بشيء في ذفريه اجماعا ، ومن وجب عليه حد الله سوى ذلك قاتل قبل توبته سقط بمجرد التوبة قبل اصلاح العمل ، أو لافتة ومن مات وعليه حد سقط

فصل : - ومن صالح على نفسه ، أو نسائه ، أو ولده ، أو ماله ولو قل : بئمة أو آدمي (١) ولو غير مكافئ ، أو صبيا ، أو جنونا ؛ في منزله ، أو غيره ، ولو متلاصقا ، ولم يخف أن يصدره الصائل بالقتل ، دفعه بسهولة ما يغلب على ظنه دفعه به ، فان اندفع بالقول لم يكن له ضربه ، وإن لم يندفع بالقول فله ضربه بسهولة ، وإن ولى هاربا ظن أنه يندفع بضرب عصا لم يكن له ضربه بحديد ، وإن ولى هاربا لم يكن له قتله ولا اتباعه ، وإن ضربه فعطله لم يكن له أن يثني عليه ، وإن ضربه فقطع يمينه فولى هاربا فضربه فقطع رجله فالرجل مضمونة بقصاص ، أو دية ، فإن مات من سراية الفطعين فعليه نصف الدية

(١) قوله : بئمة أو آدمي فاعل صالح المتقدم

وان رجع اليه بعد قطع رجله فقطع يده الأخرى ، فاليدان غير مضمونتين وان مات فعليه ثلث الديمة ، فان لم يمكنه دفعه الا بالقتل ، او خاف ابتداء ان يبدأ بالقتل ان لم يعاجله بالدفع - فله ضربه بما يقتله ، ويقطع طرفه ، ويكون هدرا . وان قتل المصول عليه فهو شهيد مضمون . وان كان الدفع عن نسائه فهو لازم وان كان عن نفسه في غير فتنة فكذلك ان أمكنه الهرب ، والاحتماء ، كما لو خاف من سيل او نار وأمكنه ان يتضحى عنه ، وكما لو كان الصائل بهيمة ، ولو قتلها ، ولا ضمان عليه . وان كان الدفع عن نفسه في غير فتنة وظن الدافع سلامة نفسه فلازم ايضا (١) ولا يلزم الدفع عن ماله ، ولا حفظه من الضياع ، والهلاك كالغيره ، لكن له معاونة غيره في الدفع عن ماله ، ونسائه ، في قافلة . وغيره ، وان راود رجل امرأة عن نفسها فقتلته دفعا عن نفسها لم تضمنه ، ولو ظلم ظالم لم يعنه حتى يرجع عن ظلمه ، وذكره أحمد أن يخرج الى صحة بالليل ، لأنه لا يدرى ما يكون واذا وجد رجلا يزني بامرأته فقتلها فلا قصاص عليه ولا دية : الا ان تكون المرأة مكرهة فعلية القصاص ، هذا اذا كانت بينة ، أو صدقه الولي ، والا فعلية الضمان في الظاهر ، وتقدم في شروط القصاص بعض

(١) الدفع عن النفس واجب في حالة الامن لأن الاستسلام للصائل يعتبر القاء بالنفس الى التهلكة وأما في أيام الفتنة فالدفاع جائز لا واجب ، ولذلك لم يدفع عتبان رضي الله تعالى عنه عن نفسه ، ويدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة: «اجلس في بيتك؛ فان خفت أن ينحرك سبعاً سفراً فقط وجهك ، وفي رواية - فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل»

ذلك ، والبينة : شاهدان ، اختاره أبو بكر (١) وان قتل رجلا ادعى انه هجم منزله فلم يمكنه دفعه الا بالقتل لم يقبل قوله بغير بيته ، وعليه القود : سواء كان المقتول يعرف بسرقة ، او عيارة ، أو لا (٢) فان شهدت بيته انهم رأوا هذا مقبلا الى هذا سلاح مشهور فضربه هذا فدمه هدر ، وان شهدوا انهم رأوه داخل داره ولم يذكروا اسلحا ، او ذكر اسلحا غير مشهور لم يسقط القود بذلك ، وان عض يده انسان عضا محرا ما فاتزع يده من فيه ولو بعنف فسقطت ثناياه فهدر ، وكذا ما في معنى العض ؛ فان عجز - دفعه كصائل ، وان كان العض مباحا : مثل ان يمسكه في موضع يتضرر بامساكه ، او يعصر يده ، ونحو ذلك مما لا يقدر على التخلص منه الا بعضه فعضه فما سقط من أسنانه ضنه ، وان نظر في بيته من خصوصيات الباب ، او من ثقب في جدار ، او من كوة ونحوه لامن باب مفتوح — فرماه صاحب الدار بحصاة ، او نحوها ، او طعنه بعد فقلع عينه فلا شيء عليه ، ولو أمكن الدفع بدونه ، وسواء كان في الدار نساء ، او كان محرا او نظر من الطريق ؛ او من ملكه او لا فان ترك الاطلاع ومضى لم يجز رميها ، فان رماه فقال المطلع : ماتعمدته اولم أرشيئا حين اطلعت لم يضمنه ، وليس لصاحب الدار رميها بما يقتله ابتداء ، فان لم يندفع يرميه بالشىء اليسير جاز رميها باكثر منه حتى يأتي ذلك على نفسه ، ولو تسمم الاعمى وال بصير على من في البيت

(١) الاكتفاء بشاهدين هما احدى روايتين ، وذلك لأن البينة هنا ليست على الزنا وإنما على وجود الرجل مع المرأة ، والرواية الثانية أنها اربعة

(٢) العبارة هي السرقة بالانضمام مع غيره ، فان كانت على افراد فسرقة خسب

لم يجز طعن أذنه ، ولو كان عريانا في طريق لم يكن له رمي من نظر إليه ، وان عقرت كلبة من قرب من أولادها أو خرقت ثوبه لم تقتل ، بل تنقل ، وقال الشيخ في جند قاتلوا اعرابا نهبو أموال تجار ليردوه : هم مجاهدون في سبيل الله ، ولا ضمان عليهم ، بقود ولادية

باب قتال اهل البغى

نصب الامام الاعظم فرض كفاية ، ويثبت باجماع المسلمين عليه ، كامامة أبي بكر ، من يعنة اهل الحل والعقد من العلماء ، ووجوه الناس بصفة الشهود ، أو يجعل الامر شورى في عدد محصور ليتفق أهلها على أحدهم فاتفقوا عليه ، أو بنص من قبله عليه ، أو باجتهاد ، أو بقول الناس بسيف حتى اذعنوا له ، ودعوه أماما ،

ويعتبر كونه قريشيا بالغا ، عافلا ، سمعيا بصير اناطقا حررا ذكرا ، عدلا عالم اذا بصيرة ، كافيا ابتداء ودواها ، ولو تنازعها اثنان متكافئان في صفات الترجيح قدم احدهما بقرعة ، فان بoyer لاثنين فيما شرائط الامامة فالامام - الأول ، وان بoyer لهم اماما او جهل السابق منهمما فالعقد باطل فيما ، ويجب متعين له ، وتصرفه على الناس بطريق الوكالة لهم ، فهو وكيل المسلمين : فله عزل نفسه ، وله عزله ان سأله العزل ، لقول الصديق : اقليوني ، اقليوني . والا حرم اجماعا ، ولا ينعزل بفسقه ؛ ولا بموت من بايعه ، ويحرم قوله . ويلزم الامام عشرة اشياء حفظ الدين - وتنفيذ الاحكام - وحماية البيضة - واقامة المحدود وتحصين الشعور - وجهاد من عاند - وجباية الخراج والصدقات - وتقدير العطاء - واستكفا - الامنا - وان يباشر بنفسه مشارقة الامور

والخارجون عن قبضته أصناف أربعة - أحدها : قوم امتنعوا من طاعته ، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل ؛ فهو لاء - القطاع ، وتقديم ذكرهم

الثاني : لهم تأويل : لأنهم نفريسي لا منعة لهم : كالعشرة ، ونحوهم وحكمهم حكم قطاع الطريق

الثالث : الخوارج الذين يكفرون بالذنب ، ويكتفرون أهل الحق ؛ وعثمان وعليا ، وطلحة ، والزبير ، وكثيرا من الصحابة ، ويستحلون دماء المسلمين ، وأموالهم . إلا من خرج معهم - فهم فسقة ، يجوز قتلهم ابتداء ، والاجهاز على جريحهم ، وذهب أحمد في احدى الروايتين عنه وطائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار متدون ، حكمهم حكم المرتدين قاله في الترغيب والرعاية وهى أشهر ، وذكر ابن حامد انه لا خلاف فيه ، وذكر ابن عقيل في الارشاد عن أصحابنا تكفير من خالف من أصل الخوارج وروافض ومرجئة

الرابع : قوم من أهل الحق باینوا الامام ، ورموا خلعه ، او مخالفته بتأويل سائغ بـ صواب . أو خطأ ، و لهم منعة وشوكه ؛ يحتاج في كفهم الى جمع جيش : وهم البغاة

فمن خرج على امام ولو غير عدل باحد هذه الوجوه باغيا وجب قتاله (١) وسواء كان فيهم واحد مطلع ، أو كانوا في طرف ولايته ، أو في موضع متوسط تحيط به ولايته ، أولا ، وعلى الامام ان يراسهم

(١) الوجوه المشار إليها أربعة - أحدها : ان يكونوا من أهل الإيمان - ثالثها : ان يخرجوا على الامام بالعداء ويعملوا على عرله - رابعها : ان يكون لهم في ذلك تأويل يستندون اليه - رابعها : ان تكون لهم بشوكه بحيث يحتاج في درعهم الى جيش

ويسائلهم ما ينقمون منه ، ويزيل ما يذكرونه من مظلمة ، ويكشف ما يدعونه من شبهة ، ولا يجوز قتالهم قبل ذلك : الا ان يخاف كلهم ، فان أبو الرجوع وعظهم وخوفهم القتال ، فان فاؤا والا لزمهم قتالهم ان كان قادرا ، والا اخره الى الامكان ، وعلى رعيته معونته على حربهم ، وان استنتظروه مدة رجاء رجوعهم فيها انظرهم ، وان ظن انها مكيدة لم ينظرهم وان اعطوه مالا : وان بذلوا رهائن على أنظارهم لم يجز أخذها لتلك (١) فان كان في أيديهم اسرى من أهل العدل وأعطوا بذلك رهائن منهم قبلهم الامام . واستظهروا المسلمين ، فان اطلقوا الأسرى أطلقوا رهائنهم ، فان قتلوا من عندهم لم يجز قتل رهائنهم ، ولا اسرابهم (٢) فاذا انقضت الحرب خلي الرهائن كما تخلى الاسرى منهم ، وان سأله ان ينظرهم أبدا ويدعهم وما هم عليهم ويكتفوا عن المسلمين وخف ظفرهم ان قاتلهم - ترکهم ، وان قوى عليهم لم يجز اقراره على ذلك ، وان حضر معهم عبيد ونساء وصبيان قوتلوا مقبلين ، وتركوا مدبرين كغيرهم ويكره قصد رحمة الباغي بقتل (٣) فان فعل - ورثه ، ويحرم قتلهم بما يعم انلافة : كالمنجنيق والنار ، الا لضرورة : مثل ان يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخاص الا بذلك ، وان رماهم البغاة بذلك جاز رميهم بمثله ، وان اقتلت طائفتان منهم فقدر الامام على قهرهما لم يمل لواحدة

(١) قوله لتلك - يريد به المكيدة ، يعني لا يجوز اخذ الرهائن لاتهم لوعدهم لما جار قتل رهائنهم . وربما كان تقديم الرهائن لعرض المكيدة كون حيلة على المسلمين في حين أن الرهائن لا تفيد شيئا

(٢) علوا ذلك بقوله تعالى « ولا تر واردة ور راحري »

(٣) كائيه واحمه ملا

منهما ، وان عجز وخاف اجتثاعهما على حربه ضم اليه أقربهما الى الحق وان استويا اجتهد برأيه في ضم احداهما ، ولا يقصد بذلك معاونة احداهما ، بل الاستعانتة على الأخرى ، فاذا هزمها لم يقاتل من معهم حتى يدعوه الى الطاعة ، ويحرم ان يستعين في حربهم بكافر ، أو من يرى قتلهم مدبرين : الا لضرورة ، وله أن يستعين عليهم بسلاح أنفسهم وكراعيهم : وهو خيلهم ، عند الضرورة فقط ، ولا يجوز في غير قتالهم ومتى انقضى الحرب وجبر رده اليهم : كسائر أموالهم ، والمرافق منهم والعبد - كالخيل ، واذا تركوا القتال : اما بالرجوع الى الطاعة ؛ أو بالقاء السلاح ، أو بالهزيمة الى قتلة ، او الى غير قتلة ، أو بالعجز لجراح ، أو مرض ، أو أسر - حرم قتلهم ، واتباع وقتل مدبرهم ، وقتل جريحيهم فان قتل مدبرهم او جريحيهم فلا قود للاختلاف في ذلك ، ولا يجوز ان يغنم لهم مال ولا تسبي لهم ذرية ؛ ويجب رد ذلك اليهم ان أخذ منهم ولا يرد السلاح والكراع حال الحرب ، بل بعده . ومن أسر من رجالهم فدخل في الطاعة خلي سبيله ، وان أبي وكان جلدا حبس مادامت الحرب قائمة ، فاذا انقضت خلي سبيله ، وشرط عليه ألا يعود الى القتال ، ولا يرسل مع بقاء شوكتهم ، فان بطلت شوكتهم ولكن يتوقع اجتثاعهم في الحال - لم يرسل ، وان اسر صبي أو امرأة فعل بهما كما يفعل بالرجل ولا ينخل في الحال ، ويحوز فداء اسرى أهل العدل باساري البغاة ، ولا يضمن أهل العدل ما انفقوه عليهم حال الحرب من نفس أو مال ، ولا كفاره فيه ، فان قتل العادل كان شهيدا . ولا يغسل ولا يصلى عليه . ولا يضمن أهل البغي أيضا ما انفقوه حال الحرب من نفس أو مال . ومن

اتلف من الطائفتين شيئاً في غير الحرب ضنه ، ومن قتل من أهل البغى غسل ، وكيفن ، وصلى عليه ، وإذا لم يكونوا من أهل بدع فليسوا بفاسقين ، بل مخطئين في تأويتهم ، فقبل شهادتهم ، ويأتي في الشهادات وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج أو جزية لم يعد عليهم ولا على باذل ، لوقوعه موضعه ، وما أقاموا من حد وقع موضعه ايضاً خوارج كانوا أو غيرهم ، ومن ادعى دفع زكاته اليهم قبل بغير يمين ، ولا تقبل دعوى دفع خراج ، ولو كان الدافع مسلماً ، ولا دعوى دفع جزية اليهم الا ببينة ، ولا ينقض من حكم حاكمهم الا ما ينقض من حكم غيره ، وان كتب قاضيهم الى قاضي أهل العدل جاز قبول كتابه والأولى الایقبله ، وان ولى الخوارج قاضياً لم يجز قضاؤه ، وان ارتكب أهل البغى في حال امتناعهم ما يوجب حداً ثم قدر عليهم اقيم عليهم وان اعانهم أهل ذمة أو عهد - انتقض عهدهم . وصاروا أهل حرب الا أن يدعوا شبهة : كأن يظنووا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينتقض ، وان أكرهم البغاة على معونتهم وادعوا ذلك قبل منهم ، ويغرون ما أنلفوه من نفس أو مال حال الحرب وغيره ، وان استعاوا بأهل الحرب وأمنوه لم يصح امانهم ، وايبح قتلهم ، وحكم أسيرهم حكم أسير سائر أهل الحرب ، وان اظهرر قوم رأى الخوارج : مثل تكفير من ارتكب كبيرة ، وترك الجماعة . واستحلال دماء المسلمين ، وأموالهم ، ولم يجتمعوا للحرب - لم يتعرض لهم . وان سبو الامام ، او عدلاً غيره ، أو تعرضوا بالسب - عزراهم . وان جنو أجنبية . وأتوا أحداً اقامه عليهم ، وان اقتتال طائفتان لعصبية او طاب

رئاسة فهـما ظالمتان ، و تضمن كل واحدة منها ما أختلف على الأخرى ، فلو قتل من دخل بينهم بصلح وجهل قاتله ضمتهـا

باب حكم المرتد

وهو الذى يكفر بعد اسلامه ، ولو ميز اطوعا ، ولو هازلا ، فـنـ أـشـرـكـ بالله أو جحد ربوـيـتـهـ ، أو وـحـدـانـيـتـهـ ، أو صـفـةـ منـ صـفـاتـهـ أوـ اـخـذـلـهـ صـاحـبـةـ أوـ وـلـدـاـ ، أوـ اـدـعـىـ النـبـوـةـ أوـ صـدـقـ منـ اـدـعـاهـاـ ، أوـ جـحـدـنـيـاـ ، أوـ كـتـابـاـ منـ كـنـبـ اللهـ أوـ شـيـئـامـنـهـ ، أوـ جـحـدـالـمـلـائـكـةـ أوـ الـبـعـثـ أوـ سـبـ اللهـ ، أوـ رـسـوـلـهـ اوـ اـسـتـهـزـأـ بالـلـهـ ، أوـ كـتـبـهـ أوـ رـسـلـهـ قـالـ الشـيـخـ . أوـ كـانـ مـبـغـضـاـ لـرـسـوـلـهـ أوـ لـمـاـ جـاءـهـ اـتـفـاقـاـ ، وـقـالـ : أوـ جـعـلـ يـدـنـهـ وـبـينـ اللهـ وـسـائـطـ يـتـوـكـلـ عـلـيـهـمـ ، وـيـدـعـهـمـ وـيـسـأـلـهـمـ اـجـمـاعـاـ اـتـهـىـ ، أوـ سـجـدـ لـصـنـمـ أوـ شـمـسـ . أوـ قـرـ ، أوـ آتـىـ بـقـولـ أوـ فـعـلـ صـرـيـحـ فـيـ الـاستـهـزـاءـ بـالـدـيـنـ أوـ وـجـدـ مـنـهـ اـمـتـهـانـ الـقـرـآنـ أوـ طـابـ تـاقـضـهـ أوـ دـعـوـىـ أـنـ مـخـتـافـ اوـ مـخـتـاقـ اوـ مـقـدـورـ عـلـىـ هـنـهـ . اوـ اـسـقـاطـ لـحـرـمـهـ ، اوـ انـكـرـ الـاسـلامـ ، اوـ الشـهـادـتـينـ . اوـ اـحـدـهـاـ كـفـرـ . لـاـ مـنـ حـكـيـ كـفـرـاـ سـمـعـهـ وـلـاـ يـعـتـقـدـهـ ؛ اوـ نـطـقـ بـكـلـمـةـ الـكـفـرـ وـلـمـ يـعـلـمـ مـعـنـاهـاـ ، وـلـاـ مـنـ جـرـىـ عـلـىـ اـسـانـهـ سـبـقاـ مـنـ خـيـرـ تـصـدـ اـشـدـةـ فـرـحـ ، اوـ دـهـشـ اوـ خـيـرـ ذـلـكـ : كـفـولـ مـنـ اـرـادـهـ أـنـ يـقـولـ : اللـهـمـ اـنـتـ رـبـيـ وـاـمـاـ عـبـدـكـ ، فـقـالـ اـنـتـ عـبـدـيـ وـاـمـاـ بـكـ . وـمـنـ اـطـلـقـ الشـارـعـ كـفـرـ فـهـوـ كـفـرـ لـاـ يـخـرـجـ بـهـ عـنـ الـاسـلامـ : كـدـعـوـاـهـمـ لـغـيـرـ اـيـهـمـ وـكـمـنـ اـتـىـ عـرـافـاـ فـصـدـقـهـ بـمـاـ يـقـولـ . فـهـوـ تـشـدـيدـ . وـكـفـرـ ، لـاـ يـخـرـجـ بـهـ عـنـ الـاسـلامـ (١) وـاـنـ اـتـىـ فـوـلـ يـخـرـحـهـ عـنـ الـاسـلامـ : مـثـلـ اـنـ يـقـولـ

(١) قوله وهو أطلق الشارع كفره العـجـ - يريد أن الـكـفـرـ الـدـىـ يـطـلـقـ فـيـ لـعـصـ الأـحـادـيـدـ فـدـ لـاـ يـكـوـنـ كـهـ . اـحـقـقـهـ وـاـمـاـ دـوـ منـ نـاـبـ الـأـكـدـ وـ التـحـدـيرـ . كـهـ وـلـهـ

هو يهودي ، او نصراني او مجوسى ، او برىء من الاسلام ، او القرآن او النبي عليه الصلاة والسلام ؛ او يعبد الصليب ، ونحو ذلك على ما ذكره في الایمان ، او قذف النبي صلی الله علیه وسلم او ماتمه او اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع ، او سخر بوعده ، او بوعيده ، او لم يكفر من دان بغير الاسلام : كالنصارى ، او شك في كفرهم ، او صحيح مذهبهم ، او قال قوله لا يتوصل به إلى تضليل الأمة ، او تكفير الصحابة - فهو كافر ، وقال الشيخ : من اعتقد ان الكنائس بيوت الله وان الله يعبد فيها وان ما يفعل اليهود والنصارى عبادة الله . وطاعة له ولرسوله ، او انه يجب ذلك او يرضاه او اعانهم على فتحها واقامة دينهم ، وان ذلك قربة او طاعة فهو كافر و قال في موضع آخر : من اعتقد ان زيارة اهل الذمة كنائسهم قربة الى الله فهو مرتد ، وان جهل ان ذلك حرام عرف ذلك . فان اصر صار مرتدا وقال : قول القائل ما شئ الا الله : ان اراد ما يقوله اهل الاتحاد من ان ما شئ موجود الا الله . ويقولون ان وجود الخالق هو وجود الخلق ، والخالق هو المخلوق ، والمخلوق هو الخالق والعبد ، هو الرب ، والرب هو العبد ، ونحو ذلك من المعانى ، وكذلك الذين يقولون : ان الله تعالى بذاته في كل مكان ويجعلونه مختلطًا بالمخلوقات : يستتاب . فان ناب والا قتل ، وقال : من اعتقد ان لاحد طريقا الى الله من غير متابعة محمد صلی الله علیه وسلم . او لا يجب عليه اتباعه ، وان له او لغيره خروجا عن اتباعه واند ما بعث به : او قال : انا محتاج الى محمد في علم الظاهر دون

صلی الله علیه وسلم « من أتى عرافاً فصدقه بما يقول - أو فيما يقول - فقد كفر بما أنزل على محمد » وقد يراد به الگھر الحقيقى اد من يصدق العراف فى قوله وهو يعلم أن النبي صلی الله علیه وسلم قد كذب العرافين ، فان ذلك يكون تکديبا للنبي حيث

علم الماطن ، او في علم الشربعة دون علم الحقيقة ، او قال ان من الاوليات من يسعه الخروج من شريعته ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى ، او ان هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم من هديه - فهو كافر وقال : من ظن ان قوله تعالى «و قضى ربك أن لا تعبدوا الا آياته» يعني قدر فان الله ماقدر شيئا الا وقع ، وجعل عباد الاصنام ما عبدوا الا الله فان هذا من اعظم الناس كفرا بالكتب كلها ، وقال : من استحل الحشيشة كفر بلا نزاع ، وقال : لا يجوز لآحد ان يلعن التوراة ، ومن أطلق لعنها يستتاب ، فان تاب والقتل ، وان كان من يعرف أنها منزلاة من عند الله وانه يجب اليمان بها فهذا يقتل بشتمه لها ، ولا نقبل توبته في أظهر قولى العلما ، وأما من لعن دين اليهود الذى هم عليه فى هذا الزمان فلا يأس عليه فى ذلك وكذلك ان سب التوراة التي عندهم مما يبين أن قصده ذكر تحريرها ، مثل أن يقال : نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر فهذا الكلام ونحوه حق لاشيء على قائله

فصل : — وقال : ومن سب الصحابة أو أحدا منهم ، واقترن بسبه دعوى ان عليا الله او نبي وان جريل غلط . فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من وقف في تكفيه ، وكذلك من زعم ان القرآن ينقص منه شيء . وكم ، او ان له تأويلاً باطنة تسقط الأعمال المشروعة ، ونحو ذلك ، وهذا قول القراءة ، والباطنية ومنهم الناسخية ولا خلاف في كفر هؤلاء كلهم ، ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف ، ومن سب غيرها من ازواج اصحابه صلى الله عليه

وسلم فقيه قوله - احدهما : انه كسب واحد من الصحابة - والثاني وهو الصحيح انه كقذف عائشة رضي الله عنها ، واما من سبهم سبا لا يقدح في عدتهم ولا دينهم : مثل من وصف بعضهم بـ بخل ، او جبن او قلة علم ، او عدم زهد نحوه - فهذا يستحق التأديب ، والتعزير ولا يكفر واما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف ، اعني هل يكفر او يفسق توقف احمد في كفره ، وقتله ، وقال : يعاقب ويحمل ويحبس حتى يموت او يرجع عن ذلك ، وهذا المشهور من مذهب مالك ، وقيل : يكفر ، ان استحله ، والمذهب يعزز : كما تقدم اول باب التعازير ، وفي الفتاوى المصرية يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين ، وتنازعوا هل يعاقبه بالقتل او مادون القتل ؟ وقال : امامن جاوز ذلك . كمن زعم انهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر وانهم فسقوا فلا ريب ايضا في كفر قائل ذلك بل من شك في كفره فهو كافر - انتهى ملخصا من الصارم المسلول ، ومن انكر ان يكون ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر ، لقوله تعالى اذ يقول لصاحب ، وان جحدوا جوب العبادات الحنس او شيئا منها ومنها الطهارة ؛ او حل الخبز واللحم والماء او احل الزنا نحوه ، او ترك الصلاة او شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمه كاللحم الخنزير والخنزير وآشباحه ذلك ، او شك فيه ، ومثله لا يجهله - كفر ، وان استحل قتل المعصومين ، وأخذامو لهم بغير شبهة ولا تأويل كفر ، وان كان بتاؤيل كالخوارج لم يحكم بفكيرهم ، مع استحلالهم دماء المسلمين وآهاتهم متقربيهم بذلك الى الله تعالى ، وتقديرهم في المحاربين : والاسلام - شهادة ألا اله الا الله

وان محمدًا رسول الله ، واقام الصلاة ، وaitاء الزكاة وحج البيت مع الاستطاعة ، وصوم رمضان ؛ فمن انكر ذلك او بعضه لم يكن مسلما ومن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا : فان عزم على أن لا يفعله أبدا استطيب عارف وجوبا ك المرتد ، وان كان جاهلا عرف ، فان أصر قتل حدا ولم يكفر : الا بالصلاحة اذا دعى اليها وامتنع او شرط او ركن بجمع عليه فيقتل كفرا ، وتقديم في كتاب الصلاة ، ومن شفع عنده في رجل فقال: لو جاء النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه ما قبلت منه : ان تاب بعد القدرة عليه قتل ، لا قبلها

فصل : - ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء ، وهو بالغ عاقل مختار ، دعى اليه ثلاثة أيام ، وضيق عليه ، وحبس : فان تاب والا قتل بالسيف : الا رسول الكفار اذا كان مرتد ، بدليل رسولي : مسلمة ، ولا يقتله الا الامام ، او نائبه حرا كان المرتد ، أو عبادا ، ولا يجوز أخذ فداء عنه ، وان قتله غيره بلا اذنه اسا ، وعزز ، ولم يضمن سواه قتله قبل الاستتابة ، أو بعدها : الا أن يلحق بدار حرب ، فلكل قتله ، وأخذ ما معه من مال . والطفل الذي لا يعقل ، والجنون ، ومن زال عقله ، بنوم أو أغماء ، او شرب دواء مباح - لا تصح ردته ، ولا اسلامه ، لأنه لا حكم لكلامه ، فان ارتد وهو مجنون فقتله قاتل فعليه القود ، وان ارتد في صحته ، ثم جن — لم يقتل في حال جنونه ، فاذا افاق استطيب ثلاثة ، فان تاب والا قتل ، وان عقل الصبي الاسلام صح اسلامه ، وردته ان كان ميضا ، ومعنى عقل الاسلام : ان يعلم ان الله

ربه لا شريك له ، وان محمد عبده ورسوله ، فاذا أسلم حيل بينه وبين الكفار ، ويتولاهم المسلمون ، ويدفن في مقابرهم اذا مات ، فان قال بعده : لم ادر ما قلت ، او قاله كبير — لم يلتفت الى قوله ، واجبر على الاسلام ؛ ولا تقتل المرتدة الحامل حتى تضع ، ولا الصغير حتى يبلغ ويستتاب بعده ثلاثة أيام ، فان تاب والا قتل ، قال احمد : فيمن قال لكافر : أسلم ، وخذ ألفا ، فاسلم ، فلم يعطه ، فأبى الاسلام — يقتل ، وينبغى أن يفع ، وان أسلم على صلاتين قبل منه ، وأمر بالخنس ، ومثله اذا أسلم على الركوع دون السجود ، ونحوه ، ومن ارتد وهو سكران صحت رده ، ولا يقتل حتى يصحو ، وتم له ثلاثة أيام من حين صحوه ليستتاب فيها ، فان تاب والا قتل ، وان قتله قاتل في حال سكره أو بعده قبل استتابته — لم يضمنه ، وان مات في سكره ، او قتل مات كافرا ، وان أسلم في سكره ولو أصليا صح اسلامه ، ثم يسأل بعد صحوه ، فان ثبتت على اسلامه فهو مسلم من حين اسلامه ، وان كفر فهو كافر من الان ، ولا تقبل في الدنيا أى في الظاهر توبه زندق : وهو المنافق وهو من يظهر الاسلام ويخفى الكفر ، وكالخلولية ، والماحبية وكم يفضل متبعه على النبي صلى الله عليه وسلم ، او انه اذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الامر ؛ والنهى ، او ان العارف المحقق يجوز له التدبر بدين اليهود ، والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنّة ، وأمثال هؤلاء ، ولا من تكررت رده ، او سب الله او رسوله صريحا ، او تنقصه ، ولا الساحر الذي يكفر بسحره ، ويقتلون

بكل حال . وأما في الآخرة فمن صدق منهم في توبته قبلت باطننا ، ومن أظهر الخير وابتلي بالفسق ، فكالزنديق في توبته ، ومن كفر ببدعة قبلت ولو داعية ، وتقبل توبة القاتل ، فلو اقتضى منه أو عني عنه فعل يطالبه المقتول في الآخرة ؟ فيه وجحان ، قال ابن القيم : والتحقيق أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق — حق الله تعالى - وحق للمقتول - وحق للولي ، فإذا أسلم القاتل نفسه طوعاً واختارا إلى الولي ندما على ما فعل وخوفاً من الله ، وتوبة نصوحاً — سقط حق الله تعالى بالتوبة ، وحق الأولياء بالاستيفاء ، أو الصلح أو العفو ، وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيمة ، عن عبده التائب ، ويصلح بينه وبينه

فصل : - و توبة المرتد وكل كافر: موحداً كان كاليهودي أو غير موحد كالنصراني: والمجوسى ، وعبدة الاوثان - اسلامه أن يشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله ، ولا يكشف عن صحة ردته ، ولا يكلف الاقرار بما نسب اليه ولا يتشرط اقراره بما جحده، ويكتفى جحده لردته بعد اقراره بها : لا بعد بينة ، بل يجدد اسلامه ، ولا يعزز ، فان لم يفعل استطيب ، فان ثاب والا قتل : لكن ان كانت ردته بانكار فرض او احلال حرم ، او جحدبني ، او كتاب اوتى منه او الى دين من يعتقد ان محمدًا صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب خاصة فلا يصح اسلامه حتى يقر بما جحده، ويشهد ان محمدًا بعث الى العالمين أو يقول : أنا برئ من كل دين يخالف الاسلام مع الاتيان بالشهادتين ولا يغنى قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد ، وان قال الكافر: أشهد ان النبي رسول لم يحكم بالسلامة لآله يحتمل اديريد غير نبينا ، وقوله : أنا مسلم أو أسلمت

أو أنا مؤمن ، أو أنا برىء من كل دين يخالف دين الاسلام - توبه: أصلياً كان ، أو مرتدًا قد علم ما يراد منه ؛ وان لم يأت بالشهادتين ، وقال أبو يعلى الصغير: لا خلاف ان الكافر لو قال: أنا مسلم ، ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بسلامه - وفي الاتتصار: لو كتب الشهادة صار مسلما ولو أكره ذمى ، أو مستأمن على اقراره به لم يصبح ، لأنَّه ظلم حتى يوجد منه ما يدل على الاسلام به طوعا: مثل ان ثبت على الاسلام بعذزو والاكراه ، وان مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار ، وان رجع الى الكفر لم يجز قتله، ولا اكراهه على الاسلام، بخلاف حربى ومرتد فانه يصبح اكراههما عليه، ويصبح ظاهرا ، فان مات قبل زوال الاكره فحكمه حكم المسلمين ، وفي الباطن ان لم يعتقد الاسلام بقلبه فهو باق على كفره باطننا ، ولا حظ له في الاسلام، وان أتى الكافر بالشهادتين ثم قال: لم أرد الاسلام صاو مرتدًا وبجبر على الاسلام نصا ، واذا صل او اذن حكم بسلامه: اصلياً كان او مرتد اجماعة وفرادي بدار الاسلام او الحرب ولا يثبت بالصلوة حتى يأتي بصلة يتميز بها عن صلة الكفار من استقبال قبلتنا او الركوع ، والسجود، فلا تحصل بمجرد القيام، وان صام او زكي ، او حجج - لم يحكم بسلامه بمجرد ذلك ، فلومات المرتد فاقام وارثه بيته أنه صلى بعد ردته حكم بسلامه ، وورثه المسلم : الا أن يثبت أنه ارتد بعد صلاته ، أو تكون ردته بجihad فريضة او كتاب او بني او ملك ، ونحو ذلك من البدع - فلا يحكم بسلامه بالصلوة ، ولا يبطل احسان مرتد بردة ، فان أتى بهما بعد الاسلام - حد، ويؤاخذ بحد فعله

فِي رَدْتِهِ نَصَا ، قَبْلَهَا ، فَتَى زَنَارِ جُمْ ، وَلَا تَبْطِل عِبَادَاتَهُ الَّتِي فَعَلَهُ الشَّامِ

مِن صَلَةٍ وَحْجٍ وَغَيْرِهِمَا إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ

فصل :- ومن ارتد لم يزل ملكه، ويملك بأسباب التمليلك : كالصيد ، والاحتشاش ، والاتهاب ، والشراء ، وايجار نفسه اجرة خاصة ، او بأن يؤجر لخياطة ، ونحوها ؛ ولايرث ، ولا يورث . ويكون ملكه موقفا ، وينبع من التصرف فيه، ومن وطه امامه الى أن يسلم فإذا أسلم عصم دمه ، وماليه ، وان لم يحكم به حاكم ، وينفق منه على من تلزم به مؤنته ، وتقضى منه ديونه ، واروش جنایاته : ما كان منها بعد الردة كا قبلها ، فان أسلم أخذه او بقيته ، ونفذ تصرفه ، ويضم ما اتافه لغيره ، ولو في دار حرب وسواء كان المتف واحدا ، او جماعة ، صار لهم منعة ، أولا ، وان تزوج او زوج موليته ، او امته لم يصح ، وان مات او قتل مرتد اصار ماله فيئا من حين موته ، وبطل تصرفه ، وان لحق بدار حرب فهو وما معه كحربي : لكل احد قتله بغير استتابة وأخذ مامعه ، وما بدار نامن املأه فملكه ثابت فيه ، يصير فيئا من حين موته : وان لحق بدار حرب ، او تعذر قتله مدة طويلة فعل الحاكم ما يرى فيه الا حظ : من بيع حيوانه الذي يحتاج الى نفقته ، واجارة ما يرى ابقاءه ، ومكاتبه يؤدى الى الحاكم ويعتق بالاداء . واذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قدر عليهما لم يجز استرقاقهما ، ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في الاسلام ، ومن لم يسلم منهم قتل ، ولو ارتد اهل بلد وجرى فيه حكمهم - فدار حرب ، يجب على الامام قتالهم ، او يغنم مالهم : ويحوز استرقاق من

حدث و ولد بعد الردة ، و اقراره بجزية ، ولا يجري على المرتدرق : رجلا كان او امرأة ، لحق بدار الحرب ، او اقام بدار الاسلام ، ومن ولد من أولاد المرتدين قبل الردة ، أو كان حملها وقتها — فمحكوم بسلامه ولا يجوز استرقاقهم صغرا ، ولا كبارا ، وبعد البلوغ يستتابون كما بهم ولا يقر مرتد بجزية ، اذا مات ابو الطفل ، او الحامل ، او المميز او احدهما في دارنا على كفره — لا جده و جدته — فمسلم ، ويقسم له الميراث وكذا لو عدم الابوان ، او احدهما بلا موت ، كزنا ذمية ، ولو بكافر او اشتباه ولد مسلم بولد كافر نصا ، قال القاضي : او وجد بدار حرب وتقدم في كتاب الجهاد اذا سبي الطفل ، وأطفال الكفار في النار نصا ، و اختار الشیخ تکلیفہم فی القيامة ، ومثلهم من بلغ منهم بجنونا ومن ولد أعمى أبکم اصم ، وصار رجلا هو مع ابويه نصا . وان كانا مشرکین ، ثم أسلما بعد ما صار رجلا ، قال : هو معهما . وان تصرف المرتد لغيره بالوكالة صح ، ولا يلزم منه قضاء ماترك من العبادات في ردهة ، ويلزم منه قضاء ماترك قبلها . وان قتل من يكافئه عمدا فعليه القصاص ، والولي مخير بين القتل والعفو عنه ، فان اختار القصاص قدم على قتل الردة : تقدمت الردة ، او تأخرت ، وان عفا على مال وجبت الديمة في ماله ، وان كان خطأ وجبت أيضا في ماله ، قال القاضي تؤخذ منه في ثلاثة سنين ، فان قتل ، او مات — أخذت من ماله في الحال وثبتت الردة بالاقرار ، او البينة

فصل : — ومن اكره على الكفر فالافضل له أن يصبر ولو أدى ذلك على نفسه ، وان لم يصبر ، وأجاب لم يصر كافرا اذا كان قبله

مطمئنا بالإيمان ، ومتى زال الاكره أمر باظهار اسلامه ، فان اظهره والا حكم بانه كافر من حين نطق به ، وان شهدت بيته انه نطق بكلمة الكفر وكان محبوسا ، او مقيدا عند الكفار في حالة خوف لم يحكم بردته وان شهدت انه كان آمنا في حال نطقه حكم بردته ، وان ادعى ورثته رجوعه الى الاسلام لم تقبل الا بيته ، وان شهدت عليه بأكل لحم حنزيز لم يحكم بردته ، فان قال بعض ورثته : أكله مستحلا له ، او اقر بردته - حرم ميراثه ، ويدفع الى من يدعى الاسلام قدر ميراثه ، لأنه لا يدعى أكثر منه ، والباقي لبيت المال ، فان كان في الورثة صغير او مجنون دفع اليه نصيه ، ونصيب المقر بردة الموروث فصل - : ويحرم تعلم السحر ؛ وتعليمه ، وفعله ، وهو : عقد ورق ، وكلام يتكلم به ، او يكتبه ؛ او يعمل شيئا يؤثر في بدء المسحور ، أو قلبه أو عقله ، من غير مباشرة له ، ولوه حقيقة ، فنه ما يقتل ، ومنه ما يمرض وما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطأها ، أو يعقد المتزوج فلا يطيق وطأها ، وما كان مثل فعل ليد بن الأعصم حين سحر النبي صلى الله عليه وسلم في مشط ومشاطة ، أو يسحره حتى يهيم مع الوحش ، ومنه ما يفرق بين المرأة وزوجها ، وما يبغض أحد هما الى الآخر ويحبب بين اثنين : ويُكفر بتعلمه وفعله : سواء اعتقد تحريره ، أو أباحته كالذى يركب الحمار من مكنسة وغيرها قتسيز في الهواء ، أو يدعى أن الكواكب تخاطبه ، ويقتل أن كان مسلما . وكذا من يعتقد حله من المسلمين ، ولا يقتل ساحر ذمى إلا أن يقتل به ، ويكون مما يقتل غالبا فيقتصر منه . فاما الذى يسحر بأدوية وتدخين وسقى شى . لا يضر فانه

لا يكفر ولا يقتل ، ويعزز تعزير ابليغا دون القتل : الا أن يقتل بفعله فيقتصر منه ، والا فالدية ، وتقدم في كتاب الجنایات . وأما الذي يعزز على الجن ، ويزعم أنه يجتمعها فتقطعه فلا يكفر ، ولا يقتل ، ويعزز تعزيراً ابليغاً دون القتل ، وكذا الكاهن ، والعرف ، والكافر : الذي الذي له رئي من الجن يأتيه بأخبار ، والعرف : الذي يحدس ويتحرص كالمترجم . ولو أوهم قوماً بطريقته أنه يعلم الغيب فللأمام قتلهم لسعيه بالفساد وقال الشيخ : التنجيم كالاستدلال بالآحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر ، قال : ويحرم اجماعاً ، والمعبد ، والقائل بزجر طير ، والضارب بمحضي ، وشعيرو ، وقداح ، زاد في الرعاية والنظر في الواح الاكتاف ، اذا لم يعتقد اياحته وأنه لا يعلم به عذر ويكتف عنه والا كفر . وتحرم رقية وحرز ، وتعود بطلسم ، وعزيمة بغير عربي وباسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها ، ولا باس بحل السحر بشيء من القرآن ، والذكر ، والأقسام ، والكلام المباح ، وان كان بشيء من الله يحرر فقد توقف فيه أحمد ، والمذهب جوازه ضرورة قال في عيون المسائل . ومن السحر السعي بالفنيمة والافساد بين الناس وهو غريب

كتاب الأطعمة

واحددها طعام وهو : ما يؤكل ، ويشرب ، والمراد هنا بيان ما يحرم أكله وشربه ، وما يباح . والأصل فيها الخل ، فيباح كل طعام ظاهر ، لا مضره فيه من الجبوب والشمار ، وغيره حتى المسك والفاكهه المسوسة والمدودة

ويباح أكلها بدوتها ، وباقلاً ذبابة وخيار وقثاء وحبوب ، وخل بما فيه تبعاً : لا أكل دودها ونحوها أصلاً ، ولا أكل النجاسات كالمية ، والدم والرجيع والبول ، ولو كانا طاهرين بلا ضرورة ، ولا أكل الحشيشة المسكرية وتسمى حشيشة الفقراء ، ولا ما فيه مضره من السموم ، وغيرها وفي التبصرة ما يضر كثيره يحل يسيره ، ويحرم من الحيوانات الآدمي والحيوان الأهلية ولو توحشت ، والخنزير ، وما له ناب يفترس به : سوى الضبع : كاست ، ونمر وذئب ، وفهد ، وكلب ، وابن آوى ، وابن عرس ، وسنور اهلي وبرى ، ونس ، وقدر ، ولو صغير المينبت نابه ، ودب ، وفيل ، وثعلب ويحرم سنجاب ، وسمور ، وفناك ، وما له مخلب من الطير يصيده كعقاب ، وبازى وصقر وشاهين ، وحدأة ، وبومة وما يأكل الجيف : كنسر ورخم ولقلق وعقبق ، وهو : القاق ، وغراب البين ، والأبقع ، وما تستخبئه العرب ذوو اليسار من أهل القرى ، والأمصال ، من أهل الحجاز ولا عبرة بأهل البوادي : كالقنفذ ، والدلدل ، وهو عظيم القنافذ قدر السخلة ويسمى النيص ، على ظهره شوك طويلاً نحو ذراع ، والحشرات كلها كدیدان ، وجعلان ، وبنات وردان ، وخنافس ، وأوزاع ، وصر اصر وحرباً؛ وعضاه : جراذين ، وخلد ، وقار ، وحيات ، وعقارب ، وخفاش ، وخاف و هو : الوطواط ، وزنبور ، ونحل ، ونمل ، وذباب ، وطبايع وقمل ، وبراغيث ، ونحوها وهدهد ، وصرد ، وغداف ، وخطاف ، واخيل ، وهو : الشقراق ، وسنونو ، وهو نوع من الخطاف؛ وغيرها مما أمر الشرع بقتله ، أو نهى عنه ، وما لا تعرفه العرب من أمصال

الحجاز ، وقرابها ، ولا ذكر في الشرع — يرد الى أقرب الاشياء شبهها به ، فان لم يشبه شيئا منها فباحت ، وما احد أبويه المأكولين مغصوب فكانه حلا ، وحرمة ، وملكا ، ولو اشتبه مباح ومحرم — حرما ، ويحرم متولد من مأكول وغيره ، كالبلغ ، والسمع — ولد الضبع من الذئب والعسbar — ولد الذئب من الزنج ، وهو : الضبعان ، وهو ذكر الضبع والدریاب ، وهو : ابو زريق ، قيل : انه متولد من الشقراق والغراب والمتولد بين اهلي ووحشى ، وكحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب ، ويحرم ما ليس ملكا لأكله ، ولا أذن فيه ربه ، ولا الشارع

فصل : - وما عدا هذا فباحت : كمتولد من مأكولين بغل من حمار وحش ؛ وخيل ، ولو غير عربية ، ووبر ، ويربوع ، وبقر وحش على اختلاف أنواعها من الايل ، والتitiل ، والوعل والمهأ ، وظباء ، وحمر وحش : ولو تائست ، وعلفت ، وأرنب وزرافة ، ونعامه ، وضب وضبع ، وان عرف باكل الميتة فكان بكلالة قاله في الروضة ، وبهيمة الانعام وهي : الابل ، والبقر ، والجاموس ، والغنم ، ودجاج ، وديوك وطاوس ، وبيغاء ، وهي : الدرة ، وعندليب ، وسائل الوحش ، من الصيد كلها ؛ وزاغ ، وغراي الزرع ، وهو أحمر المنقار ، والرجل ، وحجل ، وزرزور ، وصعوة جمع صعو ، وهو : صغار العصافير ، أحمر الرأس ، وحمام ، وأنواعه من الفواخت ، والجوازل ، والرقاطى ، والدياسى ، وسماني ، وسلوى ، وقيل هماشى ، واحد ، وعصافير : وقنابر وقطا ، وجبارى ، وكركي ؛ وكروان ، وبط ، واوز ، وما أشباهه مما يلقط

الحب ، او يفدى في الاحرام ، وغرانيق ؛ وطير الماء كلها ، واشباه ذلك
ويباح جميع حيوانات البحر : الا الضفدع ، والمحية ، والمساح
فصل : - وتحرم الجلالة ، وهي : التي اكثُر علها النجاسة ،
ولبنها ، ويضرها ، ويكره ركوبها لأجل عرقها ؛ حتى تحبس ثلاثا ؛ وتطعم
الظاهر ، وتنزع من النجاسة : طائرا كانت ، او بهيمة ، ومثله خروف
ارتضع من كتبة ، ثم شرب لبنا طاهرا ، ويجوز ان تعلف النجاسة
الحيوان الذي لا يذبح ، أولا يحلب قريبا ؛ و اذا عض كلب شاة ونحوها
فكلبت — ذبحت ، وينبغي الا يؤكل لحمها ، وما سق ، او سمد بتجسس
من زرع ، وثمر — يحرم وينجس بذلك : فان سقي بظاهر يستهلك به
عين النجاسة به طهر ، وحل ، والا فلا ، ويكره أكل تراب ، وفحم ،
وطين ، وهو عيب في الميع ، لأنه يضر البدن به ، فان كان منه ما يتداوى
به كالطين الأرمني لم يكره ، وكذا يسير تراب ، وطين ، ويكره أكل
غدة ، واذن قلب ، وبصل وثوم ، ونحوهما : مالم ينضح بطيخ ، وأكل
كل ذى رائحة كريهة ، ولو لم يرد دخول المسجد ، فان أكله كره له دخوله
ما لم يذهب ريحه وأكل حب ديس بحمر اهلية ، وبغال ، وينبغي أن
ينغسل ، ويكره مداومة أكل لحم ، وأكل لحم منتن ، ونيء ، ويكره الخنز
الكبار ، ووضعه تحت القصعة

فصل : - ومن اضطر الى حرم ما ذكرنا : حضرا ، أو سفرا
سوى سُم ونحوه : بان خاف التلف ، أو من جوع ، أو يخاف ان ترك
الأكل يعجز عن المشي ، وانقطع عن الرفقة فيهلك ، أو يعجز عن الركوب

فيهلك ، ولا يتقيد ذلك بزمن مخصوص - وجب عليه أن يأكل منه مايسد رمقه ؛ ويامن معه الموت ، وليس له الشبع كاف فوق الشبع وقال الموفق وتبه جماعة : ان كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع ، وان كانت مرجوة الزوال فلا ، وله ان يتزود منه ان حاف الحاجة ، فان تزود فلقيه مضطرا آخر لم يجز له يتعه ، ويلزمه اعطاؤه بغير عوض ان لم يكن هو مضطرا في الحال الى مامعه ، ويجب تقديم السؤال على أكله ، وقال الشيخ : لا يجب ، ولا ياثم ، وأنه ظاهر المذهب ، وان وجد من يطعمه ويسقيه لم يحل له الا متناع ، والعدول الى الميتة : الا أن يخاف أن يسمه فيه ، أو يكون الطعام مما يضره ، ويختلف أن يهلكه ، أو يمرضه وان وجد طعاما مع صاحبه ، وميتة وامتنع من بذله او يتعه منه ووجد ثمنه لم يجز له مكابرته عليه ، وانخرته منه ، ويعدل الى الميتة : سواء كان ثوبانيا يخاف من مكابرته التلف ، او لم يخف ، وان بذله له ثمن مثله وقدر على الثمن لم يحل اكل الميتة ، وان بذله بزيادة لاتجحف اى لا تكثر - لزمه شراءه ، وان كان عاجزا عن الشرف فهو في حكم العادم ، وان امتنع من بذله الا باكثر من ثمن مثله فاشتراه مضطر بذلك لم يلزمك اكثرا من ثمن مثله ، وليس للضطر في سفر المعصية كقاطع الطريق ، والآبق الا كل من الميتة ونحوها ، الا ان يتوب . وان وجد طعاما جهل مالكه وميتة ؛ او وجد صيدا حيا ، وهو حرام ، وميتة - اكل الميتة . وان وجد صيدا وطعاما جهل مالكه بلا ميتة وهو حرام - اكل الطعام . وان وجد لحم صيد ذبحة

محرم ، ومتة - أكل لحم الصيد ، قاله القاضى ، ولو وجد ييضن صيد سليما ، ومتة فظاهر كلام القاضى ياءً كل الميطة ، ولا يكسره ، وان لم يوجد الا صيدا ذبحه ، وكان ذكيا طاهرا ، وليس بنجس ؛ ولا ميطة في حقه ، ويتعين عليه ذبحه في محل الذبح ، وتعتبر شروط الذكاة فيه قوله الشيع منه ، ولا يجوز قتله ، ولو اشتبهت ميطة بذكاة ولم يوجد غيرهما تحرى المضطر فيما ، وحرمتا على غيره ؛ ولو وجد ميتتين مختلفتين في احداهما أكلها دون المجمع عليها ، وان لم يوجد شيئاً لم يبح له أكل بعض اعضائه . ومن لم يوجد الاطعاما : او ما نعم بذله مالكه : فان كان صاحبه مضطراً اليه ولو في المستقبل فهو أحق به ، الا النبي صلى الله عليه وسلم فكان لهأخذ الماء من العطشان ، ويلزم كل أحد أن يقيمه بنفسه ، وما له وله طلبه ، وليس للمضطر الآثار بالطعام الذي معه في حال اضطراره ولا يجوز لأحد أن يأخذ من المضطر طعامه المضطر اليه ، فان أخذه فمات لزمه ضمانه ، وان لم يكن صاحبه مضطراً أليه لزمه بذلك بقيمته ، فان أبي - أخذه بالأجل من ثرا . او استرضاء ، ولا يجوز قتاله ، فان أبي أخذه قهرا ، ويعطيه عوضه ، فان منعه فله قتاله على ما يسد رمقه ، فان قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه ، وان قتل المضطر فعليه ضمانه ، ويلزم عوضه في كل موضع أخذه ، فان لم يكن معه في الحال لزمه في ذمته ، فان بادر صاحب الطعام فباعه أو رهنه قبل الطلب صح ويستحق أخذه من المرتش و ما شترى ، وعدد الطلاق لا يصح البيع في الأظهر ، قاله في القواعد ، ولو ذل سهل ملء امرمه قوله ولو كان معاشر ا

ولو امتنع المالك من البيع الا بعد ربا جاز أخذه منه قهرا في ظاهر
 كلام جماعة ، فان لم يقدر على قهره دخل في العقد ، وعزم على الا يتمن
 عقد الربا ، فان كان البيع نسأ عزم على أن العوض الثابت في الذمة
 قرض ، وقال الزركشى : قال بعض المتأخرین لوقیل ان له أن يظهر
 صورة الربا ، ولا يقاتله ، ويكون كالمسكره ، فيعطيه من عقد الربا صورته
 لا حقيقة له لكن أقوى ، فان لم يوجد الا آدميا محقون الدم لم يبح قسله
 ولا اتلاف عضو منه : مسلما كان أو كافرا ، وان كان مباح الدم كالحربى
 والمرتد ، والزاني المحسن حل قته ، وأكله ، وكذا بعد موته : وان وجد
 معصوما ميتا لم يبح أكله . ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه
 لدفع برد ، أو حر ، أو لاستقاء ماء ونحوه - وجب بذلك مجانا . وإذا
 اشتدت المخمة في سنة مجاعة وأصابت الضرورة خلقا كثيرا وكان
 عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزمه بذلك للمضطرين
 وليس لهم وان لم يبق درهم مباح أكل عادته : لا ماله عنه غنى : كحلوى
 وفاكهه ، قاله في النوادر ، وتقديم في الغصب . والترياق الذي فيه من
 لحوم الحيات ، أو من الخنز - حرم ، ولا يجوز التداوى بشئ - حرم ، أو
 فيه حرم : كألبان الآتن ، ولحم شئ من المحرمات ، ولا بشرب مسکر
فصل : - من مر بشر على شجر ، أو ساقط تحته لا حائط عليه
 ولا ناظر ، ولو غير مسافر ، ولا مضطر - فله أن يأكل منه مجانا ، ولو
 لغير حاجة ، ولو من غصونه ، من غير رميء بشئ ، ولا ضربه ،
 ولا صعود شجرة ، واستحب جماعة ان ينادي قبل الاكل ثلاثة : يا صاحب

البستان ، فان أجبهه والا أكل . للخبر ، وكذا ينادي للماشية ، ونحوها ولا يحمل ولا يأكل من بجموع مجنى ، ولا ما وراء حائط الا لضرورة ملتها عوضه ، وكشر - زرع قائم : كبر يؤكل فريكا عادة ، وباقلا ، وحمص اخضرین ، ونحوهما مما يؤكل رطبا عادة ؛ ولبن ماشية اذا لم يجد صاحبها فهى كالثمرة . بخلاف شعير ونحوه . والاولى في الشمار وغيرها ان لا يأكل منها الا باذن ، ولا باس باكل جبن المحسوس ، وغيرهم من الكفار ، ولو كانت انفحة من ذبائحهم ، وكذا الدروز ، والتيمانة ، والنصيرية ، ولا يجوز أن يشتري الجوز والبيض الذى اكتسب من القمار ، لأنهم يأخذونه بغير حق

فصل : - يجب على المسلم ضيافة المسافر المحتاز اذا نزل به في القرى : لا الأمسكار ، مجانا يوما وليلة ، قدر كفايته ، مع أدم ، وفي الواضح لفرسهه تبن : لاشعير ، ولا تجحب للذمي اذا احتاز بالمسلم فان أبي فللاضيف طلبه به عند حاكم ، فان تعذر جاز له الاخذ من ماله بقدر ضيافته بغير اذنه ، وتسن ضيافته ثلاثة أيام ، والمراد يومان مع اليوم الأول ؛ فما زاد على الثلاثة فهو صدقة . ولا يجب عليه انزاله في بيته : الا أن لا يوجد مسجدا ، أو رباطا ، ونحوهما يبيت فيه ، ولا يخاف منه . ومن قدم لضييفه طعاما لم يجز لهم قسمه ، لأنه اباحه ، ويجوز لضيف الشرب من كوز صاحب البيت ، والاتكاء على وسادة وقضا حاجه في مرحاضه من غير استئذان باللفظ : كطرق بابه عليه ، وبطرق حلقته ، قال الشيخ : من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعى

فندموم مبتدع ؛ وما نقل عن أَحْمَدَ أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الْبَطْرِيخِ لِعَدَمِ عَلْمِهِ
بِكِيفِيَّةِ أَكْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ - كَذَبٌ

باب الذكاة

وهي: ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر: لاجراد، ونحوه - بقطع حلقوم، ومرىء، او عقر اذا تعذر، فلا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه: من الصيد، والانعام، والطير الا بالذكاة ان كان مما يعيش في البر: الا الجراد، وشبهه . ولو مات بغير سبب من كبس ، وتغريق ؛ فاما السمك وشبهه مما لا يعيش الا في الماء فيباح بغير ذكاة : سواه صاده انسان ، او نبذه البحر ، او جزر الماء عنه ، او حبس في الماء بحظيرة ، حتى يموت ، او ذakah أو عقره في الماء ، او خارجه ، او طفا عليه ، وما كان ما واه البحر وهو يعيش في البر: كلب الماء ، وغيره ، وسلحفاة ، وسرطان ، ونحو ذلك - لم يبح المقدور عليه منه الا بالتذكية . وذكاة السرطان أن يفعل به ما يموت به ، وكره احمد شى السمك الحي: لاجراد ، ويحرم بلع السمك حيا ، ويجوز أكل الجراد بما فيه ، والسمك بما فيه : بأن يقتل ، او يشوى ، ويتوكل من غير أن يشق جوفه

فصل : - ويشترط للذكاة شروط - أحدها: أهلية الداجن ، وهو ان يكون عاقلا ، قاصدا التذكية ، ولو مكرها ، او أقلف ، وتكره ذيحيته فلو وقعت الحديدة على حلق شاة فذبحتها او ضرب انسانا بسيف فقطع عنق شاة لم تبع ، ولا تعتبر ارادة الأكل : مسلما كان الداجن أو كتاينا ، ولو

حربياً أو من نصارى بني تغلب؛ ذكر أرأته، حراً أو عبداً ولو جنباً وحائضاً ونساء، وأعمى، عدلاً أو فاسقاً، والمسلم بالذبح أولى من الكتابي، ولا تباح ذبيحة من أحد أبويه كافر غير كتابي ولا صيده، غير سمك ونحوه، ولا ذكاة بجنون وسكران وطفل غير مميز، وتباح من مميز ولو دون عشر، ولا ذكاة مرتدة وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب، ولا جوسى، ولا وثني، ولا زنديق، ولذا الدروز والتيامنة والنصيرية بالشام، ويؤكل من طعامهم غير اللحم والرسم، فلو ذبح من لا تحلى ذبيحته حيواناً لغيره بغير إذنه ضممه بقيمته حياً، وبإذنه لا يضمن الثاني: الآلة، وهو أن يذبح بالآلة محددة تقطع أو تخرق، بجدها لا بشقلها من حديد كانت أو حجر، أو خشب، أو قصب، أو عظم، أو غيره، إلا السن والظفر، متصلين أو منفصلين، فإن ذبح بالآلة مغصوبة أو ذهب ونحوها حل، ويباح المغصوب لربه ولغيره إذا ذبحه غاصبه أو غيره؛ سهوا أو عمداً، طوعاً أو كرهاً، ولو بغير إذن ربها - الثالث: أن يقطع الحلقوم - وهو مجرى النفس - قال الشيخ: سواء كان القطع فوق - وهو الموضع الثاني من الحلق - أو دونها، وإن يقطع المرىء - وهو البلعوم، وهو مجرى الطعام والشراب - فإنما إنما كان أكمل، والأصح ولا يتشرط قطع الودجين - وهما عرقان محيطان بالحلقوم - وال الأولى قطعهما، ولا يضر رفع يده إذا أتم الذكاة على الفور، و محل الذكاة الحلق واللبة - وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر - فيذبح في الحلق وينحر في اللبة - ويسن أن ينحر البعير، ويدبح ماسواه، فإن

عكس أجزأ؛ والنحر أن يطعنه بمحدد في لبته ، فان عجز عن قطع الحلقوم والمرىء: مثل أن يند البعير ، أو يتراى في بئر فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد : اذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله حل أكله : الا أن يموت بغierre: مثل أن يكون رأسه في الماء فلا يباح؛ ولو كان الجرح موحيا كما لو جرحه مسلم وبمحوسى ، وان ذبحها من قفاتها ولو عمدا فأدت السكين على موضع ذبحها وفيها حياة مستقرة أكلت، ويعلم ذلك بوجود الحركة ، فان ذبحها من قفاتها وشك هل حياته مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء، او لا نظر : فان كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع أيسع ، وان كانت كالة وأبطأ قطعه وطال تعذيبه لم يسع ، ولو أبان الرأس بالذبح أو بسيف يريد بذلك الذيحة أيسحت ، وكلما وجد فيه سبب الموت كالمخنقة - وهي التي تختنق في حلتها والموقدة - وهي التي تضرب حتى تشرف على الموت - والمتردية وهي الواقعة من علو - والنطيحة وهي التي نطحتها دابة أخرى، وأكيلة السبع وهي التي أكل السبع بعضها والمريبة وما صيد بشبكة او أحبلة اوفخ او أنقذه من مهلكة فذكاه وفيه حياة مستقرة يمكن زيايتها على حركة المذبوح ، سواء انتهت الى حال يعلم أنها لا تعيش معه او يعيش - حلت ان تحركت يده او رجل او طرف عين او مضع ذنب - اي : تحريكه - ونحوه ، وسئل احمد عن شاة مريبة خافوا عليها الموت فذبحوها فلم يعلم منها اكثر من انها طرفت بعينها او تحركت يدها او رجلها او ذنبها بضعف فنهر الدم ،

فقال : لا بأس ، وان لم يبق من حياتها الامثل حركة المذبوح لم تبع لأنه لو ذبح ما ذبحه المحسوس لم يبع ، وماقطع حلقومه أوأيمنت حشوته ونحوه في حكم الميتة - الرابع : قول بسم الله عند حركة يده ، لا يقوم غيرها مقامها ، وتجاوز بغير العربية ، ولو مع القدرة عليها ، ويستثن التكبير معها ، يقول : بسم الله ، والله أكبر ، ولا تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عليها ، فان كان اخرس او مأربسه الى السماء ، ولو اشار اشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا ، فان ترك التسمية عدما ، او جهلا لم تبع ، وان ترك سهو افانها تباح ، ويشرط قصد التسمية على ما يذبحه ، فلو سمي على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبع : وكذا لو رأى قطيعا فسمى واخذ شاة فذبحها بالتسمية الأولى ، ولو جهل عدم الاجزاء ، وقال الموفق وجماعة : تكون التسمية عند الذبح او قرب منه : فصل بالكلام اولا : كالتسمية على الطهارة ، فلو اضجع شاة ليذبحها وسمى ثم الق السكين واخذ سكينا أخرى أورد سلاما أو كلم انسانا أو استيق ما . ثم ذبح حل . ويضمن اجير ونحوه ترك التسمية عدما او جهلا ، وان ذبح الكتافي باسم المسيح او غيره لم تبع ، واذا لم يعلم : اسمى الدالج ام لا ؟ او اذا ذكر اسم غير الله ام لا خلال ؛ وتحصل ذكرة جنين ما كول خرج من بطنه امه بعد ذبحها بذكاة امه اذا خرج ميتا او متحركا حركة المذبوح ، اشعر او لم يشعر ، ويستحب ذبحه وإن كان ميتا ، ليخرج الدم الذي في جوفه ، وان كان فيه حياة مستقرة لم يبع الا بذبحه ، ولو وجأ بطن ام جنين مسميا فأصاب مذبح الجنين فهو مذكى ، والأم ميتة

فصل : - يسن توجيه الذبيحة الى القبلة، وكون المذبوح على شقه الايسر ، ورفقه به ، وحمله على الآلة بقوة واسراع القطع ، ويكره الى غير القبلة ، وآلية كالة ، وان يحد السكين والحيوان يصره . او يذبح شاة وآخرى تنظر اليه ، ويكره كسر عنق المذبوح وسلخه ، وقطع عضو منه وتنف ريشه حتى تزهق نفسه ، فان فعل اساء واكلت ، ويكره نفخ اللحم نصا ، قال الموفق: مرادهم الذى للبيع لأنه غش ، وان ذبحه ففرق المذبوح في ما ، او وطى عليه شيء يقتله مثله لم يحل ، وعنه يحل ، اختياره الاكثر ، وان ذبح كتابي ما يحرم عليه يقينا كذى الظفر - وهي الايل والنعام والبط - وما ليس بمشقوق الأصابع ، او مازعم انه يحرم عليه ولم يثبت عندنا تحريمه عليه الحال الرثة ونحوها او يحرم علينا ، و معناه ان اليهود إذا وجدوا الرثة لا صفة بالاضلاع امتهوا من اكلها زاعمين تحريمها ويسموها اللازقة . وان وجدوها غير لاصفة اكلوها - وان ذبح حيوانا غيره مما يحل له لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم - وهي شحم الترب : شحم رقيق يغشى الكرش والامعاء ، وشحم الكليتين ولنا ان تملکها منهم بما ينقل الملك ، والأولى تركها ، ولا يحل لمسلم ان يطعمهم شحما من ذبحنا نصا : لبقاء تحريمه عليهم ، وان ذبح لعيده او لكتنيسته او المحسى لآلهته او لزهرة او للكواكب : فان ذبحه مسلم مسميا فباح ، وان ذبحه الكتافى وسمى الله ولم يذكر غير اسمه حل وكره ، وعنه يحرم واختاره الشيخ ولا تؤكل المصبورة ، ولا المجتمعه وهي الطائر او الارنب يجعل غرضا يرمى حتى يفنل - ولكن يذبح

شم يرموا ان شاؤا ، والمصورة مثله ، الا ان المخمرة لا تكون الا في الطائر : والا الارنب وآتباهها ، والمصورة : كل حيوان . يحبس للقتل ومن ذبح حيواناً فوجده في بطنه جرada ، أو سمسكة في حوصلة طائر ، أو حبا في بعر جمل ونحوهم يحرم ، وكراه ، ويحرم بول وروث طهران ، وتقديم أول الأطعمة ، ويحل مذبح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهلت تسمية الداجن ، واسم عيل : الذبيح على الصحيح

كتاب الصيد

وهو مصدر بمعنى المفعول ، وهو : اقتناص حيوان حلال متواحسن طبعا ، غير ملوك ، ولا مقدور عليه ، وهو مباح لقاصده ، ويكره لهوا وان كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم خرام ، وهو أفضل ما كول ، والزراعة افضل مكتسب ، وقيل عمل اليد ، وقيل التجارة ، وأفضلها بن ، وعطر ، وزرع ، وغرس ، وماشية ، وابغضها في رقيق ، وصرف ، ويسن النكسب . ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية التامة ، قاله في الرعاية ، وقال أيضاً فيها : يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه ، والترفة . والتنعم ، والنوسخة على العيال ، مع سلامته الدين والعرض ، والمروءة ، وبراءة الذمة . ويجب على من لا قوت له ولا من تلزمـه مؤنته ، ويقدم الكسب لعياله على كل نقل ، ويكره تركه والاتكال على الناس . قال أحمد : لم ار مثل الغي عن الناس ، وقال في قوم

لا يعملون . ويقولون نحن متوكلون : هؤلاء مبتدعة . وأفضل الصنائع خياطة ، وكل ما تصح فيه فهو حسن نصا ، وادناها حياكة ، وحجامة ، وأشدتها كراهة : صبغ ، وصياغة ، وحدادة ، ونحوها ويكره كسبهم وكسب الجزار لانه يجب قساوة قلبه ، وكسب من يباشر النجاسات والفاصل والمزين ، والجراثي ، والختان ، ونحوهم من صنعته دنيئة ، قال في الفروع والمراد مع امكان اصلاح منها ، وقاله ابن عقيل ويستحب الغرس والحرث واتخاذ الغنم ، وان رمى صيدا فاثبته - ملكه ، ثم ان رماه آخر فقتله : فان كانت رمية الاول موحية : بان نحرته ، أو ذبحته ، أو وقعت في حلقومه أو قلبه ، وجراحة الثاني غير موحية ، أو أصاب مذبحه ، أو نحرته حل ولاضمان على الثاني الاما نقصه من خرق جلده ونحوه ، وان كان الاول غير موح حرم ، وقيمتة لل الاول مجروها بالجرح الاول ، الا أن تسحره رميته ، أو تذبحه ، أو يدرك فيه حياة مستقرة فيذكي ، فيحل ، وان كان المرمى قنا ، أو شاة للغير ولم يوحياه وسريا فعلى الثاني نصف قيمته مجروها بالجرح الاول ، ويكملا سليما الاول ؛ وان رمي الصيد معا فقتلاه كان حلالا وملكاها بينهما ، فان كان جرح أحدهما موحايا والآخر غير موح ولا يثبته مثله فهو لصاحب الجرح الموحى ، وان أصاب أحدهما بعد صاحبه فوجده ميتا ولم يعلم هل صار بالأول متنعا اولا ؟ حل ، ويكون بينهما ، فان قال كل منهما : انا اثبته ثم قتله أنت حرم ، ويتحالفان لأجل الضمان وان اتفقا على الاول منها فقال الاول : أنا اثبته ثم قتله الآخر وانكر الثاني اثبات الاول له فالقول قول الثاني ويحرم على الاول ، والقول قول الثاني في عدم الاثبات مع يمينه ، وان علمت جراحة كل

منهما وان جراحة الأول لا يبقى معها امتناع مثل كسر جناح الطائر أو ساق الظبي فالقول قول الأول بغير يمين ، وان علم أنه لا يزيل الامتناع مثل خدش الجلد فقول الثاني ، وان احتمل الأمرين فقوله نصا ، ولو رماه فأثبته ثم رماه مرة أخرى فقتله حرم

فصل : - وان أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة بل متجرك
حركة المذبوح فهو كالميته : لا يحتاج الى ذكاة ، وكذا لو كان فيه
حياة مستقرة فوق حركة المذبوح ، ولكن لم يتسع الوقت لتدكيته ،
وان اتسع الوقت لها لم يبح الابها ، وان خشي موته ولم يجد ما يذكيه لم
يبح أيضا ، ولو اصطاد باللة مغصوبة فالصيد مالكها ، ولو امتنع الصيد
على الصائد من الذبح : بان جعل يعدو منه حتى مات تعبا - حل ، وان
أدرك الصيد ميتا حل بشرط أربعة - احدها : ان يكون الصائد من أهل
الذكاة ولو أعمى ونقدمت شروطها الا مالا يفتقر الى ذكاة حوت
وجراد فيباح اذا صاده من لا تباح ذيحته . فان رمى مسلم وغير كتابي
او متولد يدهنه وبين كتابي صيدا ، او ارسل عليه جارحا او شارك كلب
محوسى كلب مسلم في قتله - لم يحل : سواء وقع سهماما فيه دفعه واحدة
او سهم احدها قبل الآخر : لكن لو اثخنه كلب المسلم ثم قتله الآخر
وفيه حياة مستقرة - حرم ، ويضمنه له ، فان أصاب سهم احدها مقتله
دون الآخر : مثل ان يكون الأول قد عقره موحيا : مثل ان ذبحة او
جعله في حكم المذبوح ، ثم اصابه الثاني وهو غير موح فالحكم لل الاول
فان كان الاول المسلم ايسح ، وان كان المحوسى لم يبح ، وان كان الجرح

الثاني موحيا ايضا فباح ان كان الاول مسلما . لأن الاباحة حصلت به وان كان الاول غير موح والثاني موح فالحكم للثاني في الحظر والاباحة وان رد كلب المحوسي الصيد على كلب المسلم فقتله - حل ، وان صاد المسلم بكلب المحوسي حل صيده ، وكره ، وعكسه لا يحل ، وان ارسل كلبا فزجره المحوسي فزاد في عدوه حل صيده ، وعكسه لم يحل ولو وجد مع كلبه كلبا آخر وجهل حاله : هل سمي عليه املا ؟ وهل استرسل بنفسه ام لا ؟ او جهل حال مرسله : هل هو من اهل الصيد املا ، ولا يعلم أيهما قتله ، أو علم أنهما قتلاه معا او علم ان المجهول هو القاتل - لم يبح ، وان علم حال الكلب الذي وجده مع كلبه ، وان الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه - حل ، ثم ان كان الكلبان قتلاه معا فهو لصاحبها ، وان علم ان أحدهما قتله فهو لصاحبها وان جهل الحال حل أكله ، ثم ان كان الكلبان متعلقين به فهو ينتمي وان كان أحدهما متعلقا به فهو لصاحبها ، وعلى من حكم له به العين ، وان كان الكلبان ناحية وقف الامر حتى يصطدحا ، فان خيف فساده يبح ، واصطدحا على ثمنه ، والاعتبار باهلية الرامي وسائر الشروط حال الرمي ، فان ارتد او مات بعد رمييه وقبل الاصابة حل

فصل : — الشرط الثاني — الآلة — وهي نوعان : أحدهما محددة فيشترط له ما يشترط لآلة الذكرة ، ولابد من جرحه به ، فان قتله بشقله لم يبح : كشبكة ، وفخ ، وبندقة ، وعصا ، وحجر لا حد له ، فان كان له حد : كصوان فكمعراض ، وان صاد بالمعراض — وهو

عود محدود ، وربما جعل في رأسه حديدة — أكل ما قتل بحده ، دون عرضه ، وكذا سهم ورمح وحربة ، وسيف ، ونحوه يضرب به صفا فيفقتل — فكله حرام ، وكذا ان أصاب بحده فلم يجرح وقتل بشقله : وان نصب مناجل ، أو سكاكين ، وسيى عند نصبه فقتل صيدا ولو بعد موت ناصبه ، أو ردته — ابيح ان جرحه ، والا فلا ، وان قتل بسهم مسموم لم يبح اذا احتمل ان السم أعاد على قته : ولو رماه فوقع فيما يقتله مثله ، أو تردى ترديا يقتله مثله ، أو وطى عليه شيء فقتله — لم يحل ولو كان الجرح موحا ، وان وقع في ماء ورأسه خارجه ، أو كان من طير الماء ، او كان التردى لا يقتل مثل ذلك الحيوان — فباح — وان رمى طيرا في الهواء ، أو على شبرة ، أو جبل فوقع الى الارض فمات حل ، لأن سقوطه بالأصابة ، وان رمى صيدا ولو ليلا فخرجه ولو غير موح فغاب عن عينه ، ثم وجد ميتا — ولو بعد يومه — وسهمه فقط فيه أو أثره ولا أثر به غيره — حل ، وان وجد به سهما أو أثر سهم غير سهمه أو شرك في سهمه ، أو في قته ، أو أكل منه سبع يصلاح أن يكون قته لم يحل ، وان كان الأثر بما لا يقتل مثله : مثل أكل حيوان ضعيف كسنور ، وثعلب من حيوان قوى ، أو تهشم من وقعته — فباح ، ولو أرسل عليه كلبه فعقره فغاب ، أو غاب قبل عقره ثم وجد ميتا والكلب وحده ، او الصيد بفمه . او يبعث به ، او عليه — حل ، وتقدم قريبا ولو وجد مع كلبه كلبا آخر . وان رمى صيدا ، او ضرب صيدا فابان بعضه ولو بنصب مناجل ونحوها ، فان قطعه قطعتين متساوietين ، او متقاربتيين

او قطع رأسه - حل . فان أبيان منه عضوا غير الرأس ولم يبق فيه حياة مستقرة ، وكان البيونة والموت معا ، او بعده بقليل - أكل وما أبيان منه ، وان كانت مستقرة فالمبان حرام : سواء بقى الحيوان حيا ، أو أدركه فدكا ، أو رماه بسهم آخر فقتله ، وان بقي متعلقا بجلده حل بحله ؛ لأنه لم يبن ، وان أخذ قطعة من حوت وافلت حيا ايبح ما أخذ منه وتحل الطريدة وهي ؛ الصيد يقع بين القوم لا يقدرون على ذكائه فيقطع ذا منه بسيفه قطعة ، يقطع الآخر أيضا حتى يؤتى عليه وهو حي ؛ وكذا الناد فصل : - النوع الثاني - الجارحة ، فيباح ما قتلته اذا كانت معلمة : الا الكلب الأسود ، والبهيم الأسود : وهو مالا يراض فيه ، أو بين عينيه نكتستان : كما اقتضاه الحديث الصحيح في حرم صيده ، كغير المعلم : الا أن يدركه في الحياة ، فيذكي ، ويحرم اقتناوه ، وتعليميه ، ويسن قتيله ولو كان معلما ، وكذا الخنزير ، ويحرم الاتفاع به ، ويجب قتل كلب عقور ولو كان معلما ، ويحرم اقتناوه ، ولا تقتل كلبة عقرت من قرب ولدها أو خرقت ثوبه ، بل تنقل ، وتقدم آخر حد المحاربين ، ولا يباح قتل الكلاب غير ما تقدم ؛ ويباح اقتناوه حال الصيد ، والماشية ، والحرث ، وتقدم في كتاب البيع

والجوارح نوعان : - أحدهما - ما يصيد بناته : كالكلب ، والفهد وكل ما أمكن الاصطياد به وتعليميه بثلاثة أشياء : ان يسترسل اذا أرسل : وينزجر اذا جر لافي حال مشاهدته الصيد : و اذا امسك لم يأكل ، ولا يعتبر تكراره بل يحصل بمرة ، فان أكل بعد تعليميه لم يحرم ما تقدم من صيده ، ولم يبح ما أكل منه ،

يخرج عن كونه معلماً؛ فيباح ما صاده بعد الصيد الذي أكل منه، وان شرب دمه ولم يأكل منه لم يحرم، ويجب غسل ما أصابه فم الكلب والثاني - ذو المخلب: كالبازى، والصقر، والعقاب، والشاهين، ونحوها، فتعليمه - بأن يسترسل اذا ارسل، ويرجع اذا دعى ، ولا يعتبر ترك الأكيل ، ولا بد أن يحرح الصيد ، فان قتله بعد رميء او خنقه - لم يبح

فصل : - الشرط الثالث - ارسال الآلة قاصدا الصيد ، فلو سقط السيف من يده فعقره - لم يحل ، وان استرسل الكلب او غيره بنفسه ، او أرسله ولم يسم - لم يبح صيده؛ فان زجره ولم يزد عدوه فكذلك ، وان زجره فوقف ، ثم اشلاه وسيى ، أو سمى وزجره ولم يقف لكنه زاد في عدوه باشلاقه حل صيده ، لأنه بمنزلة ارساله . وان أرسل كلبه أو سهمه الى هدف فقتل صيدا ، او أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا ، او قصد انسانا ، او حجرا « او رمى عبئا غير قاصد صيدا ، او رمى حجرا يظننه صيدا ، او شاك فيه ، او غلب على ظنه انه ليس بصيد او ظنه آدميا ، او بهيمة فأصاب صيدا - لم يحل . وان رمى صيدا فأصاب غيره ، او رمى صيدا فقتل جماعة ، او ارسل سهمه على صيد فاعاته الريح فقتله ، ولو لا هاما وصل ، او وقع سهمه في حجر فرده على الصيد فقتله حل الجميع ، والجراح بمنزلة السهم ، فان رمى صيدا فاثبته - ملكه ، فان تحامل ومشى غير متنع فاخذه غيره لزمه رده ، ولو دخل خيمته او داره ونحوه: كما لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع ، وان لم

يثبته وبقى ممتنعاً فدخل خيمة انسان فاخذه ، او دخلت ظبية داره فاغلق بابه وجهلها ؛ او لم يقصد تملكها ، او عشش طير غير مملوك في برجه وفرخ فيه - ملكه ، ومثله أحياه أرض بها كنز ، وكنصب خيمة ، وفتح حجره لذلك ، ونصب شبكة ، وشرك ، وفخ ، ومنجل لذلك ، وحبس جارح له ، او بالجاءه عضيق لا يفلت منه ، وان صنع بركة يصيد بها سماكاً فما حصل فيه ملكه ، وان لم يقصد بها ذلك لم يملكه : كتو حل صيد بأرضه ، او حصل فيها من مد الماء او عشش فيها طائر ، ولغيره أخذه كلامه ، والكلأ . وان رمى طيراً على شجرة في دار قوم فطرحه في دراهم فاخذوه فهو للرامي . ولو وقع صيد في شرك انسان أو شبكة ونحوه وأثبتته ثم أخذه انسان لزمه رده بالاته ، وان لم تمسكه الشبكة وانفلت منها في الحال ، أو بعد حين - لم يملكه ، وان أخذ الشبكة وذهب بها فصاده انسان ملكه ، ويرد الشبكة ، فان مishi بها على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها : كما لو أمسكه الصائد وثبتت يده عليه ثم انفلت منه . وان اصطاد صيداً فوجد عليه علامة ملك : كقلادة في عنقه ، أو قرط في اذنه ، أو وجد الطائر مقصوص الجناح - لم يملكه ، ويكون لقطة : ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة ، وان وقعت فيها فلصاحبها ، وان ثبت بفعل انسان لقصد الصيد : كالصياد الذي يجعل في السفينة ضوءاً بالليل ؛ ويدق بشيء كالجرس لثبت السمك في السفينة - للصياد ، وان لم يقصد الصيد بهذا بل حصل اتفاقاً فهي لمن وقعت في حجره ، ولا يصاد الحمام : الا أن

يكون وحشياً، ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة كعذرة، وميتة، ودم وعنده يكره، وعليه الاكثر، وان منعه الماء حتى صاده حل، ويكره الصيد ببنات وردان، لأن مأواها الحشوش، وبضفاف دجلة، وشباشب: وهو طير تخطى عينه، أو تربط، وبخراطيم، وكل شيء فيه روح، ومن وكره: لا بلبل، ولا فرخ من وكره، ولا بما يسكنه، ولا بشبكة، وشرك وفخ، ودبة، وكل حيلة، وكره جماعة بمشغل كبندق. ونصله - لا بأس ببيع البندق، ويرمى بها الصيد؛ لا للعبث، وإذا أرسل صيدا، وقال اعتقتك - لم ينزل ملكه عنه: ظالماً لو أرسل البعير والبقرة

فصل : — الشرط الرابع - التسمية، ولو بغیر عربیة عند ارسال السهم، والجارحة: لا من آخرس، ولا يضر تقدم يسیر، أو تاًخر، وكذا تاًخر كثير في جارحة اذا زجره فائز جر، وان تركها عمدا او سهوا لم يبح، وان سمي على صيد فاصاب غيره حل، ولو سمي على سهم ثم القاه ورمي بغیره بتلك التسمية لم يبح، ودم السمك طاهر ما كول

كتاب الائمان وكفاراتها

وهي جمع عيدين، وهي: القسم، والايلاء، والhalb، بالفاظ مخصوصة فالتيين توکید الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهي وجوابها كشرط وجاء، والhalb على مستقبل - اراده تحقيق خبر فيه ممكن

بقوله ، يقصد به الحث على فعل الممکن ، أو تركه . والhalb على ماض اما بر : وهو الصادق ، واما غموس : وهو الكاذب ، أو لغو : وهو مالاً جر فيه ، ولا أثم ، ولا كفارة . ولا يصح الا من مكلف ، مختار قاصدا اليدين ، وتصح من كافر ، وتلزمكفارة بالحنث : حنث في كفره أو بعده

والhalb - منه واجب : مثل أن ينجي به انسانا معصوما من هلاكه ولو نفسه : مثل أن توجه ايمان القسامية في دعوى القتل عليه ، وهو برىء - ومندوب : مثل أن يتعلق به مصلحة من اصلاح بين متخاصمين أو ازاله حقد من قلب مسلم عن الحالف ، او غيره ، او دفع شر ، فان حلف على فعل طاعة او ترك معصية بمندوب - ومباح : كالhalb على فعل مباح ، او تركه ، او على الخبر بشيء هو صادق فيه : او يظن انه فيه صادق ومكرره : كالhalb على فعل مكرر ، او ترك مندوب ، ومنه الحلف في البيع والشراء - ومحرم : وهو الحلف كاذبا عمدا ، او على فعل معصية او ترك واجب . ومتى كانت اليدين على فعل واجب ، او ترك محروم - كان حلها : اي حثها محرا ما ، ويحب بره ؛ وان كانت على فعل مندوب او ترك مكرر فالحلها مكرر ، ويستحب بره ، وان كانت على فعل مكرر او ترك مندوب فالحلها مندوب ، ويكره بره ، وان كانت على فعل محروم او ترك واجب فالحلها واجب ، ويحرم بره ، وحلها في المباح مباح ، وحفظها فيه اولا ، ولا يلزم ابرار قسم كاجابة سؤال بالله فضل : - واليدين التي تحب بها kفارة اذا حنث - وهي السفين

بإله تعالى: نحو والله ، وبإله وتأله والرحمن ، والقديم الأزلی ، وخالق
الخلق ، ورازق العالمين ، ورب العالمين ، والعالم بكل شيء ، ورب السموات
والارض ، والحي الذي لا يموت ، والأول الذي ليس قبله شيء ، والآخر
الذي ليس بعده شيء ، ونحوه مما لا يسمى به غيره ، أوصفة : من صفاته
كوجه الله ، وعظمته ، وعزته : وارادته ، وقدرته ، وعلمه ، وجبروته
ونحوه ، حتى ولو نوى مقدوره ومعلومه ، ومراده . وأما ما يسمى به غيره
تعالى واطلاقه ينصرف الى الله كالعظيم ، والرحيم ، والرب والمول
والرازق : فان نوى به الله ، أو اطلق كان يمينا ، فان نوى غيره فليس يمين
ومالا يعد من اسمائه ولا ينصرف اطلاقه اليه ويحتمله كالشيء ، والموجود
والحي ، والعالم ، والمؤمن ، والواحد ، والمكرم : والشاكر : فان لم ينو
به الله أو نوى به غيره - لم يكن يمينا ، وان نواه كان يمينا . وان قال :
وحق الله ، وعهد الله ، واسم الله ، وأيمان الله - جمع يمين - وأمانة الله
وميثاقه ، وكبريائه ، وجلاله ، ونحوه فهو يمين وكذا على عهد الله وميثاقه
ويكره الحلف بالأمانة كراهة تحريم ، وان قال : والعهد والميثاق وسائر
ذلك كالأمانة ، والقدرة ، والعظمة والكبriاء ، والجلال والعزة ولم
يضفه الى الله لم يكن يمينا : الا أن ينوى صفة الله ، وان قال : لعمر الله
كان يمينا وان لم ينو - ومعنى الحلف بيقا الله وحياته - وان حلف بكلام
الله أو بالمصحف ، أو بالقرآن ، أو بسورة منه ، أو باية أو بحق القرآن
فهي بمين فيها كفار وآحدة ، وكذا الحلف للتوراة ، أو الانجيل ونحوهما
من كتب الله ، وان قال : احلف بالله ، وأشهد بالله ، أو اقسم بالله ، أو اعزم

بالتـهـ، أو اقـسـمتـ بـالـتـهـ، أو شـهـدتـ بـالـتـهـ، أو حـلـفـتـ بـالـتـهـ، أو آـلـيـتـ بـالـتـهـ - كـانـ يـمـيـنـاـ ، وـاـنـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ كـانـ قـالـ : اـحـلـفـ، أو حـلـفـتـ، أو شـهـدـ ، أو شـهـدتـ ، إـلـىـ آخرـ هـالـمـ يـكـنـ يـمـيـنـاـ : إـلـاـ أـنـ يـنـوـيـ . وـاـنـ قـالـ : نـوـيـتـ بـاـقـسـمـتـ بـالـلـهـ وـنـحـوـهـ إـخـبـرـ عـنـ قـسـمـ مـاضـ ، أو بـقـوـلـ : شـهـدـتـ بـالـلـهـ - آـمـنـتـ بـهـ ، أو بـاـقـسـمـ وـنـحـوـهـ إـخـبـرـ عـنـ قـسـمـ يـأـتـيـ ، أو بـاعـزـمـ - الـقـصـدـدـوـنـ الـيـمـيـنـ - دـيـنـ ، وـقـبـلـ حـكـاـيـةـ . وـاـنـ قـالـ : حـلـفـاـ بـالـلـهـ ، أو قـسـمـاـ بـالـلـهـ ، أو آـلـيـتـ بـالـلـهـ . أو إـلـىـ بـالـلـهـ فـهـوـ يـمـيـنـ وـلـوـ لـمـ يـنـوـهـاـ . وـاـنـ قـالـ : اـسـتـعـيـنـ ، أو اـعـتـصـمـ بـالـلـهـ ، أو اـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ ، أو عـلـمـ اللـهـ ، او عـزـ اللـهـ ، او تـبـارـكـ اللـهـ ، وـنـحـوـهـ لـمـ يـكـنـ يـمـيـنـاـ وـلـوـ نـوـيـ فـصـلـ : - وـحـرـوـفـ الـقـسـمـ بـاءـ وـيـلـيـهاـ مـظـهـرـ أو مـضـمـرـ ، وـوـاـوـ يـلـيـهاـ مـظـهـرـ ، وـتـاءـ تـخـصـ اـسـمـ اللـهـ ، فـاـنـ قـالـ : تـالـرـحـمـنـ ، أو تـالـرـحـيمـ - لـمـ يـكـنـ قـسـمـاـ ، وـيـصـحـ الـقـسـمـ بـغـيـرـ حـرـفـ الـقـسـمـ فـيـقـوـلـ : اللـهـ لـأـفـعـلـ بـالـجـرـ وـالـنـصـبـ وـاـنـ رـفـعـهـ كـانـ يـمـيـنـاـ : إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـيـةـ وـلـاـ يـنـوـيـ بـهـ الـيـمـيـنـ وـاـنـ نـصـبـهـ بـوـاـوـ ، أو رـفـعـهـ مـعـهـ ، او دـوـنـهـ فـيـمـيـنـ : إـلـاـ انـ لـاـ يـرـيدـ عـرـبـيـ وـهـاءـ اللـهـ يـمـيـنـ بـالـنـيـةـ - قـالـ الشـيـخـ : الـأـحـكـامـ مـتـعـلـقـةـ بـمـاـ أـرـادـهـ النـاسـ بـالـلـفـاظـ الـمـلـحـونـةـ ، كـقـوـلـهـ : حـلـفـتـ بـالـلـهـ ، رـفـعـاـ ، وـنـصـبـاـ ، وـوـالـلـهـ بـاـصـوـمـ وـبـاـصـلـيـ وـنـحـوـهـ ، وـكـقـوـلـ الـكـافـرـ : أـشـهـدـاـنـ مـحـمـدـاـ رـسـوـلـ اللـهـ بـرـفعـ الـأـوـلـ وـنـصـبـ الـثـانـيـ ، وـاـوـصـيـتـ لـزـيـدـ بـمـائـةـ ، وـاـعـتـقـتـ سـالـمـاـ وـنـحـوـذـلـكـ وـقـالـ مـنـ رـامـ جـعـلـ جـمـيعـ السـاسـ فـيـ لـفـظـ وـاحـدـ بـحـسـبـ عـادـةـ قـوـمـ بـعـيـنـهـمـ فـقـدـ رـامـ مـاـ لـيـكـنـ عـقـلاـ ، وـلـاـ يـصـحـ شـرـعاـ - اـتـهـىـ ، وـهـوـ كـاـلـ ؛ وـيـحـابـ الـقـسـمـ فـيـ الـإـيجـابـ بـاـنـ خـفـيـفـةـ ، وـثـقـيـلـةـ ، وـبـلـامـ التـوـكـيدـ ،

وبعد ، وبل ، عند الكوفيين ، وفي النفي بما ، وان بمعناها ، وبلا ،
وتحذف لا : نحو والله افعل ، ويحرم الحلف بغير الله ، وصفاته ولو
بني ، لأنه شرك في تعظيم الله ، فان فعله - استغفر ، وتاب ، ولا كفارة
في اليمين به ، ولو كان الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم : سواء
أضافه الى الله كقوله : ومعلوم الله وخلقه ، ورزقه ، وبيته ، أو لم يضفه
مثل والكعبة . والنبي ، وأبي وغير ذلك ، ويكره بطلاق وعتاق
فصل : - ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط - أحدها
أن تكون اليمين منعقدة ، وهي التي يمكن فيها البر والحنث : بان يقصد
عقدها على مستقبل ، فلا تتعقد يمين النائم ، والصغير قبل البلوغ ،
والجنون ونحوهم وما عد من لغو اليمين

فاما اليمين على الماضي فليست منعقدة ، وهي نوعان - غموس :
وهي التي يخلف بها كاذبا ، عالما بغمسه في الأثم ، ثم في النار ، ولا كفارة
فيها ، ويكره كاذب في لعنه ، ذكره في الانتصار . وان حلف على فعل
مستحيل لذاته ، أو غيره ، كأن قال : والله لاصعدن السماء ، أو ان لم
أصعد ، أو لأشربن ماء الكوز ، ولا ما فيه : علم ان فيه ماء ، أولا ،
أو ان لم اشربه ، او فاذا هو ميت : علمه او لم يعلمه ، ونحو ذلك -
انعقدت يمينه ، وعليه الكفارة في الحال ، وان قال : والله ان طرت
أولا طرت ، او صعدت السماء . او شاء الميت ، او قلبت الحجر ذهبا
او جمعت بين الصدرين ، او ردت أمس ، او شربت ماء الكوز ولا
ما فيه ، ونحوه - فهذا الغو ، وتقدم في الطلاق في الماضي ، والمستقبل

وان قال : والله ليفعلن فلان كذا ، أولا يفعلن ، أو حلف على حاضر
 فقال : والله لتفعلن كذا ، أولا تفعلن كذا فلم يطعه - حنت المحالف
 والكفارة عليه لا على من أحنته ، وان قال : أسا لك بالله لتفعلن وأراد
 اليمين فكالى قبلها . وان أراد الشفاعة اليه بالله فليست بيمين ، ويسن
 ابرار القسم كاجابة سؤال بالله ، ولا يلزم . وان اجا به الى صورة
 ما اقسم عليه دون معناه عند تعذر المعنى فحسن

والثانى - لغو اليمين : وهو سبقها على لسانه من غير قصد ، كقوله
 لا والله ، وبلغ والله في عرض حدثه ، وظاهره ولو في المستقبل ، ولا
 كفارة فيها ، وان عقدها على زمن خاص ماض يظن صدق نفسه فبان
 بخلافه - حنت في طلاق ، وعتاق فقط ، وتقديم آخر تعليق الطلاق
 بالشروط ، وقال الشيخ : وكذا عقدها على زمن مستقبل ظانا صدقه
 فلم يكن : كمن حلف على غيره يظن انه يطيعه فلم يفعل ، او ظن المخلوف
 عليه خلاف نية المحالف ونحو ذلك

الشرط الثانى : ان يحلف مختارا فلا تنعقد يمين مكره
 الثالث : الحنت في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه ، او يترك
 ما حلف على فعله ولو معصية ، مختارا ، ذاكرا ، فان فعله مكرها أو ناسيا
 فلا كفاره ، ويقع الطلاق ، والعتاق ناسيا ، وتقديم ، وجاهل كناس
 فصل : - ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة : كاليمين ،
 والظهور ، والنذر ؛ فإذا حلف فقال : ان شاء الله ، أو ان أراد الله وقصد
 بها المشيئة : لامن أراد بارادته ، وأمره ، أو أراد التحقيق لا التعليق - لم

يحيث : فعل ، أو ترك ، قدم الاستثناء ، او اخره اذا كان متصلا لفظا او حكا ؛ كأنقطاعه بتنفس ، او سعال ، او عطاس ، او قيء ؛ ونحوه ، ويعتبر نطقه به مرة ، ولا ينفعه بالقلب الا من مظلوم خائف - وقد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه ، فلو حلف غير قاصد الاستثناء ، ثم عرض له بعد فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفعه ، ولو اراد الجزم فسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد ، او كانت عادته جارية به بغيرى على لسانه من غير قصد لم يصح ، وان شاك فيه فالاصل عدمه ، وان قال . والله لاشرب اليوم ان شاء زيد ، فشاء زيد ولم يشرب حتى مضى اليوم حث ، وان لم يشا زيد لم يلزمته يمين ، فان لم يعلم مشيئته لغيبة او جنون او موت انحلت اليمين ولا اشرب الا ان يشاء زيد فان شاء فله الشرب ، وان لم يشا لم يشرب فان خفيت مشيئته لغيبة او موت او جنون لم يشرب ، وان شرب حث ولاشرب الان يشاء زيد فان شرب قبل مشيئته زيد - بر ، وان قال زيد قد شئت ان لا تشرب انحلت يمينه : وان قال : قد شئت ان تشرب ، او ماشتئت ان لا تشرب لم تنحل ، فان خفيت مشيئته لزمه الشرب ، ولا اشرب اليوم ان شاء زيد فقال زيد : قد شئت ان لا تشرب فشرب حث ، وان شرب قبل مشيئته لم يحيث ، وان خفيت مشيئته فهو في حكم المعدوم ، والمشيئه في هذه الموضع - ان يقول بلسانه : قد شئت واذا حلف ليفعل شيئا ونوى وقتا بعينه تقيد به ، وان لم ينوى لم يحيث حتى يأس من فعله : اما بخلاف المخالف عليه ، او موت المحالف ونحوه وان لم تكن له نية لم يحيث قبل اليأس من فعله ، واذا حلف على يمين

فرأى غيرها خيرا منها سن له الحنث ، والتکفير . ولا يستحب تكرار الحلف ، فان افروط کره ، وان دعى الى الحلف عند المحاكم وهو محق استحب له افتداه يمينه فان حلف فلا بائس

فصل : - وان حرم أمته . أو شيئا من الحلال غير زوجته ، كقوله : ما أحل الله على حرام - ولا زوجة له ، او هذا الطعام على حرام او طعامى على : كالميته ، والدم ، ونحوه ، أو علقة بشرط : مثل ان أكلته فهو على حرام ؛ او حرام على ان فعلت كذا ، ونحوه - لم يحرم ، وعليه كفارة يمين ان فعله ، وان قال : هو يهودي ، أو نصراوى ، او کافر ، أو مجوسى ، او يکفر بالله ، او يعبد الصليب ، او غير الله ، او برىء من الله او من الاسلام ، او القرآن ، او النبي صلی الله عليه وسلم ، او لا يراه الله في موضع كذا ان فعل كذا ، او قال : انا استحل الزنا ، او شرب الخمر ، او أكل لحم الخنزير ، او ترك الصلاة ؛ او الزكاة ، او الصيام ونحوه ان فعلت - لم يکفر ، وفعل محظما تلزمته التوبة منه ، وعليه ان فعله كفارة يمين ، واختار الموفق والناظم لا کفارة ، وان قال : عصيت الله ، او انا اعصى الله في كل ما أمرني به ، او محوت المصحف ، ان فعلت ، وحنهت - لا کفارة . وان قال : اخزاه الله ، او قطع يديه ، او رجليه ، وأدخله الله النار ، او لعنه الله ان فعل ، او لا فعلن ، او عبد فلان حر لافعلن ، او ان فعلت كذا فمال فلان صدقة ، او فعل حجة ، او مال فلان حرام عليه ، او فلان برىء من الاسلام ، ونحوه ، فلغو . وان قال : ايمان البيعة تلزمني فھى يمين - رتبها الحجاج والخليفة المعتمد -

تشتمل على اليمين بالله تعالى ، والطلاق، والعتاق، وصدقه المال ، فان كان المخالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه بما فيها ، وان لم يعرفها ، او عرفها ولم ينوهها ، أو نواها ولم يعرفها فلا شيء عليه ، ولو قال : ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا و فعله لزمته يمين الظهار ، والطلاق، والعتاق، والنذر. واليمين بالله اذا نوى بها ذلك ولو حلف بشيء من هذه الخمسة فقال له آخر : يميني مع يمينك ، أو أنا على مثل يمينك ، يريد التزام مثل يمينه (١) الا في اليمين بالله ؛ وان لم ينوه شيئاً لم تتعقد يمينه ، وان قال : على نذراً ويمين ، أو قال : على عهد الله ، او ميثاقه ان فعلت كذا ، و فعله كفر كفارة يمين ، وكذا على نذر ويمين ، فقط وان أخبر عن نفسه بحلف بالله ولم يكن حلف فهى كذبة لا كفارة عليه فيها فصل :- في كفارة اليمين ، وفيها تحذير وتربيه ، فيخير من لزمته بين ثلاثة أشياء . - اطعام عشرة مساكين مسلمين ، احرارا ولو صغارا : جنساً واحداً كان المطعم ، او اكثر ، اوكسوتهم ، او تحرير رقبة ، فهن لم يجده - فصيام ثلاثة أيام . والكسوة ما تجزى صلاة الآخذ الفرض فيه ، للرجل ثوب ولو عتيقاً اذا لم تذهب قوته ، او قميص يحيز ثراه ان يصلى فيه الفرض ، نصا : بان يجعل على عاتقه منه شيئاً ، او ثوباً يأتز بأحد هما ويرتدي بالآخر ، ولا يحيز ثراه مثراً وحده ، ولا سراويل ، وللمرأة درع و خمار يحيز ثها ان تصلي فيهما ؛ وان أعطاها ثوباً واسعاً يمكن أن يستر بدنها ورأسها اجزاء ، ويجوز أن يكسوهم من جميع اصناف الكسوة مما يجوز لآخذ لبسه : من قطن . وكتان ، وصوف ، وشعر ، ووبر

(١) كما في الاصل ، والذى يظهر لي ان لو المتقدمة تستدعي تقدير حوابهـ لزمه مثل تلك اليمين ، واستناده يمين الله يدل على ان اللزوم لا يتناولها وقد عللوا ذلك بأن هدا كافية ، ويمين الله لا تتعقد بالكتابة ، وبعضهم عمم من غير فرق

وخر، وحرير؛ وسواء كان مصبوغاً أولاً، أو خاماً، أو مقصوراً. ويحوز أن يطعم بعضاً، ويكسو بعضاً، فإن أطعمن المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة، أو عتق نصف عبد، واطعم خمسة، أو كسام، أو أطعمن وصام لم يجزئه، بقيمة الكفارات، ولا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز كعجزه عن زكاة الفطر، ولو كان ماله غائباً استدان أن قدر، والاصام . والكافرة بغیر الصوم إنما تجحب في الفاضل عن حاجته الأصلية الصالحة لمشله: كدار يحتاج إلى سكنها، ودابة يحتاج إلى ركوبها، وخدم يحتاج إلى خدمته، فلا يلزم بيع ذلك، فإن كان له عقار يحتاج إلى اجرته لمؤنته أو حوانجه الأصلية، أو بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه بالتكفير منها أو سائمة يحتاج إلى نعائمه حاجة أصلية، أو أثاث يحتاج إليه، أو كتب علم يحتاجها، أو ثياب جمال ونحو ذلك، أو تعذر بيع شيء لا يحتاج إليه — انتقل إلى الصوم، وتقديم بعض ذلك في الظهار . ويجب التتابع في الصوم إن لم يكن عذر . وتتجحب كفارة يمين ونذر على الفور إذا حنت، وإن شاء كفر قبل الحنت، فتكون محللة لليمين ، وإن شاء بعده تكون مكفرة؛ فهما في الفضيلة سواء، فيما كانت الكفارات غيره^(١) ولو كان الحنت حراماً، ولا يصح تقديمها على اليمين، وإذا كفر بالصوم قبل الحنت لفقره ثم حنت وهو موسر لم يجزئه ، ومن كرر يميناً موجهاً واحداً على فعل واحد، كقوله: والله لا أكلت ، والله لا أكلت ، أو حلف إيماناً كفاراتها واحدة، كقوله: والله ، وعهد الله وميثاقه ، وكلامه ، أو كررها على أفعال مختلفة قبل التكفير ، كقوله

(١) قوله: غيره — يريد به فيما كانت كفاراته غير الصوم.

والله لا أكلت؛ والله لا شربت، والله لا لبست فكفارة واحدة. ومثله الحلف بنذور مكررة، ولو حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة كقوله؛ والله لا أكلت، ولا شربت، ولا لبست - فكفارة واحدة حنت في الجميع، أو في واحد، وتنحل البقية، وإن كانت اليمان مختلفة الكفارة: كالظهور، واليمين بالله فلكل يمين كفارتها، وليس لرقيق ان يكفر بغير صوم ولو أذن له سيده في العتق والاطعام. لأنه لا يملك وليس لسيده منعه من الصوم ولو أضر به، ولو كان الحلف والحنث بغير اذنه، ولا منعه من نذر، ويکفر کافر ولو مرتدًا بغير صوم، ومن بعضه حر فحکمه في الكفارة حکم الاحرار، وتقديم في الظهور بعض أحكام الكفارة فليعاود

باب جامع الایمان

يرجع فيها إلى نية حالف أن كان غير ظالم، ولفظه يحتملها ويقبل حکماً مع قرب الاحتمال من الظاهر، وتوسطه: لامع بعده، فتقديم نيته في عموم لفظه وعلى السبب، سواء كان مانواه موافقاً لظاهر اللفظ أو مخالفه، فالمواافق الظاهر: أن ينوي باللفظ موضوعه الأصلي، مثل: أن ينوي باللفظ العام العموم، وبالمطلق الاطلاق، وبسائر الالفاظ ما يتبارى إلى الافهام منها، والمخالف يتتنوع أنواعاً منها - أن ينوي بالعام الخاص، مثل: أن يحلف لا يأكل لحمانا لفاكهة، ويريد لحمها بعينه، وفاكهه بعينها، ومنها - أن يحلف على فعل شيء أو تركه، وينوي في وقت، مثل: أن يحلف لا يتغذى . ويريد اليوم أولاً أكلت، ويريد الساعة، أو دعى إلى غذاء، خلف لا يتغذى ينوي

ذلك الغدا ، اختصت يمينه بما نواه : ومنها - ان ينوى يمينه غير ما يفهمه السامع منه . كما تقدم في التأويل ، في الحلف : ومنها - ان يريد بالخاص العام : كقوله : لا شربت لفلان الماء من العطش ، ينوى قطع كل ماله فيه منه : لا بأقل : كقعود في ضوء ناره ، وظل حائطه ، او حلف لا يأوي مع زوجته في دار سماها ، يريد جفاءها فيعم جميع الدور ، أولا يلبس من غز لها يريد قطع منها ، كما يأتي قريبا . ومن شروط انصراف اللفظ الى مانواه احتمال اللفظ له كما تقدم ، فان نوى مالا يحتمله : مثل ان يحلف لا يأكل خبزا ، يعني به لا يدخل بيته لم تصرف اليدين الى المسوى ، فان لم ينوى شيئا لا ظاهر اللفظ ولا غيره رجع الى سبب اليمين وما هيتها ، فلو حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله لم يحيث اذا قصد ان لا يتجاوزه ، او كان السبب يقتضي التعجيل قبل خروج الغد فان عدما - لم يبرأ الا بقضائه في الغد ، ولذا لا كلن شيئا غدا ، او لا يعينه غدا ، او لا شترىنه ، او لا يضربه ونحوه . وان قصد مطله فقضاه قبله حنى . وان حلف لا يبيع ثوبه الا بمائة فباعه بها ، او بأكثر لم يحيث ، وباقل يحيث ، ولا يبيعه بمائة حنى بها ، وباقل ، ولا اشترينه بمائة فاشترى بها ، او بأكثر حنى ، لا باقل . وان حلف لا ينقص هذا الثوب عن كذا ، فقال : قد أخذته ولكن هب لي كذا فقال أحمد هذا حيلة ، قيل له : فان قال البائع : ايعلم بكذا ، وأهاب لفلان شيئا آخر ، قال : هذا كله ليس بشيء ، وكرهه ، ولا يدخل دارا ونوى اليوم لم يحيث بالدخول في غيره ، ويقبل قوله في الحكم . وان كانت

طلاق ، أو عتاق لم يقبل ، لتعلق حق الأدمى ، ولا يلبس ثوبا من غز لها
يقصد قطع ممتها فباعه واشترى بثمنه ثوب احنت ، وكذا ان اتفع بثمنه
وان اتفع بشىء من مالها سوى الغزل وثمنه لم يحنث ، وان امتنت
عليه ثوب خلف لا يلبسه قطعا ممتها فاشتراه غيرها ثم كساه اياه ؛ أو
اشتراه الحالف ولبسه على وجه لامنة لها فيه فوجها ، ولا يأوى معها
في دار سماها يريدها ولم يكن للدار سبب يهيج يمينه فاوى معها في غيرها
حنث ، فان كان للدار أثر في يمينه لكراهته سكناها ، او خوضم من
أجلها ، او امن عليه بها لم يحنث اذا آوى معها في غيرها ، وان عدم السبب
والنية لم يحنث الا بفعل ما يتناوله لفظه ، وهو الايواء معها في تلك
الدار بعينها ، والايواء - الدخول : قليلا كان ، او كثيرا . وان برها
بصدقة او غيرها ، او اجتمع معها فيما ليس بدار ، ولا بيت لم يحنث
سواء كان للدار سبب في يمينه ، او لم يكن ، ولا عدت رأيتك تدخلينها
ينوى منها حنث بدخولها ، ولو لم يرها ؛ وان حلف لا يدخل عليها
بيتا فدخل عليها فيما ليس ببيت فكالى قبلها ، وان دخل على جماعة هي
فيهم يقصد الدخول عليها معهم ، او لم يقصد شيئا حنث ، وان استثنها
بقلبه فكذلك ، وان كان لا يعلم انها فيه فدخل فوجدها فيه فكما لو دخل
عليها ناسيا ، وكذلك ان حلف لا يدخل عليها فدخلت عليه فخرج في
الحال ، فأن أقام حنث

فصل - : والعبرة بخصوص السبب : لا بعموم اللفظ ، فلو
حلف لعامل ان لا يخرج الا باذنه ونحوه ، فعزل ، او على زوجته فطلقتها

او على عبده فاعتقه ، أولاً يدخل بلد الظلم فرأه فيه ، فزال ، أولاً ارى منكراً اارفعته الى فلان القاضي ، او الولى فعزل ونحوه : يزيد ما دام ذلك ، او أطلق - انحلت يمينه - قال ابن نصر الله : والمذهب عود الصفة ، فيحمل - يعني انحلال اليمين - على انه نوى تلك الولاية وذلك النكاح ، او الملك - اتهى ، فلورأى المنكر في ولايته وأمكنته رفعه فلم يرفعه حتى عزل حنت بعزله ، ولو رفعه بعد ذلك ، وان مات قبل امكان رفعه اليه حنت ، وان لم يعين الوالي أذن لم يتعمى ولو لم يعلم به الحال الا بعد علم الوالي ثبات - لبر : كا لو رأه معه ، وان حلف اللص ان لا يخبر به ولا يغمز عليه فسألة الوالي عن قوم هو معهم فبرأهم وسكت عنه يقصد التنبية عليه - حنت : الا أن ينوى حقيقة النطق ، والغمز : أن يفعل فعلًا يعلم به انه هو اللص ، ولو حلف ليتزوجن - يبر بعقد صحيح ، وليتزوجن عليها ولا نية ، ولا سبب - لا يبر الا بدخوله بنظيرتها او بمن تغتمها او تتأذى بها ، فان تزوج عجوزاً زنجية لم يبر أنصا ، ولا يتزوج عليها - حنت بعقد صحيح ولو على غير نظيرتها ، وان حلف لا يكلمها هجراً حنت بوطئها ، وليطلقن ضرتها برجعي ان لم تكن نية او قرينة تقتضي الابانة

فصل : - فان عدم النية وسبب اليمين وما هيجهها رجع الى التعيين ، وهو الاشارة

فان تغيرت صفة التعيين فذلك خمسة أقسام : - أحدها - ان تستحيل اجزاؤه بتغير اسمه : كلاً أكلت هذه البيضة ، فصارت فرخا ، او هذه

الخطة فصارت زرعا فاكله ، اولا شربت هذا الخنزير فصار خلا
فسريبه - حنى

الثاني - تغيرت صفتة ، وزال اسمه مع بقاء أجزاءه : كلام كلت
هذا الرطب فصار تمرا ، او دبسا ، او خلا ، او ناطفا ، او غيره من
الحلوى ، اولا كللت هذا الصبي فصار شيخا ، اولا كللت هذا الحمل
فارس كيشا ، او هذه الخطة فصارت دقيقة ، او سويقا ، او هريرة ،
او هذا العجين فصار خبزا ، او هذا اللبن فصار مصلا ، او جبنا ، او
كشكا ، اولا دخلت هذه الدار فصارت مسجدا ، او حماما ، او فضاء
ثم دخلها ، او كلته - حنى في جميع ذلك

الثالث - تبدلت الاضافة : كلام كللت زوجة زيد هذه ، ولا عبده
هذا ، ولا دخلت داره هذه فطلق الزوجة ، وباع العبد ، والدار فكلمهما
ودخل الدار حنى

الرابع - تغير صفتة بما يزيل اسمه ثم عادت : كغصن انكسر ، ثم
اعيد ، وقلم كسر ثم برى ، وسفينة نقضت ثم اعيدت ، ودار هدمت ثم
بنيت ، ونحوه فانه يحيى

الخامس - تغيرت صفتة بما لم يزل اسمه : كلحم شوى ، او طبخ
وتبر حديث فعتق ؛ وعبد يبع ، ورجل صحيح فرض ، ونحوه فانه يحيى
وان قال : لا كللت سعدا زوج هند ، أو سيد صحيح ، او صديق عمرو ،
أو ملك هذه الدار ، او صاحب الطيسان ، اولا كللت هندا امرأة
سعد ، او صبيحا عبده ، او عمرا صديقه ، فطلق الزوجة ، وباع العبد

والدار والطيلسان وعادى عمرا ، ثم كلهم — حنت ، ولا يلبس هذا الثوب وكان رداء حال حلفه فارتدى به ، او اتزر ، او اعتم ، او جعله قميصا ، او سراويل ، او قباء ، فلبسه — حنت ، وكذلك ان كان سراويل فارتدى ، او اتزر به حنت : لاما اذا اتزر به ، ولا بطيه وتركه على رأسه ، ولا بتومه عليه ؛ او تدشه . وان قال : لا لبس وهو رداء فغير عن كونه رداء ولبس — لم يحنث ، وكذلك ان نوى يسمينه في شيء من هذه الاشياء مادام على تلك الصفة والاضافة ، او مالم يتغير

فصل : — فان عدم النية وسبب اليمين وما هي جها والتعميم — رجع الى ما يتناوله الاسم . والاسم يتناول العرف والشرعى ؛ والحقيقة : وهو اللغوى ؛ فيقدم شرعى ، ثم غرفي . ثم لغوى ، فالشرعى — ماله موضوع فيه وموضع في اللغة : كالصلة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، ونحوه ، فاليمين المطلقة تصرف الى الموضوع الشرعى ، ويتناول الصحيح منه : الا اذا حلف لا يصح فحتج حجا فاسدا فيحنث ، فاذ حلف لا يبيع فباع يبعا فاسدا ، أو لا ينكح غيره فانكح نكا حافاسدا ، او حلف مابعدت ولا صلية ونحوه وكان قد فعله فاسدا لم يحنث : الا ان يضيف اليمين الى شيء لا تتصور فيه الصحة : كحلفه لا يبيع الحر ، او الخنز او ماباع الحر او الخنز ، او قال لزوجته : ان سرقت مني شيئا وبعتيه ، او طلقت فلانة الاجنبية فانت طالق فيحنث بصورة البيع والطلاق ، فان حلف لا يبيع فباع يبعا فيه الخيار — حنت ، ولا أبيع ولا اتزوج ولا أؤجر فما وجب البيع والنكاح والاجارة ولم يقبل المشترى والمتزوج

والمستأجر - لم يحيث ، ولا يتسرى فوطىء جاريته حث ولو عزل
 خلفه لا يطأ ولا يحج ولا يعتمر - حث بامر ، ولا يصوم حث
 بشرع صحيح ، ولو كان حال حلفه صائما ، او حاجا فاستدام ؛ او حلف
 على غيره لا يصلى وهو في الصلاة فاستدام - لم يحيث ، ولا يصوم
 صوما لم يحيث حتى يصوم يوما ، ولا يصلى حث بتکبیرة الاحرام ،
 ولا يصلى صلاة لم يحيث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة ،
 ويشمل صلاة الجنائز فيما ، قال القاضي وغيره : الطواف ليس
 بصلوة في الحقيقة . وان حلف لا يهبه لزيد شيئا ، ولا يوصي له
 ولا يتصدق عليه اولا يغيره فعله ولم يقبل زيد - حث . وان نذر
 ان يهبه له - بر بالايحاب ، ولا يتصدق عليه فهو به لم يحيث ؛ ولا يهبه
 فاسقط عنه دينا ، او اعطاه من نذرها ، او كفارتها ، او صدقته الواجبة
 او اعاره ، او وصي له لم يحيث ، فان تصدق عليه تطوعا ، او اهدى له
 او اعمره ، او وقف عليه ، او باعه ، او حباه - حث ، وان حلف
 لا يتصدق فاطعم عياله لم يحيث

فصل :- والاسم اللغوى - مالم يغلب بمحازه ، فان حلف
 لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ الذى في العظام ، أو الكبدة ، أو الطحال
 أو القلب أو الكرش أو المصران أو الالية أو الدماغ : وهو المخ
 الذى في قحف الرأس أو القانصة ، أو الكلية ، أو الكوارع . أو لحم الرأس
 أو لحم خد الرأس ، أو اللسان ، ونحوه - لم يحيث : الا ان يكون أراد اجتناب
 الدسم ، ويحيث بأكل لحم ولو كان محرا : كخنزير ومية ، ومحضوب

وبلحـم سـمـك ، وـلـحـم قـدـيد ، وـلـحـم طـيـر ، وـصـيد ، وـلاـيـا كلـشـحـمـ فـاكـلـ
 شـحـمـ الـجـوـفـ مـنـ الـكـلـيـ ، اوـغـيـرـهـ ، اوـمـنـشـحـمـ الـظـهـرـ ؛ اوـسـمـيـنـهـ وـنـحـوـهـ
 اوـالـسـنـامـ ، اوـالـاـلـيـةـ - حـنـثـ: لاـبـالـلـحـمـ الـاحـمـ ، وـلـاـيـاـكـلـ لـبـنـافـاـكـلـ مـنـ
 لـبـنـ الـانـعـامـ ، اوـالـصـيدـ اوـلـبـنـ آـدـمـيـةـ: حـلـيـاـكـانـ اوـرـائـيـاـ ، اوـمـائـاـ ، اوـ
 بـحـمـدـاـ حـنـثـ، وـانـأـكـلـ زـبـداـ اوـسـنـاـ، اوـكـشـكـاـ: وـهـوـذـىـ يـعـمـلـ مـنـ القـمـحـ،
 وـالـلـبـنـ اوـمـصـلـاـ ، اوـأـقـطـاـ، اوـجـبـنـاـ لـمـ يـخـنـثـ: اـنـ لـمـ يـظـهـرـ فـيـهـ طـعـمـهـ ، وـلـاـكـلـ
 زـبـداـ فـاكـلـ سـنـاـ اوـلـبـنـاـ لـمـ يـظـهـرـ فـيـهـ الزـبـدـ - لـمـ يـخـنـثـ . وـانـ كـانـ ظـاهـرـاـ فـيـهـ
 حـنـثـ ، وـانـأـكـلـ جـبـنـاـ ، اوـمـاـيـصـنـعـ مـنـ الـلـبـنـ مـنـ كـشـكـ اوـمـصـلـ، اوـأـقـطـ ،
 وـنـحـوـهـ لـمـ يـخـنـثـ وـلـاـيـاـكـلـ سـمـنـافـاـكـلـ زـبـداـ، اوـمـاـيـصـنـعـ مـنـ الـلـبـنـ سـوـىـ السـمـنـ
 لـمـ يـخـنـثـ وـانـأـكـلـ السـمـ منـفـرـداـ اوـفـيـ عـصـيـدـةـ ، اوـحـلـوـيـ ، اوـطـبـيـخـ مـنـ
 خـمـيـصـ وـنـحـوـهـ يـظـهـرـ طـعـمـهـ فـيـهـ - حـنـثـ، وـكـذـلـكـ اـذـاـحـلـفـ لـاـيـاـكـلـ لـبـنـافـاـكـلـ
 طـبـيـخـاـ فـيـهـ لـبـنـ ، اوـلـاـيـاـكـلـ خـلـاـ فـاكـلـ طـبـيـخـاـ فـيـهـ خـلـ يـظـهـرـ طـعـمـهـ فـيـهـ -
 حـنـثـ ، وـلـاـيـاـكـلـ فـاـكـهـةـ حـنـثـ بـعـنـبـ: وـرـطـبـ ، وـرـمـانـ ، وـسـفـرـجـلـ ،
 وـتـفـاحـ ، وـكـمـثـرـىـ ؛ وـخـوـخـ، وـاتـرـجـ ، وـنـبـقـ ، وـمـوزـ ، وـجـمـيـزـ ، وـبـطـيـخـ وـكـلـ
 ثـمـ شـجـرـ غـيـرـ بـرـىـ وـلـوـ يـابـسـاـ: كـصـنـوـبـرـ، وـعـنـابـ ، وـجـوـزـ ، وـلـوـزـ ، وـبـنـدقـ
 وـتـمـرـ ، وـتـوـتـ ، وـزـيـبـ ، وـمـشـمـشـ ، وـتـيـنـ وـاجـاـصـ ، وـنـحـوـهـاـ: لـاقـثـاـ ،
 وـخـيـارـ ، وـخـصـ ، وـآـسـ ، وـخـوـخـ الدـبـ ؛ وـسـائـرـ ثـمـرـ كـلـ شـجـرـ لـاـيـسـتـطـابـ
 وـلـاـقـرـعـ وـبـادـنـجـانـ ، وـجـزـرـ ، وـلـفـتـ ، وـفـجـلـ ، وـقـلـقـاسـ ، وـسـنـوـ طـلـ، وـنـحـوـهـ
 وـانـ حـلـفـ لـاـيـاـكـلـ رـطـبـاـ اوـسـرـاـ ، فـاكـلـ مـذـنـبـاـ اوـمـنـصـفـاـ، حـنـثـ: كـاـلـوـأـكـلـ

نصف رطبة؛ بسرا منفردتين ، فان كان الحلف على الرطب فأكل القدر الذي أرطب من النصف ، او كان على البسر فأكل البسر الذي في النصف - حنت وان أكل البسر من يمينه على الرطب او الرطب من يمينه على البسر - لم يحنث : وان حلف واحد ليا كلن رطبا ، وآخر ليا كلن بسرا فا كل الحالف على فأكل الرطب ما في المنصف من الرطب؛ وأكل الآخر باقيها - براجميرا ، ولها كل رطبة ، او بسرا ، او لا يأكل ذلك فأكل منصفا لم يبر ، ولم يحنث ، لأنه ليس فيه رطبة ، ولا بسرا ، ولا يأكل رطبا فا كل تمرا ، او بلحا ، او بسرا ، او لا يأكل كل تمرا فأكل بسرا ، او بلحا ، او رطبا ، او دبسا او ناطفا - لم يحنث ، ولا يأكل عنبا فا كل زبيبا ، او دبسا ، او هما ، او ناطفا ، او لا يكلم شابا فكلم شيئا ، او لا يشتري جديا فاشترى تيسا ، او لا يضرب عبدا فضرب عتيقا - لم يحنث ، ولا يأكل من هذه البقرة لم يعم ولدا ولينا ، ولا يأكل من هذا الدقيق فاسبغه ، او خبزه فا كله - حنت ، وحقيقة الغداء والليلولة قبل الزوال ، والعشاء بعده ، وآخره نصف الليل ، فلو حلف لا يتغدى فأكل بعده ، او لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل او لا يتسرح فأكل قباه - لم يحنث ، والغداء والعشاء . ان يأكل أكثر من نصف شبعه ، ولا ينام ، حنت بادنى نوم ، ولا يأكل أدما حنت باكل ماجرت العادة باكل الخبز به من مصطبغ به : كالطبيخ ، والمرق والخل والزيت والسمن ، والسيرج ، واللبن ، والدبس ، والعسل او جامد ، كالشواء ، والجبن ، والباقلاء ، والزيتون ، واليقطن ، والملح

والتمر ، والزبيب ، ونحوه ، والقوت - الخبز وحبه ، ودقيقه ، وسوبيقة
والفاكهة اليابسة ، واللحم ، واللبن ، ونحوه : لاعنب وحصرم ، وخل
نحوه . والطعام - ما يؤكل ويشرب من قوت ، وأدم ، وحلو ، وجامد
ومائع ، وما جرت العادة بأكله من نبات الأرض : لاما ، ودواء
وورق شجر ، ونشرارة خشب ، وتراب ، ونحوها ؛ والعيش في
العرف — الخبز من حنطة

فصل : - وان حلف لا يلبس شيئاً فلبس ثوبا ، او درعا ، او
جوشا : او خفا ، او نعلا ، او عمامة ، او قلسوة - حنت ، فان ترك
القلنسوة في رحله ، او أدخل يده في الخف ، او النعل لم يحنث ،
ولا يلبس حلياً فلبس حلية ذهب ، او فضة ، او خاتما ، ولو في غير الخنصر
او دراهم ، او دنانير في مرسلة ، ونحوها ، او اؤوايا ، او جواهرافي مختقة
او منفردا ، او منطقة ، محللة - حنت : لاسبحا ، وعقيقا ، وحريرا ،
ولو لامرأة : ولا ودعا ، او خرز زجاج ، ونحوه ، ولا سيما محلى دون
منطقته ، ولا يدخل دار فلان ، او لا يركب دابته ، او يلبس ثوبه ،
فدخل او ركب ، او ليس فهو ملك له ، او مؤجره ، او مستأجره ،
او جعله لعبدة — حنت : لا ما استعاره فلان ، او عبده . ولا يدخل
مسكنه حنت بمستأجر ، ومستعار ، ومغصوب يسكنه ، لا يملكه الذي
لا يسكنه ، وان قال : ملكه - لم يحنث بمستأجر ، ولا يركب دابة عبد
فلان فركب دابة جعلت برسمه حنت : كلفه لا يركب رحل هذه الدابة
او لا يبيعه . ولا يدخل دارا فدخل سلطاحها حنت : لا ان وقف على

الحائط ، او في طاق الباب ، او كان في اليمين دلالة لفظية ؛ او حالية تقتضى اختصاص الارادة بداخلها ، مثل : ان يكون سطح الدار طريقاً وسبباً يمينه يقتضي ترك وصلة أهل الدار لم يحيث بالمرور على سطحها وان نوى باطن الدار تقيدت به يمينه ، وان تعلق بغصن شجرة في الدار من خارجها لم يحيث ، فان صعد حتى صار في مقابلة سطحها بين حيطانها أو كانت الشجرة في غير الدار فتعلق بفرع ماد على الدار في مقابلة سطحها - حث . وان حلف ليخرج منها فصعد سطحها لم ييراً ، ولا يخرج منها فصعد لم يحيث ، ولا يضع قدمه في الدار ، أولاً يطؤها ، أولاً يدخلها فدخلها راكباً ، او ما شيا ، او حافيا ، او متعلاً - حث : لا بدخول مقبرة ، لأن العرف . وان حلف لا يكلم انساناً حث بكلام كل انسان : من ذكر ، واثي ، وصغير ، وكبير ، وعاقل ، وجنون ، ولا يكلم زيداً ولا يسلم عليه ، فان زجره فقال : تنح ، أو اسكت - حث : الا ان يكون نوى كلاماً غير هذا ، وان صلى بالمحلوف عليه اماماً ، ثم سلم من الصلاة لم يحيث . وان ارتج في الصلاة ففتح عليه الحالف لم يحيث . ولو كاتبه او أرسليه رسولاً حث : الا أن يكون أراد أن لا يشافه ، وان وأشار اليه حث ، قاله القاضي ، وان ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله ، او غفلته ، او سلم عليه حث ، وان سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم فكناس ، وان علم به ولم ينوه ، ولم يستثنه بقلبه ، ولا بلسانه ، كأن يقول : السلام عليكم : الا فلاناً - حث ، ولا يتدعه بكلام فتكلما معاً لم يحيث ، بخلاف لا كلامه حتى يكلمني ، او يبدأني

بكلام في حنث بكلامهم ماما ، ولا يكلمه حينا ، فالحين — أشهر، اذا أطلق ولم ينو شيئا ، وذذا الزمان معرفا ، وان قال : زمنا ، او دهرا ، او بعيدا او مليا ، او طويلا ، او وقتا ، او عمرا ، او حقبا - فاقل زمان ، وان قال الا بد والدهر ، والعمر ، معرفا فذلك على الزمان كله ، والحقب ثمانون سنة ، والشهور ثلاثة : كالأشهر ، والأيام ، وان قال : الى الحول خول كامل : لا تسمته ، وان حلف لا يتكلم ثلاثة أيام ، او ثلاث ليال دخل في ذلك الأيام التي بين الليالي ، والليالي التي بين الأيام ، ولا يدخل باب هذه الدار ، او قال : لا دخلت من باب هذه الدار خول ودخله حنث ، ولو مع بقاء الأول ، وان قلع الباب ونصب في دار أخرى وبقى الممر حنث بدخوله الممر فقط : ولا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غيره - حنث ، ولا يكلمه الى حين الحصاد ، او الجذاد اتهت يمينه باوله . وان حلف لا مال له ، وله مال ولو غير زكوى من الأثمان ، والعقارات ، والأثاث ، والحيوان ، ونحوه ، أو له دين على مليء ، أو غيره او ضائع ، ولم يأس من عوده ، أو مغصوب ، او محجور - حنث ، فان أيس من عوده : كالذى سقط فى البحر ، او كان متزوجا ، أو وجب له حق شفعة لم يحنث ، ولا يفعل شيئا فوكل من يفعله ففعله حنث الا أن ينوى ، ولو توكل الحال فى ما حلف أن لا يفعله ، وكان عقدا أضافه الى الموكل ، او أطلق لم يحنث

فصل : — والعرفي ما اشتهر مجازه حتى غالب على حقيقته بحيث لا يعلمها أكثرا الناس لا كاراوية — وهي في العرف : اسم للزيادة - وفي الحقيقة اسم لما يستقى عليه من الحيوانات ، والظعينة في العرف :

المرأة ، وفي الحقيقة : اسم للناقة التي يطعن عليها ، والدابة في العرف
 اسم لذوات الأربع من الخيل ، والبغال ، والحمير ، وفي الحقيقة : اسم
 لما دب ودرج ، والعذرة والغائط في العرف : الفضلة المستقدمة ،
 وفي الحقيقة - العذرة : فناء الدار ، والغائط : المطمئن من الأرض ، فهذا
 وأمثاله تصرف يمين الحالف إلى مجازه دون حقيقته ، فإن حلف على
 وطه ، امرأة تعلقت يمينه بجماعها . ولا يشم الريحان فشم الورد والبنفسنج
 والياسمين ، ولو يابسا - حنث ، ولا يشم الورد ، والبنفسنج فشم دهنها
 أو شم ماء الورد حنث ، ولا يشم طيبا فشم نبتا ريحه طيب حنث :
 لا فاكهة ، ولا يأكل رأسا - حنث با كل كل رأس حيوان من الأبل ،
 والصيود ، وبكل رؤس طيور ، وسمك ، وجراد ، ولا يأكل يضا
 حنث با كل كل يرضيز ايل بائضه : كثرة وجوده كييض الدجاج ، او
 قل كييض النعام ، لأنه العرف ، ولا يحنث با كل يرض السمك والجراد
 ولو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء ملحها ، او ماء نجسا ، أولا يأكل
 خبزا فاك كل خبز الأرض ، او الذرة او غيرهما في مكان : يعتاد أكله ،
 او لا - حنث ، ولا يدخل بيته فدخل مسجدا ، او الكعبة او بيت رحا
 او حماما ، او بيت شعر ، او ادم ، او خيمة - حنث : حضر يا كان
 الحالف ، او بدوي يا : لا ان دخل دهليز الدار ، او صفتها ، ولا يركب
 فركب سفينة حنث » ولا يتكلم فقرأ ولو خارج للصلوة ، او سبع ، او
 الله لم يحنث ، وحقيقة الذكر مانطق به ، فتحمل يمينه عليه ، قال أبو
 الوفاء : لو حلف لا يسمع كلام الله فسمع القرآن حنث اجماعا ، وان

استؤذن عليه فقال : ادخلوها بسلام آمنين ؛ يقصد القرآن لينبهه لم يحنث ، والا حنث ، ولি�ضربه مائة سوط ، او عصا ، او ليضربه مائة ضربة ، او مائة مرة فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبرأ ؛ وبرأ بمائة ضربة مؤلمة . وان قال : بمائة سوط بر ، وان حلف لا يضرب امرأته خنقها ، او تتف شعرها ، او عضها تأليها لا تلذذا - حنث ولو لم ينو في يمينه ، وان حلف ليضربها ففعل ذلك بر ، ولا يأكل شيئاً فاكله مستهلكاً في غيره : مثل ان لا يأكل لينا فاكلاً زبداً ، او لا يأكل كل سمنا فاكلاً خبيضاً فيه سمن لا يظهر معه فيه ، او لا يأكل كل يضافاً كل ناطفاً او لا يأكل كل شحناً فاكلاً اللحم الأحمر ، او لا يأكل كل شعيراً فاكلاً حنطة فيها حبات شعير لم يحنث ، وان ظهر له شيء من المخلوف عليه حنث ولا يأكل كل سويقاً فشربه ، او لا يشربه فاكله - حنث ولا يأكل ولا يشرب فص قصب السكر ، او الرمان ونحوه لم يحنث ، وكذا لا يأكل سكر افتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه . ولا يطعمه حنث باكله ، وشربه ومصه ، وان ذاقه ولم ييلعه لم يحنث ، ولا يذوقه حنث باكله وشربه لأنه ذوق وزيادة ، وكذلك ان مضغه ورمى به ، لأنه قد ذاقه ، ولا يأكل ولا يشرب من الكوز فصب منه في اناه وشرب لم يحنث ، وعكسه ان اغترف باناء من النهر ، او البئر ، ولا يأكل من هذه الشجرة حنث بالثمرة فقط ، ولو لقطها من تحتها ، وليأكلن أكلة - بالفتح - لم يبرأ - تي يأكل ما يعده الناس أكلة ، والأكلة بالضم اللقمة ، ولا يتزوج ، ولا يتطهّر : ولا يتطهّر ، فاستدامه لم يحنث ، ولا يركب

وهو راكب ولا يلبس ، وهو لا يلبس ولا يلبس من غز لها وعليه شيء منه ، أو لا يقوم ، ولا يقعد ، أو لا يستتر ، ولا يستقبل القبلة وهو كذلك فاستدام ذلك ، أو لا يدخل دار او هو داخلها ، فاقام فيها ، أو لا يضاجعها على فراش وهم متضاجعان ؛ فاستدام ، أو ضاجعته ، ودام — حنث ، وكذا لا يطؤها ، أو لا يمسك ، أو لا يشاركه فدام ، ولا يدخل على فلان بيته فدخل فلان عليه ، فاقام معه — حنث ؛ مالم يكن له نية

فصل : — وان حلف لا يسكن دار اهوسا كنه ، أو لا يسكن فلانا وهو مساكنه ، ولم يخرج في الحال بنفسه ، وأهله ، ومتاعه المقصود مع امكانه — حنث : الا ان يقيم لنقل متاعه ، أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم الى أن يمكنه الخروج بحسب العادة ، فلو كان ذا متاع كثير فقله قليلاً قليلاً على العادة بحيث لا يترك النقل المعاد لم يحنث وان أقام أيام ، ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله ، ولا النقل وقت الاستراحة عند التعب ، ولا أوقات الصلوات ، وان خرج دون متاعه وأهله حنث لأن الانتقال لا يكون الا بالأهل ، والمال : الا ان يodus متاعه ، او بغيره او يزول ملكه عنه ، او تأتي امرأته الخروج معه ولا يمكنها راحها ، او كان له عائلة فامتنعوا او لا يمكنه اخراجهم فيخرج وحده — لم يحنث وان اكره على المقام لم يحنث ، وكذا ان كان في جوف الليل في وقت لا يجد منزلاً يتتحول اليه ، او يحول بينه وبين المنزل أبواب مغلقة لا يمكنه فتحها او خوف على نفسه ؛ او أهله ، او ماله فاقام في طلب النقلة او انتظار زوال المانع ، او خرج طالباً النقلة فتغدرت عليه لكونه

لا يجد مسكنًا يتحول إليه لتعذر الكراء أو غيره، أو لم يجد بهائم ينقبل
عليها ولم يمكنه النقلة بدونها فاقام ناويًا للنقلة متى قدر عليها — لم يجئ
وان أقام أياماً وليلات، قال الشيخ: والزيارة ليست سكنى اتفاقاً، والسفر
القصير سفر، وان حلف لا يساكنه فاتقل أحد هما لم يجئ: وان بنيا
بيئهما حاجزاً وهم على حالمها في المساكنة حجت، لأنهما بتشاغلهما
ببناء الحاجز قد تساكتا قبل وجوده بيئهما، وان كان في الدار حجرتان
كل حجرة تختص ببابها، ومرافقها؛ فسكن كل واحد حجرة — لم يجئ
وان كانوا في حجرة دار واحدة حالة اليمين خرج أحد هما منها وقسمها
حجرتين وفتحا لكل واحد منهما باباً وبينهما حاجز، ثم سكن كل واحد
منهما في حجرة لم يجئ، وان سكنا في دار واحدة: كل واحد في بيت
ذى باب وغلق رجع إلى نيته يسميه، أو إلى سببها وما دلت عليه قرائن
احواله في المخلوف على المساكنة فيه، فان عدم ذلك حجت، وان
حلف لا يساكنت فلانا في هذه الدار، وهم غير متتساكنين، فبنيا بينهما
حائطاً، وفتح كل واحد منهما باباً لنفسه، وسكنها — لم يجئ،
وليخرج من هذه البلدة خرج وحده دون أهله — بر، وليخرج أو
ليدخل من هذه الدار خرج دون أهله لم يبر: كخلفه لا يسكنها، أو
لا يأويها، أولاً ينزلها، وليخرج أولى رحلن من البلد، او ليمر حلن عن
هذه الدار ففعل فله العود ان لم تكن نية ولا سبب

فصل: — وان حلف لا يدخل داراً فحمل بغير اذنه فادخلها
وأمكنته الامتناع فلم يتمتع — حجت، وبضرب ونحوه فدخل لم يجئ

ويحيث بالاستدامة بعد الا كراه . وان حلف لا يستخدمه خدمه وهو ساكت - حنث ، ولو كان الخادم عبده . ولি�ضرن هذا الماء غدا ، أو ليضرن غلامه غدا فتلف الملووف عليه ولو بغير اختياره قبل الغد ، أو فيه ولو قبل التمكن من فعله : أو أطلق ولم يقيده بوقت فتلف قبل فعله حنث حال تلفه ، وان مات الحالف قبل الغد ، أو جن فلم يفق الا بعد خروج الغد لم يحيث . وان ضربه قبله ، أو فيه ضرب لا يؤلمه ، أو بعد موت الغلام ، أو افاق الحالف من جنونه في الغد ولو جزءا يسيرا ، أو مات فيه ، او هرب الغلام ، او مرض هو ، او الحالف فلم يقدر على ضربه - حنث ، وان جن الغلام وضربه فيه - بر ، وان ضربه في الغد ، او خنقه ، او نتف شعره ، او عصر ساقه بحيث يؤلمه - بر ، وان حلف ليضرن هذا الغلام اليوم ، او ليأكلن هذا الرغيف اليوم فمات الغلام ؛ او تلف الرغيف ؛ او مات الحالف - حنث ، ولا يكفل بمال فكفل بيدن ، وشرط البراءة لم يحيث ؛ وان حلف من عليه الحق ليقضينيه حقه فابرأه ، او اخذ عنه عوضا لم يحيث . وان مات المستحق للحق فقضى ورثته لم يحيث ، وليقضينيه حقه غدا فابرأه اليوم ، او قبل مضييه او مات ربه فقضاه لورثته - لم يحيث ، وليقضينيه حقه عند رأس الهلال او مع رأسه ، او الى رأسه ، او استهلاكه ، او عند رأسه ، او مع رأسه فقضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر - بر ، والافلا ، ولو شرع في عده ، او كيله . او وزنه ، او ذرعه ، فتاخر القضا ، لم يحيث : كما لو حلف ليأكلن هذا الطعام في هذا الوقت فشرع فيأكله فيه وتأخر الفراغ

لكرته ، ولا أخذت حرك مني فاكره على دفعه . او اخذه حكمه على دفعه الى غريميه فاخذه حنت : كلا تأخذ حرك على : لا ان أكره قابضه ؛ ولا ان وضعه الحالف بين يديه ، او في حجره فلم يأخذه الغريم ، لأنه لا يضمن مثل هذا المال ، ولا صيد ، ويحنت لو كانت يمينه لا اعطيك ، لأنه يعد اعطاء ، اذ هو تمكين ، وتسليم بحق ، فهو كتسليم ثمن ومشمن واجرة وزكاة ، ولا افارقك حتى استوفى حقى منك فقارقه مختارا : ابرأه من الحق ، او بقى عليه ، او اذ الحالف ، او فارقه من غير اذن او هرب على وجه يمكنه ملازمته ، والمشى معه ، او احاله الغريم بحقه او فلسه الحكم وحكم عليه بفراقه ، او كمن فارقه لعلمه بوجوب مفارقتة الا أن يهرب منه بغير اختياره ، او قضاه عن حقه عرضاشم فارقه : كلام فارقتك حنى تبرأ من حق ، او ول قبلك حق ، وان قضاه قدر حقه فقارقه ظنا انه قد وفاه فخرج رديئا ، او مستحقا فكانس ، وفعل وكيل كهو ، ولو وكل في استيفاء حقه فقارقه الموكيل قبل استيفاء الوكيل حنت ، وان فارقه مكرها بمخوف كالجاء بسبيل ، ونحوه ، او تهديد بضرب ونحوه لم يحنت ولا فارقني فقارقه الغريم او الحالف ، طوعا حنت لا كرها ولا افترقا فهرب حنت : لا ان أكرها ، ولا فارقتك حتى أوفيتك حرك فابرأه الغريم منه فكمكره ، وان كان الحق عينا فوهبها له الغريم فقبلها حنت ، وان قبضها منه ثم ولهبها اياه لم يحنت ، وان كانت يمينه لا افارقك ولنك في قبلي حق لم يحنت اذا ابرأه او وهب العين له ، او أحاله ، وقدر الفرقه ماعده الناس فراقا : كفرقه البيع ؛ وما نواه يمينه ما يتتحمله لفظه فهو على مانواه ، وتقدم ماله تعلق بهذا الباب في الطلاق

باب النذر

وهو مكروه ، ولو عبادة ، لا يأتى بخیر ولا يرد قضاء ، وهو الزام مكلف ، مختار ، نفسه ، لله تعالى ؛ بالقول شيئاً غير لازم باصل الشرع كعلى الله ، أو ندرت الله ، ونحوه ، فلا تعتبر له صيغة ، ويصح من كافر بعبادة ، فان نواه الناذر من غير قول لم يصح : كاليمين ، وينعقد في واجب : كله على صوم رمضان ، ونحوه ، فيكفر ان لم يصمه : كخلفه عليه ؛ وعند الأكثرا لا : كله على صوم أمس ونحوه من الحال ، والنذر المنعقد أقسام :

أحداها : المطلق : كعلى نذر ، أو الله على نذر : أطلق ، أو قال : ان فعلت كذا ولم ينو شيئاً ، فيلزمك كفارة يمين الثاني : نذر اللجاج والغضب ، وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه ، أو الحيل عليه ؛ والتصديق عليه : كقوله ان كلتك ، أو ان لم أضر بك فعل الحج ، أو صوم سنة ، أو عتق عبدى ، أو مالى صدقة ، أو ان لم أكن صادقاً فعل صوم كذا ، فيخير بين فعله وكفارة يمين اذا وجد الشرط ، ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك ، أولاً أقلد من يرى الكفارة ونحوه ، لأن الشرع لا يتغير بتوكيد ، ذكره الشيخ ، ولو علق الصدقة به بيعه ، والمشترى علق الصدقة به بشرائه فاشتراه - كفر كل منهما كفارة يمين ، ومن حلف فقال : على عتق رقبة فحنت فعليه كفارة يمين الثالث : نذر المباح : كقوله : الله على أن أليس ثوابي : أو أركب ذاتي فيخير بين فعله وكفارة يمين : كما لو حلف لي فعله فلم يفعل

**الرابع : نذر مكروه : كطلاق ، ونحوه ، فيستحب أن يكفر ولا يفعله
فإن فعله فلا كفاره عليه**

**الخامس : نذر المعصية : كشرب الخمر ، وصوم يوم الحيض والنفاس
واليوم العيد وأيام التشريق ؛ فلا يجوز الوفاء به ، ويقضى الصوم ، ويُكفر
فإن وفي به أثْم ، ولا كفارة**

ومن نذر ذبح معصوم ولو نفسه كفر كفاره يمين ، فإن نذر ذبح ولده
وكان له أكثر من ولد ولم يعين واحداً بنيته ولا قوله لزمه بعدهم
كفارات ، فإن نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة ويُكفر
لغيره ولو كان المتروك خصالاً كثيرة أجزأته كفاره واحدة ، قال الشيخ :
والنذر للقبور أو لأهل القبور كالنذر لآبراهيم الخليل والشيخ فلان
نذر معصية لا يجوز الوفاء به ، وإن تصدق بما نذره من ذلك على من
يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيراً له عند الله وأنفع ، وقال
فيمن نذر قديل نقد للنبي صلى الله عليه وسلم : يصرف لمجردان النبي
صلى الله عليه وسلم قيمته وانه أفضل من الختمة ، وقال : وأما من نذر
للساجدة نور به أو يصرف في مصالحها فهذا نذر بريء في نذره

**السادس : نذر التبرر كنذر الصلاة ، والصيام ، والصدقة ،
والاعتكاف وعيادة المريض والحج والعمرة ، ونحوها من القرب ، على
وجه التقرب سواء نذر مطلقاً أو معلقاً : كقوله : إن شفى الله مريضي ،
أو سلم مالي ، أو طلعت الشمس - فللهم على كذا : اوفلت كذا ، نحو
تصدقتك بـكذا ونص عليه في : إن قدم فلان تصدقتك بـكذا - فهذا
نذر وإن لم يصرح بذلك النذر ، لأن دلالة الحال تدل على ارادته**

النذر ، فمتي وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله ، ويجوز فعله قبله ، وقال الشيخ فيمن قال : ان قدم فلان أصوم كذا ، هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة لا أعلم فيه نزاعا ، ومن قال ليس بنذر فقد أخطأ » وقال ثول القائل لئن ابتلاني الله لاصبرن ، ولئن لقيت العدو لاجاهدن ، ولو علمت أن العمل أحب إلى الله لعملته - نذر معلق بشرط : كقول الآخر لئن أتنا الله من فضله لنصدقن - الآية ، ونظير ابتداء الإيجاب لقاء العدو ، ويشبهه سؤال الأماررة ، فايحاب المؤمن على نفسه ايحاب لم يتحجج اليه بنذر وعهد ، وطلب ، وسؤال جهل منه ، وظلم ، قوله : لو ابتلاني الله لصبرت ، ونحو ذلك : ان كان وعدا أو التزاما فنذر ، وان كان خبرا عن الحال ففيه تزكية النفس وجهل بحقيقة حالها اتهى »

ومن نذر التبرر ، أو حلف بقصد التقرب : كقوله : والله ان سلم مالي لاتصدقن بكذا فوجد الشرط لزمه ، ومن نذر الصدقة بكل ماله ، أو بعين وهو كل ماله ، أو بالف ونحوه وهو كل ماله ، أو يستغرق كل ماله - نذر قربة لال حاج وغضب - أجزاءه ثلاثة ولا كفارة ، وان نوى عينا أو مالا دون مال كصامت أو غيره اخذ بيته ، لأن الأموال تختلف عند الناس وثلث المال تعتبر يوم نذرها ، ولا يدخل ما تجدد له من المال بعده ، وان نذر الصدقة بمال ونيته ألف مختصة يخرج ماشاء ومصرفة للمساكين كصدقة مطلقة ، وان نذر الصدقة ببعض ماله ، وبالف وليس كل ماله - لزمه جميع ما نذرها ، ولو نذر الصدقة بقدر من المال فابرأ غريميه من نذرها يقصد به وفاء النذر لم يجزئه ان كان الغريم من أهل

الصدقة ، فإن أخذته منه ثم دفعه إليه أجزأ ، وتحجب كفارة النذر على الفور وتقدم آخر كتاب الإيمان ، وإن نذر صياما ، أو صيام نصف يوم ، أو ربعه ونحوه لزمه صوم يوم بنينة من الليل ، وإن نذر صلاة وأطلق فركعتان قائما لقادر ، لأن الركعة لا تجزئ في فرض ، وإن عين عددا أو نواه لزمه : قل أو كثرا ، وإن نذر عتق عبد معين ثمانت قبل عتقه لم يلزم عتق غيره ويُكفر ، وإن قتله السيد فالكفارة فقط ، وإن أتلفه غيره فكذلك ، وللسيد القيمة ، ولا يلزم صرفها في العتق ، وإن نذر صوم سنة معينة لم يدخل في ندره رمضان ويوم العيدين وأيام التشريق كالليل ، وإن قال : سنة وأطلق لزمه التتابع كما في شهر مطلق ، ويأتي ويصوم اثنى عشر شهراً سوى رمضان وأيام النهي ، ولو شرط التتابع وإن قال : سنة من الآن ، أو من وقت كذا فكمعينة ، وإن نذر صوم الدهر لزمه ، وإن افطر كفر فقط بغير صوم ، ولا يدخل رمضان ويوم النهي ويقضى فطره منه لعذر ، ويصام لظهور ونحوه منه ، ويُكفر مع صوم ظهار فقط ، وإن نذر صوم يوم الحنис فوافق يوم عيد أو حيض أو أيام التشريق فأفتر وقضى وكفر ، وإن نذر أن يصوم يوماً معيناً أبداً ثم جهل فقال الشيخ : يصوم يوماً من الأيام مطلقاً - أي يوم كان أتهى وقياس المذهب وعليه كفارة للتعيين

فصل : - وإن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم ليلاً فلا شيء عليه ، ويستحب صوم يوم صبيحة ، وإن قدم نهاراً ، أو مفترأ ، أو يوم عيد ، أو حيض ، أو نفاس - قضى وكفر ، وإن قدم زيد وهو صائم وكان

قد يبت النية بخبر سمعه صح صومه وأجزاءه ، وان نوى حين قدم لم يجزئه ويقضى ويُكفر ، وان وافق قدومه يوم امن رمضان فعليه القضاة والكافارة وان وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين أتمه ولا يلزمته قضاوته ، ويقضى نذر القدوم كصوم في قضاة رمضان أو كفارة أو نذر مطلق ومثل ذلك في الحكم لو نذر صوم شهر من يوم يقدم فلان قدم أول رمضان ، وعليه نذر الاعتكاف كالصوم ، وان نذر صوم يوم أكل فيه فلغو ، وان وافق يوم نذرته وهو مجنون فلا قضاة عليه ولا كفارة وان نذر صوم شهر معين فلم يصمه قضى متتابعاً وكفر ، وان أفتر منه لغير عذر استأنف شهراً من يوم فطراه ، وكفر ، ولعذر يبني ، ويقضى ما أفتره متتابعاً متصلة ب تمامه ويُكفر ، وان صام قبله لم يجزئه كالصلاوة وكذلك ان نذر الحج في عام فحج قبله : فان كان نذرته بصدقة مال جاز اخراجها قبل الوقت الذي عينه : كالزكاة ، ولو جن الشهر المعين كله لم يقضيه ولم يُكفر ، وصومه في كفارة الظهار في الشهر المنذور كفطراه فيه : ويبني من لا يقطع عذرها تتبع صوم الكفارة ، وان قال : الله على الحج في عامي هذا فلم يحج لعذر أو غيره فعليه القضاة والكافارة ، وان نذر صوم شهر مطلق لزمه التتابع وهو خير : ان شاء صام شهراً هلالياً من أوله ولو ناقصاً ، وان شاء ابتدأ من أثناء الشهر ، ويلزمته شهر بالعدد ثلاثون يوماً ، فان قطعه بلا عذر استأنفه . ومع عذر يخير يبنه بلا كفارة وبين البناء ويتم ثلاثة يوماً ويُكفر ، وان نذر صيام أيام معدودة ولو ثلاثة يوماً لم يلزمته تتبع الاشرط أو نية ، وان نذر صياماً متتابعاً غير معين فأفتره لمرض يجب معه الفطر ، أو حيض - خير بين استئنافه

ولاشيء عليه وبين البناء على صومه فيكفر ، وان أفتر لغير عذر لزمه الاستئاف بلا كفارة ، وان أفتر لسفر أو ما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم لم ينقطع التابع ، وان نذر صياما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برأه ، أو نذر في حال عجزه أطعم لكل يوم مسكتنا وكفر كفارة يمين ، وان عجز لعارض يرجى برأه انتظر زواله ولا يلزم كفارة ولا غيرها وان صار غير مرجو الزوال صار الى الكفارة والفدية ، وان نذر صلاة ونحوها وعجز فعليه كفارة يمين فقط ، وان نذر حجا لزمه ، وان نذر المشي أو الركوب الى بيت الله الحرام او موضع من الحرم كالصفا والمروة ، وأبي قبيس ، او مكة وأطلق ، او قال: غير حاج ولا معتمر - لزمه اتيانه في حج او عمرة من دويرة أهله - أى : مكانه الذي نذر فيه - الا أن ينوى من مكان معين فيلزم منه على صفة ما نذره من مشي او ركوب الى أن يسعى في العمرة ، او يأتي بالتحليلين في الحج ، ويحرم لذلك من الميقات ، فان ترك المشي المنذور او الركوب المنذور لعجر او غيره فكفارة يمين ، فان لم يرد بالمشي او الركوب حقيقة ذلك انما اراد اتيانه في حج او عمرة لزمه اتيانه في ذلك ، ولم يتبعه عليه مشي ولا ركوب ، وان نذرهما الى غير الحرم كعرقة ومواقعه الاحرام وغير ذلك لم يلزمه ذلك ويكون كندر المباح ، ولو أفسد الحج المنذور ماشيا او راكبا وجوب قضاوه ماشيا او راكبا ، ويمضي في فاسده ماشيا ، او راكبا حتى يحل منه ، وان فاته الحج سقط توابع الوقوف والمبيت بمزدلفة وبني والرمي ، وتحلل بعمره ، وان نذر أن يأتي بيت الله الحرام او يذهب اليه او يحججه او يزوره لزمه ذلك : ان شاء ماشيا وان شاء راكبا ، ولو نذر

كتاب القضاة والفتيا

والقضاء - جمعه أقضية ، وهو: الالزام وفصل الخصومات، وهو فرض
كفاية كلامامة ، وإذا أجمع أهل بلد على تركه أثموا ، وولايته رتبة
دينية ونسبة شرعية ، وفيه فضل عظيم لمن قوى على القيام به ، واداء الحق

فيه ، قال الشيخ : والواجب اتخاذها دينا وقربة ، فانها من افضل القربات ، وانما فسد حال الاكثر لطلب الرئاسة والمال بها اتهى ، وفيه خطر عظيم ، ووزر كبير ، من لم يؤد الحق فيه ، فمن عرف الحق ولم يقض به او قضى على جهل ففي النار ، ومن عرف الحق وقضى به في الجنة ، ويجب على الامام ان ينصب في كل اقليم قاضيا ، وان يختار لذلك افضل من يجد علما وورعا ، وان لم يعرف سأله من يصلح ، فان ذكر له من لا يعرفه احضره وسأله ، فان عرف عدالته والا بحث عنها فادا عرفها ولاه ، ويأمره بتقوى الله وايشار طاعته في سره وعلانيته ، ويتحرى العدل والاجتهد في اقامة الحق ، ويكتب له بذلك عهدا ، وان يستخلف في كل صقع اصلاح من يقدر عليه ، وعلى من يصلح له اذا طلب ولم يوجد غيره من يوثقه - الدخول فيه : ان لم يشغله عملا هو اهم منه ولا يجب عليه طلبه ، ومن لا يحسن ولم تجتمع فيه شروطه حرم عليه الدخول فيه ، ومن كان من اهله ويوجد غيره مثله فله أن يليه ولا يجب عليه ، والآولى ان لا يجيء اذا طلب ؛ ويكره له طلبه ، وكذلك الامارة وطريقة السلف الامتناع ، وان لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان او غيره حرم ؛ وتأكيد الامتناع ، ويحرم بذلك المال في ذلك ، ويحرم أخذه وطلبه ، وفيه مباشرة اهل له ، وتصح تولية مفوضول مع وجود افضل ولا تثبت ولاية القضا ، الا بتولية الامام او نائبه ، ومن شروط صحتها معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء ، وتعيين ما يوليه الحكم فيه من الاعمال والبلدان ، ومشافته بالولاية في المجلس ومكاتبته بها في البعد

واشهاد عدلين على توليته، فيقرأ، أو نائبه عليهما العهد، أو يقرأ غيره بحضوره
 ليحضنياً معه إلى بلد توليته فيقيها له الشهادة، ويقول لها: أشهدت على أنني
 قد ولته قضاة البلد الفلافي وتقدمت عليه بما يشتمل هذا العهد عليه،
 ولا لصون الولاية بمجرد الكتابة من غير اشهاد، وإن كان البلد قريباً
 من بلد الامام يستفيض إليه ما يجري في بلد الامام: نحو أن يكون
 بينهما خمسة أيام فما دونها - جاز أن يكتفى بالاستفاضة دون الشهادة:
 كالكتابة والاشهاد. ولا تشترط عدالة المولى بكسر اللام، ولو كان
 نائب الامام، وألفاظ التولية الصحيحة سبعة: وليتك الحكم؛ وقلدتك
 واستبنتك، واستخلفتك، ورددت اليك، وفوضت اليك، وجعلت
 إليك الحكم، فإذا وجد أحدها وقبل المولى الحاضر في المجلس، أو الغائب
 بعده أو شرع الغائب في العمل انعقدت، والكلنائية نحو: اعتمدت
 عليك، وعولت عليك، ووكلت إليك، واستندت الحكم إليك، فلا
 تتعقد حتى تقترن بها قرينة نحو فاحكم، أو قول ما عولت عليك،
 وما أشبهه

فصل: - وتفيد ولاية الحكم العامة، ويلزم بها فصل الخصومات
 واستيفاء الحق من هو عليه، ودفعه إلى ربه، والنظر في أموال اليتامي
 والمحانين والسفاه، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفهه أو فلس
 والنظر في الوقوف في عمله لتجري باجر أنها على شرط الواقف، وتنفيذ
 الوصايا وتزويج النساء، الذي لا ولئن، واقامة الحدود، واقامة الجمعة
 بالاذن في اقامتها، ونصب امامها، وكذا العيد مالم يخص بامام، والنظر

في مال الغائب ، وجبائية الخراج ، وأخذ الصدقة ان لم ينحصا بعامل ،
والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم
وتصفح حال شهوده وأمنائه ليستبقي أو يستبدل من يصلح ، قال في
التبصرة : ويستفيد الاحتساب على الباعة والمشترىن والزامهم بالشرع
قال الشيخ : ما يستفيده بالولاية لحد لهشرا ، بل يتلقى من الألفاظ
والآحوال والعرف ، ولا يحكم ولا يسمع بينة في غير عمله ، وهو محل
حكمه ، فان فعل لها ، وتجب اعادة الشهادة كتعديلها ، وله طلب الرزق
من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة وعدمها ، فان لم يجعل
لها شيئاً وليس له ما يكفيه وقال للخصمين : لا أقضى بينكم الا بجعل جاز
ولا يجوز الاستئجار على القضاء ، وللسفي أخذ الرزق من بيت المال ،
ولو تعين عليه أن يفتى ، ولا كفاية - لم يأخذ ، ومن أخذ رزقاً لم يأخذ
وألا أخذ أجرة حظه ، وعلى الامام أن يفرض من بيت المال من
نصب نفسه لتدريس العلم والفتوى في الاحكام ما يغطيه عن
التكسب

فضل : - ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل : بأن يوليه
القضاء في كل البلدان ، وأن يوليه خاصاً في أحدهما ، أو فيهما في يوليه النظر
في بلد أو محلة خاصة فينفذ قضاها في أهلها ، ومن طرأ إليه : لكن لو أذنت
له في تزويجها فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح تزويجه كما
لو أذنت له في غير عمله ، ولو دخلت بعده إلى عمله : فان قال : اذا حصلت
في عملك فقد أذنت لك فزوجها في عمله - صح ، بناء على جواز تعليق الوكالة

بالشرط ، أو يجعل اليه الحكم في المدائع خاصة ، أو في قدر من المال لا يتجاوزه ، أو يفوض إليه عقود الأنكحة دون غيرها ، ويجوز أن يولي من غير مذهبه ، وان نهاد عن الحكم في مسألة فله الحكم بها ؛ ويجوز أن يولي قاضيين فأكثر في بلد واحد : يجعل لكل واحد منها عملا : سواء كان المولى الإمام ، أو القاضي ولـى خلفـاه ، مثل : ان يجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس ؛ وإلى الآخر عقود الأنكحة ، فـإن جعل اليـهما عملا واحدا جـاز ، فيـحكم كل واحد باـجتهـاده ، وليس للآخر الاعتراض عليه ولا نقض حـكمـه ، فـإن تـناـزعـ خـصـمانـ فيـ الحـكـمـ عندـ أحـدـهـمـ قـدـمـ قولـ الطـالـبـ ، ولوـعـنـدـ نـائـبـ ، فـلوـتـسـاوـيـاـ فيـ الدـعـوـيـ كـالمـدعـيـنـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ ثـمـنـ مـبـيعـ باـقـ - اـعـتـبـرـ أـقـرـبـ الـحاـكـمـ بـيـنـ الـيـهـمـاـ ، فـإنـ اـسـتـوـيـاـ أـقـرـعـ بـيـنـهـمـاـ ، وـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـلـدـ القـضـاءـ لـواـحـدـ عـلـىـ أـنـ يـحـكـمـ بـمـذـهـبـ بـعـيـنـهـ فـانـ فـعـلـ بـطـلـ الشـرـطـ ؛ وـعـمـلـ النـاسـ عـلـىـ خـلـافـهـ : كـمـ يـأـتـيـ قـرـيـباـ ، قـالـ الشـيـخـ مـنـ أـوـجـبـ تـقـلـيـدـ اـمـامـ بـعـيـنـهـ اـسـتـيـبـ ، فـانـ تـابـ وـالـقـتـلـ ، وـانـ قـالـ : يـنـبـغـيـ كـانـ جـهـلاـ ضـالـاـ ، قـالـ : وـمـنـ كـانـ مـتـبعـاـ لـلـإـمـامـ خـالـفـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ لـقـوـةـ الدـلـيلـ ، اوـ يـكـونـ أـحـدـهـمـ اـعـلـمـ ، اوـ اـتـقـيـ فـقـدـ اـحـسـنـ ، وـلـمـ يـقـدـحـ فـيـ عـدـالـتـهـ ، قـالـ : وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـ يـجـوزـ عـنـدـ أـمـةـ الـإـسـلـامـ ، بـلـ يـجـبـ ، وـانـ اـحـمـدـ نـصـ عـلـيـهـ ، وـيـجـوزـ أـنـ يـفـوضـ اـمـامـ إـلـىـ اـنـسـانـ تـوـلـيـةـ الـقـضـاءـ وـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـولـيـ نـفـسـهـ ، وـلـاـ وـالـدـهـ ، وـلـاـ وـلـدـهـ : كـمـ لـوـ وـكـلـهـ فـيـ الصـدـقـةـ بـمـالـ لـمـ يـجـزـ لـهـ اـخـذـهـ ، وـلـاـ دـفـعـهـ إـلـىـ هـذـيـنـ ، فـانـ مـاتـ الـمـوـلـىـ - بـكـسـرـ الـلـامـ - اوـ عـزـلـ الـمـوـلـىـ - بـفـتـحـهـ - مـعـ صـلـاحـيـتـهـ لـمـ تـبـطـلـ وـلـاـ يـتـهـ : كـمـ لـوـ عـزـلـ اـمـامـ ، لـأـنـهـ

نائب المسلمين لانتبه ، وكذا كل عقد لمصلحة المسلمين : كوال ، ومن ينصبه لجباية مال وصرفه وامير جهاد وكيل بيت المال ومحاسب قاله الشيخ ، وقال : الكل لاينعزل بانعزال المستنيب وموته حتى يقوم غيره مقامه اتهى ، ولا يطيل مافرضه فارض في المستقبل ، ولاينعزل حيث صبح عزله قبل عليه بالعزل ، فليس كوكيل ، فان كان المستنيب قاضيا فعزل نوابه أو زالت ولاليته بموت ، أو عزل ، او غيره : كالواختل فيه بعض شرطه - انعزلوا ، ومن عزل نفسه انعزل ، ولو أخبر بموت قاضي بلد فولي غيره فبان حياله يعزل ، ويستحب ان يجعل للقاضي أن يستخلف ، وان نهاد عن الاستخلاف لم يكن له ان يستخلف ، وان اطلق فله ذلك ، ويصح تولية قضا ، وامارة بشرط ، فاذا قال المولى من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفي او فقد وليته لم تتعقد لمن ينظر لجهالة المولى منها ، وان قال : وليت فلانا وفلانا فمن نظر منها فهو خليفي انعقدت لمن سبق منها النظر

فصل : — ويشترط في القاضي عشر صفات : ان يكون بالغا ، عاقلا ذكرا ; حرا ، لكن تصح ولاية عبد امارة سرية وقسم صدقه وفيه وامادة صلاة ، وان يكون مسلما ، عدلا ، ولو تائبا من قذف فلا تجوز تولية فاسق ، ولا من فيه نقص يمنع الشهادة وان يكون سمعيا ، بصيرا ناطقا ; مجتهدا ، ولو في مذهب امامه لضرورة ، واختار في الاصح والرعاية او مقلدا ؛ وعليه عمل الناس من مدة طويلة ، والاتعطلت احكام الناس ، وكذا ، المفتى في راعى كل منها لفاظ امامه ، ومتاخر يقلد كبار

مذهب في ذلك ، ويحكم به ولو اعتقد خلافه ، لأنَّه مقلد ، قال الشيخ : منصب الاجتهاد ينقسم حتى لولاه في المواريث لم يجب أن يعرف الا الفرائض والقضايا وما يتعلق بذلك ، وان لولاه عقود الانكحة وفسخها لم يجب أن يعرف الا ذلك ، وعلى هذا فقضاء الاطراف يجوز أن لا يقضوا في الامور الكبار : كالدماء ، والقضايا المشكلة ، وعلى هذا لو قال : اقض فيها نعلم كايقول له فيما تعلم - جاز ، ويبقى ما لا يعلم خارجا عن ولاته اتهى ، ومثله لا تقض فيها مضى له عشر سنين ونحوه ، ويحرم الحكم والفتيا بالهوى اجماعا ، وليحذر الفتى أن يميل في فتياه مع المستفتى أو مع خصميه ، مثل : ان يكتب في جوابه ما هو له ، دون أن يكتب ما هو عليه ونحو ذلك ، وليس له ان يتبع في مسائل الدعاوى والبيانات بذكر وجوه المخالف منها ، وان سأله بأى شئ ، تندفع دعوى كذا وكذا ، وبينة كذا ، وكذا ، لم يجب ، لثلا يتوصل بذلك الى ابطال حق ، وله أن يسأله عن حاله فيها ادعى عليه فإذا شرح له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع ، ويحرم الحكم والفتيا بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح اجماعا ، ويجب ان يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا ، قاله الشيخ : ولا يشترط كون القاضي كاتبا ، أو ورعا ، أو زاهدا ، أو يقظا ، أو مثبتا للقياس ، أو حسن الخلق ، وال الأولى كونه كذلك ، قال الشيخ : الولاية لها ركنا : القوة والأمانة ، فالقوة في الحكم ترجع الى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم ، والأمانة ترجع الى خشية الله ، قال : وشروط القضاة تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الأمثل فالأشد ، قال : وعلى هذا يدل كلام أَحْمَدَ وغَيْرِه

فيولى للعدم أفع الفاسقين واقلهمها شرا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد ، وهو كما قال : والشاب المتصف بالصفات المعتبرة كغيره : لكن الأسن أولى مع التساوى ، ويرجح أيضاً بحسن الخلق ، ومن كان أكمل في الصفات ، ويولى المولى مع أهليته ، وما يمنع التولية ابتداء يمنعها دواماً اذا طرأ ذلك عليه لفسق ، او زوال عقل : الا فقد السمع والبصر فيها ثبت عنده في حال سمعه وبصره فلم يحكم به حتى عمى او طرش ، فان ولاية حكمه باقية فيه ، ولو مرض مرضاً يمنع القضاة تعين عزله ، وقال الموفق والشارح : يعزل بذلك ، ويتعين على الامام عزله اتهى ، والمجتهد من يعرف من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة ، والمجاز ، والامر؛ والنهى ، والجمل ، والمبين ، والمحكم ، والتشابه والخاص ، والعام ، والمطلق ، والمقييد ، والناسخ ، والمنسوخ ، والمستثنى ، والمستثنى منه ، ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها ، وتوارثها من آحادها ومرسلها ، ومتصلها ، وسندها ومنظطها ، عما له تعلق بالأحكام خاصة ، ويعرف ما يجتمع عليه مما اختلف فيه ، والقياس ، وحدوده ، وشروطه وكيفية استنباطه ، والعرية المتناولة بالحجاج ، والشام والعراق ، وما يواهها ، وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه ، فمن عرف ذلك أو أكثره ورزق فهـما - صلح للفتيا ، والقضاة

فصل - كان السلف يأبون الفتيا ، ويشددون ، فيها ، ويتدافعونها ، وأنكر احمد وغيره على من يهجم على الجواب ، وقال : لا ينبغي ان يجيب في كل ما يستفتى فيه ، وقال : اذا هاب الرجل شيئاً

لابنـيـغـىـ انـ يـحـمـلـ عـلـىـ انـ يـقـولـ ، وـقـالـ : لـاـيـنـبـغـىـ لـلـرـجـلـ اـنـ يـعـرـضـ نـفـسـهـ لـلـفـتـيـاـ حـتـىـ يـكـوـنـ فـيـهـ خـمـسـ خـصـالـ : اـحـدـاـهـاـ : اـنـ تـكـوـنـ لـهـ نـيـةـ فـانـ لـمـ تـكـنـ لـهـ نـيـةـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ نـورـ ، وـلـاـ عـلـىـ كـلـامـهـ نـورـ ، اـلـثـانـيـةـ : اـنـ يـكـوـنـ لـهـ حـلـمـ وـوـقـارـ وـسـكـيـنـةـ ، اـلـثـالـثـةـ : اـنـ يـكـوـنـ قـوـيـاـ عـلـىـ مـاـهـوـ فـيـهـ ، وـعـلـىـ مـعـرـفـتـهـ ، اـلـرـابـعـةـ : اـلـكـفـاـيـةـ ، وـالـاـبـغـضـهـ النـاسـ ، فـاـنـهـ اـذـلـمـ تـكـنـ لـهـ كـفـاـيـةـ اـحـتـاجـاـتـىـ النـاسـ ، وـاـلـىـ الـاـخـذـ مـاـ فـيـ اـيـدـيـهـمـ ، اـلـخـامـسـةـ مـعـرـفـةـ النـاسـ ، اـىـ : يـنـبـغـىـ لـهـ اـنـ يـكـوـنـ بـصـيـرـاـ بـمـكـرـ النـاسـ ، وـخـدـاعـهـمـ وـلـاـيـنـبـغـىـ لـهـ اـنـ يـحـسـنـ الـظـنـ بـهـمـ ، بـلـ يـكـوـنـ حـذـراـ فـطـنـاـ ، لـمـ يـصـوـرـوـنـهـ فـيـ سـؤـالـاتـهـمـ ، وـمـفـتـيـ ، مـنـ بـيـنـ الـحـكـمـ مـنـ غـيرـ الزـامـ ، وـالـحـاـكـمـ يـدـيـنـهـ وـيـلـزـمـ بـهـ ، وـيـحـرـمـ اـنـ يـفـتـيـ فـيـ حـالـ لـاـيـحـكـمـ فـيـهـاـ : كـغـنـبـ وـنـحـوـهـ ، فـانـ اـقـتـيـ وـأـصـابـ صـحـ وـكـرـهـ ، وـتـصـحـ فـتـوـىـ الـعـبـدـ وـالـمـرـأـةـ وـالـأـمـىـ وـالـأـخـرـسـ الـمـفـهـومـ الـاـشـارـةـ أـوـ الـكـتـابـةـ ، وـتـصـحـ مـعـ أـخـذـ الـنـفـعـ ، وـدـفـعـ الـضـرـرـ ، وـمـنـ الـعـدـوـ ، وـاـنـ يـفـتـيـ أـبـاهـ وـأـمـهـ وـشـرـيـكـهـ وـمـنـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ لـهـ ، وـلـاـ تـصـحـ مـنـ فـاسـقـ لـغـيـرـهـ ، وـاـنـ كـانـ مجـتـهدـ الـكـنـ يـفـتـيـ نـفـسـهـ ، وـلـاـ يـسـأـلـهـ غـيـرـهـ ، وـلـاـ تـصـحـ مـنـ مـسـتـورـ الـحـالـ ، وـالـحـاـكـمـ كـغـيـرـهـ فـيـ الـفـتـيـاـ ، وـيـحـرـمـ تـسـاهـلـ مـفـتـ وـتـقـلـيدـ مـعـرـفـ بـهـ ، قـالـ الشـيـخـ : لـاـيـجـوـزـ اـسـفـتـاءـ اـلـاـ مـنـ يـفـتـيـ بـعـلـمـ ، اوـعـدـلـ ، اـتـهـىـ ، وـلـيـسـ لـمـنـ اـنـتـسـبـ اـلـىـ مـذـهـبـ اـمـامـ فـيـ مـسـئـلـةـ ذـاتـ قـوـلـيـنـ اوـ وـجـهـيـنـ اـنـ يـتـخـيرـ وـيـعـمـلـ بـأـيـهـمـ شـاءـ (١) وـتـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ، وـيـلـزـمـ المـفـتـيـ تـكـرـيرـ الـنـظـرـ عـنـدـ تـكـرـارـ الـوـاقـعـةـ ، وـاـنـ حـدـثـ مـاـلـاـقـوـلـ فـيـهـ - تـكـلمـ فـيـهـ حـاـكـمـ وـمـجـتـهدـ وـمـفـتـ وـيـنـبـغـىـ لـهـ اـنـ يـشاـورـ مـنـ عـنـدـهـ مـنـ يـشـقـ بـعـلـمـهـ اـلـاـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـ ذـلـكـ اـفـشـاـ

(١) يـرـيدـ أـنـ يـنـبـهـ اـلـىـ اـنـ الـواـجـبـ الـعـلـمـ بـأـوـقـقـ الـوـجـهـيـنـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ :
لـاـنـ يـخـتـارـ اوـقـهـمـاـ لـهـوـاهـ

سر السائل ، أو تعریضه للاذى ، او مفسدة لبعض الحاضرين وحقيقة
به أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح « اللهم رب جبريل وميكائيل
واسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت
تحکم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون » اهدنی لما اختلفت فيه من الحق
بادنك ، انك تهدی من تشاء الى صراط مستقيم » ويقول اذا أشكل
عليه شيء « يا معلم ابراهيم علني » وفي آداب المفتی : « ليس له ان يفتی
في شيء من مسائل الكلام مفصلا ، بل يمنع السائل وسائر العامة من
الخوض في ذلك أصلا ، وله تخیر من استفتاه بين قوله وقول مخالفه
ولا يلزم جواب مالم يقع (١) : لكن يستحب اجابتة ؛ ولا جواب مala
يختمله السائل ، ولا mala يقع فيه ، وان جعل له أهل بلد رزقا ويتفرغ لهم
جاز ، وله قبول هدية ، والمراد لا ليفتیه بما يريدہ مما لا يفتقی به غيره
والا حرمت ، ومن عدم مفتیا في بلده وغيره فله حکم ما قبل الشرع
وقيل متى خلت البلد من هفت حرمت السکنى فيها ، وله رد الفتیا اخاف
غايتها ، او كان في البلد من يقوم مقامه ، والالم يجز ، لكن ان كان الذي
يقوم مقامه معروفا عند العامة مفتیا وهو جاهل تعین الجواب على
العالم ، قال في عيون المسائل : الحکم يتتعین بولايته حتى لا يمكنه رد
محکمین اليه ، ويمكنه رد من يستشهد به وان كان محتملا شهادة فنادر
ان لا يكون سواه ، وأما في الحکم فلا ينوب البعض عن البعض ،
ولا يقول من ارتفع اليه امض الى غيری من الحکام - انتهى « ومن قوى
عنه مذهب غير امامه اقى به وأعلم السائل ؛ قال احمد : « اذا جاءت

(1) يريد : جواب السائل عن شيء لم يكن وقع

المسئلة ليس فيها أثر فافت فيها بقول الشافعى ، ذكره النواوى في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة الشافعى ، ويجوز له العدول عن جواب المسئول عنه الى ما هو انفع للسائل ، وان يجيئه باكثر ماسأله ، وان يدله على عوض ما منعه عنه ، وان ينبهه على ما يجب الاحتراز عنه ، واذا كان الحكم مستغرباً وطأ قبله ما هو كالمقدمة له ، وله الحلف على ثبوت الحكم أحياناً ، وله ان يكذلك مع جواب من تقدمه بالفتيا ، فيقول : جوابي كذلك ، والجواب صحيح ، وبهأقول ، اذا علم صواب جوابه وكان أهلاً ، والا اشتغل بالجواب معه في الورقة ، وان لم يكن أهلاً لم يفت معه ، لأنه تقرير لمنكر ، وان لم يعرف المفتى اسم من كتب فله أن يتمتنع من الفتيا معه خوفاً مما قلناه ، والأولى أن يشير على صاحب الرقة باداها ، فان أتي ذلك اجابه شفاهها ؛ واذا كان هو المبتدئ بالافتاء في الرقة كتب في الناحية اليسرى لأنه امكناً . وان كتب في الأيمين او الأسفل جاز ، ولا يكتب فوق البسمة ، وعليه أن يختصر جوابه . ولا بأس لو كتب بعد جوابه كافي الرقة (١) : زاد السائل من لفظه كذا وكذا ، والجواب عنه كذا ، وان انجر جهل لسان السائل أجزاء ترجمة واحد ثقة ، وان رأى لخنا فاحشافي الرقة او خطأ يحيل المعنى أصلحه ، وينبغي ان يكتب الجواب بخط واضح وسطاً ، ويقارب سطوره وخطه لثلا يزور احد عليه ، ثم يتأمل الجواب بعد كتابته خوفاً من غلط او سهو ، ويستحب ان يكتب في فتواه : الحمد لله وفي آخرها : والله أعلم ونحوه ، وكتبه فلان الحنبلي ، او الشافعى ونحوه ، واذا

(١) يريد . ان يكتب المفتى ما يدل على موافقته على افتاء من سبقه

رأى خلال السطور او في آخرها يياضا يحتمل ان يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه ، فاما ان يأمره بكتابة غير الورقة او يشغله بشيء وينبغي ان يكون جوابه موصلا بأخر سطر في الورقة ، ولا يدع بينهما فرجة خوفا من ان يكتب السائل فيها غرضالله ضارا ، وان كان في موضع الجواب ورقة ملزوة كتب على موضع الالتزام وشغله بشيء واذا سئل عن شرط واتف لم يفت بالزام العمل به حتى يعلم هل الشرط معمول به في الشرع ، او من الشروط التي لا تحمل ؟ مثل : ان يشرط ان تصلى الصلوات في التربة المدفون بها ، ويدع المسجد ، او يشغل بها قنديل او سراج ، او وقف مدرسة ، او رباطا ، او زاوية وشرط ان المقيمين بها من اهل البدع كالشيعة والخوارج والمعزلة والجهامية والمبتدعين في اعمالهم : كاصحاب الاشارات والملاذن واهل الحيات واشباه الذباب المشتغلين بالأكل والشرب والرقص ، ولا يجوز ان يقتفي فيما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون أن يعرف عرف اهلها والمتكلمين بها ، بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه وان كان مخالفا لحقائقها الأصلية ، واذا اعتدل عنده قولهان من غير ترجيح فقال القاضي : يقتفي باليهما شاء ، ومن اراد كتابة على فتيا ، أو شهادة لم يجز أن يكبر خطه ، ولا ان يوسع السطور بلاذن ولا حاجة ويكره ان يكون السؤال بخطه : لا باملاته وتهذيبه ، واذا كان في رقعة الاستفاء مسائل فحسن ان يرتب الجواب على ترتيب الأسئلة ، وليس له ان يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعه اذا لم يكن في الرقعة

تعرض له ، بل يذكر جوابه في الرقة ، فان أراد الجواب على خلاف ما فيها فليقل : وان كان الأمر كذا فجوابه كذا ، ولا يجوز اطلاقه في الفتيا في اسم مشترك اجماعا ، بل عليه التفصيل : فلو سئل : هل له الأكل في رمضان بعد طلوع الفجر ؟ فلا بد ان يقول : يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني ، وأرسل ابو حنيفة الى أبي يوسف يسأله عن دفع ثوبا الى قصار فقصره وجده هل له اجرة ان عاد وسلمه الى ربه — وقال : ان قال : نعم ، أولا ، أخطأ — فقطن أبو يوسف ، وقال : ان قصره قبل جحوده فله ، وبعدة لا ، لأنه قصره لنفسه ، وسائل ابو الطيب قو ماعن يبع رطل تمر بطل تمر فقالوا : يجوز ، فخطأهم ، فقالوا : لا ، فخطأهم ، فقال : ان تساوي كيلا جاز ، ولا يجوز أن يلقى السائل في الحيرة ، مثل أن يقول في مسئلة في الفرائض : تقسم على فرائض الله ، أو يقول : فيها قولان ، ونحوه ، بل يبين له بيانا من يلا للأشكال ، لكن ليس عليه أن يذكر المانع في الميراث من الكفر وغيره ، وكذلك في بقية العقود من الاجارة والنکاح وغير ذلك ، فلا يجب أن يذكر الجنون والاكراء ونحو ذلك ، والعامی يخیر في فتواه فيقول : مذهب فلان كذا ، ويقلد العامی من عرفه عالم العدلا ، أو رأه منتسباً معظمها ، ولا يقلد من عرفه جاهلا عند العلماء ، ويکفيه قوله عند خبیر ، قال ابن عقیل : يجب سؤال أهل الفقه والخبر ، فان جهل عدالله لم يجز تقلیده ، ويقلد میتا وهو كالاجماع في هذه الاعصار وقبلها ، ويحفظ المستفتى الأدب مع الفتی ، ويجله ، ولا يومی بيده في وجهه ، ولا يقول : ما مذهب امامک

في كذا؟ وما تحفظ في كذا؟ أو أفتاني غيرك او فلان بكتابه ، او قلت أنا أو وقع لي ، أو ان كان جوابك موافقاً فاكتبه ، لكن ان علم غرض السائل في شيء لم يجز أن يكتب بغيره ، ويذكره أن يسأله في حال ضجر ، أو هم أو قيامه ، أو نحوه ، ولا يطالبه بالحججة ، ويحوز تقليد المضول من المجتهدين ، ولزوم التمذهب بمذهب ، وامتناع الاتصال الى غيره - الاشهر عدمه ، ولا يجوز له ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكرهة ، ولا تتبع الشخص لمن أراد نفعه ، فان تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه ، وان حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخالص المستفتى بها من حرج جاز : كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم بلا رضى الله عنه الى بيع التمر بدراهم ، ثم يشتري بالدرارهم تمرا آخر فيتخلص من الربا ، واذا استفتني واحداً أخذ بقوله ويلزم به بالتزامه ، ولو سائل مفتين فما كثر فاختلفوا عليه تخير ، فان لم يوجد إلا مفتيا واحداً لزمه قبوله ، وله العمل بخط المفتى ، وان لم يسمع الفتوى من لفظه ، اذا عرف أنه خطه

فصل : - وان تحاكم شخصان الى رجل يصلح للقضاء ، فكاه يينهما فحكم نفذ حكمه : في المال ، والقصاص ، والحد ، والنكاح ، واللعان ، وغيرها ، حتى مع وجود قاض ، فهو حاكم الأئم ، ويلزم من كتب اليه بحكمه القبول وتنفيذه : حاكم الأئم ، ولا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض حكم من له ولایة ؛ ولكل واحد من الخصميين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم ، لا بعده وقبل تمامه ، وقال الشیخ : وان حكم

أحد هما خصم أو حكماً مفتياً في مسألة اجتهادية جاز ، وقال : يكفي وصف القصة ، وقال : العشر صفات التي ذكرها في المحرر في القاضي لا تشرط فيمن يحكمه الخصمان ، وقال في عدم الأدلة بعد ذكر التحكيم وكذا يجوز أن يتولى مقدمو الأسواق والمساجد الواسطات ، والصلح عند الفور ، والخاصة ، وصلاح الجنائز ، وتفويض الأموال إلى الأوصياء وتفرقه زكاته بنفسه ، واقامة الحدود على رقيقه ، وخروج طائفة الى الجهاد ، والقيام باسم المساجد ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعزير لعبيد ، واما ، واشباه ذلك

باب آداب القاضي

وهو أخلاقه التي ينبغي التخلق بها ، والخلق : صورته الباطنة ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف ، لينا من غير ضعف : حليماً متأنياً ، ذاتنة وتيقظ ، بصيراً بأحكام الحكماء قبله ، يخاف الله تعالى ويراقبه ، لا يؤتى من غفلة ، ولا يخدع لغرة ، صحيح البصر والسمع ، عالم بلغات أهل ولاليته ، عفيفاً ، ورعاً ، نزهاً : بعيداً عن الطمع ، صدوق اللهجة ، لا يهزل ، ولا يمجن ذا رأى ومشورة ، لكلامه لين ، اذا قرب وهيبة اذا اؤعد ، ووفاء اذا وعد ، ولا يكون جباراً ، ولا عسوفاً ، وله أن يتهر الخصم اذا التوى ، ويصبح عليه ، وان استحق التعزير عزره بما يرى من أدب أو حبس ، وان افتات عليه بائن يقول : حكمت على بغير الحق ، أو ارتشيت - فله تأدبه ، وله أن يعفو ، وأن بدأ المنكر باليمين قطعها عليه ، وقال : البينة على خصمك . فان عاد نهره ، فان عاد

عزره ان رأى ، وأمثال ذلك مما فيه اساءة الأدب ، وإذا ولى في غير بلده فاراد المسير اليه استحب له أن يبحث عن قوم من أهل ذلك البلد ، ان، وجدى ليس لهم عنه ، وعن علائمه ، وعدوله، وفضلاته ، ويعرف منهم ما يحتاج الى معرفته ، فان لم يوجد ولا في طريقه سأل اذا دخل ، وإذا قرب منه بعث من يعلم بقدومه ليتلقوه من غير أن يأمرهم بتلقيه ، ويدخل البلد يوم الاثنين ، أو الخميس ، أو السبت ، ضحوة ، لابساً أجمل ثيابه وفي التبصرة : و كذا أصحابه ، وان جميعها سود ، والافالعامة ، وظاهر كلامهم غير السواد أولى ، ولا يتطير بشيء ، وان تفاصيل فحسن ، فيأتي الجامع يصلى فيه ركعتين ويجلس مستقبل القبلة ، فإذا اجتمع الناس أمر بعهده فقرىء عليهم ، وليقل من كلامه إلا الحاجة ، ويأمر من ينادي بيوم جلوسه للحكم ، ثم ينصرف الى منزله الذي أعد له ، وأول ما يبدأ به أن يبعث الى الحاكم المعزول فيما خذ منه ديوان الحكم ، ويلزمه تسليميه اليه ، وهو ما فيه وثائق الناس من المعاشر — وهي نسخ مثبتة عند الحاكم - والسجلات - وهي نسخ ما حكم به - وليأمر كتاباً ثقة يكتب ما يسجله بمحضر عدلين ، ثم يخرج يوم الوعد على أعدل أحواله غير غضبان ، ولا جائع ، ولا شبعان ، ولا حاقن ، ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم : كالعطش والفرح الشديدين ، والحزن الكثير ، والهم العظيم ، والوجع المؤلم ، والنعاس الذي يغمر القلب ، ويسلم على من يمر عليه ولو صبيانا ، ثم على من في مجلسه ، ويصلى تحية المساجد إن كان في مسجد وإلا خير ، والأفضل الصلاة ، ويجلس على بساط ، أو ليد ، أو

غيره يفرش له في مجلس حكمه؛ بسکينة ووقار، ولا يجلس على التراب، ولا على حصر المسجد، لأن ذلك يذهب بهيبته من أعين الخصوم، ويستعين بالله، ويتوكل عليه، ويدعوه سراً أن يعصمه من الزلل، ويوقفه للصواب ولما يرضيه، ويجعل مجلسه في مكان فسيح بجامع، ويصونه عما يكره فيه، أو فضاء واسع؛ أو دار واسعة في وسط البلدان أمكن، ولا يكره القضاة في الجماعات والمساجد، ولا يتخذن في مجلس الحكم حاجباً، ولا بواباً، ندباً، بلا عذر، وفي الأحكام السلطانية: ليس له تأثير الخصومة إذا تنازعوا إليه - بلا عذر، ولا له أن يحتاج إلا في أوقات الاستراحة، ويعرض القصاص فيبدأ بالاول فالاول؛ ويكون له من يرتب الناس اذ كثروا، فيكتب الاول فالاول؛ ويجب تقديم السابق على غيره، فإذا حكم بينه وبين خصمه فقال: لي دعوى أخرى لم تسمع منه، ويقول له: اجلس إذا لم يبق أحد من الحاضرين نظرت في دعواك الأخرى إن أمكن، فإذا فرغ الكل فقال الأخير بعد فصل حكمته: لي دعوى أخرى - لم تسمع منه حتى يسمع دعوى الأول، الثانية، ثم تسمع دعواه، وإن ادعى المدعى عليه على المدعى عليه حكم بينهما لأننا أنها نعتبر الاول فالاول في المدعى: لافي المدعى عليه، وإذا تقدم الثاني فأدعى على المدعى الأول والمدعى عليه الأول حكم بينهما؛ وإن حضر اثنان أو جماعة دفعه واحدة أقرع بينهم فقدم من خرجت له القرعة، وإن كثر عددهم كتب أسماءهم في رقاع وتركها بين يديه ومد يده فأخذ رقعة واحدة بعد أخرى ويقدم صاحبها حسبما يتفق

فصل : - ويلزمه العدل بين الخصميين في لحظه ، ولفظه ،
ومجلسه ، والدخول عليه : الا أن يكون أحدهما كافرا فيقدم المسلم
عليه في الدخول ، ويرفعه في الجلوس ، أو يأذن له أحد الخصميين في رفع
الخصم الآخر عليه في المجلس فيجوز ، وإذا سلم عليه أحد هما رد عليه
ولا يتضرر سلام الثاني ، وله القيام السائغ وتركه ، لامسارة أحد هما ،
وتلقينه حجته ، وتضييفه ، الا أن يضيف خصمه معه ، وتعليمه كيف
يدعى اذا لم يلزم ذكره ، فان لزم كشرط عقد أو سبب ونحوه ولم يذكره
المدعى فله أن يسأل ليتحرى عنه ، وله أن يشفع الى خصمه لينظره ، أو
يضع عنه ، وله ان يزن عنه ، ويكون بعد انقضائه الحكم ، وينبغى أن يحضر
مجلسه الفقهاء من كل مذهب ان أمكن : يشاورهم فيما أشكل عليه ، فان
حكم باجتهاده فليس لأحد منهم الاعتراض عليه ، وان خالف اجتهاده
الا أن يحكم بما يخالف نصا ، أو اجماعا ، ويشاور الموافقين والمخالفين
ويأسأ لهم عن حججهم لاستخراج الأدلة وتعرف الحق بالاجتهاد ، قال
أحمد رضى الله عنه : ما أحسنه لو فعله الحكام يشاورون وينظرون ،
فإن اتضح له الحكم والاخره ، ولو حكم ولم يجتهد فاصاب الحق لم
يصح ، ويحرم عليه تقليد غيره ، وان كان أعلم منه ، ويحرم القضاة وهو
غضبان كثيرا ، او حاقد ، او حاقد ، او في شدة جوع ، او عطش ،
او هم ، او غنم ، او وجع ، او نعاس ، او برد مؤلم ، او حر مزعج ، او
توكان جماع ، او شدة مرض ، او خوف : او فرح غالب ، او ملل ،
او كسل ، ونحوه ، فان خالف وحكم فوافق الحق نفذ ، ويحرم قبول

رسوة — وهي ما يعطى بعد طلبه — ويحرم بذلها من الراشى ليحكم بياطل أو يدفع عنه حقا ، وان رشاه ليدفع ظله ويجريه على واجبه فلا يأس به في حقه ، ويحرم قبوله هدية ، بخلاف مفت ، وتقديم في الباب قبله ، وهي الدفع اليه ابتداء ، وظاهره ولو كان في غير عمله؛ الا من كان يهدى اليه قبل ولايته ان لم يكن له حكومة؛ او من ذوى رحم محروم منه ، لأنه لا يصح أن يحكم له؛ وردها أولى ، واستعارته من غيره كالهدية لأن المنافع كالأعيان ، ومثله لو ختن ولده ونحوه فاهدى له ، ولو قلنا انه اللولد ، لأن ذلك وسيلة الى الرسوة؛ فان تصدق عليه فالأولى أنه كالهدية ، وان قبل حيث حرم القبول وجبر دها الى صاحبها : كقبض بعقد فاسد ، وقال الشيخ فيمن تاب : ان علم صاحبه دفعه اليه ، والا دفعه في مصالح المسلمين ، اتهى ، وتقديم لو بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها ، فان أهدى لمن يشفع له عند السلطان ونحوه لم يجز أخذها ، ونص أحمد فيمن عنده وديعة فأدعاها فاهدى يتاليه هدية — أنه لا يقبلها الا بنية المكافأة ، وحكم الهدية عند سائر الأمانات حكم الوديعة ويكره له : لامفت ، ولو في مجلس فتواه — أن يتولى البيع والشراء بنفسه ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله ، وله عيادة المرضى وشهادة الجنائز ، وزيارة الأهل والصالحين والأخوان ، وتوديع الغازى وال الحاج : مالم يشغله عن الحكم ، فان شغله عنه فليس له ذلك ، وله حضور بعض دون بعض ، وله حضور الولائم ، فان كثرت الولائم ترکها واعتذر اليهم ، ولا يجحب ببعض دون بعض ، الا ان يختص بعضها

بعذر يمنعه مثل : ان يكون في احدهما منكر ؛ او يستغل بهازمنا طويلاً والاخرى بخلافها فله الاجابة اليها لظهور عذرها ، ويوصى الوكلا ، والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم ، وقلة الطمع ، ويجتهد أن يكونوا شيوخا ؛ او كهولا ، من أهل الدين والفقه والصيانة ، ويتخذ حبساً لأنّه قد يحتاج اليه لتأديب ، واستيفاء حق ، واحتفاظ بمن عليه قصاص ونحوه ، ويتخذ أصحاب مسائل يترعرف بهم أحوال من جهل عدالته من الشهود ، ويجب أن يكونوا عدولًا براء من الشحنة ، بعداء من العصبية في نسب او مذهب ، ولا يسألوا عدوا ولا صديقا ، ويأتى بعضه في الباب بعده ، ويستحب له اتخاذ كاتب ، ويجب أن يكون مسلماً مكلفاً ، عدلاً ، ينبغي أن يكون وافر العقل ، ورعاً ؛ نزها ، متيقظاً ، ليانا ، فقيها ، حافظاً جيد الخط ، لا يشتبه فيه سبعة بتسعة ، ونحو ذلك صحيح الضبط ، حراً ، يجلسه حيث يشاهد مكتبه ، ويستحب ، أن يكون بين يديه للشفافية بما يملئ عليه ، وان أمكن القاضي تولى الكتابة بنفسه جاز ، والأولى الاستنابة ، ويجعل القلم محتوا ما بين يديه لينزل منه ما يجتمع من المحاضر والسجلات ، ويستحب أن لا يحكم الا بحضور الشهود حيث يسمعون المתחاكيين ، وليس له أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم لكن له أن يرتب شهودا يشهد لهم الناس فيستغنون باشهادهم عن تدعيلهم ، ويستغني الحاكم عن الكشف عن احوالهم ، ولا يجوز له منع الفقهاء من عقد العقود وكتابة الحجيج وما يتعلق بأمور الشرع بما أباحه الله ورسوله اذا كان الكاتب فقيها عالما بأمور الشرع وشروطه ، مثل

أن يزوج المرأة ولها بحضور شاهدين ، ويكتب كاتب عقدها ، او يكتب رجل عقد بيع ، او اجرة ، او اقرار ، او غير ذلك او كان الكاتب متزقا بذلك ، و اذا منع القاضى ذلك ليصير اليه منافع هذه الامور كان هذا من المكس ، نظير من يستأجر حانوتا من القرية على ان لا يبيع غيره ، وان كان منع الجاهلين لثلا يعقد عقدا فاسدا فالطريق أن يفعل كما فعل الخلفاء الراشدون بتعزيز من يعقد نكاحا فاسدا كما فعل عثمان رضى الله عنه فيمن تزوج بغير ولد ، وفيمن تزوج في العدة ، ولا يجوز ولا يصح أن يحكم لنفسه ولمن لا تقبل شهادته له ، وله الحكم عليه ، ويحكم بينهم بعض خلفائه ، ويجوز ان يستخلف والده وولده كحكمه لغيره بشهادتها ، وليس له ان يحكم على عدوه ، وله أن يقتى عليه فصل : — ويستحب ان يبدأ بالمحبوسين فينفذ ثقة يكتب اسم كل محبوس ، ومن حبسه ، وفيه حبس ، في رقعة منفردة ، ويأمر منادي ينادي في البلدان : القاضى ينظر فى أمر المحبوسين يوم كذا فن له خصم منهم فليحضر ، فإذا حضروا فى ذلك اليوم تناول منها رقعة ، وقال من خصم فلان المحبوس ، فإن حضر له خصم بعث ثقة الحبس فأخرج خصمه وحضر معه مجلس الحكم ، ويفعل ذلك فى قدر ما يعلم انه يتسع زمانه للنظر فيه فى ذلك المجلس ، فلا يخرج غيرهم ، فإذا حضر المحبوس وخصمه لم يسأل خصمه : فيم حبسه ؟ بل يسأل المحبوس : بم حبس ؟ ثم ينظر بينهما فان كان حبس لتعديل البينة — فاعادته مبنية على حبسه على ذلك ، ويأتى في الباب بعده ، ويقبل قول خصمه فى انه حبسه

بعد تكميل بيته وتعديلها ، وان حبس بقيمة كلب او خمر ذمى وصدقه غريميه — خلى ، وان أكدبه وقال: بل حبس بحق واجب غير هذا فقوله لأن الظاهر حبسه بحق ، وان حبس في تهمة ، او افتیات على القاضى قبله ، او تعزير خلى سبile، او أبقاء بقدر ما يرى ، وان لم يحضر له خصم فقال : حبس ظلما ولا حق على ولا خصم لي، نادى: فان حضر له خصم والا أحلفه وخلى سبile، ومع غيبة خصمه يبعث اليه؛ ومع جهله تاخره بلا عذر يخل ، والاولى بكفيل ، وينظر فى مال الغائب ، واطلاقه المحبوس من الحبس وغيره ، واذنه ولو فى قضاء دين ونفقة وضع ميزاب وبناء وغيرها — الضمان . وأمره باراقه نيد؛ وقرعته — حكم برفع الخلاف ان كان ، وفتياه ليست حكما منه ، فلو حكم غيره بغير ماأقى به لم يكن نقض الحكم ، ولا هي كالحكم ، ولهذا يجوز ان يفتى الحاضر ، والغائب ، ومن يجوز حكمه له ، ومن لا يجوز ، وتقديم بعضه فى الباب قبله ، واقراره على فعل مختلف فيه ليس حكما به ، وفعله حكم كتزويج يتيمة ، وشراء عين غائبة ، وعقد نكاح بلا ولـى - صحيـ وتقديم آخر الصداق ان ثبوت سبب المطالبة كتقرير اجرة مثل ، ونفقة ونحوه — حكم ، وتاتي تسمته قريبا ، قال الشيخ : القضاـ نوعان : اخبار هو اظهار وابداء ، وامر : وهو انشاء ، فالخبر يدخل فيه خبره عن حكمه ، وعن الله وهو شهود ، وعن الاقرار والشهادة ، والآخر هـ حقيقة الحكم : أمر ونهى واباحة ، ويحصل بقوله: اعطاـ ، ولا تكلمه والزمـه ، وبقوله: حكمـ ، وألزمـ ، وحكمـ بشـ ، حكمـ بلازمـه ،

ذكر الأصحاب في أحكام المفقود، وثبتت شئ عنده ليس حكما به، وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ، وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه حكم، وفي كلام بعضهم أنه عمل بالحكم، واجاز له؛ وأمضاء لتنفيذ الوصية، والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعاً، والحكم بالوجب حكم بوجب الدعوى الثانية ببينة أو غيرها: فالدعوى المشتملة على ما يقتضى صحة العقد المدعى به الحكم فيها بالوجب حكم بالصحة، وغير المشتملة على ذلك الحكم بالوجب ليس حكما بها:

قاله ابن نصر الله، وقال السبكي وتبعه ابن قندس: الحكم بالوجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية التصرف، ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله، وقال السبكي أيضاً: الحكم بالوجب هو الأثر الذي يوجبه اللفظ، وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر، وهذا مختلفان، فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع الشروط، وقيل لا فرق بينهما في الاقرار، والحكم بالإقرار ونحوه، فالحكم بوجبه في الاصح، والحكم بالوجب لا يشمل الفساد انتهى، والعمل على ذلك، وقالوا:

الحكم بالوجب يرفع الخلاف

فصل: - ثم ينظر وجوبا في أمر يتامى، ومجانين، ووقف ووصايا من لا ول لهم ولا ناظر، ولو نفذ الأول وصية موصى إليه امضاها الثاني، فدل أن اثبات صفة كعدالة وجرح وأهلية موصى إليه وغيرها حكم يقبله حاكم آخر: لكن يراعيه، فإن تغير حاله بفسق أو ضعف أضاف إليه أمينا، وإن كان الأول مانفذ وصيته نظر فيه: فإن كان قويا أقره. وإن

كان أمينا ضعيفاً صم اليه من يعينه ، وان كان فاسقاً عزله وأقام غيره وينظر في أمناء الحاكم — وهم من رد اليه المحاكم النظر في أمر الأطفال وتنفرقة الوصايا التي لم يعين لها وصى — فان كانوا بحاجتهم أقرهم ، ومن تغير حاله عزله ان فسق ، وان ضعف ضم اليه أمينا ، ثم ينظر في أمر الضوال واللقط التي يتولى الحاكم حفظها : فان كانت مما يخاف تلفه كالحيوان أو في حفظها مؤنة — باعها وحفظ ثمنها لآربابها ، وان كانت أمانا حفظها لآربابها ، ويكتب عليها لتعرف ، ثم ينظر في حال القاضي قبله ان شاء ، ولا يجب : فاز كان من يصلح للقضاء لم يجز ان ينقض من احكامه الا ما يخالف نص كتاب او سنة متواترة او آحاد : كقتل . مسلم بكافر ولو ملتزم ما فيلزم نقضه نصا ، وجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه أسوة الغرما ، فينقض نصا ، ولو زوجت نفسها لم ينقض ، او خالف اجماعا قطعا لا ظنيا ، وينقض حكمه بما لم يعتقده وفاقا للائمة الأربع ، وحكم القرافي اجماعا ، ويأثم وبعضاً بذلك ، ولو حكم بشاهدوين لم ينقض ، وحكم القرافي أيضا اجماعا ، ولا ينقض حكمه بعدم عليه الخلاف في المسألة ، خلافاً لما لا ، ولا بالمخالفة القياس ولو جليا ، وحيث قلنا ينقض فالناقض له حاكمه ان كان فيثبت السبب وينقضه ولا يعتبر لنقضه طلب رب الحق ، وينقضه اذا بانت البينة عيدها او نحوهم : ان لم ير الحكم بها ، وفي المحرر له نقضه ، قال : وكذا كل مختلف فيه صادف ما حكم فيه ولم يعلم به ، قال السامری : لو حكم بجهل نقض حكمه ، وان كان من لا يصلح لفسق او غيره نقض احکامه كلها ،

واختار الموفق والشيخ وجمع : لا ينقض الصواب منها ، وعليه عمل الناس
من مدة

فصل : - اذا تخاصم اثنان فدعى أحدهما صاحبه الى مجلس
الحكم لزمه اجابته : فان استعدى الحاكم أحد على خصمه في البلد بما
تبنته الهمة لزمه احضاره ، ولو لم يحرر الدعوى : علم ان بينهما معاملة
او لم يعلم ، وسواء كان المستعدى من يعامل المستعدى عليه اولا يعامله
الفقير يدعى على ذى ثروة وهيبة ، فيبعث معه عونا يحضره ، وان شاء
بعث معه قطعة من شمع او طين مختوما بخاتمه ، او في كاغد ، ونحوه ، فاذا
بلغه لزمه الحضور ، وان شاء وكل ، فان امتنع او كسر الختم اعلم الوالى
به فاحضره . فاذا حضر وثبت امتناعه عرره ان رأى ذلك بحسب
مايراه : من كلام ، وكشف ، رأس ، وضرب ، وحبس ، فان اختفى بعث
الحاكم من ينادى على بابه ثلاثة بانه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه ،
فان لم يحضر وسائل المدعى أن يسمى عليه منزله ويختتمه أجابه اليه ، فان
أصر حكم عليه كغائب ، ولا يدعى حاكم في مثل ما لا تتبنته الهمة .
وفي عيون المسائل : لا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه
خصمه ، وان استعداه على القاضى قبله ، أو على من في معناه : كالخليفة
والعالم الكبير ، والشيخ المتبع ، وكل من خيف تبديله ونقص حرمته
باحضاره لم يعده حتى يحرر دعواه : بان يعرف ما يدعى ويسأله عنه
صيانة لقاضى عن الامتحان ، فان ذكر أنه يدعى حقا من دين أو غصب
أو رشوة أخذها منه على الحكم - راسلها : فان اعترف بذلك أمره

بالخروج من العهدة ، وان أنكر أحضره ، وان ادعى عليه الجور في الحكم وكان للمدعي بينةً أحضره وحكم بالبينة ، وان لم تكن بينةً أو قال حكم على بشهادة فاسقين فانكر فقوله بغير يمين ، وان قال حاكم معزول عدل ولا يتهم : كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق وهو من يسوغ الحكم له — قبل قوله وأمضى ذلك الحق ، ولو لم يذكر مستنداته ولو أن العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود ، مالم يشتمل على ابطال حكم حاكم ، فلو حكم حنفي برجوع واقف على نفسه فاخبر حنبلي أنه كان حكم قبل حكم الحنفي بصحة الوقف لم يقبل ، وان اخبر حاكم حاكماً آخر بحكم أو ثبّوت في عملهما ، أو في غيره ، أو في عمل أحدهما — قبل وعمل به اذا بلغ عمله : لامع حضور المخبر وهمما بعملهما وكذا اخبار امير جهاد ، وأمين صدقة ، وناظر وقف ، وان قال في ولايته : كنت حكمت لفلان بهذا — قبل قوله ؟ سواه قال : قضيت عليه بشهادتين عدلين ، او قال : سمعت بيته وعرفت عدتهم ، او قال قضيت عليه بنكوله ، او أقر عندي لفلان بحق فحكمت به ، وان ادعى على امرأة بربة وهي التي تبرز لحوائجها — أحضرها ، ولا يعتبر لاحضارها في سفرها هذا حرم : كسفر الهجرة ، وان كانت مخدراً أو مرت بالتوكييل : فان توجبت اليمين عليها بعث الحاكم أميناً معه شاهدان يستحلفها بحضورهما ، وان أقرت شهداً عليها ، قال في الترغيب : ان خرجت للعزایا والزيارات ولم تكثر في مخدراً ، ومرتضى ونحوه — كمخدراً ، وان استعدى عنده على غائب في غير عمله لم يعد عليه ، وان كان في عمله وكان له في بلده

خليفة : فان كانت له بينة حاضرة وثبت الحق عنده كتب به الى خليفته ولم يحضره ، وان لم يكن له فيه خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء ، أذن له في الحكم بينهما ، وان لم يكن فيه من يصلح كتب الى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا به بينهما ، فان لم يقبل الوساطة قيل له حرر دعواك فإذا تحررت احضر خصمك ولو بعدت المسافة ، ولو ادعى قبله شهادة لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يخلف

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء ما توصل اليه ، والحكم : الفصل ، لا تصح دعوى وانكار الا من جائز التصرف ، وسيأتي ، وتسمع في كل قليل او كثير وتصح على سفيه فيما يؤخذ به حال سفهه وبعد فك حجره ، ويختلف اذا انكر ، ولا تصح دعوى ولا تسمع ، ولا يستخلف في حق الله تعالى : كعبادة ، وحد ، ونذر ، وكفاراة ، ونحوه ، ولو ادعى عليه أن عليه كفارة يمين أو غيره او صدقة — فالقول قوله من غير يمين ، وسيأتي في اليمين في الدعاوى ، وتسمع بوكالة ووصية من غير حضور خصم ولا تصح الدعوى المقلوبة ، وتقيل بينة عتق ولو انكره عبد ، وتصح الشهادة به وبحق الله تعالى كالعبادات والحدود والصدقة والكافارة غير تقدم دعوى ، فشهادة الشهود به دعوى ، وكذا بحق آدمي غير معين كوقف على فقراء ، او علماء ، او مسجد ، او وصية له او رباط ، وان لم يطلبه مستحقه ، وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس والمتكلم فيهم قاله الشيخ ، وتسمع دعوى حسبة في حق الله تعالى : كحد وعده وردة

وعنق واستيلاد وطلاق وظهار ونحو ذلك ، قاله في الرعاية وغيرها ، وتقبل شهادة المدعى فيه ، ولا تقبل يمين في حق آدمي معين الا بعد الدعوى وشهادة الشاهد ، ان كان ، ولا تسمع معه الشهادة فيه قبل الدعوى ، واختار الشيخ سماع الدعوى والشهادة لحفظ وقف وغيره بالثبات بلا خصم ، واجازهما الحنفية وبعض أصحابنا والشافعية في العقود والأقارب وغيرها بخصم مسخر ، وقال الشيخ : وأما على أصلنا وأصل مالك : فاما أن تمنع الدعوى على غير خصم منازع قثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة ، وقاله بعض أصحابنا ، وأما أن تسمع الدعوى والبيئة ويحكم بلا خصم ، وذكره بعض المالكية والشافعية وهو مقتضى كلام احمد وأصحابه في مواضع ، لأنها نسمعها على غائب ومتسع ونحوه فمع عدم خصم أولى ، فان المشترى مثلاً قبض المبيع وسلم الثمن فلا يدعى ، ولا يدعى عليه ، والمقصود سماع القاضى البيئة وحكمه بموجها من غير وجود مدعى عليه ومن غير مدعى على أحد ، لكن خوفاً من حدوث خصم مستقبل ، وحاجة الناس خصوصاً فيما فيه شبهة او خلاف لرفعه اتهى ، وعمل الناس عليه ، وهو قوى

فصل : — اذا جاء الى الحاكم خصمان سُنَّ أَنْ يجلسهما بين يديه ، ثم ان شاء قال : من المدعى منكما ؟ وان شاء سكت حتى يتبدئا ، ولا يقول هو ولا صاحبه لأحدهما : تكلم ، فان بدأ أحدهما فتكلم فقال خصمه : انا المدعى لم يلتفت اليه ، ويقال له : أجب عن دعواه ، ثم ادع بما شئت ، فان ادعيا معاً قدم أحدهما بقرعة ، فاذا انقضت حكمته

سمع دعوى الآخر ، فإذا حرر قال للخصم : ما تقول فيها ادعاه ؛ فان أقر له ولو بقوله نعم — لم يحكم له حتى يطالب المدعى بالحكم ، والحكم ان يقول : قد ألمتكم ذلك ، او قضيت عليك له ، او يقول : اخرج اليه منه ، وتقدم نظيره في الباب قبله ، وان أنكر مثل ان يقول المدعى أقرضته الفا ، أو بعنته ، فيقول : ما اقرضني ، ولا باعني او ما يستحق على ما ادعاه ، ولا شيئا منه ، ولا حق له على — صحة الجواب : مالم يعترف بسبب الحق ، كما اذا ادعت على من يعترف بأنها وجته المهر ، فقال : لا تستحق على شيئا — لم يصح الجواب ، ويلزم المهر ان لم يقدم بينة باسقاطه : بحواه في دعوى قرض اعترف به لا يستحق على شيئا ، ولهذا لو أقرت في مرض موتها لا مهر لها عليه لم يقبل الا بينة أنها أخذته ، او سقطته في الصحة ، ولو قال لداعي دينارا : لا يستحق على حبة — فليس بجواب - عن ابن عقيل - لأنه لا يكتفى في دفع الدعوى الابنض ، ولا يكتفى بالظاهر ولهذا لو حلف والله انى اصادق فيما ادعيته عليه ، او حلف المنكر انه لكاذب فيما ادعاه على - يقبل ، وعند الشيخ يعم الجهات ، وما لم يندرج في لفظ حبة من باب الفحوى ، الا أن يقال : يعم حقيقة عرفية ، والصواب ما قاله الشيخ ، ولو قال : لي عليك مائة فقال ليس لك على مائة اعتبر قوله ولا شيء منها كاليمين ، فان نكل مادون المائة حكم عليه بمائة الاجراء ، وللمدعى أن يقول : لي بينة ، وللحكم أن يقول لك بينة ؟ فان قال : لي بينة - قيل له : ان شئت فاحضرها ، فإذا أحضرها لم يسألها الحكم عمما عندها حتى يسألها المدعى ذلك ، فإذا سأله المدعى سؤالها قال : من كانت عنده شهادة فليذكرا ها ان شاء ، أو يقول : بم

تشهداً ؟ ولا يقول لها : أشهدنا ، وليس له أن يلقنها : كتعنيفهم ، واتهارها ، فإذا شهدت البينة شهادة صحيحة واتضح الحكم لم يجز له ترددها ، ولزمه في الحال أن يحكم اذا سأله المدعى ، ان كان الحق لآدمي معين ، وتقدم أن كان لغير معين ، أو لله تعالى ، وإذا حكم وقع الحكم لازما لا يجوز الرجوع فيه ، ولا نقضه الا بشرطه المتقدم في باب آداب القاضي ، ويأتي بعضا آخر الباب ، ولا يجوز ولا يصح الحكم بغير ما يعلمه ، بل يتوقف ، ولا خلاف أنه يجوز له الحكم بالأقرار ، والبينة في مجلسه اذا سمعه معه شاهدان ، فان لم يسمعه معه أحد أو سمعه شاهد واحد فله أيضا ، والأولى اذا سمعه شاهدان ، فاما حكمه بعلمه في غير ذلك مما رأه أو سمعه قبل الولاية أو بعدها — فلا يجوز الافى الجرح والتعديل ، ويحرم الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود ، وقال الشيخ له طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالاتفاق ، قال في الفروع : ويوجه مثله لو قال : حكمت بهذا ولم يذكر مستنته ، قال في الرعاية : لو شهد أحد الشاهدين ببعض الدعوى قال شهد عندي بما وضع به خطه فيه ، أو عادة حكام بلده ، وان كان الشاهد عدلا كتب تحت خطه شهد عندي بذلك ، وان قبله كتب : شهد بذلك عندي ، وان قبله غيره أو اخبره بذلك كتب : وهو مقبول ، فان لم يكن الشاهد مقبولا كتب شهد بذلك ، وقال للمدعى : زدنى شهودا ، أو زرك شاهدك — اتهى ، ول يكن للقاضى علامة يعرف بها من بين الحكام نحو : الحمد لله وحده ؛ أو غير ذلك . وتكتب بقلم غليظ ، ولا يغيرها : الا أن يكون نائبا فينفى اصلا ،

أو يتقل من بلد الى بلد — فلا يحصل لبس ، ويكتبها فوق السطر الأول تحت البسمة من حذا طرفها ، وتكون بعد أداء الشهادة و تكمل الحاجة المكتبة ، ويكتب تحت العلامة — جرى ذلك ، أو ثبت ذلك ، أو ليس به ثبوته والحكم بموجبه ونحو ذلك بحسب ما يقتضي المقام ، وان كتب المزكي خطه فالاولى أن يكون تحت خط الشاهد في المكتوب فيكتب ان فلان بن فلان الواضع خطه أعلاه عدل فيما يشهد به ، ويرقم القاضي في المكتوب عند شهادة الشاهد بالقلم الغليظ أيضا ، كما تقدم: ان شاء بخط واحد ، نحو : شهد اعنى ، او شهد ثلاثة او الاربعة ، او افرد كل واحد بخط ، وان كان الشاهد جليل القدر كالأمير ونحوه كتب : أعلني بذلك بلفظ الشهادة ، وان كان المكتوب فيه أوصالا - شغل كل موضع وصل بكلمة بقلم العلامة ، نحو : ثقى بالله ، أو حسبي الله ، ونحوه كالبياض

فصل : — وان قال المدعى : مالى بينة فقول المنكر بيمينه ، الا التي صلى الله عليه وسلم اذا ادعى عليه ، أو ادعى هو - فقوله بلايمين فيعلم المدعى أن له اليمين على خصميه ، فان سأله احلافه أحلفه ، وليس له استحلافه قبل سؤال المدعى ، فان أحلفه أو حلف المدعى قبل سؤال المدعى لم يعتد بيمينه ، فان سأله المدعى أعادها ، ولا بد في اليمين من سؤال المدعى طوعا ، واذن الحاكم فيها ، وله مع الكراهة تحريفه مع عليه بكذبه وقدرته على حقه نصا ، ويحرم تحريف البريء دون الظالم ودعواه ثانيا وتحريفه ، تكون يمينه على صفة جوابه لخصمه ، ولا

يصلها باستثناء ، ولا بما لا يفهم ، وتحرم التورية والتأويل : الالمظلوم ، وقال أيضا : لا يعجبني ، وتوقف فيها فيمن عامل بحيلة : كعينة ، ولو أمسك عن احلافه وأراده بعد ذلك بدعواه المتقدمة فله ذلك ، ولو أبرأه من يمينه برى منها في هذه الدعوى ، فلو جددها وطلب اليمين فله ذلك ، ولا يجوز أن يخلف المعاشر لاحق له على ، ولو نوى الساعة : خاف أن يحبس أولا ، ولا من عليه دين مؤجل اذا أراد غريمه منعه من سفر ، وان لم يخلف قال له الحكم : ان حلفت والاقضيتك عليك بالنكول ، ويستحب أن يقول ثلاثة ، وكذا يقول في كل موضع قلت يستخلف المدعى عليه ؛ فان لم يخلف قضى عليه اذا سأله المدعى ذلك ، وهو تامة بينة لا كافرار ولا كبذل ، ولا ترد اليمين على المدعى ، واذا قال المدعى على بينة بعد قوله مالى بينة - لم تسمع ، وكذا قوله : كذب شهودي ، أو كل بينة أقامتها فهى زور ؛ وأولى ، ولا تبطل دعواه بذلك وان قال : لا أعلم لى بينة : ثم قال : لى بينة - سمعت ، وان قالت بينة : نحن نشهد لك . فقال : هذه يتى سمعت ، لكن لو شهدت له بغيره فهو مكذب لها ، وان ادعى شيئا فأقر له بغيره لزمه اذا صدقه المقر له والدعوى بحالها ، ولو سأله ملازمته حتى يقيمه أجيبي في المجلس ؛ فان لم يحضرها في المجلس صرفه ولا يجوز حبسه ، ولا يلزم باقامة كفيف ، ولو سأله المدعى ذلك ، وان قال : ما أريد أن تشهدوا الى - لم يكلف اقامة البينة ، وان قال : لى بينة ، وأريد يمينه : فان كانت البينة غائبة عن المجلس قريبة أو بعيدة - فله احلافه ، وان كانت حاضرة فيه فليس له الا احداها ، وان حلف المنكر ثم أحضر

المدعى ينته حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق، ولو سأله المدعى احلافه ولا يقيم البينة خاف كان له اقامتها ، وان كان له شاهد واحد في المال أو ما يقصد منه المال - عرفه الحكم أن له أن يخالف مع شاهده ويستحق بلا رضا خصميه ، فان قال : لا أحلف وأرجي يمينه - استخلف له ، فإذا حلف سقط عنده الحق ، فان عاد المدعى بعدها و قال : أنا أحلف مع شاهدي لم يستخلف ، وان عاد قبل أن يخالف المدعى عليه فبدل اليمين لم يكن له ذلك في هذا المجلس ، وان سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر ، أو قال لا أقر ولا أنكر ، أو قال : لا أعلم قدر حقه - قال له القاضي : أحلف والا جعلتك ناكلا وقضيت عليك ، ولو أقام المدعى شاهدا واحدا فلم يخالف معه وطلب يمين المدعى عليه فاحلف له ثم أقام شاهدا آخر بعد ذلك كملت ينته ، وقضى بها ، وان قال المدعى عليه : لي مخرج ما دعاه لم يكن مجيئيا ، وان قال : لي حساب أريد أن أنظر فيه - لزمه انتظاره ثلاثة ، وان قال : ان أدعيت الفا برهن كذا إلى عندك - أجبت ، أو ان أدعيت هذا ثمن كذا بعتنيه ولم تقبضنيه فنعم ، والا فلا حق لك على - فجواب صحيح ، وان قال بعد ثبوت الدعوى : قضيته ، او ابرأني وله بيته بالقضاء او البراء وسائل الانتظار - انتظار ثلاثة ، وللمدعى ملازمته ، فان عجز حلف المدعى على نفي ما دعاه ، واستحق ، فان نكل قضى عليه بنكوله وصدق ، هذا كلها ان لم يكن انكر او لا سبب الحق : فاما ان انكره ثم ثبت فادعى قضاة او ابرأ سابقا لانكاره لم يسمع ، وان اتي بيته نصا ، وان شهدت البينة للمدعى فقال المدعى عليه : حلفوه انه يستحق

ما شهدت به البينة لم يحلف ، وإن ادعى أنه أقاله بائع فله تحليفة
 فصل : - وإن ادعى عليه عينا في يده فأقر بها الحاضر مكلف
 سئل المقر له عن ذلك : فان صدقه صار الخصم فيها ، وصار صاحب
 اليد ، لأن من هي في يده اعترف أن يده نائبة عن يده ، فان كانت
 للمدعي بينة حكم له بها ، وللمقر له قيمتها على المقر ، وإلا فقول المدعي
 عليه : وهو المقر له بها ، مع يمينه ، فان طلب المدعي إخلاف الذى كانت
 العين في يده أنه لا يعلم أنها لى حلف له ، فان نكل لزمه بدلها ، وإن
 قال المقر له : ليست لي ، وهي للمدعي - حكم له بها ، وإن قال : ليست لي
 ولا أعلم من هي ، أو قاله المقر له : فان كانت للمدعي بينة حكم له بها ،
 وإن لم تكن له بينة وجهل من هي ؟ سلمت اليه أيضا ، بلا يمين ، فان كانا
 اثنين اقروا بها ، وإن قال المقر له : هي لثالث - انتقلت الخصومة عنه
 اليه ، وان أقر بها الغائب أو غير مكلف معينين - سقطت الدعوى ،
 وصارت على المقر له ، ثم إن كان للمدعي بينة سلمت اليه ، ولا يحلف ،
 وكان الغائب على خصومته ، وإن كان مع المقر بينة تشهد بها للغائب
 سمعها الحكم ، ولم يقض بها ، ولكن تسقط العين والتهمة من المقر ؛
 وإن لم تكن له بينة لم يقض له بها ، ويقف الأمر حتى يقدم الغائب ،
 ويكلف غيره لتكون الخصومة معه ، وله تحريف المدعي عليه أنه لا يلزم
 تسليمها اليه ، فان حلف أقرت يده ، وان نكل غرم بدلها ، فان كان المدعي
 للعين اثنين فبدلان ، وان عاد فأقر بها للمدعي لم تسلم اليه ، وعليه له
 بدلها وان ادعاه لنفسه لم تسمع دعواه ، لأنه أقر بأنه لا يملكها ، وان

ادعى من هي في يده أنها معه إجارة، أو إعارة، وأقام بينة بالملك للغائب لم يقض بها، وإن أقر بها المجهول قيل له: عرفه وإلا جعلتك ناكلاً، وقضيت عليك؛ وإن عاد فادعواها لنفسه لم تسمع

فصل: — ولا تصح الدعوى إلا بحرر تحريراً يعلم به المدعى، إلا فيما صحة مجهولاً: كوصية، وإقرار، وخلع، وعبد من عبيده في مهر - ويعتبر التصريح بالدعوى، فلا يكفي قوله: لى عند فلان كذا حتى يقول: وأنا الآن مطالب به؛ وظاهر كلام جماعة يكفي الظاهر، وأن تكون متعلقة بالحال: لا بالدين المؤجل إلا في دعوى تدبير - وأن تنفك عمما يكذبها: فلو ادعى أنه قتل أباًه منفرداً، ثم ادعى على آخر المشاركة فيه - لم تسمع الثانية، ولو أقر الثاني، إلا أن يقول: غلطت أو كذبت في الأولى فتقبل ، ومن أقر لزيد بشيء ، ثم ادعاه وذكر تلقينه منه - سمع ، وإلا فلا ، وإن ادعى أنه له الآن لم تسمع بيته أنه كان له أمس أو في يده ، ولو قال: كان بيديك ، أولك أمس ، وهو ملكي الآن - لزمه بيان سبب زوال يده ، وإن ادعى داراً بين حدودها وموضعها: إن لم تكن مشهورة ، فيدعى أن هذه الدار بحقوقها وحدودها ، وأنها في يده ظلماً ، وأنا أطالبه الآن بردها ، وإن ادعى أن هذه الدار لي وأنه يعني منها صحت الدعوى ، وإن لم يقل: إنها في يده ، وتكتفى شهرة المدعى به عند الخصمين ، والحاكم عن تحديده ، ولو أحضر ورقة فيها دعوى محرر فقال: أدعى بما فيها مع حضور خمسه لم تسمع ، قال الشيخ: لا يعتبر في أداء الشهادة قوله: وإن الدين باق في ذمة الغريم إلى

الآن ، بل يحكم الحكم باستصحابه الحال اذا ثبت عنده سبق الحق
إجماعا ، وتسمع دعوى استيلاد وكتابة وتدبير ، وإن كان المدعى عينا
حاضرة في المجلس - عينها بالاشارة ، وإن كانت حاضرة : لكن لم تحضر
مجلس الحكم - اعتبر احضارها لتعيين ، ويجب إحضارها على المدعى
عليه إن أقر أن بيده مثلها ، ولو ثبت أنها بيده بدينة أو نكول حبس أبدا
حتى يحضرها أو يدعى تلفها فيصدق للضرورة ، وتكفي القيمة ، وإن
ادعى على أبيه دين لم تسمع دعواه حتى يثبت أن أباه مات ، وترك في
يده مالا فيه وفاء لدینه ، فان قال : ترك ما فيه وفاء لبعض دینه - احتاج الى
ان يذكر ذلك البعض ، والقول قول المدعى عليه في نفي تركة الأب مع
يمينه ، وكذا إن أنكر موت أبيه ، ويكتفيه أن يحلف على نفي العلم ،
ويكتفيه أن يحلف انه ما وصل اليه من تركته شيء ، ولا يلزم انه ان يحلف
ان اباه لم يخالف شيئا ، لأنه قد يخالف تركة لا تصل اليه فلا يلزم منه الایفاء
منه ، ولا يلزم اكثرا مما وصل إليه ، وان كان المدعى عينا غائبة ، او تالفة
من ذوات الأمثال ، او في الذمة - ذكر من صفتها ما يكتفى في السلم ، والأولى
مع ذلك ذكر قيمتها ، وان لم تنضبط بالصفات : كجوهرة ونحوها تعين
ذكر قيمتها ، لكن يكتفى ذكر قدر نقد البلد ، وان ادعى نكاحا فلا بد من
ذكر المرأة بعينها ان كانت حاضرة ، والا ذكر اسمها ونسبها ، واشترط
ذكر شروطه فيقول : تزوجتها بولي مرشد ، وشاهدى عدل ، ورضاهما : ان
كانت من يعتبر رضاهما ، ولا يحتاج ان يقول : وليس مرتدة ولا معتمدة ،
وان كانت امة وهو حر - ذكر عدم الطول ، وخوف العنت ، وان ادعى

استدامة الزوجية ولم يدع العقد لم يتحتاج الى ذكر شروطه، وان ادعى زوجية امرأة فأقرت صحة اقرارها في الحضر والسفر والغربة والوطن ، ان كان المدعى واحدا ، وان كانا اثنين لم يسمع ، وان ادعى عقدا سوى النكاح اعتبر ذكر شروطه ايضا ، وان كان المدعى به عينا او ديننا لم يتحتاج الى ذكر السبب ، و كذا ان قال : اشتريت هذه الجارية او بعثها منه بألف لم يتحتاج أن يقول : وهي ملكه او هي ملكي ونحن جائز االامر ، او تفرقنا عن تراض ، وما لزم ذكره في الدعوى فلم يذكره المدعى - يسأله الحكم عنـه ، وان ادعت امرأة على رجل نكاحا لطلب نفقة ، او مهر او نحوه سمعت دعواها : فان انكر فقوله بغيريمين ، وان أقامت بينة أنها امرأته ثبت لها ما تضمنه النكاح من حقوقها ، فان أعلم أنها امرأته حلت له ، ولا يكون جحوده طلاقا ، ولو نواه ، لأن الجحود هنا لعقد النكاح : لا لكونها امرأته ، وان كان يعلم انهاليست امرأته لعدم عقد ، او لبينوتها منه لم تحل له ، ولا يمكن منها ظاهرا ، ولو حكم به حاكم ، وحيث ساعي لها دعوى النكاح فكزوج في ذكر شروطه ، وان ادعت النكاح فقط لم تسمع ، وان ادعى قتل موروثه ذكر القاتل ، وانه انفرد به ، او شارك غيره ، وانه قتله عمدا ، او خطأ ، او شبه عمدا ، ويذكر صفة العمد ، وان لم يذكر الحياة ، وان ادعى الارث ذكر سببه ، وان ادعى شيئا محل بذهب او فضة - قومه بغير جنس حليةه فان كان محل بـها قومه بما شاء منها للحاجة

فصل : — يعتبر عدالة الـبيـنة ظـاهـراً أو باـطـناً ، ولو لم يـعـينـ فيـه

خصمه ، فلابد من العلم بها ، ولو قيل : ان الأصل في المسلمين العدالة قاله الزركشي ، لأن الغالب الخروج عنها ، وقال الشيخ ، من قال : ان الأصل في الانسان العدالة فقد أخطأ ، وانما الأصل الجهل والظلم ، لقوله تعالى « انه كان ظلوما جهولا » فالفسق والعدالة كل منها يطرأ ، ولا تشترط باطننا في عقد نكاح وتقديم ، واذا علم الحاكم شهادتها حكم بشهادتها ، وان علم فسقها لم يحكم ، فله العمل بعلمه في عدالتهم وجرحهم ، وليس له أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم ، وتقديم في الباب قبله ، واذا عرف عدالة الشهود استحب قوله للشهود عليه : قد شهدوا عليك فان كان عندك ما يقدر في شهادتهم فيبيه عندي ، فان لم يقدر في شهادتها حكم عليه اذا اتضحت لهم واستنارت الحجة ، وان كان فيها ليس - أمرها بالصلاح ، فان أيها أخرها الى البيان ، فان عجلها قبل البيان لم يصح حكمه ، واذا حدثت حادثة نظر في كتاب الله ؛ فان وجدتها ، والا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يوجد نظر في القياس فالحقها باشبه الاصول بها ، وان ارتتاب في الشهود لزوم سؤالهم والبحث عن صفة تحملهم وغيره فيفرغهم ، ويسأل كل واحد : كيف تحملت الشهادة ؟ ومتى ؟ وفي اي موضع ؟ وهل كنت وحدك او انت وغيرك ؟ ونحوه ، فان اختلفوا لم يقبلها ، وان اتفقوا وعظهم وخوفهم : فان ثبتوها حكم بهم ؛ اذا سأله المدعى ، وان جرحهما الخصم لم يقبل منه ، ويكلف البينة بالجرح ، فان سائل الانظار انظر ثلاثة ، وكذا لو اراد جرحهم ، وللمدعى ملازمته : فان لم يأت ببينة حكم

عليه ، ولا يسمع الجرح الا مفسرا بما يقدح في العدالة عن رؤية ، فيقول : اشهد أنى رأيته يشرب الخمر ، أو يظلم الناس باخذ أموالهم أو ضرورتهم ، او يعامل بالربا ، او سمعته يقذف ، او عن استفاضة ، فلا يكفي انه يشهد انه فاسق ، او ليس بعدل ، ولا قوله : بلغنى عنه كذا لكن يعرض جارح بزنا : فان صرخ - حد: ان لم يأت بتهمام أربعة شهود ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء؛ وان عدله اثنان فـ كثرو جرحه واحد قدم التعديل ، وان عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح وجوبا وان قال الذين عدلوا : ما جرحاه به قد تاب منه - قدم التعديل ، فان شهد عنده فاسق يعرف حاله - قال للمدعى : زدنى شهودا ، وان جهل حاله طلب منه المدعى التزكية ، والتزكية حق للشرع يطلبها الحاكم ، وان سكت عنها الخصم ، ويكتفى فيها عدلان يشهدان انه عدل ، رضا او عدل مقبول الشهادة ، او عدل فقط ، ولا يحتاج ان يقول : على ولی ، ويكتفى فيها الظن ، بخلاف الجرح ، ويجب فيها المشافهة حيث قلنا : هي شهادة لا اخبار ، فلا يكتفى فيها رفعة المزكي ، لأن الخط لا يعتمد في الشهادة ، ولا يلزم المزكي الحضور للتزكية ، ولا يكتفى قولهما : ولا نعلم الا خيرا ، ويشترط في قبول المزكين معرفة الحاكم بخبر تهمما الباطنة بصحة ومعاملة ونحوه ، ولا يقبل التزكية الا من له خبرة باطنة ، يعرف الجرح والتعديل ، غير متهم بعصبية ، او غيرها ، وتعديل الخصم وحده تعديل في حق الشاهد ، وكذا تصديقه : لكن لا يثبت تعديله في حق غير المشهود عليه ، ولو رضى أن يحكم بشهادة فاسق لم يجز الحكم بها

باب طريق الحكم وصفته

ولا تصح التزكية في واقعة واحدة فقط ، وان سائل المدعى حبس المشهود عليه حتى ترکي شهوده أجابه ، وحبسه ثلاثة ، ومثله لو سأله كفيلا به ، او عين مدعاه في يد عدل قبل التزكية ، وان اقام شاهداوسائل خبسه حتى يقيم الآخر لم يجبه ان كان في غير المال ، والا اجابه ، فان ادعى رقيق ان سيده اعتقد وأقام شاهدين لم يعدلا فسأل الحكم ان يحول بينه وبين سيده الى ان يبحث الحكم عن عدالة الشهود - فعل ، ويؤجره من ثقة ينفق عليه من كسبه ، فان عدل الشاهدان ، والارده الى سيده ، وان اقام واحدا وسأله ان يحول بينهما فكذلك ، وان اقامت المرأة شاهدين يشهدان بطلاقها البائن ولم يعرف عدالة الشهود حيل بينه وبينها ، وان اقام شاهدا واحدا لم يحل ، وان حاكم اليه من لا يعرف لسانه ترجم اليه من يعرف لسانه ، ولا يقبل في ترجمة ؛ وجراح وتعديل ، ورسالة ؛ وتعریف عند حاكم - ويأتي التعريف عند الشاهد في كتاب الشهادات - الا قول رجلين عدلين في غير مال وزنا ، وفي المال يقبل في الترجمة رجالان ، او رجل وامرأتان ، وفي الزنا اربعة ، وذلك شهادة يعتبر فيها لفظ الشهادة ، ويعتبر فيها وتجب - المشافهة ، وتعتبر شروط الشهادة فيمن رتبه الحكم يسائله سرا عن الشهود لتزكية او جرح ومن سأله الحكم عن تزكية من شهد له أخبره بحاله ، والا لم يجحب ، ومن نصب للحكم بجرح وتعديل وسماع بيته قنع الحكم بقوله وحده اذا قامت البينة عنده ، ومن ثبتت عدالته مررة وجوب تجديد البحث عنها مرة اخرى مع طول المدة والا فلا

فصل : — وان ادعى على غائب مسافة قصر ولو في غير عمله او متنع — اي مستتر: اما في البلد، او دون مسافة قصر — او ميت او صغير او مجنون ؛ بلا بينة — لم تسمع دعواه ، ولم يحكم له ، وان كان له بينة سمعها الحاكم و حكم بها في حقوق الادميين : لا في حق الله تعالى كالزنا والسرقة ، لكن يقضى في السرقة بالمال فقط ، وليس تقدم الانكار في الدعوى على غائب ونحوه شرعا ، ولا يلزم المدعى ان يحلف ان حقه باق ، والاحتياط تحليفة خصوصا في هذه الأزمنة ، ولا يلزم القاضي نصب من ينكر ، او يحبس بغيره عن الغائب ، ثم اذا قدم الغائب وبلغ الصغير ورشد وافق المجنون وظهر المستتر فهم على حجتهم ، ولو جرح البينة بعد اداء الشهادة ، او مطلقا لم يقبل ، لجواز كونه بعد الحكم فلا يقدح فيه ، وان جرحاها بأمر كان قبل الشهادة قبل وبطل الحكم ، ولا يعين مع بينة كاملة: كقوله — لكن تقدم في باب الحجر اذا شهدت بينة بتنفيذ ما له انه يحلف معها — قال في المحرر : وتحتتص اليمين بالمدعى عليه دون المدعى ، الا في القساممة ، ودعوى الامنا ، المقبولة ، وبحيث يحکم باليمين مع الشاهد ، وقال حفيده: دعواى الامنا ، المقبولة غير مستثناء ، فيحلفون ، وذلك لأنهم امناء لاصحان عليهم: الابتفريط او وعدوا ان ، فاذا ادعى عليهم ذلك فأنكروا أنهم مدعى عليهم ، واليمين على المدعى عليهم فلا حاجة الى استثنائهم ، وان كان غائبا عن المجلس او عن البلد دون مسافة القصر غير متنع لم تسمع الدعوى ولا البينة حتى يحضر : حاضر في المجلس فان أبي الحضور لم يهجم عليه في بيته ، وسمعت البينة ، وحكم بها ، ثم

ان وجد له مالا وفاه منه . والا قال للمدعى : ان وجدت له مالا وثبت عندي وفيتك منه ، وان كان المقصى به على الغائب عينا سلمت الى المدعى والحكم للغائب متسع ، ويصح تبعا : كدعاواه - أن أباه مات عنه وعن أخيه الغائب ، أو غير شيد قوله عند فلان عين ، أو دين ثبت باقرار أو بينة فهو لليت ؛ ويأخذ المدعى نصيه ، والحاكم نصيب الآخر فيحفظه له ، وتعاد البينة في غير الارث ، وحكمه بوقف يدخل فيه من لم يخلق تبعا لمستحقه الآن ، واثبات أحد الوكيلين بالوكالة في غيبة الآخر ، فثبتت له تبعا ، وسؤال أحد الغرماء الحجر ، فالقصة الواحدة المشتملة على عدد ، او اعيان كولد الأبوين في المشرفة : الحكم فيها الواحد او عليه - يعممه وغيره وحكمه لطبقة حكم الثانية ، ان كان الشرط واحدا ، حتى من ابدى ما يجوز ان يمنع الأول من الحكم عليه فللثانية الدفع به . ومن ادعى ان المحاكم حكم له بحق فصدقه - قبل قوله المحاكم وحده ان كان عدلا ، كقوله ابتداء حكمت بكذا ، واذا ادعى انه حكم له بحق ولم يذكره المحاكم فشهد عدلا انه حكم له به - قبل شهادتها ، وامضي القضاء : مالم يتيقن صواب نفسه ، وكذلك اذا شهدا ان فلانا شهد لفلان بكذا ، فان لم يشهد به احد : لكن وجده في قمطره في صحيفته تحت ختمه بخطه وتيقنه ولم يذكره لم ينفذه : خط ايها بحكم او شهادة لم يحكم ولم يشهد بها ، وكذلك شاهدرأى خطه في كتاب بشهادة ولم يذكرها ، ومن تحقق المحاكم منه انه لا يفرق بين ان يذكر الشهادة ، او يعتمد على معرفة الخط يتجوز بذلك - لم يجز قبول شهادته ، والاحرم ان يسأله عنه ؛ ولا يجب ان يخبره بالصفة ؛ ومن نسي شهادته فشهادا بها لم يشهد بها

فصل : - ومن له على انسان حق لم يمكن أخذه منه بحکم وقدر له على مال - لم يجز في الباطن أخذ قدر حقه : الا اذا تعذر على ضيف أخذ حقه من الضيافة بحکم ، او منع زوج ومن في معناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها فله ذلك ، وتقديم ، لكن لو غصب ماله جهرا ، أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر المغصوب جهرا ، أو عين ماله ولو قهرا ، وعنده يجوز ان لم يكن معسرا به ؛ أو كان مؤجلا ، فيأخذ قدر حقه من جنسه ، والأقومه وأخذ بقدرها في الباطن مت Hwy يا للعدل وان كان لكل واحد منها على الآخر دين من غير جنسه فجحد أحدهما فليس للأخر أن يجحده ، وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفتة باطننا ولو في عقد وفسخ وطلاق ، فمن حكم له ببيانه زور بزوجية امرأة فانها لا تخل له ، ويلزمها في الظاهر ، وعليها ان تمتتنع منه ما أمكنها ، فان أكرها فالأشيم عليها ، ثم ان وطى ، مع العلم فكزننا فيحد ، ويصبح نكايتها غيره وقال الموفق : لا يصح لافضائه الى وطئها من اثنين : أحدهما بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن ، وان حكم الحاكم بطلاقها ثلاثة بشهود زور فهى زوجته باطننا ، ويكره له اجتماعه بها ظاهرا خوفا من مكرره يناله ولا يصح نكايتها غيره من يعلم بالحال . ومن حكم مجتهد ؛ أو عليه بما يخالف اجتهاده عمل باطننا بالحكم : لا باجتهاده ، وان باع حنبلي متزوك التسمية فحكم بصحته شافعى - نفذ ، وان رد حاكم شهادة واحد بهلال رمضان لم يؤثر : كملك مطلق ، وأولى ، لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة وقت وانا هو قتوى ، فلا يقال حكم بكذبه ، أو أنه لم يره ، ولو رفع اليه

حكم في مختلف فيه لا يلزم نقضه ، لينفذه — لزمه تنفيذه ، وان لم يره ، وذالو كان نفس الحكم مختلفا فيه : حكمه بعلمه ، وبنكتوله ، وبشاهد ويمين وتنزيجه بيتمة ، ولو رفع خصمان عقدا فاسدا عنده وأقرها بائن نافذ الحكم حكم بصحته — فله الزامهما بذلك ، ولهرده والحكم بمذهبه ومن قلد في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده حكم ، بخلاف مجتهد نكح ثم رأى بطلانه ، ولا يلزم اعلام المقلد بتغييره ، وان باع خطاؤه في اتلاف المخالفة دليل قاطع ، او خطأ مفتليس أهلا — ضمنا ، ولو باع بعد الحكم كفر الشهود او فسقهم لزمه نقضه ، ويرجع بماله او بدله او بدل قود مستوفى — على المحكوم له ، وان كان الحكم الله باتفاق حسى او بما سرى اليه ضمنه مذكور ، وان كانوا عبيدا ، او ولدا للشهود له ، او للشهود عليه : فأن كان الحاكم الذى حكم به يرى الحكم به لم ينقض حكمه ؛ والا نقضه ولم ينفذ ، لأن الحاكم يعتقد بطلانه ، واذا حكم بشهادة شاهد ثم ارتتاب في شهادته لم يجز له الرجوع في حكمه ، وفي المحرر : من حكم بقود ، او حد بدينة ، ثم كانوا عبيدا فله نقضه اذا كان لا يرى قبولهم فيه ، وكذا مختلف فيه صادف ما حكم به ووجه له ، خلافا لمالك وتقدم بعضه في الباب قبله

باب كتاب القاضى الى القاضى

لا يقبل في حد الله تعالى : كزنا ونحره ، ويقبل في كل حق آدمي من المال وما يقصد به المال : كالقرض ، والغصب ، والبيع ، والاجارة ، والرهن ؛ والصلاح ، والوصية له ، واليه ، وفي الجنائية ، والقصاص ،

والنکاح ، والطلاق، والخلع ، والعتق ، والنسب ، والكتابة ، والتوكيل . وحد القذف ، وفي هذه المسئلة ذكر الأصحاب أن كتاب القاضى حكمه كالشهادة على الشهادة ، لأنها شهادة على شهادة ، وذكر وافيهما اذا تغيرت حال له ، أنه أصل ، ومن شهد عليه فرع ، فلا يسوغ نقض الحكم بانكار القاضى الكتاب ، ولا يقدح في عدالة البينة ، بل يمنع انكاره الحكم كما يمنع رجوع شهود الأصل الحكم ، فدل ذلك أنه فرع لمن شهد عنده وأصل لمن شهد عليه ، والمحكوم به ان كان عينا في بلد الحاكم فانه يسلمه الى المدعى ، ولا حاجة الى كتاب ، وان كان دينا أو عينا في بلدة أخرى فيأمره أن يقف على الكتاب ، وهنثلاث مسائل متداخلات : مسئلة احضار الخصم اذا كان غائبا ، ومسئلة الحكم على الغائب ، ومسئلة كتاب القاضى الى القاضى ، وتقدم بعضه في الباب قبله في الحكم على الغائب ، ويقبل فيما حكم به لينفذه ، ولو كانا يبلدو احد ، أو كل منهما يبلد ولو بعيدا الا فيما ثبت عنده ليحكم به : الا في مسافة قصر فاكثر ، ولو سمع البينة ولم يعد لها ، وجعل تعديلها الى الآخر جاز مع بعد المسافة ، وله أن يكتب الى قاض معين ، ومصر ، أو قرية ، والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ، ويشرط لقبوله أن يقرأ على عدلين وهو ناقلاه ، ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط ، ثم يقول : هذا كتابي ، أو اشهد على أن هذا كتابي الى فلان ابن فلان ، وان قال : اشهد على بما فيه كان أولى ، ولا يشترط ، ويدفعه اليهما ، والأولى ختمه احتياطا ويقبضان الكتاب قبل ان يغريا ، لثلا يدفع اليهما غيره ، فاذا وصلا

إلى المكتوب إليه دفعا إليه الكتاب ، فقرأه الحاكم أو غيره عليهما ، فإذا سمعاه قالا : نشهد أن هذا كتاب فلان إليك ، كتبه بعمله ، ولا يشترط قولهما : قرئ علينا ، أو أشهدنا عليه ، وإن أشهدهما عليه مدرجا مختوما من غير أن يقرأ عليهما لم يصح ، ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب وختمه ، كما لا يحكم بخط شاهد ميت ، وتقديم لو وجدت وصيته بخطه ، وتقديم العمل بخط أبيه بوديعة ، أو دينه . أو عليه وكتابه في غير عمله ، أو بعد عزله كثبه ، ما تقدم في الباب قبله ، ويشترط أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته ، فإن وصله في غيره لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضع ولايته ، ولو ترافع إليه خصمان في غير محل ولايته لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته ، فإن تراضيا به فكان لو حكم رجلا يصلح للقضاء ، وسواء كان الخصمان من أهل عمله ، أم لا : إلا أن يأذن الأمام لقاض أن يحكم بين أهل ولايته حيث كانوا ، وينزعه من الحكم بين غير أهل ولايته حيثما كان ، فيكون الأمر على مأذن فيه ، أو منع منه ، ويقبل كتابه في حيوان ، وعبد ، وجارية بالصفة اكتفاء بها : كشهود عليه ، لاله ، ولا يحكم باليمين الغائبة بالصفة فإن لم تثبت مشاركته في صفة - أخذه مدعيه بكفالة مختوما عنقه بخط لا يخرج من رأسه ، وبعثه القاضى المكتوب إليه إلى القاضى الكاتب لتشهد البينة على عينه : فإذا شهدا عليه دفع إلى المشهود له به ، وكتب له كتابا ليروا كفليه ، وإن كان المدعى جارية سلمت إلى أمين يوصلها ، وإن لم يثبت له ما ادعاه لزمه رد ومؤنته منذ تسليمه ، فهو فيه كغاصب في

ضمانه ، وضمان نقصه ، ومنفعته ، ويلزمه أجرته ان كان له أجرة الى أن يصل الى صاحبه ، واذا وصل الكتاب وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبة وحليته : فان اعترف بالحق لزمه أداؤه ، وان قال : ما أنا المذكور في الكتاب — قبل قوله ييمينه : ما لم تقم ببينة ، فان نكل قضي عليه ، وان أقر بالاسم والنسب ، أو ثبت ببينة فقال : المحکوم عليه غيري لم يقبل الا ببينة تشهد أن في البلد آخر كذلك ولو ميتا يقع به إشكال فان كان حيا أحضره الحاكم وسأله عن الحق : فان اعترف به لزمه به وتخلص ، وان أنكره وقف الحكم ، ويكتب الى الحاكم الكاتب يعلمه الحال وما وقع من الاشكال حتى يحضر الشاهدان فيشهادا عنده بما يتميز به المشهود عليه منها ، وان مات القاضى الكاتب ، او عزل لم يقبح في كتابه ، وان فسق قبل الحكم بكتابه لم يحكم به ، وان فسق بعده لم يقبح فيه ، وان تغيرت حال المكتوب اليه بموت ، أو عزل ، فعلى من وصل اليه الكتاب من قام مقامه العمل به اكتفاء باليقنة ، بدليل ما لو ضاع الكتاب ، أو انمحى وكانا نحفظان مافيه : أى ما يتعلق به الحكم ، فإنه يجوز أن يشهدوا بذلك . ولو أدياه بالمعنى ، وكما لو شهدوا بأن فلانا القاضى حكم بهذا لزمه انفاذه ، ومدى قدم الخصم المثبت عليه بلد الكاتب فله الحكم عليه بلا اعادة شهادة

فصل : - و اذا حكم عليه المكتوب اليه سأله أن يكتب له الى الحاكم الكاتب : انك قد حكمت على ، لا يحكم على ثانيا — لم يلزم بذلك ، وان سأله أن يشهد عليه بما جرى لئلا يحكم عليه الكاتب ، أو سأله من ثبتت

براءته : مثل ان انكر وحلفه ، أو ثبت حقه عنده ، أن يشهد له بما جرى من براءة ، أو ثبوت مجرد ، أو متصل بحكم ، أو تنفيذ ، أو الحكم له بما ثبت عنده - لزمه اجابتـه ، وان سأـل مع الاشهاد كتابة وأـنـاه بكاغـد ، أو كان في بـيـنة يـسـمـى بـيـلاـ، وغـيرـه مـحـضـراـ، وـالـخـضـرـ: شـرـحـ ثـبـوتـ الحـقـ عـنـهـ والأـولـىـ جـعـلـ السـجـلـ نـسـخـتـينـ: نـسـخـةـ يـدـفـعـهـاـ إـلـيـهـ، وـالـآخـرـىـ عـنـهـ، وـالـكـاغـدـ: مـنـ بـيـتـ المـالـ، فـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـمـ مـالـ الـمـكـتـوبـ، وـصـفـةـ الـخـضـرـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، حـضـرـ القـاضـىـ — فـلـانـ بـنـ فـلـانـ قـاضـىـ عـبـدـ اللـهـ الـأـمـامـ عـلـىـ كـذـاـ، وـاـنـ كـانـ القـاضـىـ نـائـبـاـ كـتـبـ: خـلـيـفـةـ القـاضـىـ فـلـانـ قـاضـىـ الـأـمـامـ، فـيـ مـجـلـسـ حـكـمـهـ وـقـضـائـهـ بـمـوـضـعـ كـذـاـ — مـدـعـ، ذـكـرـ أـنـهـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ، وـأـحـضـرـ مـعـهـ مـدـعـىـ عـلـيـهـ، ذـكـرـ أـنـهـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ، وـلـاـ يـعـتـبـرـ ذـكـرـ الـجـدـ بـلـاـ حـاجـةـ، وـالـأـولـىـ ذـكـرـ حـلـيـتـهـمـاـ اـنـ جـهـلـهـمـاـ، فـادـعـيـ عـلـيـهـ بـكـذـاـ، فـاقـرـ لـهـ، اوـ فـأـنـكـرـ، فـقـالـ لـلـمـدـعـىـ: لـكـ بـيـنةـ؟ فـقـالـ: نـعـمـ، فـاـحـضـرـهـ وـسـأـلـهـ سـمـاعـهـ قـفـلـ، اوـ فـانـكـرـ وـلـاـ بـيـنةـ، وـسـأـلـ تـحـلـيـفـهـ خـلـفـهـ وـاـنـ نـكـلـ — ذـكـرـهـ، وـاـنـهـ قـضـىـ بـنـكـولـهـ، وـسـأـلـهـ كـتـابـةـ حـضـرـ فـأـجـابـهـ فـيـ يـوـمـ كـذـاـ مـنـ شـهـرـ كـذـاـ مـنـ سـنـةـ كـذـاـ، وـيـعـلـمـ: فـيـ الـاقـرـارـ وـالـأـحـلـافـ — جـرـىـ الـأـمـرـ عـلـىـ ذـكـرـ، وـفـيـ بـيـنةـ — شـهـدـاـعـنـدـىـ بـذـكـرـ، وـاـنـ ثـبـتـ الحـقـ باـقـرـارـ لـمـ يـحـتـجـ إـلـىـ ذـكـرـ مـجـلـسـ حـكـمـهـ

فصل :— واما السجل فلا نفاذ ما ثبت عنده ، والحكم به ،
وصفته أن يكتب : هذا ما أشهد عليه القاضي فلان — كا تقدم — من

حضره من الشهود ، أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان — وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما - بمحضر من خصمين ، وليدركهما كانا معاً وفرين : والاقال : مدع ، ومدعى عليه جاز حضورهما وساع الدعوى من أحد هما على الآخر - معرفة فلان ابن فلان ، ويدرك المشهود عليه ، واقراره طوعاً في صحة منه ، وجواز أمر بجميع ما سمي به ، ووصف في كتابه نسخة ، وينسخ الكتاب المثبت ، او المحضر جميعه حرفاً بحرف ، فإذا فرغه قال : وان القاضي أمضاه ، وحكم به ، على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك ، والأشهاد به - الخصم المدعى ونسبة ، ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة ، وجعل كل ذي حجة على حجته ، وأشهد القاضي فلان على انفاؤه وحكمه ، وامضائه - من حضره من الشهود في مجلس حكمه ، في اليوم المؤرخ في أعلىه ، وأمر بكتاب هذا السجل : نسختين متساويتين ، نسخة منها تخليد بديوان الحكم ونسخة يأخذها من كتبها ، وكل واحدة حجة بما أنفذه فيها ، ولو لم يذكر من خصمين ساعي لجواز القضاء على الغائب ، ومهمما اجتمع عنده من محاضر وسجلات في كل أسبوع أو شهر أو سنة على حسبها قلة وكثرة - ضم بعضها الى بعض ، وكتب محاضر وسجلات كذا في وقت كذا

باب القسمة

وهي تمييز بعض الأنصباء عن بعض ، وافراز هناعها ، وهي نوعان:
أحد هما : قسمة تراضي لا تتجاوز الا برضاء الشركاء كلهم ، وهي ماقررها

ضرر، أو رد عوض من أحدهما: كالدور الصغار، والحمام والطاحون الصغيرين، والعضائد الملائقة — أي: المتصلة صفا واحدا، وهي: الدكاكين اللطاف الضيقة — فان طلب أحدهما قسمة بعضها في بعض لم يجبر الآخر، لأن كل منها منفرد ويقصد بالسكن، ولكل واحد منها طريق مفرد، وكذا الشجر المفرد، والأرض التي يبعضها بئر أو بناء، أو نحوه، ولا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل، فأن قسموه أعيانا براضاهم بالقيمة جاز، وحكمها كييع، قال المجد: الذي تحرر عندي فيما فيه رد أنه يبع فيما يقابل الرد، وإفراز في الباقي — اتهى، فلا يجوز فيها مالا يجوز في البيع، ولا يجبر عليها الممتنع، فلو قال أحدهما: أنا آخذ الأدنى ويبقى لي في الاعلى تسمة حتى فلا إجبار، ومن دعا شريكه فيها، أو في شركة عبد، أو بهيمة، أو سيف، ونحوه إلى البيع — أجبر، فان أبي يبع عليهما، وقسم الثمن نصا، قال الشيخ: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، وكذا لو طلب الإجارة ولو في وقف، والضرر المانع من قسمة الأجراء نقص قيمة المقسم بها بكونها لا ينتفعان به مقوساً ما، وتقديم بعض ذلك في الشفعة، فان تضرر بها أحد الشركين وحده: كرب الثالث مع رب الثلاثين فطلب أحدهما القسمة لم يجبر الممتنع، وما تلاصق من دور وعشائد ونحوها — يعتبر الضرر في عين وحدتها، ومن كان بينهما عين، أو بهائم، أو ثياب ونحوها من جنس واحد فطلب أحدهما قسمها أعيانا بالقيمة — أجبر الممتنع إن تساوت القيمة، وإن الاختلاف: كالاختلاف أحجامها، والأجر، واللبن المتساوي

القوالب - من قسمة الأجزاء ، والتفاوت - من قسمة التعديل ، فان كان بينها حائط ، أو عرصة حائط - وهي موضعه بعد استدامه - فطلب أحد هما قسمته ولو طولها في كمال الغرض ، أو العرضة عرضا ولو وسعت حائطيين لم يجبر ممتنع ، وإن كان بينها دار لها علو و سفل فطلب أحد هما قسمها لا أحد هما العلو ، وللآخر السفل ، أو طلب قسمة السفل دون العلو ، أو عكسه ، أو قسمة كل واحد على حدة فلا إجبار ، ولو طلب أحد هما قسمتها معا ولا ضرر - وجب ، وعدل بالقيمة: لاذراع سفل بذراع علو ، ولا ذراع بذراع ، وإن تراضيا على قسم المنافع : كدار منفعتها لها : مثل دار وقف عليهما ، أو مستأجرة ، أو ملك لها ، فاقتسمها مهياًة بزمان: بأن يجعل الدار في يد أحد هما شهرا ، أو عاماً ونحوه ، وفي يد الآخر مثلها: أو بمكان ، كسكنى هذافي بيت ، والآخر في بيت ونحوه - جاز ، لأن المنافع كالاعيان ، فان اتفقا على المهيأة وطلب أحد هما تطويل الدور الذي يأخذ فيه نصيه ، وطلب الآخر تقصيره - وجبت اجابة من طلب التقصير ، لأنّه أقرب إلى الاستيفاء ، فإذا تهايا - اختص كل واحد بنفقته وكسبه في مدتة: لكن لا يدخل الكسب النادر في وجه: كالقطة ، والبهة والركاز ، وإن تهايا في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما ، أو في الشجرة المشمرة تكون الثمرة لهذا عاما ، ولهذا عاما - لم يصح ، لما فيه من التفاوت الظاهر ، لكن طريقه أن يبيع كل واحد منها نصيه لصاحبها في المدة ويكون ذلك كله جائزًا: لالازما ، فلو رجع أحد هما قبل استيفاء نوبته فله ذلك ، وإن رجع بعده غرم مالم ينفرد به ، وإن

كان بينهما أرض فيها زرع لها فطلب أحدهما قسمها دون الزرع
قسمت كالخالية ، وان طلب قسمة الزرع دونها ، أو قسمتها معاً فلا
اجبار ، وان تراضيَا عليهما الزرع قصيل ، أو قطن - جاز ، وان كان بذلك
أو سبلاً مشند للحب لم يصح ، وان كان بينهما نهر أو قناة أو عين نبع
ماهها فالنفقة لحاجة بقدر حقهما ، والماء بينهما على ما شرطاه عند
استخراجه ، وإن رضيا بقسمة مهاباً في الزمان ، أو بميزان : بأن ينصب
حجر مستو ، أو خشبة في مقدم الماء ، فيه ثقبان على قدر حقيهما - جاز
وأن أراد أحدهما أن يسوق بذريته أرضاً لشرب لها من هذا الماء لم
يمنع وتقديم في باب احياء الموات

فصل : - النوع الثاني : قسمة اجبار ، وهي ما لا ضرر فيها
عليهما ، ولا على أحدهما ، ولا رد عوض : كأرض واسعة ، وقرية ،
وبستان ، ودار كبيرة ، ودكان واسع ، ونحوها : سواء كانت متساوية
الأجزاء ، أولاً ، اذا أمكن قسمتها بتعديل السهام من غير شيء يجعل معها
فان لم يمكن ذلك الا يجعل شيء معها فلا إجبار : ولهما قسم أرض بستان
دون شجره ، وعكسه ، والجميع ، فان قسمها الجميع ، أو الأرض - قسمة إجبار
ويدخل الشجر تبعاً : وان قسمها الشجر وحده فلا إجبار ، ومن قسمة
الاجبار قسمة مكيل وموزن من جنس واحد : كدهن ، ولبن ، ودبس
وخل ، وتمر ، وعنب ، ونحوها ، واذا طلب أحدهما القسمة فيها وأبي
الآخر اجبر ، ولو كان ولها على صاحب الحصة ، ويقسم حاكم مع غيبة
ولي وكذا على غائب في قسمة إجبار ، فان كان المشترك مثلياً - وهو

المسكيل والموزون - وغاب الشريك او امتنع - جاز للآخرأخذ قدر حقه عند أبي الخطاب : لاعند القاضى ، وأذن الحكم يزفع النزاع ، وقال الشيخ في قرية مشاعة قسمها فلاحوها : هل يصيغ ؟ فقال : اذا تهياً وأوزع كل مُنْهَم خصته فالزرع له ، ولرب الأرض نصية ، الا أن من ذلك من نصيب مالكة فله اجزء الفضلة ، أو مقاسمها : وهي أفراز حق الایع ، فيصح قسم وقف بlard من أحدهما اذا كان على جهةين فاكثر فاما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا ، لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة ، لكن تجوز المهايأة - وهي قسمة المنافع - ونفقة الحيوان مدة كل واحد عليه ، وان نقص الحادث عن العادة فللا آخر الفسخ ، وتجوز قسمة ما بعضه وقف ، وببعضه طلق : بlard عوض من رب الطلق ، وبرد عوض من مستحق الوقف ، والدين في ذمم الغرماء ، وتقديم في الشركة ، وتجوز قسمة الثمار خرضا ولو على شجر قبل بدء صلاحه ، بشرط التبقيه ، وقسمة لحم هدى ، وأضاحي وغيرهما ومرهون ، فلو رهن سهمه مشاعا ثم قاسم شريكه صح ، واختص قسمه بالرهن ، وتجوز قسمة ما يقال وزنا ، وما يوزن كيلا ، وتفرقهما قبل القبض فيما ، ولا خيار فيها ، ولا شفعة ، ولا يحيى من حلف لا يبيع اذا قاسم ، ولو كان بينهما ماشية مشتركة فاقسمها في أثناء الحول واستداما خلطة الاوصاف - لم ينقطع الحول ، وان ظهر في القسمة غبن فاحش لم تصح وان كان بينهما أرض يشرب بعضها سيفا ، وبعضها بعلا ، او في بعضها شجر وفي بعضها نخل فطلب أحدهما قسمة كل عين على حدة وطلب

الآخر قسمتها أعياناً بالقيمة قدم من طلب قسمة كل عين على حدة، ان أمكن التسوية في جيده ورديه ، وان لم يمكن وأمكن التعديل بالقيمةعدلت ، وأجر المتفق ، والا فلا

فصل : — ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بأنفسهم ، وباقاسم ينصبونه ، او يسألوا الحاكم نصبه ، وأجرته مباحة ، فـاـنـ اـسـتـأـجـرـهـ كـلـ واحدـ مـنـهـ بـأـجـرـ مـعـلـومـ لـيـقـسـمـ نـصـبـهـ جـازـ ، وـاـنـ اـسـتـأـجـرـهـ جـمـيـعاـ إـجـارـةـ وـاـحـدـةـ بـأـجـرـةـ وـاـحـدـةـ لـزـمـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ الـأـجـرـ بـقـدـرـ نـصـبـهـ مـنـ المـقـسـوـمـ : مـالـمـ يـكـنـ شـرـطـ ، وـسـوـاءـ طـلـبـواـ الـقـسـمـةـ ، اوـاـحـدـهـمـ ، وـأـجـرـةـ شـاهـدـ يـخـرـجـ لـقـسـمـ الـبـلـادـ وـوـكـيلـ وـأـمـيـنـ لـلـحـفـظـ عـلـىـ مـالـكـ وـفـلاحـ ، فـاـلـهـ الشـيـخـ ، وـفـالـ : إـذـاـ مـاـنـهـمـ الـفـلاـحـ بـقـدـرـ مـاـعـلـيـهـ ، اوـ يـسـتـحـقـهـ الضـيـفـ - حلـ لـهـمـ ، وـقـالـ : وـإـنـ لـمـ يـأـخـذـ الـوـكـيلـ لـنـفـسـهـ إـلـاـ فـدرـ أـجـرـةـ عـمـلـهـ بـالـمـعـرـوفـ ، وـالـزـيـادـةـ يـأـخـذـهـاـ المـقـطـعـ ، فـالـمـقـطـعـ هـوـ الـذـىـ ظـلـمـ الـفـلاـحـيـنـ ، فـاـذـاـ أـعـطـىـ الـوـكـيلـ الـمـقـطـعـ مـاـيـزـيـدـ عـلـىـ أـجـرـةـ مـثـلـهـ وـلـمـ يـأـخـذـ لـنـفـسـهـ إـلـاـ أـجـرـةـ عـمـلـهـ جـازـ لـهـ ذـلـكـ ، وـيـشـتـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـفـاسـمـ مـسـلـماـ، عـدـلاـ، عـارـفـاـ بـالـقـسـمـةـ . قـالـ الـمـوـفـقـ وـغـيـرـهـ : وـعـارـفـاـ بـالـحـسـابـ ، فـاـنـ كـانـ كـافـرـاـ؛ اوـ فـاسـقـاـ اوـ جـاهـلـاـ بـالـقـسـمـةـ لـمـ تـلـزـمـهـ إـلـاـ بـتـراـضـيـهـ بـهـاـ ، وـيـعـدـلـ السـهـامـ بـالـأـجـزـاءـ إـنـ تـسـاوـتـ ، وـبـالـقـيـمـةـ إـنـ اـخـتـلـفـ ، وـبـالـرـدـ اـنـ اـقـضـتـهـ ، فـاـذـاـ تـمـتـ وـأـخـرـجـتـ الـقـرـعـةـ لـزـمـتـ الـقـسـمـةـ ، وـلـوـ كـانـ فـيـهاـ ضـرـرـ ، اوـ رـدـ - تـقـاسـمـواـ بـأـنـفـسـهـمـ ، اوـ بـاقـاسـمـ ، لـأـنـهـاـ كـالـحـكـمـ مـنـ الـحاـكـمـ ، وـلـاـ يـعـتـبرـ رـضـاـهـمـ بـعـدـهـاـ ، وـتـعـدـلـ السـهـامـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـرـبـعـةـ

أقسام — أحدها: أن تكون السهام متساوية ، وقيمة أجزاء المقسم متساوية: كأرض بين ستة: لكل منهم سهم متساوية تعدل المساحة ستة أجزاء متساوية ، ثم يقع — الثاني: أن تكون السهام متفقة ، والقيمة مختلفة ، فتعدل الأرض بالقيمة ، وتجعل ستة أسهم متساوية بالقيمة — الثالث: أن تكون القيمة متساوية ، والسهام مختلفة: كأرض بين ثلاثة لأحدهم النصف ، وللثاني الثلث ، وللثالث السادس؛ وأجزاءها متساوية القيم فتجعل ستة أسهم — الرابع: إذا اختلفت السهام والقيمة ، فتعدل السهام بالقيمة ، وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة ، ثم يقع ، وإن خير أحدها الآخر من غير قرعة لزمهت القسمة برضاهما وفرقهما ، فإن كان فيها تقويم لم يجز أقل من قسمين ، لأنها شهادة بالقرعة ، وإن أجزا واحد ، وإذا سألاوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم — لم يجب عليه قسمة ، بل يجوز ، فإن قسمه ذكر في كتاب القسمة أنه قسمه بمفرد دعواهم بملكه: لاعن بيته شهدت لهم بملكهم ، وحيث إن لم يتتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه حتى يثبت عنده ملكهم كما سبق ، وكيفما أقرعوا جاز ، والأحوط أن يكتب اسم كل شريك في رقعة ثم تدرج في بنادق: شمع ، أو طين متساويا قدرا وزنا ثم تطرح في حجر من لم يحضر ذلك ، ويقال له: أخرج بندقة على هذا السهم ، فلنخرج اسمه كان له ، ثم بالثاني كذلك ، والسيم الباق للثالث إن كانوا ثلاثة واستوت سهامهم ، وإن كتب سهم كل اسم في رقعة ثم أخرج بندقة لفلان جاز ، وإن كانت السهام الثلاثة مختلفة: كنصف ، وثلث ،

وسدس — جزاً المقسم ستة أجزاء، وأخرج الأسماء على السهام لغيره، فيكتب لصاحب النصف ثلاثة رقاع، ولرب الثالث رقعتين، ولرب السادس رقعة وينخرج رقعة على أول سهم، فان خرج عليه اسم رب النصف اخذه مع الثاني والثالث، وان خرج اسم صاحب الثالث أحدهما والثاني الذي يليه، ثم يقرع بين الآخرين كذلك، والباقي للثالث، وان كان بينهما داران متباudتان، أو متباعدةتان، أو خامان أو أكثر فطلب أحدهما أن يجمع نصيبيه في احدى الدارين أو احدى الخانين أو الخانين ويجعل الباقي نصيباً للآخر أو يجعل كل دارسهما لم يجبر الممتنع: تساوت أو اختلفت.

فصل: — ومن ادعى غلطًا فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على رضاهem به — ولم يصدقه المدعى عليه — لم يلتفت اليه، ولو أقام به بينة، إلا أن يكون مسترسلًا فيغبن بما لا يسامح به عادة، أو كان فيما قسمه قاسم الحاكم — قبل قول المنكر مع يمينه، إلا أن يكون للمدعى بينة فتنقض القسمة وتعاد، وان كان فيما قسمه قاسم نصبوه وكان فيما شرطنا فيه الرضا بعد القرعة — لم تسمع دعواه، والا فهو كقاسم الحاكم، واذا تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين بطلت، وان كان المستحق من الحصتين على السواء لم تبطل فيما بقي، وان كان في نصيب أحدهما أكثر، أو ضرره أكثر: كسر طريقة، أو مجرى مائه، أو طريقة ونحوه، أو كان شائعاً فيهما، أو في أحدهما — بطلت، وان ادعى كل واحد منها أن هذا من سهمي تحالفًا ونقضت، واذا اقتسم دارين ونحوهما قسمة

تراضى فبني أحد هما أو غرس فى نصيبه ثم خرج مستحقاً ونقض بناؤه وقلع غرسه رجع على شريكه بنصف قيمته ، ولا يرجع به في قسمة أجبار ، وإن خرج في نصيب أحد هما عيب فله فسخ القسمة إن كان جاهلاً به ، وله الأمساك مع الأرث ، ويصح بيع التركة قبل قضاء الدين إن قضى ، ويصح العتق ، واختار ابن عقيل لا ينفذ إلا مع يسار الورثة ، ولا يمنع دين الميت انتقال تركته إلى ورثته ، بخلاف ما يخرج من ثلثا من معين موصى به ، والنها لهم لأن تعلق الدين بها : كتعلق جنائية لارهن ، وتصح قسمتها ، وظهور الدين قبل القسمة لا يبطلها ، لكن إن امتنعوا من وفاته يبعث فيه وبطلت القسمة ، فإن وفي أحد هما دون الآخر صح في نصيبه ، وبيع نصيب الآخر ، وإن اقتسموا دارا ذات أسطحة يجري عليها الماء من أحد هما فليس من صارت له منع جريان الماء : إلا أن يكونوا تشارطوا على منعه ، وإن اقسما دارا فحصلت الطريقة في حصة أحد هما ولا منفذ للآخر لم تصح القسمة ، وإن كان لها ظلة فوقعت في حصة أحد هما فهى له بمطلق العقد ، وولى المولى عليه في قسمة الأجبار بمنزلته ، وكذا في قسمة التراضى إذا رأها مصلحة .

باب الدعوى والبيانات

واحدها دعوى ، وهى : اضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أوفي ذمته ، والمدعى من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ، وإذا سكت ترك ، والمدعى عليه المطالب ، وإذا سكت لم يترك ،

وواحد البيانات بينة ، وهي العلامة الواضحة ، كالشاهد فأكثـر ، ولا تصح دعوى وانكار الامن جائز التصرف ، لكن تصح الدعوى على سفيه بما يؤخذ به حال سفهه وبعد فك حجره ، ويختلف اذا انكر ، وتقدم ،

واذا تداعى علينا لم تخل من ثلاثة اقسام — أحدهما : أن تكون في يد أحدهما فهى لمع يمينه أنها له ، ولاحق للمدعى فيها اذا لم تكن بينة . ولا يثبت الملك بها كثبوته بالبينة ، بل ترجح به الدعوى ، فلا شفعة له بمجرد اليد ، وان سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى أجابه وذكر فيه أنه بقى العين بيده ، لأنه لم يثبت مايرفعها ؛ ولو تنازع عادبة أحدهما راكبها ، أوله عليها حمل والآخر أخذ بزمامها أو سائقها فهى للأول ، وان اختلفا في الحمل فادعاه الراكب وصاحب الدابة فهو للراكب ، بخلاف السرج ، وان تنازع اثياب عبد عليه فلصاحب العبد ، وان تنازع عاقيقا أحدهما لابسه ، والآخر أخذ بكمه فهو للأول ، وان كان كمه في يد أحدهما وباقيه مع الآخر ، او تنازع عمامة طرفها في يد أحدهما وباقيتها في يد الآخر — : فهما فيها سواء ، ولو كانت دار فيها أربعة بيوت في أحدها ساكن ، وفي الثلاثة ساكن واختلفا فلكل واحد هو ساكن فيه ، وان تنازع الساحة التي يتطرق منها الى البيوت فهى بينهما نصفين ، ولو كانت شاة مسلوحة يد أحدهما جلدها ورأسها وسواقطها ، ويد الآخر بقيتها ، وادعى كل واحد منهمها كلها وأقاما ينتظـين بدعواهما فلكل واحد منهما ما يد صاحبه ، وان تنازع صاحب الدار

وخياط فيها في ابرة ومقص فهما للخياط ، وان تنازع هو والقراب القربة فهى للقراب ، وان تنازع عرصة فيها بناء أو شجر لها فهى لها أو لا أحد هما فهى له ، وان تنازع عائط معموداً ببناء أحد هما وحده ، أوله عليه أزج — وهو ضرب من البناء ، ويقال له: طاق — أوله عليه بناء كھاط مبني عليه او عقد معتمد عليه ، أو قبة ، أوله عليه ستة مبنية ونحو هذا — فهو له ، وان كان معقوداً ببنائه عقد يمكن احداهه كالبناء باللين والاجر فانه يمكن أن ينزع من الحائط المبني نصف لبنة أو آجرة ، ويجعل مكانها لبنة صحيحة او آجرة صحيحة تعقد بين الحائطين لم يرجح به ، وان كان محلولاً من بنائهم — أي غير متصل ببنائهم — بل بينهما مشق مستطيل ، كما يكون بين الحائطين اللذين ألصق أحدهما بالأخر - او شركاً بينهما وهو بينهما ، ويتحالفان : فيحلف كل واحد للأخر ان نصفه له ، وان حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه له جاز ، وان كان لا أحد هما بينة حكم له بها ، وان كان لكل واحد منهما بينة تعارضتا وصارا كمن لا بينة لها ، فان لم يكن لها بينة ونكل عن اليمين كان الحائط في أيديهما على ما كان ، وان حلف أحد هما ونكل الآخر قضى على الناكل ، ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه ، ولا بوجهه آجر أو أحجار مماثل أحدهما ، وبالتنزويق والتخصيص ولا بسترة عليه غير مبنية ، لأنه مما يتسامح به ، ويمكن احداهه ، ولا بعقد القمط في الشخص - أي : عقد الخيوط التي تشد الشخص ، وهو بيت يعمل من خشب وقصب - وان تنازع صاحب العلو والسفل سلماً منصوباً ، أو

درجة فلصاحب العلو ؛ وكذا العرصة التي يحملها الدرجة ، إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل تكون الدرجة بينهما ، وان كان تحتها طاق صغير لم تبين الدرجة لأجله ، وانما جعل مرفقا يجعل فيه جر الماء ونحوه فهو لصاحب العلو ، وان تنازع الصحن والدرجة في الصدر في بينهما ، وان كانت في الوسط فها اليها— بينهما ، وما وراءه لرب السفل ، وان تنازع عافى السقف الذي بينهما فهو بينهما ، وان تنازع عاج دران البيت السفلاني فهو لصاحب السفل ، وحوائط العلو لصاحب العلو ، وان تنازع المؤجر المستأجر في رف مقلوع او مصراع مقلوع له شكل منصوب في الدار فهو لربها ، والا بينهما ، وكذا ما لا يدخل في بيت وجرت العادة به ، ومام لم تجربه عادة فكم كتر ، وان تنازع عادا في أيديهما فادعاهما احدهما ، وادعى الآخر نصفها جعلت بينهما نصفين : فاليمين على مدعى النصف ، وان كان لكل واحد منها بينة بما يدعيه تعارضتافي النصف فيكون النصف لمدعى الكل ، والنصف الآخر له أيضا تقديم بينته ، وان كانت الدار في يد ثالث لا يدعيها فالنصف لمدعى الكل ، لامنازع له فيه ، ويقرع بينهما في النصف الآخر : فمن خرجت له القرعة حلف وكان له ، وان كان لكل واحد منها بينة فتعارضتا صارا كمن لا بينة لها ، وان تنازع زوجان أو ورثتها أو أحدهما وورثة الآخر — ولو أن أحدهما ملوك — في قماش البيت ونحوه ، أو بعضه : فما يصلح للرجال كالعامة والسيف فللرجل ، وما يصلح للنساء كلبيهن وثيابهن فللمرأة ، والمصحف له اذا كانت لا تقرأ ، وما يصلح لها : كالفرش والأواني

وسواء كان في أيديهما من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة، وسواء اختلفا في حال الزوجية او بعد البيونة - فيبينهما ، وان كان المتابع على يدى غيرها ولم تكن بينة — أقرع فمن قرع منها حلف واحدة ، وكذا لو اختلف صانعان في آلة دكانهما ، حكم بالآلة كل صنعة لصانعها : فآلة العطارين للعطار ، وآلة التجارين للتجار ، فان لم يكونا في دكان واحد وانختلفا في عين لم يرجح أحدهما بصلاحية العين له ، وكذا لو تنازع رجل وامرأة في عين غير قماش بينهما ، وكل من قلنا له فهو مع بینته اذا لم تكن بينة ، وان كان لأحدهما بینته حكم له بها من غير بینين ، وان كانت العين بيد أحدهما وكان لكل منها بینة سمعت بینة المدعى - وهو الخارج - وحكم له بها ، سواء اقيمت بینة المنكر - وهو الداخل - بعد رفع يده أولا ، وسواء شهدت بینته أنها له ، تتوجه في ملكه ، أو قطيعة من الأمام ، أولا ، فان أقام الداخل بینة انه اشتراها من الخارج ، وأقام الخارج بینة انه اشتراها من الداخل قدمت بینة الداخل ، ولا تسعم بینة الداخل قبل بینة الخارج وتعديلها ، وتسعم بعد التعديل قبل الحكم ، وبعد قبلي التسليم ، وان أقام الخارج بینة أنها ملكه ، وأقام الداخل بینة أنه اشتراها منه ، أو وقفها عليه ، أو أعتقه — قدمت الثانية ، ولم ترفع بینة الخارج يده كقوله : أبرأني من الدين ، اما لو قال : لي بینة غائبة طولب بالتسليم لأن تأخيره يطول

فصل : — القسم الثاني : أن تكون العين في أيديهما ، أو في غير يد أحد ، ولا بینة لهما : فيتحالفان ، وتقسم العين بينهما ، وكذا ان نكلا

لأن كل واحد منها يستحق ما في يد الآخر بنكوله ، وان نكل أحدهما وحلف الآخر – قضى له بجميعها ، فان ادعى أحدهما نصفها فا دون ، او الآخر أكثر من بقيتها ، او كلها فالقول قول مدعى الأقل مع يمينه ، وان تنازع امسنة – وهى السد الذى يرد ماء النهر من جانبه حاجز بين نهر احدها وأرض الآخر – تحالفواهى بينهما ، وكذا ان نكلا ، لأنها حاجز بين ملكيهما ، وان تنازع اصغرها دون التمييز فى ايديهما فهو بينهما رقيق ، ويتحقق الفان ، ولا تقبل دعواه الحرابة اذا بلغ بلا يينة على الملك : مثل أن يتقطه ، فلا تقبل دعواه لرقه لأن اللقيط محكوم بحريته ، وان كان لكل منها يينة فهو بينهما أيضا ، وان كان مينا فقال : انى حر فهو حر ، الا أن تقوم يينة برقه : كالبالغ ، الا أن البالغ اذا أقر بالرق ثبت رقه ، وان كان لأحدهما يينة بالعين حكم له بها ، وان كان لكل واحد منها يينة لم يقدم اسبوهما تاريخا ، بل سواء ، فان وقتت احداهما وأطلقت الأخرى والعين بيديهما ، او شهدت يينة بالملك وسيبه كنتاج او سبب غيره ، وبينة بالملك وحده ، او يينة أحدهما بالملك له منذ سنة ، وبينة الآخر بالملك منذ شهر ، ولم تقل : اشتراه منه — فهما سواء ، ولا تقدم احداهما بكثرة العدد ، ولا اشتئار العدالة ، ولا الرجال على الرجل والمرأتين ، ولا الشاهدان على الشاهدواليمين ، وان تساوتا من كل وجه تعارضتا ، وتحالفا فيما بيدهما ، وقسمت بينهما وأقرع ، مالم تكن في يد أحد ، او يد ثالث ولم ينazuع ، وكاما كمن لا يينة لهم في سقطان بالتعارض ، وان ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه وشهدت البينة بذلك سمعت ، وان لم تقل : وهي ملكه لم تسمع ؛ وادعى الآخر

أنه اشتراها من عمر وهي ملكه تعارضنا؛ حتى ولو أرخا، وان كانت في يد احدها فهى للخارج، ولو اقام رجل بينة أن هذه الدار لآلى خلفها تركه، وأقامت امرأة بينة أن أباها أصدقها إياها فهى للمرأة: داخلة كانت، أو خارجة

فصل: — القسم الثالث، تداعيا عينا في يد غيرهما : فان ادعاهما لنفسه حلف لكل واحد منهمما يمينا ، فان بكل عنهمما أخذها منه أو بدها ، واقترعا عليهما ، وان لم يدعها لنفسه ولم يقربها الغيره ولا قامت بينة — أقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذها ، فان كان المدعى به عبدا مكلفا فأقر لأحددهما فهو له ، وإن صدقهما فهو لهما ؛ وان جحدهما قبل قوله ، وإن كان غير مكافف لم يرجح بأقراره له ، وإن أقر بها من هى بيده لأحددهما بعينيه حاف وأخذها ، ويختلف المقر للآخر ، فان بكل أخذ منه بدها ، وان أخذها المقر له فأقام الآخر بينة أخذها ، وللمقر له قيمةها على المقر ، وإن أمر بها لها ونكل عن التعين اقتسمها وإن قال : هي لأحددهما وأجهله: فان صدقاه لم يحلف . وإلا حلف يمينا واحدة ، ويقرع بينهما ، فمن قرع حلف وأخذها ، ثم إذ بينه قبل ، ولهما القرعة بعد تحليفة الواجب وقبله ، فان بكل قدمت القرعة ، ويختلف للمقر نوع إن أكدبه ، فان بكل أخذ منه بدها ، وان أنكرهما ولم ينمازعاً أقرع ، فان علم أنها الآخر فقد مذى الحكم ، وإن لم تكن ييد أحد فهى لأحددهما بفرعة ، وإن كان لأحددهما بينة حكم له بها ، وإن كان لكل واحد منها تعارضنا: سواء كان مقر لها ، أو لأحددهما بعينيه ، أوليس

ييد أحد ، وكذلك إن أنكرهما ، ثم إن أقر لأحد هما بعينه بعد إقامتها لم يرجح بذلك ، وحكم التعارض حاله ، واقراره صحيح ، وإن كان اقراره له قبل اقامة البيتتين فالمقرله كداخل ، والآخر كخارج ، وان ادعاهما صاحب اليد لنفسه ولو بعد التعارض — حلف لكل واحد منها يمينا ، وهي له ، فان نكل أخذها منه وبدها ، واقتراعا عليهما ، وان أقر من يده العين بها لغيرهما فتقديم ، وان كان في يده عبد وادعى أنه اشتراه من زيد وادعى العبد أن زيدا أعتقه ، أو ادعى شخص أن زيدا باعه العبد ، أو وهبه له ، وادعى الآخر أنه باعه ، أو وهبه له ، وأقام كل واحد منها يينة صحخنا أسبق التصرفين ان علم التاريخ ، والاتعارضتا ، وكذا ان كان العبد ييد نفسه أو ييد أحد هما ، وإن كان العبد في يد زيد ؛ فالحكم فيه حكم ما اذا ادعيا عينا في يد غيرهما ، وان ادعيا زوجية امرأة وأقاما بيتنين وليست ييد أحد هما — سقطتا ، وان ادعى على رجل أنه عبده فقال : بل أنا حر ، وأقاما بيتنين — تعارضتا ، وان كان في يده عبد فادعى اثنان كل منهما أنه اشتراه من شمن سماه فصدقهما لزمه ثمنان : فان أنكر حلف لها وبرىء ، وان صدق أحد هما وأقام به يينة لزمه الشمن وحلف للآخر ، وان أقام كل واحد يينة مطلقتين ، أو مختلفي التاريخ ، او احداهما مطلقة ، والأخرى مؤرخة — عمل بهما ، وان اتفقا تاريخهما تعارضتا ، وان ادعى كل واحد أنه باعنى اياباً لفواقام يينة — قدم أسبقهما تاريخا ، وان استويتا تعارضتا ، وان قال أحد هما : غصبني ، وقال الآخر ملکنیه ، أو أقر لي به ، وأقاما بيتنين — فهو للغصبوب منه ، ولا يلزم

للا آخر شيئا ، وان ادعى أنه أجره البيت بعشرة فقال المستأجر : بل كل الدار تعارضنا ، ولا قسمة هنا ، وتقديم أول طريق الحكم وصفته ما يصح سماع البينة فيه قبل الدعوى وما لا يصح

باب تعارض البيتين

التعارض : التعادل من كل وجه

اذا قال لعبده : متى قتلت فانت حر ، فادعى العبد انه قتل وأنكر ورثته فالقول قوله ان لم تكن له بينة ، وان أقام كل واحد منها بينة بما ادعاه قد مرت بسنة العبد وعتق ، وان قال : ان مت في المحرم فسالم حر ، وفي صفر فغانم حر ، ولم تقم لو احد منها بينة ، وأنكر الورثة ، فقولهم وبقيا على الرق ، وان أقروا لأحد هما ، أو أقام بينة عتق ، وان أقام كل واحد بينة بوجب عتقه تعارضنا وسقطنا : وبقيا على الرق ، وان علم موته في أحد الشهرين – أقرع بينهما : وان قال : ان مت في مرضي هذا فسالم حر ، وإن برئت فغانم حر ، وجهل ، ثم مات ولم يكن لها بينة – عتق أحد هما بقرعة ، وأن أقاما بیننین تعارضنا وبقيا على الرق ، وان أقر الورثة لأحد هما بما يوجب عتقه عتق باقرارهم ، وكذا حكم : ان مت من مرضي هذا في التعارض ، واما في الجهل فيعتق سالم ، لأن الأصل دوام المرض وعدم البر ، وان اتلف ثوبا فشهادت بينة ان قيمته عشرون ، وبينة أن قيمته ثلاثة لزم ما اتفقا عليه وهو عشرون : وكذا لو كان بكل قيمة شاهد ، وله ان يختلف مع الآخر على العشرة كما يأتى آخر الباب بعده لو اختلفت بستان في قيمة عين قائمة ليتم يريد الوصي

فصل : - اذا شهدت بینة على ميت أنه أوصى بعتق سالم - وهو ثلث ماله - وبينة أنه أوصى بعتق غانم - وهو ثلث ماله - ولم تجز الورثة - أقرع فمن قرع عتق : سواء اتفق تاريخها أو اختلف ، فلو كانت بینة وارثه فاسقة عتق سالم ، ويتحقق غانم بقرعة ، وإن كانت عادلة وكذبت الأجنبية لغا تكذيبها دون شهادتها ، وانعكس الحكم : فيتحقق غانم ، ثم وقف عتق سالم على القرعة ، وإن كانت فاسقة مكذبة ، أو فاسقة وشهدت برجوعه عن عتق سالم عتق العبدان ، ولو شهدت وليس فاسقة ولا مكذبة - قبلت شهادتها وتحقق غانم وحده ، كما لو كانت الشاهدة برجوعه أجنبية ، ولو كان في هذه الصورة غانم سدس المال - عتقا . ولم تقبل شهادتها ، والوارثة العادلة فيها تقول له خبرا : لا شهادة - كالفاسقة في جميع ماذ كرنا ، وإن شهدت بینة أنه أعتقد سالمًا في مرضه . وبينة انه أوصى بعتق غانم وكل واحد منهما ثلث المال - عتق سالم وحده ، وإن شهدت بینة انه أعتقد سالمًا في مرضه ، وبينة أنه أعتقد غانمًا في مرضه - عتق أقدمهما تاريخها : ان كانت البيستان أجنبيتين ، او كانت بینة أحد هما وارثة ولم تكذب الأجنبية ، وإن سبقت الأجنبية فكذبها الوارثة ، أو سبقت الوارثة وهي فاسقة - عتقا ، وإن جهل أسبقيهما ، وكذا لو كانت بینة غانم وارثة وإن قالت البيضة الوارثة : ما أعتقد سالمًا ، وإنما أعتقد غانمًا - عتق غانم كله ،

و حكم سالم حكمه لو لم تطعن الوراثة في بيته : في انه يعتقد ، ان تقدم قا و يخ عتقه أو خرجت له القرعة ؛ والا فلا ، وان كانت الوراثة فاسقة ولم تطعن في بينة سالم كلها ، وينظر في غاتم : فان كان تاريخ عتقه سابقاً : أو خرجت القرعة له عتق كلها ، وان كان متأخراً أو خرجت القرعة لسالم - لم يعتقد منه شيء ، وان كانت كذبت بينة سالم عتق العبدان وتدبر مع تنجيز - كما خر تنجيزين مع أسبقهما في كل ما قدمنا

فصل : — وان مات عن ابنيين: مسلم وكافر ، فادعى كل منهما انه مات على دينه : فان عرف أصل دينه فالقول قول من يدعوه ، وان لم يعرف فالميراث للكافر : ان اعترف المسلم أنه أخوه أو قامت به بينة والا فيبيهما ، وان أقام كل منهما بينة أنه مات على دينه ولم يعرف أصل دينه تعارضتا ، وان قال شاهدان : نعرفه مسلما ، وشاهدان نعرفه كافرا ولم يؤرخا معرفتهم ، ولا عرف أصل دينه - فالميراث للمسلم ، وتقديم الناقلة اذا عرف أصل دينه فهو كما تقدم ، ولو شهدت بينة أنه مات ناطقا بكلمة الاسلام ، وبينة أخرى انه مات ناطقا بكلمة الكفر تعارضتا ، ولو لم يعرف أصل دينه ، وان خلف أبوبين كافرين، وابنيين مسلمين واختلفوا في دينه فكما تقدم في ابنيين مسلم وكافر ، ولذا لو خلف ابنا كافرا ، وامرأة وأخا مسلمين ، ومتى نصفنا المال فنصفه للأبوبين على ثلاثة ، ونصفه للزوجة والآخر على أربعة ، ولو مات مسلم وخلف زوجة وورثة سواها وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت وادعت أنها أسلمت قبل موته وأنكرت الورثة - فقولهم ، وان ادعي الورثة أنها كانت كافرة ولم يثبت وأنكرتهم

أو أدعوا انه طلقها قبل موته فانكرا لهم فقوها ، وان اعترفت بالطلاق
وأنقضاء العدة وادعى انه راجعها وأنكرها فقوهم ، وان اختلفوا في
انقضائه عدتها فقولها في أنها لم تنقضن ، ولو مات مسلم وخلفه ابنيين : مسلم
وكافر فاسلم الكافر وقال : اسلمت قبل موت أبي ، وقال أخوه : بل بعده
فلا ميراث له ، فان قال : اسلمت في المحرم ، ومات أبي في صفر فقال أخوه
بل في ذي الحجة فله الميراث مع أخيه ، ولو خلف حر ابنا ، وابنا كان عبدا
فادعى انه عتق وأبوه حري ، ولا ينته - صدق أخوه في عدم ذلك ، وان ثبت
عنته في رمضان ، فقال الحر : مات أبي في شعبان وقال العتيق : بل في شوال
صدق العتيق ، وتقديم بيته الحر مع التعارض ، ولو شهدا على اثنين
بقتل فشهما على الشاهدين به وصدق الولي الكل ، او الآخرين ، او كذب
الكل او الأولين فقط فلا قتل ولا دية ، وان صدق الأولين فقط - حكم
بشهادتهما وقتل من شهدما عليه

كتاب الشهادات

واحدها شهادة ، تطلق على التحمل والأداء ، وهي حجة شرعية ،
تظهر الحق ، ولا نوجبه ، وهي : الأخبار بما عليه بلفظ خاص ، وتحملها
في غير حق الله فرض كفاية ، و اذا تحملها وجبت كفايتها ، ويتأكّد
ذلك في حق ردِّي ، الحفظ ، وأداؤها فرض عين ، وان قام بالفرض في
التحمل والأداء اثنان سقط عن الجميع ، وان امتنع الكل أثموا ،

ويشترط في وجوب التحمل والأداء ان يدعى اليهما من تقبل شهادته ويقدر عليهما بلا ضرر يتحققه في بدنـه او مالـه او اهـله او عرضـه ، ولا تبذل في التوثـيـة ، ويختـص الأداء بمجلسـ الحـكم ، ومن تـحملـها : اذ رأـى فـعلا او سـمـع قـولا لا بـحق لـزـمه أـدـاؤـها : عـلـى القـوـيـب ، وـالـبعـيد ، فـيـها دون مـسـافـة القـصـر ، وـالـنـسـب وـغـيرـه سـوـاء ، وـلـوـأـدـى شـاهـد ، وـأـبـي الـآخـر وـقـالـ: اـحـلـفـ اـنـتـ بـدـلـي أـئـمـ ، وـلـوـدـعـي فـاسـقـ إـلـى تـحـمـلـها فـلـهـ الـخـضـورـ وـلـوـ مـعـ وـجـودـ غـيرـهـ ، لـاـنـ التـحـمـلـ لـاـيـعـتـبـرـ لـهـ الـعـدـالـةـ . وـمـنـ شـهـدـ مـعـ ظـهـورـ فـسـقـهـ لـمـ يـعـذـرـ لـأـنـهـ لـاـيـمـنـعـ صـدـقـهـ ، فـدـلـ اـنـهـ لـاـيـحـرـمـ اـدـاءـ الـفـاسـقـ ، وـلـاـ يـضـمـنـ مـنـ بـابـ فـسـقـهـ وـيـحـرـمـ اـخـذـ اـجـرـةـ وـجـعـلـ عـلـيـهـ : تـحـمـلاـ وـادـاءـ ، وـلـوـ لـمـ تـعـيـنـ عـلـيـهـ ، لـكـنـ اـنـ بـعـزـ عنـ المـشـىـ اوـ تـأـذـىـ بـهـ فـلـهـ اـخـذـ اـجـرـةـ مـرـكـوبـ وـنـ ربـ الشـهـادـةـ وـفـيـ الرـعـاـيـةـ : وـكـذـاـ مـزـكـ ، وـمـعـرـفـ ، وـمـتـرـجـمـ ، وـمـفـتـ ، وـمـقـيمـ حـدـ وـقـودـ ، وـحـافـظـ مـالـ بـيـتـ الـمـالـ ، وـمـحـتـسـبـ ، وـالـخـلـيـفـةـ ، وـلـاـ يـقـيـمـهـاـ عـلـىـ مـسـلـمـ بـقـتـلـ ذـاـفـرـ ، وـبـيـاحـ لـمـ عـنـدـهـ شـهـادـةـ بـحـدـ لـلـهـ - اـقـامـهـاـ مـنـ غـيرـ تـقـدـمـ دـعـوـيـ ، وـلـاـ تـسـتـحـبـ ، وـتـجـوـزـ الشـهـادـةـ بـحـدـ قـدـيمـ ، وـلـلـحـاـكـمـ اـنـ يـعـرـضـ لـلـشـهـودـ بـالـوـقـفـ عـنـهـ فـعـلـيـهـ حـقـ اللـهـ تـعـالـيـ : كـتـعـرـيـضـهـ لـلـمـقـرـبـهـ لـيـرـجـعـ ، وـمـنـ عـنـدـهـ شـهـادـةـ لـأـدـمـيـ يـعـلـمـهـاـ - لـمـ يـقـمـهـاـ حـتـىـ يـسـأـلـهـ : وـلـاـ يـقـدـحـ فـيـهـ : كـشـهـادـةـ حـسـبـةـ ، وـيـقـيـمـهـاـ بـطـلـبـهـ ، وـلـوـ لـمـ يـطـلـبـهـ حـاـكـمـ وـنـحـوـهـ : فـاـنـ لـمـ يـعـلـمـهـاـ اـسـتـحـبـ لـهـ اـعـلـامـهـ ، فـاـنـ سـأـلـهـ اـقـامـهـاـ وـلـوـ لـمـ يـطـلـبـهـ حـاـكـمـ ، وـيـحـرـمـ كـتـمـهـاـ ، وـيـسـنـ الـأـشـهـادـ فـيـ كـلـ عـقـدـ: سـوـىـ نـكـاحـ - فـيـجـبـ ، وـلـاـ يـجـوـزـ لـلـشـاهـدـ اـنـ يـشـهـدـ الاـ بـمـاـ يـعـلـمـهـ بـرـؤـيـةـ اوـ سـمـاعـ غالـباـ ، جـواـزـهـ يـقـيـةـ الـحـوـاسـ قـلـيلاـ ، فـالـرـقـيـةـ

تختص بالافعال كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة ونحو ذلك ، فان جهل حاضرا ، جاز أن يشهد في حضرته لمعرفة عينه ، وان كان غائبا فعرفه من يسكن اليه - جاز أن يشهد ، ولو على امرأة ؛ وان لم تتعين معرفتها لم يشهد مع غيابها ، وبجواز أن يشهد على عينها اذا عرف عينها ونظر الى وجهها ، قال احمد : لا يشهد على امرأة حتى ينظر الى وجهها ؛ وهذا محمول على الشهادة على من لم تتعين معرفتها ، فاما من تعيق معرفتها وعرف صوتها يقينا فيجوز ؛ وقال احمد أيضا : لا يشهد على امرأة الا باذن زوجها ، وهذا يحتمل انه لا يدخل عليها يتها الا باذن زوجها ، ولا تعتبر اشارته الى مشهود عليه حاضر مع نسبة ووصفه وان شهد باقرار لم يعتبر ذكر سببه : كبسه استحقاق مال ، ولا قوله : طوع اعفى صحته مكافعا عملا بالظاهر ، وان شهد بسبب وجوب الحق ، او استحقاق غيره - ذكره والسماع ضربان : سماع من المشهود عليه : كالطلاق ، والعتاق ، والابراء والعقود ، وحكم الحاكم ، وانفاذه ، والاقرار ، ونحوها ، فيلزم منه أن يشهد به على من سمعه ، وإن لم يشهد به لاستحقاقه ، أو مع العلم به ، وإذا قال المتساببان لا يشهدوا علينا بما يجري بيننا لم يمنع ذلك الشهادة ولزوم اقامتها ، وسماع من جهة الاستفاضة فيها يتعدى علمه غالبا به وبها : كالنسب ، والموت ، والملك المطلق ، والنكاح عقداً ودواما ، والطلاق ، والخلع ، وشرط الوقف ، ومصرفه ، والعتق ؛ والولاء ، والولاية ، والعزل ، وما أشبه ذلك ، فيشهد بالاستفاضة في ذلك كله ، ولا يشهد بها الا عن عدد يقع العلم بخبرهم ، ولا يشترط ما يشترط في الشهادة على الشهادة ،

ويكتفى بالسماع ، ويلزم الحكم بشهادتهم يعلم تلقيها من الاستفاضة ، ومن قال : شهدت بها فقوع ، وفي المغنى شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة لشهادة على شهادة ، وقال القاضي : الشهادة بالاستفاضة خبر لشهادة وقال : تحصل النساء والعبيد ، وان سمع النساء ، فأقر بنسب أب ، أو ابن فصده المقر له جاز أن يشهد له به ، وان كذبه لم يجز له ان يشهد له به ، وان سكت جاز أن يشهد ، ومن رأى شيئا في يد انسان مدة طويلة يتصرف فيه تصرف المالك من نقض ، وبناء ، وإجارة ، وإعارة ، ونحوها جاز أن يشهد له بالملك ، والورع أن لا يشهد إلا باليد والتصرف ، خصوصا في هذه الأزمنة

فصل : - ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه ، وتقديم في طريق الحكم ، وان شهد برضاع فلا بد من ذكر عدد الرضاعات ، وأنه شرب من ثديها ، او من لبن حلب منه في الحولين فلا يكفي أن يشهد انه ابنتها من الرضاع ، وان شهد بقتل احتاج أن يقول : ضربه بسيف ، او غيره ، او جرحه فقتله أو مات من ذلك ، وان قال : جرحه فات لم يحكم به ، وان شهد بزنا ذكر المزني بها ، وأين ، وكيف ، وفي أي زمان وانه رأى ذكره في فرجها ، وان شهد بسرقة اشترط ذكر المسروق منه ، والنصاب ، والحرز . وصفة السرقة ، وان شهد بالقذف ذكر المذوق وصفة القذف ، وان شهد ان هذا العبد ابن أمته ، أو هذه الشمرة من ثمرة شجرته - لم يحكم بهما حتى يقولا : ولدته وأمته في ملکه ، وان شهد انه اشتراها من فلان ، أو قتها عليه ، او اعتقها لم يحكم بها حتى

يقولا : وهي ملكه ، وان شهدا ان هذا الغزل من قطنه ، او الطائر من بيضه او الدقيق من حنطته حكم له بها : لا ان شهدا أن هذه البيضة من ظبيه حتى يقولا : باضتها في ملكه ، وان شهدا المن ادعى ارث ميت انه وارثه لا يعلمان له وارثا سواه - حكم له بتركته : سواء كانوا من اهل الخبرة الباطنة أولاً ، ويعطى ذو الفرض فرضه كاملاً ، وان قالا : لانعلم له وارثا غيره في هذا البلد ، أو بأرض كذلك : لا ان قالا : لانعلم له وارثا في البيت ، ثم ان شهدا ان هذا وارثه شارك الاول ، وان شهدت بيته ان هذا ابنه لا وارث له غيره ، وبينة أخرى لآخر ان هذا ابنه لا وارث له غيره ثبت نسبهما ، وقسم المال بينهما ، ولا ترد الشهادة على النفي بدليل المسئلة المذكورة ، ومسئلة الاعسار والبينة فيه ، وان كان النفي محصورا قبلت: كقول الصحابي «فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ» ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم انه طلق ، أو اعتق - قبل ، وكذا لو شهدا على خطيب انه قال ، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر ، ولا يعارضه قولهم : اذا انفرد واحد فيها تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق كثير - رد ، وان شهد انه طلاق ، أو اعتق ، أو ابطل من وصاياه واحدة؛ ونسياعينها لم يقبل ، وتصح شهادة مستخف ، وشهادة من سمع مكلفا يقر بحق ، أو عتق ، أو طلاق ، أو يشهد شاهدا بحق ، أو يسمع الحكم يحكم ، أو يشهد على حكمه وانفاذه ، ويلزمه ان يشهد بما سمع

فصل : — وان شهد أحد الشاهدين انه أقر بقتله عمداً ، او قتله

عما وشهد الآخر انه أقر بقتله ، أو قتله وسكت - ثبت القتل وصدق المدعى عليه في صفتة ، وان شهدا بفعل متعدد في نفسه : كاتلاف ثوب ونحوه ، وقتل زيد ، أو باتفاقهما : كسرقة وغصب واختلفا في وقته ، أو مكانه ، أو صفة متعلقة به : كلونه ، وآلته قتل : مما يدل على تغاير الفعلين لم تكمل البينة ، فلو شهد أحدهما انه غصب ثوبا أحمر ، وشهد الآخر انه غصب ثوبا أبيض ، او شهد أحدهما انه غصب اليوم ، وشهد الآخر انه غصب أمس لم تكمل البينة ، وكذا لو شهد انه تزوجها أمس ، والآخر انه تزوجها اليوم ، او شهد أحدهما أنه سرق مع الزوال كيساً أبيض وشهد آخر أنه سرق مع الزوال كيساً أسود ، أو شهد أحدهما انه سرق هذا الكيس غدوة ، وشهد الآخر انه سرقه عشية ، وكذا القذف اذا اختلف الشاهدان في وقت قذفه ، وان امكن تعدده ولم يشهدا باتفاقه بكل شيء شاهدة فيعمل بمقتضى ذلك ، ولا تنافي ، وان كان بدل كل شاهد ببينة - ثبتاها ، ان ادعاهما ، والا ما ادعاه ، وان كان الفعل مما لا يمكن تكراره : كقتل رجل بعينه - تعارضتا ، ولو كانت الشهادة على اقر ارب فعل او بغيره ، ولو نكاحا ، او قذفا - جمعت ، فلو شهد أحدهما انه أقر بالف أمس والآخر انه أقر بالف اليوم ، او شهد أحدهما انه باعه داره أمس ، وآخر انه باعه ايها اليوم - كملت وثبت البيع والاقرار ، وان شهد واحد بالفعل ، وآخر على اقراره - جمعت وان شهد واحد بعقدنكاح او قتل خطأ ، وآخر على اقراره لم تجتمع ، ولم يدعى القتل ان يحلف مع أحد هما ويأخذ الديمة ، ومتى جمعنا مع اختلاف وقت قتل ، او طلاق فالعدة والارث يليان آخر الديتين ،

وان شهد شاهد انه أقر له بالف ، وآخر انه أقر له بالفين ، او شهد احدها أن له عليه ألفا ، وآخر أن له عليه الفين - كملت بينة الألف وثبتت ، ولو ان يختلف مع شاهده على الألف الأخرى ، ولو شهدا بمائة ، وآخر ان يختلف من دخلت فيها : الا مع ما يقتضي التعدد فيلزم مانه ، ولو شهد واحد بألف من قرض ، وآخر بألف من ثمن مبيع - لم تكمل ، ولو شهد واحد بألف وآخر بالف من قرض - كملت ، وان شهدا ان له عليه ألفا ، ثم قال احدهما : قضاه بعضه - بطلت شهادته ، وان شهدا انه أقر ضمه ألفا ، ثم قال احدهما : قضاه خمساً ائتمان صحت شهادتهم بالآلاف ، واذا كانت له بينة بألف فقال : اريد ان تشهد الى خمساً ائتمان لم يجز اذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها

باب شروط من تقبيل شهادته

وهي ستة - احدها : البلوغ ، فلا تقبل شهادة من هو دونه في جرح ولا غيره ، ولو من هو في حال اهل العدالة - الثاني : العقل ، وهو نوع من العلوم الضرورية ، والعاقل : من عرف الواجب عقلا : الضروري وغيره ، والممکن ، والممتنع ، وما يضره وما ينفعه غالبا ، فلا تقبل شهادة مجنون ، ومتوه ، ويقبل من يحيى احيانا في حال افاقته - الثالث الكلام ، فلا تقبل شهادة اخرس ولو فهمت اشارته : الا اذا ادعاها بخطه - الرابع : الاسلام ، فلا تقبل شهادة كافر ، ولو من اهل الذمة ، ولو على مثله : الا رجال اهل الكتاب بالوصية في السفر من حضره الموت ، من مسلم وكافر عند عدم مسلم ، فتقبل شهادتهم في هذه المسئلة فقط . ولو لم تكن لهم ذمة ، ويختلفون عنهم الحاكم وجوبا بعد العصر مع

ريب : ماخانوا ؛ ولا حرفوا ، وانها لوصية الرجل ، فان عذر على انهم استحقوا اثما - حلف اثنان من أولياء الموصى - بالله : لشهادتنا أحق من شهادتهم ، ولقد خانا وكتنا ، ويقضى لهم - الخامس : الحفظ ، فلا تقبل شهادة مغفل ، ولا معروف بكثرة غلط ونسيان - السادس : العدالة ظاهرا او باطنا ، وهي : استواء احواله في دينه ، واعتدال اقواله وأفعاله ويعتبر لها شيئاً : — الصلاح في الدين : وهو اداء الفرائض بستتها الراتبة فلا تقبل ان داوم على تركها لفسقه ، واجتناب المحرم فلا يرتكب كبيرة ، ولا يدمن على صغيرة ، والكبيرة : ما فيه حد في الدنيا أو وعید في الآخرة ؛ زاد الشيخ : أو غضب ، أو لعنة ، أو نفي ايمان ، والكذب صغيرة : الا في شهادة زور ، أو كذب على نبي ، أو رمي قاتن ونحوه - فكبيرة ويحب ان يخلاص به مسلم من قتل ، ويباح لاصلاح ، وحرب ، وزوجة قال ابن الجوزي : وكل مقصود محمود حسن لا يتوصل اليه الا به ، فلا تقبل شهادة فاسق من جهة الأفعال ، أو الاعتقاد ولو تدين به ، فلو قلد بخلق القرآن ، أو نفي الرؤية ، أو الرفض ، أو التهجم ونحوه - فسق ، ويكره مجتهدهم الداعية ، ومن اخذ بالرخص فسق ، قال الشيخ: لا يترب احد فيمن صل محدثاً ، او لغير القبلة ، او بعد الوقت ، او بلا قراءة - انه كبيرة ، ومن الكبائر على ما ذكر أصحابنا - الشرك ، وقتل النفس المحرمة ، وأكل الربا ، والسرقة ، والقذف بالزنا ، واللواط ، وأكل مال اليتيم بغير حق والتولى يوم الزحف ، والزنا ، واللواط ، وشرب الخمر وكل مسكر ، وقطع الطريق ، والسرقة ، وأكل الأموال بالباطل ، ودعواه ماليس له وشهادته الزور ، والغيبة ، والنسمة ، واليمين الغموس ، وترك الصلاة ، والقطوط من رحمة

الله ، واسأة الظن بالله تعالى ، وأمن مكر الله ، وقطيعة الرحم ، والبَرْ
والخِيلاء ، والقيادة ، والدياثة ، ونَكاح المُحل ، وهجرة المسلم العدل ،
وترُك الحج للستطيع ، ومنع الزكاة ، والحكم بغير الحق ، والرسوة
فيه ، والفطر في نهار رمضان بلا عذر ، والقول على الله بلام ، وسب
الصحابة ، والأسرار على العصيان ، وترُك التنزه من البول ، ونشوزها
على زوجها ؛ والحاقداً به ولداً من غيره ، واتيانها في الدبر ، وكتم العلم
عن أهله ، وتصوير ذي الروح ؛ والدعا إلى بدعة ، أو ضلاله ، والغلو ،
والنوح ، والتطير ، والأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، وجور
الموصى في وصيته ، ومنعه ميراثه ، واباق الرقيق ، وبيع الخمر ، واستحلال
البيت الحرام ، وكتابة الربا ، والشهادة عليه ؛ وكونهذا وجهين ، وادعاؤه
نسبة غير نسبه ، وغض الامام الرعية ، واتيان البهيمة ، وترُك الجماعة بغير
عذر ، وسيء الملة ، وغير ذلك ، فاما من أتى شيئاً من الفروع المختلف
فيها : كمن تزوج بلا ولد ، أو شرب من النبيذ ما لا يُسْكِرُه ، او اخر زكاة ، أو
حجاج مع امكانهما ونحوه متولاً له - لم ترد شهادته وان اعتقاد تحريه
ردت ، وادخل القاضي وغيره الفقهاء في اهل الاهواء ، وآخر جهم ابن
عقيل وغيره ، وهو المعروف عند العلماء وأولى ، ذكره ابن مفلح في أصوله
الشأن الثاني - استعمال المروءة : وهو ما يحمله ويزينه : وترُك
ما يدنسه ويشينه عادة ، فلا تقبل شهادة مصافع ومتمسخر ، ومغن ،
ويكره سماع الغنا ، والنوح بلا آلة له ، ويحرم معها ، ويباح الحداه
الذى يساق به الى بل ، ونشيد العرب ؛ ولا شهادة شاعر مفرط بالمدح

باعطاء ، او ذم بعده ، فالشعر كالكلام : حسنة حسن ، وقيحة قبح ،
 ولا مشتبب بمدح خمر : لان شرب بامرأته ، او امته ، ولا رقاص ،
 ولا مشعوذ ، ومن يلعب بنزد ، او شطرنج : لتحريرهما ، وان عريان القمار
 غير مقلد في الشطرنج كمع عوض ، او ترك واجب ، او فعل حرم ،
 اجماعا ، ولا من يلعب بحمام طيارة ، او يسترعيها من المزارع ، او
 ليصيد بها حمام غيره ، او يراهن بها ، وتباح للانسان بصوتها ، ولا استفراخها
 وحمل كتب من غير اذى الناس ، ولا بكل ما فيه دناءة ، حتى في أرجوحة
 واحجار ثقيلة ، ومن يكشف من بدنـه ما العادة تغطيـته ، ونومـه بين
 جالسين ، وخر وجهـه عن مستوى الجلوس بلا عذر ، وطفيلي ومن يدخل
 الحمام بلا مئزر ، او يتغدى في السوق بحضورـة الناس ، زادـ في الفتـية او
 على الطريق ، ولا يضرـ أكلـ الـيسـيرـ كالـكـسرـةـ وـنـحـوـهـ ، او يـمـدـ رـجـلـيهـ
 فيـ بـحـعـ النـاسـ ، او يـتـحدـثـ بـمـاـ يـصـنـعـهـ معـ أـهـلـهـ وـأـمـتـهـ وـغـيـرـهـماـ ، او
 يـخـاطـبـ أـهـلـهـ ، اوـ أـمـتـهـ اوـ غـيـرـهـماـ بـفـاحـشـ بـحـضـرـةـ النـاسـ ، وـحـاـكـيـ
 المـضـحـكـاتـ ، وـمـنـزـىـ بـزـىـ يـسـخـرـ مـنـهـ ، وـنـحـوـهـ ، قـالـ الشـيـخـ : وـتـحرـمـ
 سـحاـكـاـةـ النـاسـ ، وـيـعـزـرـ هـوـ وـمـنـ يـأـمـرـهـ — اـتـهـىـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـالـثـقـافـ ،
 وـالـلـعـبـ بـالـحـرـابـ وـنـحـوـهـ ، وـتـقـبـلـ شـهـادـةـ مـنـ صـنـاعـتـهـ دـنـيـةـ عـرـفـاـ : كـجـامـ
 وـحـائـكـ ، وـحـارـسـ ، وـنـخـالـ : وـهـوـ الـذـىـ يـتـخـذـ غـرـبـالـ اوـ نـحـوـهـ يـغـرـبـلـ
 بـهـ فـيـ بـجـارـىـ المـاءـ ، وـمـاـ فـيـ الـطـرـقـاتـ : مـنـ حـصـىـ ، وـتـرـابـ لـيـجـدـ فـيـ ذـلـكـ
 شـيـئـاـ مـنـ الـفـلـوـسـ ، اوـ الـدـرـاهـمـ وـغـيـرـهـ : وـهـوـ الـمـقـلـشـ ، وـمـحـرـشـ بـيـنـ
 الـبـهـائـمـ ، وـصـبـاغـ ، وـنـفـاطـ : وـهـوـ الـلـعـبـ بـالـنـفـطـ ، وـزـبـالـ ، وـكـنـاسـ الـعـدـرـةـ

فإن صلى بالنجاسة ولم يتنظر لم تقبل شهادته، وكباش : وهو الذي يلعب بالكبش ويناطح به ، ودباغ ، وقراد : وهو الذي يلعب بالقرد ويعلوّف به في الأسواق ونحوها متكتسباً بذلك ، وحداد ، ودباب إذا حسنت طريقة تم في دينهم ، ويكره كسب من صفتة دينته ، وتقدم أول باب الصيد ، وأما سائر الصناعات التي لا دناءة فيها فلا تردد الشهادة بها إلا من كان يخالف منهم كاذباً ، أو يعد ويختلف ، وغلب هذا عليه ، أو كان يؤخر الصلاة عن أوقاتها ، أو لا يتزه عن النجاسات ، أو كانت صناعة محرمة : كصناعة المزامير من خشب ، أو قصب ، والطناير ؛ أو يكثر في صناعته الربا كالصائغ ، والصيرفي ، ولم يتوق ذلك — ردت شهادته وكذا من داوم على استئمار المحرمات من ضرب النایات ، والمزامير ، والعود ، والطنبور ، والرباب ، ونحو ذلك ، والصفاقين من نحاس ويضرب بأحداهما على الأخرى ، فتحرم آلات اللهو اتخاذها ، واستعمالها وصناعة . ولعب فيه قمار و تكرر منه ، أو أسأل من غير أن تحل له المسئلة فاكثر ، أو بني حاما للنساء

فصل : — ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي ، وعقل الجنون وأسلم الكافر ، وتاب الفاسق — قبلت شهادتهم بمجرد ذلك ، ولا يعتبر في التائب اصلاح العمل ، وتبوية غير قادر — ندم ، واقلاع ، وعزمان لا يعود ، وإن كان فسقه بترك واجب فلا بد من فعله ؛ ويسارع ، ويعتبر رد مظللة إلى ربها ؛ أو إلى ورثته إن كان ميتاً ، أو يجعله منها في حل ، ويستعمله معسراً . وتبوية قادر بزنا — إن يكذب نفسه لكيذهبه حكماً ،

وتصح توبته قبل الحد ، لصحتها من قذف وغيبة ونحوها قبل اعلامه والتحلل منه ، والقاذف بالشتم ترد شهادته وروايته ، وفتياه حتى يتوب والشاهد بالزنا اذا لم تكمل البينة تقبل روايته : لا شهادته ، وتقديم بعضه في القذف ، وتقبل شهادة العبد حتى في موجب حد وقود : كالحر ، وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة الحرمة ، ومتى تعينت عليه حرم على سيده منعه منها ، وتجوز شهادة الأصم في المرئيات ، وبما سمعه قبل صممه ، وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات اذا تيقن الصوت ، وبما رأه قبل عما اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه ، فان لم يعرفه الا بعينه قبلت اذا وصفه للحاكم بما يتميز به ، قال الشيخ : وكذا الحكم ان تعذر رؤية العين المشهود لها ، او عليها ، او بها لغيبة ، او موت او عمى ، وان شهد عند الحاكم ، ثم عمي ، او خرس . او صم ، او جن او مات لم يمنع الحاكم بشهادته ، وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره ، وتقبل شهادة الانسان على فعل نفسه : كالمرضعة على ارضاعها ، وان كان الارضاع باجرة ، والقاسم على قسمته بعد فراغه ولو بعوض ، والحاكم على حكمه بعد العزل ، وشهادة القروي على البدوى وعكسه

باب مواطن الشهادة

وهي ستة — أحدها : قرابة الولادة ، فلا تقبل شهادة عمودي التسب بعضهم لبعض من والد ، وان علا ؛ ولو من جهة الأم ، وولد وان سفل من ولد البنين والبنات : الا من زنا ، أو رضاع ، وتقبل شهادة بعضهم على بعض ، ولباقي أقاربه : كل أخيه ، وعمه ، وابن عميه ،

وخلاله ، ونحوهم ، والصديق لصديقه ، والمولى لعتيقه ، وعكسه ، ولو اعتقد عبدين فادعى رجل أن المعتق غصبهما منه ، فشهد العتيقان بصدق المدعى لم تقبل شهادتهما ، لردهما إلى الرق ، وكذا لو شهدا بعد عتقهما أن معتقدهما كان غير بالغ حال العتق ، أو بحرح شاهدى حرثيتما ، وكذا لو عتقا بتديير ، أو وصية فشهادتين يستوعب التركة ، أو وصية مؤثرة في الرق

الثاني : الزوجية ، فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه ولو بعد الفراق إن كانت ردت قبله ، والا قبلت ، وتقبل عليه في غير الزنا ، ولا شهادة السيد لعبده ، ولا العبد لسيده

قال ابن نصر الله : لو شهد عند الحكم من لا تقبل شهادة الحكم له عند الآجنب كشهادة ولد الحكم ، أو والده ، أو زوجته فيما تقبل فيه شهادة النساء — يتوجه عدم قبولها ، وقال : لو شهد على الحكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه — الأظهر لا تقبل ، وقال : تزكية الشاهد رفيقه في الشهادة لا تقبل — اتهى ، ولو شهد اثنان على أيهما بقذف ضرة أمهما وهي تحته ، أو طلاقها قبلت ، قال في الترغيب ، ومن موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها ، وبالافراط في الحمية لتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة ، ومن حلف مع شهادته لم ترد

الثالث : إن يجر إلى نفسه نفعا : كشهادة السيد لمكاتبه ، والمكاتب لسيده ، والوارث بحرح موروثه قبل اندماجه ، فلا تقبل ، وتقبل له بدنيه في مرضه ، فلو حكم بهذه الشهادة لم يتغير الحكم بعد موته ، ولا تقبل

شهادة الوصي للميت ولو بعد عزله : وفراغ الاجارة وانفصال الشريك ولا أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته ، أو يبع الشخص الذي تجحب فيه الشفعة ، وان أسقط شفعته قبل الحكم بشهادته قبلت : لا بعد الرد ولا غريم لمفلس بمال بعد الحجر ، أولميت له عليه دين بمال ، ولا مضارب بمال المضاربة ، ولا حاكم ، ولا وصي لمن في حجره ، وتقبل عليه ، ولا تقبل لمن له كلام واستحقاق في شيء . وان قل : كرباط ومدرسة

الرابع : أن يدفع عن نفسه ضررا : كشهادة العاقله بجرح شهود الخطأ ، والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس ، والسيد بجرح من شهد على مكتبه ، أو عيده بدين ، والوصي بجرح الشاهد على الأيتام ، والشريك بجرح الشاهد على شريكه . كشهادة من لا تقبل شهادته لانسان اذا شهد بجرح الشاهد عليه . ولا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق والا براء منه ، ولا شهادة بغض غرماء المفلس على بعض باسقاط دينه ، أو استيفائه ، ولا من أوصى له بمال على آخر بما يبطل وصيته اذا كانت وصيته يحصل بها مزاحمة : اما لضيق الثالث عنها ، أو لكون الوصيتيين بمعين ، وتقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضررا بها

الخامس : العداوة الدنيوية : كشهادة المقدوف على قاذفه ، والزوج على امرأته بالزنا ، ولا المقتول وليه على القاتل ، والمجروح على الجارح والمقطوع عليه الطريق على قاطعه ، فلو شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا : أو على القافلة لم تقبل . وان شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق ، بل هؤلاء . - قبلت ، وليس للحاكم ان يسألهم هل قطعوا الطريق عليكم

معهم ؟ وان شهدوا أنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا قبلت ،
ويعتبر في عدم قبول الشهادة كون العداوة لغير الله : سواه كانت موروثة ،
أو مكتسبة ، فاما العداوة في الدين : كالمسلم يشهد على الكافر ، والحق
من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا تردشهادته ، لأن $\text{إِنَّمَا يَنْعَهُ مِنْ}$
ارتكاب محظوظ في دينه ، وتقبل شهادة العدو لعدوه ، وتقبل عليه في
عقد نكاح ، ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين من
لاترد لم تقبل ، لأنها لا تتبعض في نفسها . ومن سره مساواة أحد ، أو
غمه فرحا وطلب له الشر ونحوه فهو عدوه

السادس : من شهد عند حاكم فردت شهادته بهمة لرحم ، او زوجية
او عداوة ، او طلب نفع ، او دفع ضرر ثم زوال المانع فاعادها لم تقبل
كالوردة لفسق ثم اعادها بعد التوبة ، ولو لم يشهد بها الفاسق عند
الحاكم حتى صار عدلا قبلت . وان ردة لکفر ، او صغر ، او جنون
او خرس ، ثم اعادها بعد زوال المانع — قبلت ، وان شهد عنده ثم
حدث مانع لم يمنع الحكم الا لکفر او فسق ، أو تهمة ، فاما عداوة
ابتدأها مشهودعليه كقذفه البينة لما شهدت عليه لم ترد شهادتها بذلك
وكذا مقاولته وقت غضب ، ومحاكه بدون عداوة ظاهرة سابقة ، وان
حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حد ، ولو قدفا ، ولا قود ، بل مال
وان شهد لكاتبها أو لورثة بجرح قبل برئه فردت ثم اعادها بعد العتق
والبرء لم تقبل

باب ذكر المشهود به وعدد شهوده .

لَا يقبل في الزنا واللواء أقل من أربعة رجال ، ولذا الأقرار به يشهدون انه أقر أربعا ، فان كان المقرب بهما اعجميا قبل فيه ترجمانان ، ومن عزز بوطه فرج من بهيمة وأمة مشتركة ونحوها ثبت بргلين ، ولا يقبل قول من عرف بالغنى انه فقير الا ثلاثة ، وتقديم لا تثبت بقية الحدود باقل من رجلين ، وكذا القود ، ويثبت القو دبا قرار ه مرة ولا يقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال ، ويطلع عليه الرجال غالبا : كنكاح وطلاق ، ورجعة ، ونسب ، وولاء ، وايصال ، وتوكل في غير مال ، وتعديل شهود ، وجرحهم – أقل من رجلين . ويقبل في موضعه ونحوها وداء دابة – طبيب واحد ، وبيطار واحد ، مع عدم غيره ، فان لم يتعدن فاثنان ، فان اختلفا قدم قول مثبت ، ويقبل في مال وما يقصد به المال كالبيع ، وأجله ، وخياره ، ورهن ؛ ومهر ، وتسميته ، ورق مجهول النسب ، وإجارة ، وشركة ، وصلح ، وهبة ، وايصال ، في مال ، وتوكل فيه ، وقرض ، وجناية الخطأ ، ووصية لمعين ، ووقف عليه ، وشفعه ، وحوالة ، وغصب ، واتلاف ، مال ، وضمانه ، وفسخ عقد معاوضة ، ودعوى قتل كافر لأخذ سليه ، ودعوى أسير تقدم اسلامه لمنع رق ، وعتق ، ولتابة ، وتديير . ونحو ذلك – رجلان ، او رجل وامرأتان او رجل ويمين المدعى ، ويجب تقديم الشاهد على اليمين ، ولا يشترط في يمينه أن يقول : وان شاهدى صادق فى شهادته . وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين فلا فرق بين كون المدعى مسلما ، أو كافرا ، أو عدلا ،

أو فاسقا : رحلا ، أو امرأة ، ولا تقبل شهادة امرأتين ويعين المدعى :
 ولا أربع نسوة فأكثر مقام رجلين ، قال القاضي : يجوز أن يحلف
 على مالا تجوز الشهادة عليه مثل : إن يجد بخطه دينا له على انسان وهو
 يعرف أنه لا يكتب إلا حقا ولم يذكره ، أو يجد في روز مانج أبيه بخطه
 دينا له على انسان ويعرف من أبيه الأمانة ، وأنه لا يكتب إلا حقا -
 فله أن يحلف عليه ، ولا يجوز أن يشهد به ؛ ولو أخبره بحق أبيه ثقة
 فسكن إليه جاز أن يحلف عليه ، ولم يجز أن يشهد به ، والأولى الورع
 عن ذلك ، فلو نكل عن اليمين من أقام شاهدا حلف المدعى عليه . فان
 نكل حكم عليه . ولو كان جماعة حق بشاهد فأقاموه - فن حلف منهم
 أخذ نصيه ، ولا يشاركه من لم يحلف . ولا يحلف وارث ناكل : إلا
 أن يموت قبل نكوله ؛ ويقبل في جنائية محمد موجها المال : دون
 قصاص في قود : كما مومة ، وهاشمة ، ومنقلة ، مما له قود موضحة من ذلك ،
 وفي عمد لاقصاص فيه حال - شاهد ويمين فيثبت المال وان ادعى أن
 زيدا ضرب أخيه بسهم عمد افنته ونفذ الى أخيه الآخر فقتله خطأ ،
 وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ، أو شاهدا وحلف معه ، ثبت قتل الثاني
 فقط ، ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال : كعيوب النساء تحت الثياب
 والبكاره ، والشيوبه ، والحيض ، والولادة ، والرضاع ، والاستهلال ،
 ونحوه - شهادة امرأة واحدة ، عدل ، وكذا جراحة وغيرها في حمام
 وعرس ، ونحوهما مما لا يحضره رجال ، والأحوط اثنان ، وان شهد
 به رجل كان أولى ، لکماله ، وان شهد رجل وامرأتان ، أو رجل مع

يمين ، فيما يثبت القود لم يثبت به قود ، ولا مال ، وان أتى بذلك في سرقة ثبت المالي دون القطع ، وان أتى بذلك رجل في خلع ثبت له العوض ، وثبتت البينوقة بمجرد دعواه . وان ادعت امرأة الخلع لم يقبل فيه إلا رجلان ، ولو أتت برجل وامرأتين انه تزوجها بغير ، ثبت المهر ، لأن النكاح حق له . ولو ادعى شخص على رجل أنه سرق منه أو غصبه مالا ، خلف بالطلاق والعتاق ما سرق منه ، ولا غصبه ، وأقام المدعى شاهدا وامرأتين شهدوا بالسرقة والغصب ، أو شاهدا وحلف معه - استحق المسروق ، والمغصوب ، ولم يثبت طلاق ، ولا عتق . وان ادعى رجل على آخر أمية يده ، لها ولد ، أنها أم ولده ، وان ولدتها ، ولده ، وشهد بذلك رجل وامرأتان - حكم له بالأمة ، وانها أم ولد له ، ولا يحكم له بالولد ، ولا بحريته ، ويقر في يد المنكر ملوكا له ، وان ادعى أنها كانت ملكه فاعتقتها ، وشهد بذلك رجل وامرأتان ، لم يثبت ملك ولا عتق ، ولو وجد على دابة : مكتوب : حبس في سبيل الله ، أو على اسكتنه دار ، أو حائطها : وقف ، أو مسجد ، أو مدرسة - حكم به ، ولو وجد على كتب علم في خزانه : هذه طويلا فكذلك والا توقيف فيها وعمل بالقرائن

باب الشهادة على الشهادة

والرجوع عن الشهادة وادانتها

لا تقبل الشهادة على الشهادة : الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي ، وترد فيما يرد ، ولا يحكم بها الا أن يتعدى شهادة شهود الأصل

بموت ، أو مرض ، أو غيبة إلى مسافة قصر ، أو خوف من سلطان ، أو غيره ، أو حبس ، قال ابن عبد القوى : وفي معناه الجهل بعکانهم ولو في مصر ، والمرأة المخدرة كالمريض ؛ ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يستر عليه شاهد الأصل أو يستر عن غيره وهو يسمع ، فيقول : أشهد أنني أشهد على فلان بهذا ، أو أشهد على شهادتي بهذا ، أو يسمعه يشهد عند الحاكم أو يشهد بحق يعزوه إلى سبب من بيع ، أو قرض ، أو إجارة ونحوه ، فله أن يشهد ، وأن يؤديها الفرع بصفة تحمله لها ، فيقول : أشهد أن فلان بن فلان ، وقد عرفته بعينه واسميه ، ونسبته ، وعدالته - وإن لم يعرف عدالته لم يذكرها - أشهدني أنه يشهد أن لفلان بن فلان بن فلان كذا ، أو أشهدني أنه يشهد أن فلاناً أقر بيديه كذا ، وأن سمعه يشهد غيره قال : أشهد أن فلان بن فلان أشهد على شهادته أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان - كذا ، وإن كان سمعه يشهد عند الحاكم قال : أشهد أن فلان بن فلان شهد على فلان بن فلان عند الحاكم بهذا ، وإن كان الحق إلى سبيه قال : أشهد أن فلان بن فلان قال أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا من جهة كذا ، وإن أراد الحاكم أن يكتب كتبه على ما ذكرنا في الأدا .. وماعدا هذه الموضع لا يجوز أن يشهد فيها على الشهادة ، فإذا سمعه يقول : أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم لم يجز أن يشهد على شهادته ، لأنه لم يستر عه الشهادة ، ولم يعزها إلى سبب ، ولو قال شاهد الأصل : أنا أشهد أن لفلان على فلان ألفاً فأشهد به أنت عليه - لم يجز أن يشهد على شهادته ، ولا تثبت شهادة

شاهدى الأصل : الا بشهادة شاهدين يشهدان عليهما : سواء شهد اعلى كل واحد منهما ، او شهد على كل شاهد شاهد . والنساء تدخل في شهادة الأصل والفرع في كل حق يثبت بشهادتهن ، فيشهد رجلان على رجل وامرأتين ، اورجل وامرأتان على رجل وامرأتين ، او على رجلين ، فتصح شهادة امرأة على امرأة ، وسأل الله حرب عن شهادة امرأتين على امرأتين فقال : يجوز ؛ وان شهد بالحق شاهد الأصل وشاهد فرع يشهدان ، او واحد على شهادة أصل آخر جاز ؛ وان شهد شاهد فرع على أصل وتعذر الآخر حلف ، واستتحق ، وتصح شهادة فرع على فرع بشرطه فإذا شهد الفروع فلم يحكم الحكم حتى حضر الأصول ، او صحوا ، أو زال خوفهم وقف حكمه على سماعه شهادتهم منهم ، وان حدث فيهم ما يمنع قبول الشهادة لم يجز الحكم ، ولا يجوز أن يحكم بالفروع حتى تثبت عدتهم وعدالة أصولهم ، ولا يحب على فرع تعديل أصله ، ويتولى الحكم بذلك وان عدله الفرع قبل ؛ ولا تصح تزكية أصل لرقيقه ؛ وتقدم ؛ واذا حكم بشهادة شهود الفرع ثم رجعوا لزمام الضمان مالم يقولوا : بان لنا كذب الأصول ، او غلطهم . وان رجع شهود الأصل قبل الحكم لم يحكم بها وان رجعوا بعده قالوا : كذبنا ، او غلطنا — ضئلا ، ولو قالوا بعد الحكم ما أشهدناهم بشيء ، لم يضمن الفريقيان شيئا . ومن زاد في شهادته او نقص بحضورة الحكم قبل الحكم : مثل أن يشهد بمائة ، ثم يقول : بل هي مائة وخمسون ؛ او بل هي تسعون ، او أدى بعد انكارها - قبل ، كقوله : لا أعرف الشهادة ، ثم يشهد ، وان كان بعد الحكم لم يقبل ، وان

رجوع قبله لغت ، ولا حكم ، ولم يضمن ، وان لم يصرح بالرجوع ، بل قال للحاكم : توقف فتوقف ، ثم اعاد الشهادة قبلت ، ويعتمد بها

فصل : — و اذا رجع شهود المال ، او العتق بعد الحكم : قبل الاستيفاء ، او بعده — لم ينقض ، ويلزمهم الضمان : مالم يصدقهم المشهود له ، ولا ضمان على مزك اذا رجع مزك ، وان شهدوا بدين فابرأ منه مستحقه ، ثم رجعوا لم يغرسوا للمشهود عليه ، ولو قبضه مشهود له ، ثم واهبه لمشهود عليه ، ثم رجعوا — غرماه ، وان رجع شهود طلاق قبل الدخول ، وبعد الحكم — غرموا نصف المسمى ، او بدلها ، وان كان بعده ولو بائنا لم يغرسوا ، وان رجع شهود قصاص او حد بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يستوف ، ووجبت دية قود للمشهود له ، ويستوفي اذا طرأ فسقهم ، وان كان بعد الاستيفاء لم يبطل الحكم ، ولا يلزم المشهود له شيـ . : سواه كان المشهود به مالا ، او عقوبة ، فان قالوا : عمدنا عليه بالزور ليقتل ، او يقطع فعلتهم القصاص ، وان قالوا : عمدنا الشهادة عليه ، ولم نعلم انه يقتل بها ، وكان من يجوز أن يجهل ذلك - ووجبت الديمة في أموالهما مغلظة ، وان قالوا : أخطأنا في عليهم دية ماتلف او ارش الضرب ، وتقديم ذلك مستوفي في كتاب الجنایات : وكل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فانه يوزع بينهم على عددهم بحيث لو رجع شاهد من عشرة غرم العشر ، وتغرم المرأة كنصف ما يغرم الرجل ، وان رجع رجل وثمان نسوة لزم الرجل الحنس ، وكل امرأة العشر ، و اذا شهد أربعة باربعائة فحكم الحاكم بها ثم رجع

واحد عن مائة ، وآخر عن مائتين ، وآخر عن ثلاثة ، والرابع عن أربعين - فعلى كل واحد ما وقع عنه بقسطه ، فعلى الأول خمسة ، وعشرون ، وعلى الثاني خمسون ، وعلى الثالث خمسة وسبعون ، وعلى الرابع مائة ، وان كان الحكم بشاهد ويدين ثم رجع الشاهد - غرم المال كله ، وان رجع أحد الشاهدين وحده فكرجو عههما في أن الحكم لا يحكم بشهادتهما اذا كان رجوعه قبل الحكم ، وان كان بعد الاستيفاء لزمه حكم اقراره ، وان شهد عليه ستة بزنا ، فرجم ، ثم رجع منهم اثنان غرم مثالث الديمة ، وثلاثة - النصف ، والكل تلزمهم الديمة أسداسا . وان شهد أربعة بزنا ، واثنان باحسان ، فرجم ، ثم رجعوا - لزمتهم الديمة أسداسا ، وان كان شاهدا الاحسان من الأربعه فعليهما ثلثا الديمة ، وعلى الآخرين الثلث ، ولو رجع شهود الزنادون الاحسان ، او بالعكس لزم الراجع الضمان كاملا ، وان رجع الزائد عن البينة : قبل الحكم ، او بعده - استوفى ، ويحد الراجع لقذفه ، ورجوع شهود تزكية لرجوع من زکوهم . وان رجع شهود تعليق عتق ، او طلاق ؛ وشهود وجود بشرطه فالغرم على عددهم ، وان رجع شهود القرابة غرموا قيمته لعنته وان رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته سليمها ومكتابها ، فان عتق غرموا ما بين قيمته ومال كتابته ، وكذا شهود باستيلاد أمتة فيضمنون نقص قيمتها ، فان عتقت بالموت فتمام قيمتها . وان رجع شهود تأجيل ثمن مبيع ، ونحوه بعد الحكم غرموا ما تفاوت ما بين الحال والمؤجل ولا ضمان برجوع عن شهادة كفالة بنفس ، او براءة منها ، او انها زوجته

او أنه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه مالا ، ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى فكرجوع ، وأولى ، وان باع بعد الحكم ان الشاهدين كافران ، او فاسقان ، نقض ، فينقضه الامام او غيره ، ورجوع بالمال او يidle ، ويبدل قود مستوفى على المحكوم له ، وان كان المحكوم به اتلافا فالضمان على المزكين ، وكذا ان كان الله باتفاق حسى ، او بما سرى اليه ، فان لم يكن مزكون فعلى الحاكم ، وان شهدوا عند الحاكم بحق ثم ماتوا ، او جنوا حكم بشهادتهم اذا كانوا اعدولا ، وان باع الشهود بعيدا او والدا ، او ولدا ، او عدوا او الحاكم لا يرى الحكم به نقضه ، ولم ينفذ وان كان يرى الحكم به لم ينقض ، ويعذر شاهد زور ، ولو تاب بما يراه الحاكم ان لم يخالف نصا ، او معنى نص ، ويطاف به في الموضع التي يشتهر فيها ؛ فيقال :انا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوا ، وله ان يجمع له من عوبات ان لم يرتدع الا به ، ولا يعزز حتى يتحقق انه شاهد زور وتعمد ذلك : اما باقراره ، او يشهد بما يقطع بكذبه ؛ مثل ان يشهد على رجل بفعل في الشام : ويعلم ان المشهود عليه في ذلك الوقت في العراق ، او يشهد بقتل رجل وهو حي ، او ان هذه البهيمة في يدها منذ ثلاثة أعوام ، وسنها أقل من ذلك ، او شهد على رجل انه قتل في وقت كذا وقدمات قبل ذلك ، وأشياه هذا مما يعلم به كذبه ويعلم تعmente لذلك ، ويتبين بذلك ان الحكم كان باطل ، ولزم نقضه ، فان كان المحكوم به مالا - رد الى صاحبه ، وان كان اتفاقا على الشاهدين ضمانه : الان يثبت باقرارهما على انفسهما من غير موافقة المحكوم له ، فيكون ذلك رجوعا

منهما عن شهادتهما ، ومضي حكم ذلك ، وتقديم في التعزير ، ولا يعزز بتعارض البينة ، ولا يغلوطه في شهادته ، ولا تقبل الشهادة من ناطق إلا بلفظ الشهادة ، فان قال : اعلم ، أو أحق ، أو أتيقن ونحوه ، أو قال آخر : أشهد بمثل ما شهد به ، او بما وضعت به خطى لم يقبل ، وان قال بعد الأول : وبذلك أشهد ، وكذلك أشهد - قبلت ، وقال الشيخ وابن القيم : لا يعتبر لفظ الشهادة

باب اليمين في الدعاوى

اليمين تقطع المخصوصة في الحال ، ولا تسقط الحق ، ولا يستحلف المنكر في حقوق الله تعالى : كحد ، وعبادة ، وصدقة ، وكفاراة ، ونذر ، فان تضمنت دعواه حقا له : مثل ان يدعى سرقة ماله ليضمن السارق او ليأخذ منه ماسرقه ، او يدعى عليه الزنا بمحاريته ليأخذ مهرها منه سمعت دعواه ، ويستحلف المدعى عليه لحق الآدمي دون حق الله ، ويستحلف في حق الآدمي وغير نكاح ، ورجعة : وطلاق ، وایلاء ، وأصل رق لدعوى رق لقيط ، وولاء ، واستيلاد ، ونسب ، وقدف ، وقصاص في غير قسامه ، وفي الترغيب وغيرها : ولا يختلف شاهد وحاكم ووصي على نفي دين على الموصى ، ولا منكر وكالة وكيل ، وتحلف المرأة اذا ادعت انقضاء عدتها قبل رجعة زوجها ، ويختلف المولى اذا انكر مضى اربعة أشهر ، وما يقضى فيه بالنكول هو المال ، وما يقصد به المال ومن لم يقض عليه بنكول خلي سبile ، ويثبت عتق بشاهد ، ويمين العبد وتقديم . ومن حلف على فعل غيره ، او ادعى عليه في اثبات ؛ او فعل

نفسه ، أو دعوى عليه حلف على البت . ومن حلف على نفى فعل غيره او نفى دعوى عليه فعل نفى العلم ، وعده كاجنبى في حلف على البت أو على نفى عليه اما بهيمته فما نسب الى تقصير وتغريط فعلى البت ، والا على نفى العلم ، ومن توجه عليه الحلف بحق جماعة فبدل لهم يمينا واحدة ورضوا بها جاز ، وان ابوا حلف لكل واحد يمينا ، ولو ادعى واحد حقوقا على واحد فعاليه في كل حق يمين

فصل : — واليمين المشروعة : هي اليمين بالله جل اسمه ، فان رأى المحاكم تغليظها بلفظ ، أو زمان ، أو مكان جاز ، ولم يستحب ، ففي اللفظ يقول : والله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع ، الذي يعلم خاتمة الأعوام وما تخفي الصدور والزمان : أن يحلف بعد العصر ، أو بين الأذان والإقامة ، والمكان بمكة بين الركن والمقام ، وببيت المقدس عند الصخرة ، وسائر البلاد عند منبر الجامع ، وتقف الحائض عند باب المسجد ، ويحلف أهل الذمة في الموضع التي يعظمونها ، واللفظ ان يقول اليهودي : والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وفلق له البحر ، وأنجاه من فرعون وملئه ، والنصراني : والله الذي أنزل الانجيل على عيسى ، وجعله يحيي الموتى ويبرى . إلا كمه ، والأبرص ، والمجوسى : والله الذي خلقني ، وصورنى ورزقنى : والوثني والصابىء ومن يعبد غير الله يحلف بالله وحده ، ولا تغليظ اليمين الا فيما له خطر : كجناية لا توجب قودا ، أو عنق ، ونصاب زكاة ، ولو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ لم يصر ناكلا ، ولا يحلف

بالطلاق وفaca للإثمة الأربع قاله الشیخ : وفي الأحكام السلطانية للوالى احلاف الشهود استبراء وتغليظا في الكشف ، في حق الله وحق آدمي وتحلیفه بطلاق ، وعتق ، وصدقة ونحوه ، وسماع شهادة أهل اليمين اذا كثروا . وليس للقاضى ذلك ، ومن توجھت عليه يمين وهو فيها صادق او توجھت له ايضاح له الحلف ، ولا شيء عليه من أثم ، ولا غيره ، والأفضل افتداء يمينه ، ومن ادعى عليه دين هو عليه وهو معسر لم يحل له أن يحلف أنه لا حق له على ، ويدين بالحالف على حسب جوابه ، فاذا ادعى أنه غصبه ، أو أودعه ، أو باعه ، أو افترض منه ، فان قال : ماغصبتك ، ولا استودعتك ، ولا بعنتي ، ولا أقرضتني - كلف ان يحلف على ذلك ، وان قال : مالك على حق ، أولا تستحق على شيئا ، أولا تستحق على ما ادعيته ، ولا شيئا منه كان جوابا صحيحا ، ولا يكلف الجواب عن الغصب وغيره ، لجواز أن يكون غصب منه ، ثم رده ، و كذلك الباقى ، فلو كلف بجحد ذلك لكان كاذبا . وان أقر به ، ثم ادعى الرد لم يقبل ، ولا تدخل النيابة في اليمين ، فلا يحلف أحد عن غيره ولو كان المدعى عليه صغيرا ، أو مجنونا لم يحلف ، ووقف الأمر الى ان يكلما ، فان كان الحق لغير المكلف وادعاه وليه ، وأنكر المدعى عليه ، فالقول قوله مع يمينه ، فان نكل قضى عليه ، وان ادعى على العبد دعوى وكانت مما يقبل قول العبد فيها : كالقصاص ، والطلاق ، والقذف ، فالخصوصية معه دون سيده ، وان كان مما لا يقبل قول العبد فيه : كاتلاف مال ، أو جنائية توجيه ، فالخاصم سيده ، واليمين عليه ، ولا يحلف العبد

فيه بالحال ، ومن حلف فقال : إن شاء الله ، أعيدت عليه اليمين ، وكذلك ان وصل كلامه بشرط ، أو كلام غير مفهوم ، وان حلف قبل أن يستحلفه الحاكم ، أو استحلفه الحاكم قبل أن يسأله المدعى أعيدت عليه ولو ادعي عليه حقا ف قال : أبرأته منه ، او استوفيته مني ، فأنكر فقوله مع يمينه ، فيحلف بالله ان هذا الحق — ويسميه بعينه — ما برئت ذمتك منه ، ولا من شيء منه ، وان ادعي استيفاه ، أو البراءة بجهة معلومة كفى الحلف على تلك الجهة وحدها

كتاب الأقرار

وهو اظهار مكلف مختار ما عليه لفظا ، أو كتابة ، او اشارة أخرين أو على موكله ، أو مواليه ، أو موروثه بما يمكن صدقه ، وليس بانشاء ، فيصح منه بما يتصور منه التزامه — بشرط كونه يده ، وولايته ، و اختصاصه ومعلوما : ويصح من أخرين باشارة معلومة : لا بها من ناطق ، ولا من اعتقل لسانه . ويصح اقرار الصبي ، والمأذون له في البيع والشراء ، في قدر ما مأذن له فيه دون ما رآه . وان أقر مراهق غير مأذون له ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه فقول المقر ، ولا يختلف : الا أن تقوم ببيانه ببلوغه ويصح اقرار الصبي أنه بلغ باحتلام اذا بلغ عشرة ، ولا يقبل بسن الا ببيانه ، وان أقر بمال ، أو بيع ، أو شراء ، ونحوه ثم قال بعد بلوغه : لم أكن حين الاقرار بالغا — لم يقبل ، وان أقر بالبلوغ من شك في

بلغه ثم أنكره مع الشك صدق بلايمين ، ولو شهد الشهود بأقرار شخص لم تفتقر صحة الشهادة إلى أن يقولوا : طوعا في صحة عقله ، ويصح أقرار سكران كطلاق ، وكذا من زال عقله بمعصية : كمن شرب ما يزيد عقله عامدا ، لغير حاجة : لامن زال عقله بسبب مباح ، أو معدور فيه . وان ادعى الصبي الذي أنبت الشعر الخشن حول قبه أنه أنبت بعلاجه : كدواء لا بالبلوغ لم يقبل ، ولا يصح أقرار المجنون إلا في حال افاقته ، وكذا المبرسم ، والنائم ، والمغمى عليه . وان ادعى جنونا لم يقبل الا ببينة ، ولا أقرار مكره : إلا أن يقر بغير ما أكره عليه : مثل أن يكره أن يقر لزيمد فيقر لعمرو ، أو ان يقر بدرهم فيقر بدنانير ، أو على الأقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها ، أو يقر بعتق عبد — فيصح إقراره اذن ، وان أكره على وزن مال فمال ملكه لذلك صح ، وتقدم أول كتاب البيع . ومن أقر بحق . ثم ادعى أنه كان مكرها — لم يقبل الا ببينة : إلا أن تكون هناك دلالة على الاكراه : كقييد وحبس ، وتوكل به ، فيكون القول قوله مع يمينه : وتقديم يينة اكراه على يينة طواعية . وان قال من ظاهره الاكراه : علمت انى لو لم أقر أيضا اطلقونى ، فلم أكن مكرها — لم يصح ، لأنه ظن فلا يعارض يقين الاكراه . ومن أقر في مرض موته بشيء فكاقراره في صحته : الا في اقراره بمال لوارث فلا يقبل الا ببينة . أو اجازة ، ويلزمه ان يقر ، وان لم يقبل ، اذا كان حقا . وان اشتري وارثه شيئا فاقر له بشئ مثله قبل ، ولا يحاص المقر له غرماء الصحة . بل يقدمون عليه ، لأنه أقر بعد تعلق الحق بهـ الله :

لكن لو أقر في مرضه بعين ثم بدين ، أو عكسه — فرب العين أحق بها ، ولو أعتق عبدا لا يملك غيره ، أو وهبه ثم أقر بدين نفذ عتقه ، وهبته ، ولم ينقضها باقراره ، وتقديم حكم أقرار مفلس وسفيه في الحجر . وان أقر لامرأته في مرض موته بمهر لم يقبل ، ويلزم مهر مثلها بالزوجية : لا باقراره ، ويصح اقراره بأخذ دين من أجنبي ، وان أقر لوارث وأجنبي صح للإجني ، والاعتبار بحالة الأقرار : لاحالة الموت فلو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يلزم اقراره : لأنه باطل ، وان أقر لغير وارث ، أو أعطاه — صح ، وان صار عند الموت وارثا . وان أقرت في مرضها ألا مهر لها عليه لم يصح : إلا أن يقيم بينه بأخذها ، أو باسقاطه ، وكذا حكم دين ثابت على وارث . وان أقر المريض بوارث صح . وان أقر لامرأته ثم أبانها ثم تزوجها ومات من مرضه لم يصح اقراره ، وان أقر أنه كان طلقها في صحته لم يسقط ميراثها

فصل : — وان أقر عبد ولو آبقا بحد ، أو بطلاق ، أو بقصاص فيما دون النفس — أخذ به في الحال ، وان أقر بقصاص في النفس لم يقتض منه في الحال ، ويتبع به بعد العتق ، وطلب جواب الدعوى منه ومن سيده . وان أقر السيد عليه بمال ، أو بما يوجهه : بكتنائية الخطأ صح ، ويفوز منه ديضة ذلك : لاما يوجب قصاصا ؛ ولو فيما دون النفس . وان أقر العبد بكتنائية خطأ ، أو شبه عمد ، أو غصب ، أو سرقة مال ، أو غير المأذون له بمال عن معاملة ، أو مطلقا ، أو بمالا يتعلق بالتجارة ، وكذبه السيد لم يقبل على السيد ، وان توجهت عليه يمين

على مال فنكل عنها فكاقراره فلا يحب المال ، وسواء كان ما أقر بسرقةه باقياً ، أو تالفاً في يد السيد ، أو يد العبد ، ويتبع بما أقربه بعد العتق ، ويقطع للسرقة في المال ، في الحال ، قال أحمد في عبد أقربه بسرقة دراهم في يده أنه سرقها من رجل ، والرجل يدعى ذلك ، والسيد يكذبه فالدرام لم يده ويقطع العبد ، ويتابع بذلك بعد العتق ، وما صح أقرار العبد به فهو الخصم فيه ، والافسيده ، وان أقر بالختامية مكاتب تعلقت برقبته ، وذمته ، ولا يقبل اقرار سيده عليه بذلك ، وان أقر غير مكاتب بمال سيده ، أو سيده له لم يصح . وان أقر العبد برقة لغير من هو في يده لم يقبل ، وان أقر السيد انه باع عبده من نفسه بالف ، وصدقه ، صح ولزمه الألف ، فان أنكر حاف ولم يلزمته شيء ويعتق فيما ، وان أقر العبد غيره بمال صح ، وكان مالكه ، ويطلق بردته ، وان أقر مكاف له بنكاح ، أو بقصاص ، او تعزير لقذف فصدقه العبد صح ، وله المطالبة به ، والعفو عنه ؛ وليس لسيده مطالبة بذلك ، ولا عفو عنه ، وان أقر لبهيمة لم يصح وان قال : على الف بسبب هذه البهيمة لم يكن مقرأ الأحد ، وان قال مالكها : على الف بسببها صح . وان قال : بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح . وان أقر لمسجد ، او مقبرة ، او طريق ، ونحوه صح الاقرار ، ولو لم يذكر شيئاً ، ويكون لصالحها ؛ ولا يصح لدار الا مع السبب . وان تزوج بجهولة النسب فاقت بالرق لم يقبل ، وان أقر بولده أمتاه انه ابنه ثم مات ولم يتبين هل أنت به في ملكه أو غيره ؟ لم تصر ام ولد الا بقرينة فصل : — وان أقر بنسب صغير ، أو مجنون محمول النسب

انه ابنه ، وهو يحتمل أن يولد مثل المقر ، ولم ينزعه منازع — ثبت نسبة منه ، وان كان الصغير أو المجنون ميتاً ورثة ، وان كان كبيراً عاقلاً لم يثبت حتى يصدقه ، وان كان ميتاً ثبت ارثه ونسبه ، وان ادعى نسب مكلف في حياته فلم يصدقه حتى مات المقر ، ثم صدقه ثبت نسبه ، ومن ثبت نسبه وله أم بجاءت بعد موت المقر تدعى زوجيته لم تثبت بذلك لأن الرجل اذا أقر بنسب صغير لم يكن مقرأ بزوجية أمه ، وان قدمت امرأة من بلاد الروم ، ومعها طفل ، فاقر به رجل لحقه ، وهذا الولدت امرأة رجل وهو غائب عنها بعد عشر سنين ، أو أكثر من غيابه لحقه الولد ، وان لم يعرف له قدوم إليها ، ولا عرف لها خروج من بلدها . وان أقر نسب أخ ، أو عم في حياة أبيه ، أو جده لم يقبل ، وان كان بعد موتهما ، وهو الوارث وحده صحيحاً ، وثبت النسب ، وان كان معه غيره لم يثبت ، وللمقر له من الميراث ما يفضل في يد المقر ، وتقدم في الأقرارات بمشاركة في الميراث ، وان أقر بأب ، أو ولد ، أو زوج ، أو مولى اعتقد — قبل اقراره ولو أسقط به وارثاً وفاه : اذا أمكن صدقه ولم يدفع به نسباً لغيره ، وصدقه المقر به او كان ميتاً الا الولد الصغير والمجنون فلا يشترط تصديقهما ، فان كبراً وعقلاءً وأنكر الميسمع انكارهما ، ولو طلباً احلاف المقر لم يستحاف لأن الأب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه ، ويكتفى في تصديق والد الولد ، وعكسته ، سكته اذا أقربه ، ولا يعتبر في تصديق أحدهما تكريراً فيشهد الشاهد بنسبهما ، وتقدم في الشهادات ولا يصح اقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربع : الاورثة اقر والمن اقر به

مورثهم ، او ان خلف ابنتين مكلفين فأقر أحدهما بأخ صغير ثم مات المنكر ، والمقر وحده وارث — ثبت نسب المقر به منهما ، فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم ، وعن الأخ المقر به — ورثه دونهم ، وان أقر من عليه ولاه بنسب وارث لم يقبل : لأن يصدقه مولاه ، وان كان مجهول النسب ولا ولاء عليه فصدقه المقربه ، وأمكن — قبل ، وان أقرت امرأة ولو بکرا بنكاح عل نفسها — قبل : ان كان مدعية واحدا وتقديم في طريق الحكم وصفته ، فلو أقرت لاثنين ، وأقاما بيتين قدم اسبيهما ، فان جهل — فسخا ، ولا يحصل الترجيح باليد ؛ وان أقر رجل او امرأة بزوجية الآخر ، فلم يصدقه الآخر الا بعد موته صح ، وورثه الا أن يكون كذبه في حياته ، وان اقر ولي عيزة عليهما بنكاح — قبل ، وان كانت غير عيزة وهي مقرة له بالاذن — قبل أيضا ، والا فلا ، وان أقر بنكاح صغيرة بيده — فرق بينهما ، وفسخه حاكم ، وان صدقته اذا بلغت — قبل ، فدل ان من ادعت ان فلانا زوجها فانكر ، فطلبت الفرقة يحكم عليه ، ولو اقرت مزوجة بوا — لحقهادون زوجها ، واهلها ، وان اقر الورثة يدين على مورثهم لزمهم قضاوه : اما من التركـة تعلـق الدـين بها ، فللورثة تسليمها فيه ، وان أحـبـوا استـخلـاصـها ، ووفـاءـ الدـينـ منـ ماـهـمـ فـلـهـمـ ذـلـكـ ، ويلـزمـهـمـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ ، منـ قـيمـتهاـ ، أوـ قـدـرـ الدـينـ بـمـنـزـلـةـ الجـانـيـ ، وانـ أـقـرـ بـعـضـهـمـ لـزـمـهـ بـقـدـرـ مـيرـاـئـهـ : كـاـفـرـاـرـهـ بـوـصـيـةـ : مـالـمـ يـشـهـدـ مـنـهـمـ عـدـلـاـنـ ، اوـ عـدـلـ وـيـمـيـنـ ، فـيلـزـمـهـمـ اـجـمـعـاـنـ وـفـتـ بـهـ التـرـكـةـ ، وـيـأـتـيـ آـخـرـ بـاـبـ ماـ اـذـاـ وـصـلـ بـاـقـرـاـرـهـ ماـ يـغـيـرـهـ ، وـيـقـدـمـ ماـثـبـتـ بـيـنـةـ ، اوـ اـقـرـارـ

على مائبت باقرار ورثة ان حصلت مزاحمة ؛ فان لم يكن للبيت تركة لم يلزمهم شيء ، وان أقر الوارث لرجل بدين يستغرق التركة ، ثم أقر بمنته للآخر في مجلس ثان ، لم يشارك الثاني الأول ، ويغرسه المقرر الثاني وان أقر الحمل امرأة بمال صحيحة : الا أن تلقاها ميتا ، او يتبعن الا حمل ، اولا تيقن ان الحمل كان موجودا حال الاقرار ، فيبطل ، وان ولدت حيا وميتا فالمال للحي ، وان ولدت ذكرا ، وأنثى حين فلهمما بالسوية : الا ان يعزوه الى ما يقتضي التفاضل فيعمل به ، وان قال : للحمل على الف جعلتها له ، ونحوه فهو وعد ، وان قال : له على الف أقرضنيه ، او وديعة أخذتها منه لزمه : لا أقرضني الفا . ومن أقر ل الكبير عاقل بمال في يده ولو كان المقر به عبدا . او نفي المقر : بأن أقر برق نفسه للغير فلم يصدقه بطل اقراره ، ويقر بيد المقر ، فان عاد المقر فادعاه لنفسه او لثالث — قبل منه ، ولم يقبل بعد ما عاد المقر له اولا الى دعواه ، وكذا لو كان عوده الى دعواه قبل ذلك

باب ما يحصل به الأقرار

اذا ادعى عليه الفا فقال : نعم ، او اجل . او صدقت ، او انا مقر به ، او بدعاك ، كان مقرأ ، وان قال : يجوز ان يكون محقا ، أو عسى او لعل ، او أظن ، او احسب ، او أقدر ، او خذ ، او اتنز ، او احرز او انا اقر اولا انكر ، او افتح كمك — لم يكن مقرأ ، وان قال : أنا مقر او خذها ، او اتنزها ، او احرزها ، او اقبضها ، او هي صحاح — كان مقرأ ، وان قال : أليس لي عليك ذذا فقال : بلى فاقرار : لا نعم ، وقيل

اقرار من عامي ، قال في الانصاف : هذا عين الصواب الذى لا شك فيه ، وان قال : له على الف ان شاء الله ، او في مشيئة الله ، او ذلك على الف ان شئت ، او له على الف لا يلزمني الا أن يشاء الله ، او الا ان يشا زيد ، او الا ان اقوم ، او على الف في علم الله ، او فيما اعلم : لافيما اظن — اقرار وان قال : بعترك ، او زوجتك ، او قبلت ان شاء الله صحي كالاقرار ، ويا لو قال : انا صائم غدا ان شاء الله ، فانه تصح نيته ، وصومه وكذا قوله : اقضني ديني عليك الفا ، او اعطي المشترى فرسى هذه او سلم الى ثوبى هذا ، او الالف الذى لي عليك ، او القامن الذى لي عليك اولى اوهلى عليك الف ، فقال : نعم ، او قال : امهلنى يوما ؛ او حتى افتح الصندوق . وان قال : ان قدم فلان ، او ان شاء ، او ان شهد به فلان فله على الف ، او له على الف ان قدم فلان ، او ان دخل الدار ، او ان به فلان صدقة ، او هو صادق ، او ان جاء المطر ، او ان جاء رأس الشهور فله على الف ، ونحو ذلك — ليس باقرار ، فان قال : اذا جاء رأس الشهور او وقت كذا فعلى زيد الف — اقرار ، فان فسره بأجل ، او وصية قبل منه وان اقر العربي بالعجمية ، او بالعكس وقال : لم ادر ما فلت — فقوله

مع يمينه

باب الحكم فيما اذا وصل باقراره مايغيره

اذا وصل به مايسقطه : مثل ان يقول : على ألف لا يلزمني ، او قد قبضه ، واستوفاه ، او ألف من ثمن خمر ، او خنزير ، او من ثمن طعام اشتريته فهلك قبل قبضه ، او ثمن مبيع فاسد لم أقبضه ، او من مضاربة

تلت ، وشرط على ضمانها ، أو تكفلت به على أنى بالخيار ، أو ألف الا ألفا ، أو الاستئناف - لزمه الألف ، وان قال : له على من ثمن خمر ألف لم يلزم ، وان قال : كان له على ألف وقضيته اياد ، أو أبرأني منه او برأته اليه منه ، او قبض مني كذا ، او ابرأني منه ، او أقبضته منها خمسائة ، او قال : لى عليك مائة ، فقال : اقبضتك منها عشرة - فهو منكر ، والقول قوله مع يمينه : مالم يعترف بسبب الحق ، أو ثبت ببينة ، وكذا لو أسقط كان ، فان قال : لى بينة بالوفاء ، او الابراء ، او قاله بعد ثبوت الحق ببينة ، او اقرار امهل ثلاثة ايام ، وللمدعى ملازمته حتى يقيمه ، فان عجز حلف المدعى على بقاء حقه ، او اقام به بینة ، وأخذه بلا يمين معها ، وان نكل قضى عليه بنكوله ، وصرف ، وكان له على كذا وسكت - اقرار ، وليس لك على عشرة : الا خمسة - اقرار بما اثبته ، وهو خمسة ؛ ويعتبر في الاستثناء ان لا يسكت سكتا يمكنه الكلام فيه ، ولا يصح استثناء مازاد على النصف ، ويصح في النصف ودونه ، فاذا قال : له على هؤلاء العبيد العشرة : الا واحدا - لزمه تسليم تسعة ، فان ماتوا ، او قتلوا ، او غصبو الا واحدا ، فقال : هو المستثنى قبل قوله ، وللهذه الدار الا هذا البيت ، او هذه الدار له ، وهذا البيت لي - قبل منه ، ولو اكثراها : الا ثلثها لم يصح ، فان قال الدار له ، ولنصفها - صح ، ولو على درهما ، وثلاثة : الا درهمين ، او خمسة : الا درهمين : ودرهما ؛ او درهم ودرهم : الا درهما - لا يصح ، فيلزم في الاولين خمسة ، وخمسة وفي الثالثة درهما ، ويصح الاستثناء بعد الاستثناء معطوفا كقوله له -

على عشرة : الا ثلاثة ، والا درهمين ، فيلزمها خمسة ، وان كان الثاني غير محظوظ كان استثناء من الاستثناء ، فيصح : فاذا قال : له على سبعة الا ثلاثة : الا درهما - لزمه خمسة ، لانه من الاثبات نفي ، ومن النفي اثبات ، وله عشرة : الا خمسة : الا ثلاثة : الا درهمين : الا درهما - يلزمها خمسة ، ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ، ولو كان عينا من ورق ، او ورقا من عين ، او فلوسا من احدهما ، ولا من غير النوع الذى اقر به ، فاذا قال : له على مائة درهم : الا ثوبا ، او الا دينارا - لزمه المائة ، او قال : له على عشرة آصح تمرا برنيا ؛ الا ثلاثة آصح تمرا معقليا - لزمه عشرة برنيا ، ولفلان على مائة درهم ، والاففلان ، أو قال لفلان على مائة درهم ، والا فلفلان على مائة دينار ، لزمه لل الاول مائة درهم ، ولم يلزمها للثانى شيئا فيما

فصل : — واذا اقر له بمائة درهم دينا ، او قال : وديعة او غصبا ثم سكت سكته الكلام فيه ، او اخذ في كلام آخر غير ما كان فيه ، ثم قال : زيوفا ، او صغارا ، او الى شهر - لزمه الف ، جياد ، وافية حالة : الا ان يكون في بلد او زانهم ناقصة ، او مغشوشه فيلزمها من دراهم البلد ، وكذلك في البيع ، والصداق ، وغير ذلك ، وان اقر بدراهم وأطلق ، ثم فسرها بسكة البلد الذى اقر بها فيه ، او بسكة بلد غيرها مثلها ، او أجود منها — قبل منه : لا بادنى منها ، وان اقر بدرهم فكافرا به بدرهم ، وان اقر بدين مؤجل فانكر المقر له الاجل — قبل قول المقر في التأجيل ، مع يمينه ، حتى ولو عزاه الى سبب قابل للامرین

في الضمان وغيره ، وان قال : له على الف زيف — قبل تفسيره بمحبشوشه ، او بمعية عبيا ينقصها ، ولم يقبل بما لا فضة فيه ، ولا مالا قيمة له ، وان قال : له على دراهم ناقصة لزمه ناقصة ، وان قال ، صغارا ، وللناس دراهم صغار — قبل قوله ، والا فلا ، وان قال : له درهم كبير لزمه درهم اسلامي ، وله عندي رهن ، فقال المالك : وديعة ، فقوله يميته ، وكذا لو أقر بدار ، وقال : استأجرتها ، او بثوب وادعى انه قصره ، او خاطه بأجر يلزم المقر له - لم يقبل ، وكذا لو قال : هذه الدار له ، ولي سكنها ، وله على الف من ثمن مبيع لم اقسطه ، وقال المقر له : بل هو دين في ذمتك ، او قال : له على الف ، ولي عنده مبيع لم اقسطه فقول المقر له ، وله عندي الف ، وفسره بوديعة ، او دين بكلام متصل او منفصل - قبل ، ولو قال ؛ قبضته ، او تلف قبل ذلك ، او ظننته باقيا ثم علمت تلفه ، وان قال : له على ، او في ذمتى الف ، وفسره بوديعة ، فان كان التفسير متصلة ولم يقل : تلفت - قبل ، والا فلا ، وان قال : له عندي وديعة ردتها اليه ، او تلفت لزمه ضمانها ، ولم يقبل قوله ، وله عندي مائة وديعة بشرط الضمان لغا وصفه لها بالضمان ، وبقيت على الأصل ، وللث على مائة في ذمتى ، او لم يقل في ذمتى ، ثم احضرها وقال : هذه التي اقررت بها ، وهي وديعة كانت لك عندي ، فقال المقر له : هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها — فقول المقر له ، وان قال : ديني الذي على زيد لعمرو - صح ، وان قال : له في هذا العبد الف ، او له من هذا العبد الف طولب بالبيان : فان قال : تعدعني الفا في ثمنه - كان

قرضا ، وان قال : تعدد ثمنه الفا قيل له : بين ، كم ثمن العبد ، وكيف كان الشراء ؟ فان قال : بایحاب واحد وزن الفا ، وزنت الفا - كان مقرأ بنصف العبد ، وان قال : وزنت انا الفين كان مقرأ بثلثه ، والقول قوله مع يمينه ، سواء كانت القيمة قدر ما ذكره ، أو أقل ، لأنه قد يغبن وان قال : اشتريناه بایحابين قيل له: بين ، او اشتراه منه ، فان قال : نصفا ، او ثلثا او أقل ، او أكثر - قبل منه مع يمينه : وافق القيمة او خالفها ، وان قال وصى له بالف من ثمنه بيع وصرف له من ثمنه الف ، وان أراد أن يعطيه الفا من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمته قبولة ، لأن الموصى له يتبع حقه في ثمنه ، وان فسر ذلك بالف من جنائية جناها العبد فتعلقت برقبته - قبل ذلك ، وله بيع العبد ، ودفع الالف من ثمنه ، وان قال : أردت انه رهن عنده بالف قبل ، وان قال : له على في هذا المال الف او في هذه الدار نصفها فاقرار ، وان قال : له من مالي ، او فيه ، او في ميراثي من أبي الف ، او نصفه ، او داري هذه ، او نصفها ، او ثمنها ، او فيها نصفها - صحيحا ، ولو زاد بحق لزمني - صحيحة ، وان فسره بانشاء هبة قبل منه ، فان امتنع من تقييضه لم يجبر عليه ، لأن الهبة لا تلزم قبل القبض ، وان قال : له في ميراث أبي الف فهو دين على التركة ، فان فسره بانشاء هبة لم يقبل ، وان قال : له هذه الدار عارية ثبت بها حكم العارية ، وكذلك لو قال : له هذه الدار هبة ، او سكري

فصل : - ولو قال : بعتك جاري هذه ، قال : بل زوجتيها وجب تسليمها للزوج ، لاتفاقهما على حلها له ، واستحقاقه امساكها ، ولا

ترد إلى السيد ، لا تفاصيّهما على تحريمها عليه ؛ وله على الزوج أقل الامرين من ثمنها او مهرها ويحلف لزائد ؛ فان نكل لزمه ، وان اولدها فهو خر ، ولا ولا ، عليه ، ونفقته على أبيه ؛ ونفقتها على الزوج ، لأنّه اما زوج او سيد ، فان ماتت الأمة وتركت مالا منه قدر ثلثها وتركتها للمشتري ، والمشتري مقر للبائع بها ، فيأخذ منها قدر ما يدعى ، وبقيته موقوفة ، وان ماتت بعد الواطئ ، فقد ماتت حرة ، وميراثها لولدها وورثتها ، فان لم يكن لها وارث فميراثها موقوف ، لأن أحدا لا يدعى . وليس للسيد ان يأخذ منه قدر الثمن ، لأنّه يدعى الثمن على الواطئ ، وميراثها ليس له ، لأنّه قد مات قبلها ، وان رجع البائع فصدق الزوج ، فقال : مابعته ايها ، بل زوجته لم يقبل في اسقاط حرية الولد ، ولا في استرجاعها ان صارت أم ولد ؛ وقبل في غيرها . من اسقاط الثمن ، واستحقاق المهر ، وان رجع الزوج ثبتت الحرية ، ووجب عليه الثمن ، وان أقر انه وهب ، واقبض ، او رهن ، واقبض ، او اقر بقبض ثمن ، او غيره ثم انكر ، وقال . ما قبضت ، ولا اقبضت ، ولا بينة وهو غير جاحد الاقرار به وسائل احلاف خصمته لزمه اليدين ، وان اقر ببيع ، او هبة ، او اقراض ، ثم ادعى فساده ، وانه اقر بظن الصحة ، لم يقبل ، وله تحريف المقر له ، فان نكل حلف هو يبطلانه ، وان باع شيئا ، او وبه ، او اعتقه ، ثم اقر ان ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ، ولم ينفسخ البيع ، ولا غيره ، ولزمه غرامته للمقر له ، وان قال : لم يكن ملكي ثم ملكته بعد ، وأقام بينة قبلت : الا أن يكون قد اقر انه ملکه ، أو قال : قبضت

ثُنْ ملْكِيٍّ، وَنَحْوِهِ، فَلَا تَقْبِلُ الْبَيْنَةُ، وَلَا يَقْبِلُ رَجُوعُ الْمُقْرَنْعِنَ اقْرَارَهُ إِلَّا فِيمَا كَانَ حَدَّا اللَّهُ، وَأَمَّا حُقُوقُ الْأَدْمَيْنِ، وَحُقُوقُ اللَّهِ الَّتِي لَا تَدْرِأُ
بِالشَّهَادَاتِ: كَالزَّكَاةِ، وَالْكَفَارَاتِ، فَلَا يَقْبِلُ رَجُوعَهُ عَنْهَا وَإِنْ أَقْرَرَ
أَقْرَرَ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَوْغَيْرِهِ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ فَقَالَ: هَذَا الَّذِي أَقْرَرْتَ لَكَ بِهِ
فَقَالَ: بَلْ هُوَ غَيْرُهُ لَمْ يَلْزِمْهُ تَسْلِيمَهُ إِلَى الْمُقْرَلَهِ، وَيَحْلِفُ الْمُقْرَلُ أَنَّهُ لَيْسَ
لَهُ عِنْدَهُ عَبْدٌ سُواهُ: فَإِنْ رَجَعَ الْمُقْرَلُهُ فَادْعَاهُ لِزَمْهُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ، وَلَوْ أَقْرَرَ
بِحَرْيَةِ عَبْدٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ، أَوْ شَهَدَ رَجْلَانِ بِحَرْيَةِ عَبْدٍ غَيْرِهِمَا، ثُمَّ اشْتَرَاهُ
أَحَدُهُمَا مِنْ سَيِّدِهِ عَنْ قَبْلِهِ فِي الْحَالِ، وَيَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْبَاعِثِ
وَفِي حَقِّ الْمُشْتَرِي اسْتِنْقَادًا، وَيَصِيرُ كَمَا لَوْ شَهَدَ رَجْلَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ
طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ، فَرَدَ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُمَا، فَدَفَعَا إِلَى الزَّوْجِ عَوْضَالِي خَلْعَهَا
صَحِيحًا، وَكَانَ خَلْعًا صَحِيحًا، وَفِي حَقِّهِمَا اسْتِخْلَاصًا، وَيَكُونُ وَلَاؤهُ
مُوقَفًا، لَأَنَّ أَحَدَ الْأَيْدِيْعَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ وَخَلَفَ مَالًا، فَرَجَعَ الْبَاعِثُ،
أَوْ الْمُشْتَرِي عَنْ قَوْلِهِ، فَالْمَالُ لَهُ، لَأَنَّ أَحَدَ الْأَيْدِيْعَيْهِ غَيْرُهُ، وَلَا يَقْبِلُ
قَوْلُهُ فِي نَفْيِ الْحَرْيَةِ، لَأَنَّهَا حَقُّ غَيْرِهِ، وَإِنْ رَجَعَا وَقَفَ حَتَّى يَصْطَلِحَا
عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ لَأَحَدُهُمَا وَلَا تَعْرِفُ عَيْنَهُ

فَصَلٌ: — وَإِنْ قَالَ: غَصِبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ: لَا بَلْ مِنْ
عُمَرٍ، أَوْ غَصِبْتُهُ مِنْهُ، وَغَصِبَهُ مِنْ عُمَرٍ، أَوْ هَذَا زَيْدٌ، بَلْ لِعُمَرٍ
أَوْ مَلَكَهُ لِعُمَرٍ، وَغَصِبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، بِكَلَامٍ مُتَصَلٍّ، أَوْ مُنْفَصِلٍّ، فَهُوَ
لِزَيْدٍ، وَيَغْرِمُ قِيمَتَهُ لِعُمَرٍ، وَغَصِبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، وَمَلَكَهُ لِعُمَرٍ، فَهُوَ
لِزَيْدٍ، وَلَا يَغْرِمُ لِعُمَرٍ شَيْئًا، وَإِنْ قَالَ: غَصِبْتُهُ مِنْ أَحَدُهُمَا — أَخْذُ

باليقين فيدفعه إلى من عينه ، ويختلف للآخر . وان قال : لا أعرف عينه فصدقه — انتزع من يده ، وكانا خصمين فيه ، وان كذباه قوله مع يمينه ، فيختلف يمينا واحدة انه لا يعلم من هو منها ، وان أقر بالف في وقتين ، أو قيد أحد الألفين بشيء — حمل المطلق على المقيد ، ولزمه الف واحدة ، وان ذكر سبعين : كان أقر بالف من ثمن عبد ، ثم أقر بالف من ثمن فرس ، أو قرضا ، أو قال : الف درهم سود ؛ وألف درهم يض ونحوه — لزماه ، وان ادعى رجلان دارا في يد ثالث أنها شركة بينهما بالسوية ، فأقر لأحدهما بنصفها — فالنصف المقر به بينهما نصفين . وان قال في مرض موته : هذا الألف لقطة فتصدقوا به ، ولا مال له غيره للزم الورثة الصدقة بجميعه ، ولو كذبوا

فصل : - و اذا مات رجل وخلف مائة فادعاها بعينها رجل فاقر ابنه لها ، ثم ادعاه آخر بعينها ، فاقر له بها — فهو للأول ، ويفرمها للثاني ، وان أقر بها لها معا فهو بينهما ، وان أقر بها لأحدهما فهو له . و يختلف للآخر ، وان ادعى على ميت مائة دينار هي جميع التركة . فاقر له الوارث ، ثم ادعى آخر مثل ذلك فاقر له : فان كان في مجلس واحد فهو بينهما . وان كان في مجلسين فهو للأول ؛ ولا شيء للثاني . وان خلف ابنيين ومائتين ، فادعى رجل مائة دينا على الميت فصدقه أحد الابنين لزم نصفها : الا أن يكون عدلا ، ويشهد ، ويختلف الغريم مع شهادته ، ويأخذها ، وتكون المائة الباقية بين الابنيين ، ولو لزم جميع الدين : كان يكون ضامنا فيه لم تقبل شهادته على أخيه ، لكونه يدفع عن

نفسه ضررا ، وتقديم آخر كتاب للأقرار ، وان خلف عبدين متساوي القيمة لا يملك غيرهما ، فقال أحد البنين : أبي أعتقد هذا في صرصة أو وصي بعنته ، وقال الآخر : بل هذا - عتق من كل واحد ثلثة ، وصار لكل ابن سدس الذي أفر بعنته ، ونصف العبد الآخر ، وان قال الثاني اعتق أحد هما ، لا أدرى من منهما - أقرع بينهما ، فان وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعنته عتق منه ثلاثة : ان لم يجيزا عنته كاملا ، وان وقعت القرعة على الآخر فكما لو عينه الثاني : لكن لو رجع الابن الثاني ، وقال : قد عرفته قبل القرعة فكما لو أعتقد ابتداء من غير جهل وان كان بعد القرعة فوافقتها تعينه لم يتغير الحكم ، وان خالفها عتق من الذي عينه ثلاثة بتعيينه فان عين الذي عينه أخوه عتق ثلاثة ، وان عين الآخر عتق منه ثلاثة ، ولا يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة ان كانت بحكم حاكم

باب الأقرار بالمحمل

وهو : ما احتمل أمرین فأکثر على السواء ، ضد المفسر . اذا قال له على شيء ، أو شيء وشيء ، أو شيء شيء ؛ أو كذا ، أو كذا و كذا ، أو كذا كذا ، قيل : فسره ، فان أبي - حبس حتى يفسره ، فان فسره بحق شفعة ، أو مال - وان قل - أو حد قذف ، أو شيء بحسب رده : كجلد ميتة نحس بموتها ولو غير مدبوغ ، او ميتة طاهرة ؛ أو كلب يباح نفعه قبل : الا أن يكذبه المقر له ، ويدعى جنسا آخر ، أو لا يدعى شيئا فيبطل اقراره ، وان فسره بميتة ، أو خمر ، أو كلب لا يجوز اقتناوه ،

او مالا يتمول كقشرة جوزة ، وحبة برق ، او رد سلام ، وتشمیت عاطس ، ونحوه لم يقبل ؛ فان عینه والمدعى ادعاه ، ونكل المقر فعلی ما ذکروه : فان مات قبل ان يفسر - أخذ وارثه بثل ذلك ان خلف ترکة ، والا فلا ، فان فسره بما يقبل تفسیره من المیت : من شفعة ، وحد قذف ، ونحوه مما تقدم - قبل ، وان أبي وارث ان يفسره ، وقال : لا علم لي بذلك حلف ولزمه من الترکة ما يقع عليه الاسم ، وكذا المقر لو قال ذلك ؛ وحلف ، وان قال . له على بعض العشرة - قبل تفسیره بما شاء منها ، وان قال : له شطرها فهو نصفها ، وان قال : غصبت منه شيئا ، ثم فسره بنفسه ، او بولده لم يقبل ، وان فسره بخمر ونحوه - قبل ، ولو قال : غصبتك - قبل تفسیره بحبسه وبجنه ، وتقبل الشهادة على الاقرار بالجهول ، لأن الاقرار به صحيح كما تقدم ، وان قال : له على مال ، او مال عظيم ، او خطير ، او كثیر ، او جليل - قبل تفسیره بعیتمول قليل او كثیر ، حتى بأم ولد ، وان قال : له على دراهم ، او دراهم كثيرة ؛ او وافرة ، او عظيمة - قبل تفسیرها بثلاثة ، فأكثر ، ولا يقبل تفسیرها بما يوزن بالدرارم عادة ، كابريسم ، وزعفران ، ونحوهما ، وان قال : له على كذا درهم ، او كذا او كذا ، او كذا كذا درهم بالرفع . او النصب لزمه درهم ، وبالخض . او الوقف لزمه بعض درهم . يرجع في تفسیره اليه . وله على الف - يرجع في تفسیره اليه ، فان فسره بجنس . او أجناس قبل منه : لا بنحو كلاب . وله على الف ودرهم . او الف ودينار . او

الف وثوب ، أو فرس ؛ أو درهم والف ، أو دينار والف ؛ أو ألف وخمسون درهما ، أو خمسون ألف درهم . ونحوه — فالجمل من جنس المفسر معه ، ومثله درهم ونصف ، وله اثنا عشر درهما ودينار — برفع الدينار فدينار واثنا عشر درهما ، وان نصبه فالاثنا عشر - دراهم ودنانير ، وان قال : له في هذا العبد شرك ، أو شريكي فيه ، او هو شركة بيتنا ، أولى قوله ، أو له فيه سهم - رجع في تفسير حصة الشريك اليه ، وان قال لعبده ان اقررت بك لزيد فانت حر ساعة قبل اقرارى ، فأقر به لزيد صح الاقرار : دون العتق ، وان قال أنت حر ساعة اقرارى — لم يصحا ، ذكره في الرعاية ، وان قال : له على أكثر من مال فلان ، وفسره باكثر قدرا ، أو بدونه وقال : أردت كثرة نفعه لحله ونحوه — قبل معينيه : سوا ، علم مال فلان ، أو جهله ، وان قال لمن ادعى عليه دينا : لفلان على أكثر من مالك على ، وقال : أردت التهزى — لزمه حق لها يرجع في تفسيره اليه ، وله على الف الا قليلا — يحمل على مادون النصف ، وله على معظم الألف ، أو جمل الف ، أو قريب من الف — يلزمـه أكثر من نصف الألف ، ويحلف على الزـيادة ان ادعيـت عليه

فصل :- وان قال : له على ما بين درهم وعشـرة لـزمـه ثـمانـية ، وله ما بين درـهم الى عـشرـة ، او من درـهم الى عـشرـة يـلزمـه تسـعة ، وان قال أردت بقولـي من درـهم الى عـشرـة مـجموع الـاعدـاد كلـها : أـى الـواحدـ والـاثـنـينـ ، والـثـلـاثـةـ ، والـأـرـبـعـةـ ، والـخـمـسـةـ ، والـسـتـةـ ، والـسـبـعـةـ ، والـثـانـيـةـ وـالـتـسـعـةـ ، والـعـشـرـةـ لـزمـه خـمـسـةـ وـخـمـسـونـ ، وان قال : له على درـهم

قبله دينار ، أو بعده ، أو قفيز من خنطة ، أو معه ، أو تحته ، أو فوقه ، أو مع ذلك – فالقول في ذلك كالقول في الدرهم ، وله على درهم قبله درهم ، وبعده درهم ، لزمه ثلاثة ، أو قال له على من عشرة إلى عشرين أو ما بين عشرة إلى عشرين – لزمه تسعة عشر ، وله ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط لا يدخلabant ، وله على درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو مع درهم . أو فوقه ، أو تحته ، أو معه درهم ، أو قبله أو بعده درهم ، أو له درهم بل درهم ، أو درهم لكن درهم ، أو درهم بل درهمان – لزمه درهمان ، وله درهمان ، بل درهم ، أو عشرة بل تسعة – لزمه الأكثـر ، وله درهم ودرهم ، أو درهم فدرهم ، أو درهم ثم درهم يلزمـه درهمان ، ولو كـره ثلاثة بالـواو ، أو بالـفاء ، أو شـم ، أو له درهم درهم درهم لـزمـه ثلاثة ، وـإن نـوى بالـثالث تـأـكـيدـاـنـى لـمـيـقـبـلـ فىـالـأـولـىـ وـقـبـلـ فىـالـثـانـيـةـ ، وـلهـ عـلـىـ هـذـاـ الدـرـهـمـ ، بلـ هـذـانـ الدـرـهـمـ لـزمـتهـ الثـلـاثـةـ ، وـإنـ قـالـ : قـفـيـزـ خـنـطـةـ : بلـ قـفـيـزـ شـعـيرـ ، اوـ درـهـمـ ، بلـ دـيـنـارـ لـزمـاهـ مـعـاـ ، وـعـلـىـ درـهـمـ اوـ دـيـنـارـ – يـلـزمـهـ أـحـدـهـماـ بـتـعـيـيـنـهـ ، وـإنـ قـالـ : لـهـ عـلـىـ درـهـمـ فـيـ دـيـنـارـ – لـزمـهـ درـهـمـ ، وـإنـ قـالـ : أـرـدـتـ العـطـمـ : اوـ معـنىـ معـ ، لـزمـهـ الدـرـهـمـ وـ الدـيـنـارـ ، وـإنـ قـالـ : درـهـمـ ، وـ دـيـنـارـ بـدـرـهـمـ فـيـلـزمـهـ دونـ الدـيـنـارـ وـإنـ قـالـ أـسـلـمـتـهـ فـيـ دـيـنـارـ فـصـدـقـهـ المـقـرـلـهـ بـطـلـ اـقـرـارـهـ ، لـأـنـ سـلـمـ أـحـدـ النـقـدـيـنـ فـيـ الـآـخـرـ لـأـيـصـحـ ، وـإنـ كـذـبـهـ لـزمـهـ الدرـهـمـ ، وـكـذـلـكـ انـ قـالـ لـهـ عـلـىـ درـهـمـ فـيـ ثـوـبـ اـشـتـريـتـهـ مـنـهـ إـلـىـ سـنـةـ ، فـصـدـقـهـ – بـطـلـ اـقـرـارـهـ ، لـأـنـهـ انـ كـانـ بـعـدـ التـفـرـقـ بـطـلـ السـلـمـ ، وـ سـقـطـ الشـمـ ، وـإنـ كـانـ قـبـلـهـ فـالـمـقـرـ

بالخيار بين الفسخ ، والامضا ، وان كذبه المقر له فقوله مع يمينه ، ذكره الشارح ، وان قال : له درهم في عشرة لزمه درهم : الا ان يريد الحساب فيلزمه عشرة ، او الجمجم فيلزمه احد عشر ؛ وان قال : له عندي تمر في جراب ، او سكين في قراب ، او جراب فيه تمر ، او منديل ، او عبد عليه عمامة ، او دابة عليها سرج ، او فص في خاتم ، او جراب فيه تمر او قراب فيه سيف ، او منديل فيه ثوب . او جنين في جارية ، او في دابة او دابة في بيت ، او سرج على دابة او عمامة على عبد ، او دار مفروشة او زيت في زق ، او جرة ونحوه — فاقرار بالأول : لا الثاني ، وان قال : له عبد بعمامة ، او بعامتة ، او فرس مسرج ، او بسرجه ، او سيف بقرب ، او بقربه ، او دار بفرشها ، او سفرة بطعمها ، او سرج مفضض ، او ثوب مطرز ، او معلم لزمه ما ذكره ، وان قال : خاتم فيه فص كان مقرأ بهما ، وان أقر له بخاتم واطلق ، ثم جاءه بخاتم فيه فص وقال : ما أردت الفص - لم يقبل قوله ، واقراره بشجرة أو شجر ليس اقرارا بأرضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ، ولا يملك رب الأرض قلعها ، وتمرتها للمقر له ، واقراره بامة ليس اقرارا بحملها ، ولو اقربستان - يشمل الاشجار ، ولو اقر بشجرة - يشمل الأغصان

لِلّٰهِ الْحُكْمُ بِرَبِّ الْعٰالَمِينَ

وقد تم الجزء الرابع من كتاب الاقناع وهو نهاية الكتاب . وكان الفراغ من طبعه في يوم السبت الموافق ٢٢ المحرم سنة احدى وخمسين وثلاثة وألف من الهجرة النبوية

والحمد لله الذي بعونه تهون الصعاب ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير من عصمه الله من الخطأ ووفقه لعين الصواب . وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد ، فيقول الضارع الى ربه (محمد عبد اللطيف ابن محمد موسى السبكي) على ما في الحياة من متاع تتفاوت في نزوعها اليه النفوس ، ومع ما للانسان وراء غايته في الدنيا من مسالك ، فليس أحظى للنفس من متاع يصل أول عيشها بأخره ، ولا أجدى على المر .

من عمل يرجو فيه المثوبة من الله تعالى ويخلص فيه النية وهذا هو كتاب الاقناع - الذي سيشهد مؤلفه عند الله بحسن ما أibil - قد ظل طول أيامه معيناً فياضاً يرده المتعطشون الى العلم الدينى عامة والى الأحكام الفقهية في مذهب الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه خاصة ، فيتهلون منه ما يروى ظماً نفوسهم ، ويقتبس المأمورون من هديه ما يجعلو ظلمة الجهل عن بصائرهم ، وسيظل كذلك الى ما شاء الله بقضى ما بني عليه المصنف عمله هذا : من اخلاص في النية ، وما أودعه رحمة الله تعالى عليه - من علم غير

وليس من يجزى المؤلف - على ما بذل من جهد سد به في مذهب الإمام أحمد فراغا كان شاغرا ، وما قدم للناس من نفع سيقى على الأيام شاملا - الا الله تعالى ، وهو لا يضيع أحر من أحسن عملا

وبعد فقد تعجلتنا الحاجة في بادئ الأمر إلى الأخذ في طبع الكتاب من غير تريث حتى حيل بيننا وبين تصديره بكلمة عن المؤلف وعن أثره العلمي على ما هو متبع ومؤلف ونحن نستغني الآن عن التنوية إلى المؤلف بما يدل عليه كتابه وهو مائل بين الأيدي يحدث عن صاحبه والكلمة التي تعنينا الآن - هي : أن الكتاب على ما له من قدر يعرفه المتصلون بالعلم قد لبث ردها طويلا من الزمن مفقودا من الأيدي ، لا يوجد الامتناع الكلمات في غضون شرحه « كشاف القناع » غير منسجم التركيب على نحو ما روى في كثير من كتب المقدمين وليس من شك في أن ذلك لا يغنى عن وجود الكتاب مستقلا بذاته . لا سيما إذا اجتمع في الكتاب ما اجتمع في الاقناع من ثلاثة أمور

أحدها : أن الاقناع كتاب فسيح الجوانب مبوسط العبارة إلى حد يكاد يستغني به من لم يظفر بنسخة من شرحه ، أو من أحب الاقتصاد على الرجوع إلى الكتاب وإن كان لشرحه كبير فضل في تفصيل ما اجمل المصنف ، واوضح ما أبهم

ثانية : أن الحصول على الكتاب بالحصول على شرحه في حكم المتعذر وذلك لندرة وجود الشرح ، وخاصة في مصر ، حيث لا يوجد فيما نعلم

الا عدد قليل في مكتبة الأزهر ، موقف على طلابه ، وهنئات أن يحصل المرء والخالة هذه على نسخة تكون طوع رغبته اذا دعوه الحاجة ثالثها : أنك لور جمعت الى كشاف القناع لو جدت عبارة الاقناع في غير موضع منه محرفة تحريرا يكاد يحول بينك وبين المعنى ، واذا شئت الاستعانة على تصحيحها بعبارة الشارح فقد لا تجدها سليمة من ذلك حتى ليزيدك تحريف الشارح اضطرابا في بعض الاحيان وهذا في الواقع راجع الى أن الكتاب لم يصادف حتى الآن عنایة تبرزه في شكله المناسب

نقول : بقى الكتاب على عظم نفعه غير ميسور تناوله حتى أذن الله تعالى أن يقضى لبانة المطلعين اليه ؛ فوفقا لرياسة الأزهر - في شخصي حضرتى صاحبى الفضيلة الاستاذ الأكبر الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى شيخ الجامع الأزهر ، والشيخ محمد عبد اللطيف الفحام وكيل الجامع الأزهر - الى تقرير دراسته بالأزهر و التشجيع على ابرازه وكان لا بد لتنفيذ هذه الرغبة الحميدة من رجل ثقة يحمل عيئها ويحرص على الوفاء بها ، فكان ذلك الرجل - الحاج مصطفى محمد الكتبى - بمصر وما هي الا أيام معدودة حتى ظهر الكتاب : من جودة الطبع ، وحسن الروعة على النحو الذى تراه بين يديات وكان نصيبي أنا من تلك المساعى المشكورة أن أدلىت فى بادئه الأمر بالرأى في ذلك الكتاب ، وأن عهد الى بالأشراف على تصحيحه ويعلم الله كم كنت شديد الحرص على أن أذيل الكتاب بتعليقات تزيده نفعا ، وعلى الأثر فى التصحيح فلتة تمر إلا تعهدتها بدقة التصويب - ولكن حال يبني وبين هذه الرغبة أمران

أولاً (ا) - ان الوقت الذي شرع فيه في طبع الكتاب كان زمن دراسة، وكان الكتاب مطلوب بالعدة فرق من طلاب القسم الثانوي بالأزهر

(ب) - كانت الدراسة تستائر بالجزء الكبير من وقتى ، وكانت حاجة الطلاب في القسم الثانوى للأزهر تستدعي سرعة انجاز الكتاب ليسهل عليهم التلقى، فلم تتهيأ لفرصة أعلق فيها على الكتاب تعليقاً تطمئن إليه نفسه؛ الاقليل كفت اختلس له الفرصة من نظر وف عمل في كلية الشريعة بالأزهر

الامر الثاني - ان عمال الطبع لم يكونوا من الحرص بحيث لا يخطئون ولا من النضوج بحيث يحسنون العمل بما كنت أرشدهم اليه في كل حين فكان لا بد لهذه العوامل القاهرة من أثر ينقص من رغبتي ، وان كان بحمد الله من جهة الكتاب لا يعد أمر اذا بال وليس لي الآن بعد أن اتهينا من طبع الكتاب على ما وفق الله الا أن أدل بكلمات ثلاث

الأولى - ان نشكر لرياسة الأزهر - في شخصي فضيلى شيخه ووكيله - حسن صنيعهما

الثانية - ان نعتذر إلى كل من تناول الكتاب عمداً وجد، أو عساه أن يجده : من هنات في التصحيح قد يصادفها وهي قليلة بحمد الله

الثالثة : - أن نشكر الله على حسن توفيقه ، ونصرع اليه تعالى أن يحزينا من ثوابه على قدر مانطبع في كرمه وان يغفو لنا عما لم نعمل تجنبه من تقصير في العمل وهو حسبنا وكفى

محمد عبد اللطيف محمد موسى السبكى

المدرس

في كلية الشريعة الإسلامية بالأزهر